تفصيل الشريعة
في شرح تحرير الوسيلة

الطلاق والمواريث

تأليف
الفقيه الأصولي آية الله العظمى
الشيخ محمد الفاضل اللنكراني

مركز فقه الأئمة الأطهار

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل الشريعه فى شرح تحرير الوسيله: الطلاق و الخلع و المباراه، و الظهار، و الايلاآ، و اللعان و المواريث

كاتب:

محمد الفاضل اللنكرانى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقه الائمه الاطهار عليهم السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله: الطلاق و الخلع و المباراه، و الظهار، و الایلاآ، و اللعان و المواریث

اشارة

سرشناسه : فاضل موحدی لنکرانی، محمد، - ۱۳۱۰

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله: الطلاق و الخلع و المباراه، و الظهار، و الایلاآ، و اللعان و المواریث/ تالیف محمد الفاضل اللنکرانی؛ تحقیق مرکز فقه الائمه الاطهار علیهم‌السلام

مشخصات نشر : قم: مرکز فقه الائمه الاطهار علیهم‌السلام، ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹.

مشخصات ظاهری : ص ۵۳۵

شابک : ۹۶۴-۹۲۳۰۹-۳-۹۱۵۰۰۰ریال

یادداشت : ص.ع. لاتینی‌شده:... Muhammad Al -Fadil AL-Lankarani. Tafsil-ushari'ah fi Sharh-I Tahrir-I L-wasilah: Kitab-Ut-Talaqi Wal-Mawarith.

یادداشت : عنوان دیگر: تفضیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله (الطلاق و المواریث).

یادداشت : کتابنامه: ص. ۵۱۹ - ۵۰۹؛ همچنین به‌صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تفضیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله (الطلاق و المواریث).

عنوان دیگر : تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله (الطلاق و المواریث)

عنوان دیگر : تحریر الوسیله. برگزیده. شرح

موضوع : خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۳۶۸ - ۱۲۷۹. تحریر الوسیله -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

شناسه افزوده : خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۳۶۸ - ۱۲۷۹. تحریر الوسیله. برگزیده. شرح

شناسه افزوده : مرکز فقهی ائمه اطهار(ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/خ۸ت۷۰۲۳۷۲۲ ۱۳۷۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م۸۰-۴۷۸۷

شکر و تقدیر

بین أیدی فضلاء الحوزة و علمائها مباحث الطلاق، و الخلع و المباراة، و الظهار، و الإیلاء، و اللعان، و المواریث من الموسوعة الفقهیّة «تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة».

و قد تمّت مراجعة هذا الکتاب و إخراجه و تصحیحه فی مرکز فقه الأئمّة الأطهار (علیهم السّلام) بجهود الفضلاء الأماجد مشکورین علیٰ جهدهم و نسأل اللّه تعالیٰ أن یوفّقهم للمزید من الأعمال العلمیّة و نخصّ بالذکر:

حجّة الإسلام و المسلمین الشیخ حسین الکریمی القمّی لبعض الملاحظات و الحواشی.

و حجّة الإسلام الشیخ رضا علی المهدوی لتخریج مصادر الکتاب.

و کتب حسین الواثقی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۷

[کتاب الطلاق]

اشارهٔ

کتاب الطلاق

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۸

....

بسمه تعالی هذا شرح کتاب الطلاق من تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ للإمام الراحل الخمینی قدّس سرّه الشریف، و کان الشروع فیه یوم السادس و العشرین من شهر رمضان المبارک من شهور سنهٔ ۱۴۱۹ الهجریهٔ القمریهٔ علی مهاجرها آلاف الثناء و التحیهٔ. و من اللّه أستمد التوفیق لإتمام هذا الشرح و شرح سائر الکتب التی لم تُشرح، کما وفّقنی لشرح جملهٔ من کتبه و أنا الأقل الفانی محمد الفاضل اللنکرانی عفا اللّه عنه و عن والدیه بحقّ أولیائه الطاهرین المعصومین، سیّما خاتمهم خاتم الأوصیاء علیه و علی آبائه التحیهٔ و الثناء.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۹

کتاب الطلاق و له شروط، و أقسام، و لواحق، و أحکام

[القول فی شروطه]

اشارهٔ

القول فی شروطه

[مسألهٔ ۱: یشترط فی الزوج المُطلّق البلوغ علی الأحوط و العقل]

مسألهٔ ۱: یشترط فی الزوج المُطلّق البلوغ علی الأحوط و العقل، فلا یصحّ علی الأحوط طلاق الصبیّ لا بالمباشرهٔ و لا بالتوکیل، و إن کان مُمیّزاً و له عشر سنین، و لو طلّق من بلغه فلا یترک الاحتیاط، و لا طلاق المجنون مطبقاً أو أدواراً حال جنونه، و یلحق به السکران و من زال عقله (۱).

---

(۱) الطلاق لغهً، قیل: إنّه حَلُّ عقد، و یطلق علی الإرسال و الترک، یقال: ناقهٔ طالق أی مرسلهٔ ترعی حیث تشاء، و طلّقت القوم إذا ترکتهم. و فی الکلام المحکی عن علیّ (علیه السّلام) أنّه طلّق الدنیا ثلاث مرّات «۱»، أی ترکها من غیر رجعهٔ فیها.

و شرعاً إزالهٔ قید النکاح، أی النکاح الدائم بصیغهٔ طالق و شبهها؛ و لذا استفید من قوله تعالی فی المُحلّل فَإِنْ طَلَّقَها «۲» أنّه لا بدّ أن یکون النکاح فیه دائماً، و لا

---

(۱) نهج البلاغهٔ: ۶۶۶، حکمه ۷۷.

(۲) سورهٔ البقرهٔ: ۲/ ۲۳۰.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۱۰

....

يكفى النكـاح المنقطع فيه؛ لعـدم تحقّق الطلاق إلّا فى الأوّل. و الظاهر أنّه لا يكون للطلاق كالنكاح حقيقـةً شـرعية، بل لا تكون هـذه الأُمور إلّا أُموراً اعتباريّة، غاية الأمر اختلاف الشارع و العقلاء فى اعتبار بعض الأُمور وجوديّة أو عدميّة فيها.

و كيف كان فالكلام الآن فى شروطه، و هى أُمور:

الأوّل: البلوغ، أى بلوغ الزوج المُطلق لزوجته، و إلّا فإذا صار وكيلًا عن الغير فى طلاق زوجته فالظاهر أنّه لا مانع منه إذا كان مميّزاً، خصوصاً بناءً علىٰ شرعية عبادات الصّبى، كما حقّقناه فى كتابنا فى القواعد الفقهية «۱». و أمّا بالإضافة إلى طلاق زوجته فقد احتاط فى المتن بعدم الصحّة من دون فرق بين المباشرة و التوكيل، و بين ما إذا بلغ عشر سنين أو لم يبلغ، و حكى عن ابن الجنيد أنّه أطلق صحّة طلاقه مع تميّزه «۲»، و ذكر المحقّق فى الشرائع: و فيمن بلغ عشراً عاقلًا و طلّق للسنّة «۳» رواية بالجواز فيها ضعف «۴».

و كيف كان فالرّوايات الواردة فى هذا المجال و فيما يرتبط بهذا الشرط ثلاث طوائف:

الطائفة الأُولىٰ: ما تدلّ بإطلاقها علىٰ بطلانِ طلاق الصبى كذلك، مثل:

رواية أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ليس طلاق الصّبى

(۱) القواعد الفقهية: ۱/ ۳۴۱ و ما بعده.

(۲) حكىٰ عنه فى مختلف الشيعة: ۷/ ۳۶۱.

(۳) الكافى: ۶/ ۱۲۴ ح ۵، و رواه بسند آخر فى التهذيب: ۸/ ۷۵ ح ۲۵۴، الوسائل: ۲۲/ ۷۷، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۳۲ ح ۲.

(۴) شرائع الإسلام: ۳/ ۱۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۱

....

بشىء «۱».

و روايـة السـكونى، عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) قـال: كلّ طلاق جائز إلّا طلاق المعتوه، أو الصبى، أو مبرسم، أو مجنون، أو مكره «۲».

و رواية أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا يجوز طلاق الصبى و لا السكران «۳».

و رواية الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علىٍّ (عليهم السّلام) قال: لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم «۴».

و لعلّه يستفاد من هذه الطائفة بطلان طلاق الصبى، و لو كان وكيلًا عن الغير فى طلاق زوجته، فتدبّر.

الطائفة الثانية: ما تدلّ على صحّة طلاق الصبى إذا كان مميّزاً، مثل:

مضـمرة سماعة قال: سألته عن طلاق الغلام و لم يحتلم و صدقته؟ فقال: إذا طلّق للسنّة و وضع الصدقة فى موضعها و حقّها فلا بأس، و هو جائز «۵».

و رواية ابن بكير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) قال: لا يجوز طلاق الغلام و وصـيته و صدقته إن لم يحتلم «۶». قال صاحب الوسائل بعد نقل الرواية عن الكلينى: و فى نسخة يجوز، و كذا فى رواية الشيخ.

الطائفة الثالثة: ما تدل على صحّة طلاق الصبى إذا بلغ عشر سنين، مثل:

(۱) الكافى: ۶/ ۱۲۴ ح ۲، الوسائل: ۲۲/ ۷۷، أبواب مقدمات الطلاق ب ۳۲ ح ۱.

(۲) الكافى: ۶/ ۱۲۶ ح ۶، الوسائل: ۲۲/ ۷۷، أبواب مقدمات الطلاق ب ۳۲ ح ۳.

(۳) الكافى: ۶/ ۱۲۴ ح ۳، الوسائل: ۲۲/ ۷۸، أبواب مقدمات الطلاق ب ۳۲ ح ۴.

(۴) قرب الإسناد: ۱۰۴ ح ۳۵۲، الوسائل: ۲۲/ ۷۹، أبواب مقدمات الطلاق ب ۳۲ ح ۸.

(۵) الكافى: ۶/ ۱۲۴ ح ۱، الوسائل: ۲۲/ ۷۹، أبواب مقدمات الطلاق ب ۳۲ ح ۷.

(۶) الكافى: ۶/ ۱۲۴ ح ۴، التهذيب: ۸/ ۷۶ ح ۲۵۷، الاستبصار: ۳/ ۳۰۳ ح ۱۰۷۵، الوسائل: ۲۲/ ۷۸، أبواب مقدمات الطلاق ب ۳۲ ح ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۲

....

مرسلة ابن أبى عمير التى قال صاحب الجواهر: إنّها بحكم الصحيح عند الأصحاب «۱» عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: يجوز طلاق الصبى إذا بلغ عشر سنين «۲» و حكى عن الشيخين «۳» و جماعة من القدماء «۴» العمل بذلك، إلّا أنّ المشهور بين المتأخّرين بل لعلّ عليه عامّتهم «۵» اعتبار البلوغ الشرعى، و لكن قد عرفت فى كلام المحقّق أنّه فيها ضعف، و الظاهر أنّ مراده هو الضعف بالإرسال.

و التحقيق أن يقال: إنّه إن قلنا: بأنّ الصبى مسلوب العبارة ما دام لم يبلغ، فطلاقه و غيره من عقوده و إيقاعاته يكون باطلًا، و لازمه حينئذٍ عدم صحّة التوكيل من الغير فى طلاق زوجته، و لعلّه لا يجتمع ذلك مع شرعية عباداته التى اخترناه و حقّقناه و إن لم نقل بذلك؛ نظراً إلى عدم دلالة مثل حديث «رفع القلم عن الصبى» «۶» على ذلك.

فالظاهر بمقتضى الجمع بين الروايات بعد وجود الضعف فى الطائفة الثالثة هو حمل الطائفة الأُولى المطلقة على الطائفة الثانية، و الالتزام بما حكى عن ابن الجنيد

(۱) جواهر الكلام: ۳۲/ ۴.

(۲) الكافى: ۶/ ۱۲۴ ح ۵، و رواه بسند آخر فى التهذيب: ۸/ ۷۵ ح ۲۵۴، الوسائل: ۲۲/ ۷۷، أبواب مقدمات الطلاق ب ۳۲ ح ۲.

(۳) لم نجده فى باب الطلاق من المقنعة. نعم، حكم فى باب الوصيّة (۶۶۷) بصحّة وصيّة الصبىّ إذا بلغ عشر سنين، و ربما استظهر منه صحّة سائر تصرّفاته، النهاية: ۵۱۸.

(۴) المهذب: ۲/ ۲۸۸، الوسيلة: ۳۲۳.

(۵) راجع رياض المسائل: ۷/ ۲۸۳، مسالك الافهام: ۹/ ۱۰ ۱۱، قواعد الأحكام: ۲/ ۶۰، إيضاح الفوائد: ۳/ ۲۹۱، التنقيح الرائع: ۳/ ۳۹۱ ۳۹۲، المقتصر: ۲۶۹.

(۶) الخصال: ۹۳ ح ۴۰ وص ۱۷۵ ح ۲۳۳، الوسائل: ۱/ ۴۵، أبواب مقدمات العبادات ب ۴ ح ۱۱، سنن البيهقى: ۶/ ۸۴ و ۲۰۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۳

....

من صحّة طلاق الصبى مع التميز «۱». و من الممكن أن يكون قوله: «حتى يحتلم» فى رواية الحسين بن علوان المتقدّمة، يراد به حتى يحصل له العقل و التميز، و لذا جمع المحقّق فى كلامه المتقدّم بين البلوغ عشراً و العقل، و إلّا فليس فى الروايات الواردة رواية جامعة بين الوصفين.

و لعلّه لما ذکرنا احتاط الماتن (قدّس سرّه) فی اعتبار البلوغ، و فی أنّه لو طلّق من بلغه فلا یترک الاحتیاط، هذا بالإضافهٔ إلی البلوغ.
و أمّا اعتبار العقل فنفی وجدان الخلاف فیه بیننا «۲» صاحب الجواهر، بل ثبوت الإجماع بقسمیه علیه «۳». و یدلّ علیه مضافاً إلی عدم القصد الذی یتوقّف علیه الحکم روایات متعددهٔ، مثل:
روایهٔ السکونی المتقدّمهٔ و الروایات المتکثّرهٔ الواردهٔ فی أنّه «لا طلاق للسکران» «۴» بناءً علی اشتراک العلّهٔ فیه مع المجنون؛ لعدم الفرق بینهما من هذه الجههٔ الراجعهٔ إلی زوال القصد و زوال العقل و لو موقّتاً.
و فی روایهٔ أبی خالد القمّاط قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): رجل یعرف رأیه مرّهٔ و ینکره اخری، یجوز طلاق ولیّه علیه؟ قال: ما له هو لا یطلّق؟ قلت: لا یعرف حدّ الطلاق، و لا یؤمن علیه إن طلّق الیوم أن یقول غداً: لم أُطلّق، قال: ما أراه إلّا بمنزلهٔ الإمام یعنی الولیّ «۵».

---

(۱) حکی عنه فی مختلف الشیعهٔ: ۷/ ۳۶۱.

(۲) مختلف الشیعهٔ: ۷/ ۳۶۲، مسالک الافهام: ۹/ ۱۵، ریاض المسائل: ۷/ ۲۸۷، نهایهٔ المرام: ۲/ ۱۰.

(۳) جواهر الکلام: ۳۲/ ۸.

(۴) الوسائل: ۲۲/ ۸۵، أبواب مقدمات الطلاق ب ۳۶.

(۵) الکافی: ۲/ ۱۲۵ ح ۲، الوسائل: ۲۲/ ۸۱، أبواب مقدمات الطلاق ب ۳۴ ح ۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۱۴

[مسألهٔ ۲: لا یصحّ طلاق ولیّ الصبی عنه کأبیه و جدّه فضلًا عن الوصی و الحاکم]

مسألهٔ ۲: لا یصحّ طلاق ولیّ الصبی عنه کأبیه و جدّه فضلًا عن الوصی و الحاکم. نعم لو بلغ فاسد العقل أو طرأ علیه الجنون بعد البلوغ طلّق علیه ولیّه مع مراعاهٔ الغبطهٔ و الصلاح، فإن لم یکن له أب و جدّ فالأمر إلی الحاکم، و إن کان أحدهما معه فالأحوط أن یکون الطلاق منه مع الحاکم، و إن کان الأقوی نفوذ طلاقه بلا ضمّ الحاکم إلیه (۱).

ثم إنّه ذکر فی الوسائل لأبی خالد القمّاط ثلاث روایات فی أبواب مختلفهٔ، و الظاهر اتّحادها و عدم تعدّدها، بمعنی سؤال أبی خالد عنه ثلاث مرّات، نعم تکون إحداها فاقدهٔ للسؤال، و هو قول أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی طلاق المعتوه: یطلّق عنه ولیّه، فإنّی أراه بمنزلهٔ الإمام علیه «۱». و المستفاد منهما أنّه لا یُطلّق زوجته بنفسه بل یُطلّق عنه الولی الذی هو بمنزلهٔ الإمام علیه، و لکن مع ذلک یکون الترک مقتضی الاحتیاط.
(۱) أمّا عدم صحّهٔ الطلاق عن الصّبی بالولایهٔ الشرعیهٔ علیه، کالولایهٔ الثابتهٔ للأب و الجدّ فضلًا عن الوصی و الحاکم، و لو کان فیه غبطهٔ و صلاح، فیدلّ علیه مضافاً إلی نفی وجدان الخلاف فیه منّا بل ثبوت الإجماع «۲» بقسمیه علیه النبوی الذی وصفه صاحب الجواهر بالمقبولهٔ «۳»: «الطلاق بید من أخذ بالساق» «۴» الدالّ بمقتضی الحصر علی اختصاص الطلاق بمالک البضع، و لم تثبت الولایهٔ فی

---

(۱) الکافی: ۶/ ۱۲۶ ح ۷، الوسائل: ۲۲/ ۸۴، أبواب مقدمات الطلاق ب ۳۵ ح ۳.

(۲) السرائر: ۲/ ۶۷۳، الخلاف: ۴/ ۴۴۲، ریاض المسائل: ۷/ ۲۸۵، نهایهٔ المرام: ۲/ ۸.

(۳) جواهر الکلام: ۳۲/ ۵.

(۴) سنن ابن ماجه: ۱/ ۶۷۲ ح ۲۰۸۱، سنن البيهقى: ۷/ ۳۶۰، عوالى اللآلى: ۱/ ۲۳۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۵

....

مثله أصلًا، مضافاً إلى استصحاب بقاء علقة النكاح فى صورة الشكّ فى صحة طلاق الولى، و إلى أنّه لم تثبت الملازمة بين صحّة النكاح و صحّة الطلاق، فإذا جاز لولىّ الصغير تزويجه فلا يلازم جواز صحّة الطلاق عنه، كما لا يخفى.

و أمّا صحّة طلاق الأب و الجدّ عن الزوج فيما إذا بلغ فاسد العقل، بحيث كان جنونه متّصلًا بصغره أو طرأ عليه الجنون بعد البلوغ، ففى المتن طلّق عليه وليّه مع مراعاة الغبطة و الصلاح، و مع عدم الأب و الجدّ يكون الأمر إلى الحاكم، و عن خلاف الشيخ «۱» و ابن إدريس «۲» المنع من ذلك، و فى الشرائع: و هو بعيد «۳»، و الدليل عليه خبر أبى خالد القمّاط المتقدّم الذى جعله فى الوسائل على ما مرّ ثلاث روايات، و رواية شهاب بن عبد ربّه قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): المعتوه الذى لا يُحسن أن يُطلّق يُطلِّق عنه وليّه على السنّة، قلت: فطلّقها ثلاثاً فى مقعد، قال: تردّ إلى السنّة، فإذا مضت ثلاثة أشهر، أو ثلاثة قروء، فقد بانت منه بواحدة «۴».

و فى محكى المسالك المناقشة فى رواية القمّاط بعدم وضوح دلالتها، فإنّ السائل وصف الزوج يعنى فى إحدى رواياته بكونه ذاهب العقل، ثم يقول له الإمام: ما له لا يُطلّق؟ مع الإجماع «۵» على أنّ المجنون ليس له مباشرة الطلاق و لا أهلية التصرف، ثم يُعلّل السائل عدم طلاقه بكونه ينكر الطلاق أو لا يعرف حدوده، ثم

---

(۱) الخلاف: ۴/ ۴۴۲.

(۲) السرائر: ۲/ ۶۷۳.

(۳) شرائع الإسلام: ۳/ ۹.

(۴) الكافى: ۶/ ۱۲۵ ح ۵، الوسائل: ۲۲/ ۸۴، أبواب مقدمات الطلاق ب ۳۵ ح ۲.

(۵) مختلف الشيعة: ۷/ ۳۶۲، نهاية المرام: ۲/ ۱۰، رياض المسائل: ۷/ ۲۸۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۶

....

يجيبه بكون الولىّ بمنزلة السلطان «۱».

و أورد عليه فى الجواهر بأنّه قد يقال: إنّ المراد بالمعتوه ناقص العقل، ثم حكى عن بعض أعلام اللغويين أنّ المراد بالمعتوه من نقص عقله من دون جنون «۲»، ثم قال: و حينئذٍ لا يبعد أن يكون المراد به من لا عقل له كامل، و مثله تصح مباشرته للطلاق، لكن بإذن الولىّ؛ لأنّه من السفيه فيه كالسّفيه فى المال «۳».

أقول: و يؤيّده التعبير عن الرجل المذكور بالأحمق فى إحدى رواياته، و هو غير المجنون عرفاً و عند العقلاء، مضافاً إلى ما عرفت من أنّ التعبير بالمعتوه إنّما وقع فى الرواية الخالية عن السؤال، و يحتمل أن تكون مغايرة للروايتين الأُخريين.

نعم، فى رواية أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه سئل عن المعتوه أ يجوز طلاقه؟ فقال: ما هو؟ قال: فقلت: الأحمق الذاهب العقل، فقال: نعم «۴».

هذا، و قد ورد فى روايات متكثّرة ما ظاهره بطلان طلاق المعتوه، مثل:

رواية الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن طلاق السكران و عتقه؟ فقال: لا يجوز. قال: و سألته عن طلاق المعتوه، قال: و

ما هو؟ قال: قلت: الأحمق الذاهب العقل، قال: لا يجوز، قلت: فالمرأة كذلك، يجوز بيعها و شراؤها؟ قال: لا «۵».

و كيف كان فإن كان خلاف الشيخ و ابن إدريس فى جواز الطلاق عن

---

(۱) مسالك الافهام: ۹/ ۱۳.

(۲) مصباح المنير: ۳۹۲.

(۳) جواهر الكلام: ۳۲/ ۷.

(۴) التهذيب: ۸/ ۷۵ ح ۲۵۲، الاستبصار: ۳/ ۳۰۲ ح ۱۰۷۰، الوسائل: ۲۲/ ۸۳، أبواب مقدمات الطلاق ب ۳۴ ح ۸.

(۵) التهذيب: ۸/ ۷۳ ح ۲۴۵، الوسائل: ۲۲/ ۸۲، أبواب مقدمات الطلاق ب ۳۴ ح ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۷

[مسألة ۳: يشترط فى الزوج المطلق القصد و الاختيار بمعنى عدم الإكراه و الإجبار]

مسألة ۳: يشترط فى الزوج المطلق القصد و الاختيار بمعنى عدم الإكراه و الإجبار، فلا يصحّ طلاق غير القاصد كالنائم و الساهى و الغالط و الهازل الذى لا يريد وقوع الطلاق جدّاً، بل يتكلّم بلفظه هزلًا، و كذا لا يصحّ طلاق المكره الذى قد ألزم على إيقاعه مع التوعيد و التهديد على تركه (۱).

المجنون الذى ذكرناه فى محلّ البحث و منعه، فالظاهر أنّ الحقّ معهما؛ لعدم الدليل على الجواز بعد جريان ما ذكرناه فى الصغير هنا أيضاً، و مجرّد أنّ الصغير ربما يؤول إلى الكبير، و ترتفع الصغارة و تزول بخلاف المجنون لا يصير فارقاً، و إن كان الخلاف المزبور فى المعتوه و هو ناقص العقل، فالظاهر صحّة الطلاق بإذن الولى و دخالته؛ لأنّها مقتضى الجمع بين الروايات المختلفة الواردة فيه، مضافاً إلى أنّه لم يحتمل أحد فيه أنه مسلوب العبارة، كما احتمل فى الصبى.

نعم، فيما إذا لم يكن للصغير المذكور أب و جدّ فالمرجع هو الحاكم، و مع وجود أحدهما و الحاكم فقد احتاط فى المتن استحباباً أن يكون الطلاق منه مع الحاكم، و إن قوّى نفوذ طلاقه مستقلا، و حيث إنّ المسألة مبتنية على الولاية فى هذه الصورة، فالتحقيق فيها فى كتاب الحجر إن شاء اللّه.

(۱) وقع التعرّض فى هذه المسألة لاعتبار أمرين فى الزوج المطلّق: أحدهما: القصد. و الآخر: الاختيار، بمعنى عدم الإكراه و الإجبار. و الدليل على اعتبار الأمر الأوّل وضوح كون مطلق العقود و الإيقاعات متقوّمة بالإرادة و القصد، و فرّع عليه بطلان طلاق النائم، و الساهى، و الغالط، و الهازل غير المريد، بل المتكلّم بلفظه هزلًا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۸

[مسألة ۴: الإكراه هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاده مع التوعيد على تركه]

مسألة ۴: الإكراه هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاده مع التوعيد على تركه بإيقاع ما يضرّ بحاله عليه، أو على من يجرى مجرى نفسه كأبيه و ولده نفساً أو عرضاً أو مالًا، بشرط أن يكون الحامل قادراً على إيقاع ما توعّد به مع العلم أو الظنّ بإيقاعه على تقدير عدم امتثاله، بل أو الخوف به و إن لم يكن مظنوناً، و يلحق به موضوعاً أو حكماً ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من عقوبته و الإضرار عليه لو خالفه، و إن لم يقع منه توعيد و تهديد، و لا يلحق به ما لو أوقع الفعل مخافة إضرار الغير عليه بتركه من دون إلزام منه عليه، فلو زوّج امرأة ثم رأى أنّه لو بقيت على حباله لوقعت عليه وقيعة من بعض متعلّقيها كأبيها و أخيها مثلًا، فالتجأ إلى

طلاقها فطلّقها يصحّ طلاقها (١).

و الدليل على اعتبار الأمر الثانى مضافاً إلى حديث الرفع «١» النصّ العام روايات خاصّة، مثل: صحيحة زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن طلاق المكره و عتقه؟ فقال: ليس طلاقه بطلاق و لا عتقه بعتق، الحديث «٢».

و رواية يحيى بن عبد اللّه بن الحسن، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: لا يجوز الطلاق فى استكراه إلى أن قال: و إنّما الطلاق ما أُريد به الطلاق من غير استكراه، الحديث «٣». و الروايات الأُخر الواردة فى هذا المجال «۴». و سيأتى فى المسألة الآتية معنى الإكراه إن شاء اللّه تعالى.

(١) الظاهر أنّ المرجع فى فهم المراد من الإكراه هو العرف و اللغة، إذ ليس له

(١) الوسائل: ١۵/ ٣۶٩، أبواب جهاد النفس ب ۵۶.

(٢) الكافى: ۶/ ١٢٧ ح ٢، الوسائل: ٢٢/ ٨۶، أبواب مقدمات الطلاق ب ٣٧ ح ١.

(٣) الكافى: ۶/ ١٢٧ ح ۴، الوسائل: ٢٢/ ۴۶، أبواب مقدّمات الطلاق ب ١٨ ح ۶.

(۴) الوسائل: ٢٢/ ٨۶ و ٨٧، أبواب مقدّمات الطلاق ب ٣٧ ح ٢ و ۴.

....

حقيقة شرعية و لا مثلها، و قد ذكر المحقّق فى الشرائع: و لا يتحقّق الإكراه ما لم تحصل أُمور ثلاثة: كون المكرِه قادراً على فعل ما توعّد به، و غلبة الظنّ أنّه يفعل ذلك مع امتناع المكرَه، و أن يكون ما توعّد به مضرّاً بالمكرَه فى خاصّة نفسه، أو من يجرى مجرى نفسه كالأب و الولد، سواءً كان ذلك الضرر قتلًا أو جرحاً أو شتماً أو ضرباً، و يختلف بحسب منازل المكرَهين فى احتمال الإهانة، و لا يتحقّق الإكراه مع الضرر اليسير «١».

أقول: الظاهر أنّ معنى الإكراه بحسب اللغة هو حمل الغير على ما يكرهه، غاية الأمر أنّ فعل المكروه الصادر عن الغير يكون صادراً عن اختياره فى مقابل الاضطرار إليه كحركة المرتعش، و كما إذا ضرب بيد الغير من غير أن يكون الضرب صادراً عن قصده و إرادته، ففرق بين الضارب عن إكراه و بين الضارب من دون أن يكون قصده مؤثّراً فى ذلك.

و كيف كان ففى عبارة المحقّق المتقدّمة اعتبار حصول أُمور ثلاثة فى تحقّق معنى الإكراه:

أحدها: كون المكرِه قادراً على فعل ما توعّد به، و الوجه فى اعتبار هذا الأمر أنّه لا يصدق بدونه، ضرورة أنّه مع عدم القدرة عليه لا يتحقّق أنّ الغير حمله على ذلك.

ثانيها: غلبة الظنّ أنّه يفعل ذلك مع امتناع المكره، و الظاهر عدم اعتبار هذا الأمر، بل الظاهر الصدق مع الخوف العقلائى كما فى المتن، و يدلّ عليه مضافاً إلى عدم الاختصاص عرفاً بصورة العلم أو الظنّ صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن

(١) شرائع الإسلام: ٣/ ١٣.

....

أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، أو مرسلته قال: سمعته يقول: لو أنّ رجلًا مسلماً مرّ بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتّى يتخوّف على نفسه أن يعتق أو يُطلّق ففعل، لم يكن عليه شيء «۱».

ثالثها: أن يكون ما توعّد به مضرّاً بالمكرَه، و لو كان ضرراً ماليّاً غير يسير، كما يدلّ عليه ذيل عبارته الشامل لغير الأمثلة المذكورة فى الصدر أيضاً، ضرورة أنّه مع عدم الإضرار بالمكرَه لا يتحقّق الإكراه؛ لعدم صدق الحمل مع عدم الإضرار، و من المعلوم اختلاف الأفراد فى هذه الجهة.

و ليعلم أنّ الإكراه على المحرّمات و إن كان موجباً لارتفاع الحرمة عنها، كما يدلّ عليه مثل حديث الرّفع «۲»، إلّا أنّه لا بدّ فى هذه الجهة من ملاحظة الحرام، و أنّه فى أيّة مرتبة من حيث نظر الشارع، ضرورة أنّ المحرّمات مختلفة من حيث المرتبة كما حقّق فى محلّه، و من ملاحظة الضرر المتوعّد به و إن كان غير يسير، مثلًا إذا أُكره أحد على الزنا بزوجة الغير، فمن المعلوم أنّه لا يتحقّق الجواز بمجرّد التوعيد على الضرر المالى، و إن كان غير يسير بل معتدّاً به يقع المُكرَه بالفتح فى الضرر، و إذا أُكره أحد على الشرك باللّه تعالى الذى هو أكبر الكبائر، كما فى الرواية الواردة فى المعاصى الكبيرة «۳» و تعدادها، قال اللّه تعالى إِنَّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ «۴». و عليه فلا يتحقّق الجواز بمجرّد التوعيد على الضرر، مثل الضرب و الشتم، بل لعلّ مثل الجرح غير المتعقّب

---

(۱) الكافى: ۶/ ۱۲۶ ح ۱، الوسائل: ۲۲/ ۸۶، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۳۷ ح ۲.

(۲) الوسائل: ۱۵/ ۳۶۹، أبواب جهاد النفس ب ۵۶.

(۳) الوسائل: ۱۵/ ۳۱۸ ۳۳۲، أبواب جهاد النفس ب ۴۶.

(۴) سورة النساء: ۴/ ۴۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۱

....

بالموت، فلا يجوز أن يقال: إنّ مجرّد الإكراه يرفع كلّ محرّم و لو بلغ ما بلغ، فتدبّر جيّداً.

بقى فى هذه المسألة أمران:

الأول: يلحق بالإكراه موضوعاً أو حكماً ما إذا لم يكن هناك توعيد و لا تخويف، بل يتخوّف المكرَه بالفتح أنّه إن لم يفعل يقع من ناحية المُكْرِه بالكسر فى ضرر من قبله، فإنّه مع صدق الإكراه تشمله الروايات العامة و الخاصّة المتقدّمة الواردة فى الإكراه بالطلاق، و مع عدم صدقه يكون فيه ملاك الرفع و عدم تحقق الطلاق مع الإكراه، لأنّ المفروض أنّه فى هذه الحالة لا يكون عمله صادراً عن طيب نفسه و رضاه، بل كان الداعى له إلى العمل هو الخوف من الضرر المذكور مع الإلزام، و إن لم يتحقّق التوعيد و التهديد به، كما لا يخفى.

الثانى: لا يلحق بالإكراه ما لو وقع الفعل مخافة إضرار الغير عليه بتركه من دون إلزام منه عليه، و فرّع عليه فى المتن أنّه لو زوّج امرأة ثم رأى أنّه لو بقيت على حباله لوقعت عليه وقيعة من بعض متعلّقيها كأبيها و أخيها مثلًا، فالتجأ إلى طلاقها فطلّقها يصحّ طلاقها.

أقول: السرّ فى ذلك بعد عدم تحقق الإكراه لما عرفت من أنّ معناه هو حمل الغير و إلزامه على ما يكرهه، و مجرّد وقوع الطلاق خوفاً من الضرر على الترك لا يوجب صدق الإكراه، ضرورة أنّ العقود و الإيقاعات الصادرة من العقلاء يكون الداعى لهم إمّا ترتّب نفع عليه أو دفع ضرر على الترك، و لو كان النفع أو الضرر مرتبطاً بالآخرة، فإنّ من يبيع داره مثلًا يكون الداعى له إلى البيع إمّا جلب منفعة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۲

[مسألة ۵: لو قدر على دفع ضرر الآمر ببعض التفصيات ممّا ليس فيه ضرر عليه]

مسألة ۵: لو قدر على دفع ضرر الآمر ببعض التفصيات ممّا ليس فيه ضرر عليه كالفرار و الاستغاثة بالغير لم يتحقّق الإكراه، فلو أوقع الطلاق حينئذٍ معه وقع صحيحاً، نعم لو قدر على التورية و أوقعه من دون ذلك، فالظاهر وقوعه مكرهاً عليه و باطلًا (۱).

و إمّا دفع ضرر على الترك و لو كان الضرر خياليّاً، مع أنّ الحكم بالبطلان فى مثل هذه الصورة خلاف الامتنان، الذى لأجله سيق حديث الرفع كما يشعر أو يدلّ عليه قوله (صلّى اللّه عليه و آله): «رفع عن أُمّتى ..» «۱» فتدبّر جيّداً.

(۱) لو قدر على دفع ضرر الآمر الملزم ببعض التفصيات ممّا ليس فيه ضرر عليه، و لا يكون مخالفاً لشأنه و وضعه كالفرار عن المحلّ و الاستغاثة و الاستعانة بالغير، لم يتحقّق الإكراه و لا يكون الطلاق معه عن إكراه، فلا محالة يقع الطلاق صحيحاً من هذه الجهة، و الوجه فيه أنّه لا يكون الضرر مترتّباً على ترك المكره عليه فقط، بل على الترك و عدم دفع الضرر ببعض التفصيات الممكنة؛ لأنّ المفروض القدرة على دفع الضرر من غير طريق إيجاد الفعل المكرَه عليه.

نعم، لو قدر على التورية و أوقعه من دون ذلك، فقد استظهر فى المتن وقوع الطلاق مكرهاً عليه و باطلًا، و الوجه فيه صدق الإكراه و إن كان قادراً على التورية، خلافاً لبعض العامة فأوجبها للقادر «۲».

نعم، هنا كلام فى أنّه لو قصد المكرَه إيقاع الطلاق ففى محكى المسالك: فى وقوعه وجهان: من أنّ الإكراه أسقط أثر اللفظ و مجرّد النية لا تعمل، و من حصول اللفظ

---

(۱) الوسائل: ۱۵/ ۳۶۹، أبواب جهاد النفس ب ۵۶.

(۲) مغنى المحتاج: ۳/ ۲۹۰، المغنى لابن قدامة: ۸/ ۲۶۲، الشرح الكبير: ۸/ ۲۴۵، المجموع: ۱۸/ ۲۰۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۳

[مسألة ۶: لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلّق إحداهما المعيّنة وقع مكرهاً عليه]

مسألة ۶: لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلّق إحداهما المعيّنة وقع مكرهاً عليه، و لو طلّقهما معاً ففى وقوع طلاق إحداهما مكرهاً عليه فيعيّن بالقرعة أو صحّة كليهما وجهان لا يخلو أوّلهما عن رجحان، و لو أكرهه على طلاق كلتيهما فطلّق إحداهما فالظاهر أنّه وقع مكرهاً عليه (۱).

و القصد، و هذا هو الأصحّ «۱».

أقول: مقتضى تعليل بطلان البيع عن إكراه بفقد طيب النفس و الرّضا، إنّ القصد إلى المعنى متحقّق فى البيع عن إكراه، و إلّا لكان التعليل بعدم القصد مع اعتباره فى العقود و الإيقاعات أولى و أنسب، كما أنّ مقتضى الحكم بصحّة البيع عن إكراه إذا تعقّبه الرّضا و لحقه طيب النفس و الإجازة ذلك، ضرورة أنّه مع عدم القصد حال الإنشاء لا مجال للحوق الإجازة و تعقّب الرضا، فمن ذلك يعلم أنّ نظر المُكْرِه بالكسر و إن كان حاصلًا بصرف إيجاد اللفظ و إنشاء الطلاق اللفظى، إلّا أنّه مع قصد المعنى يكون بمنزلة التورية، التى عرفت أنّه مع القدرة عليها و الإيقاع من دون التورية يتحقّق الإكراه الموجب للبطلان، فالظاهر عدم الوقوع، و إن جعله فى المسالك هو الأصحّ، فتدبّر جيّداً.

(۱) قد تعرّض فی هذه المسألة لصور ثلاث:

إحداها: ما لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه غير المعيّنة، فطلّق إحداهما المعيّنة وقع مكرهاً عليه، و إن كان المكرَه عليه غير معيّن و الواقع معيّناً، ضرورة أنّه لا يتحقّق المكرَه عليه المتوعّد على تركه بدون ذلك، فالاختلاف المزبور لا يؤثّر فی صيرورته صحيحة، لكن فی الجواهر: لو كان الإكراه على الإبهام و عدل إلى التعيين

---

(۱) مسالك الافهام: ۹/ ۲۲.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – الطلاق، المواريث، ص: ۲۴

....

وقع عليها «۱». بل فی محكی المسالك: لا شبهة فی وقوع الطلاق على المعيّنة؛ لأنّه غير المكره عليه جزماً «۲».

قلت: ليس الكلام فی عدول المكرَه بل فی أنّ المكرَه عليه طلاق إحدى الزوجتين غير المعيّنة، و طلّق إحداهما المعيّنة، و الحكم فيه ما ذكرنا.

ثانيتها: الفرض المذكور مع تحقّق طلاقهما معاً، و قد احتمل فيه وجهين: أحدهما وقوع طلاق إحداهما مكرهاً عليه، و التعيين إنّما هو بالقرعة. ثانيهما صحّة كليهما.

و الوجه فيه كونه غير مكرَهٍ عليه؛ لأنّ المفروض الإكراه على طلاق إحدى الزوجتين غير المعيّنة، و نفى فی المتن خلوّ أوّل الوجهين عن رجحان، و الوجه فيه عدم تعدّی دائرة الإكراه عن طلاق إحدى الزوجتين، فلا محالة يكون هو الباطل، و حيث إنّه غير معيّن، فاللازم التعيين بالقرعة، و هذا هو الظاهر.

ثالثتها: ما لو أكرهه على طلاق كليهما فطلّق إحداهما، و قد استظهر فی المتن أنّه يقع مكرهاً عليه، و الظاهر أنّه لا إشكال فی ذلك فيما إذا كان طلاق إحداهما بتخيّل دفع الضرر المتوعّد به بذلك؛ لاحتمال كونه موجباً لرضا المكره و الاكتفاء بذلك بدلًا عنهما.

و أمّا إذا لم يحتمل ذلك، بل اعتقد بأنّ عدم ترتّب الضرر متوقّف على طلاق كليهما، و لا يتحقّق بمجرّد طلاق واحدة، فالظاهر أنّ طلاق إحداهما فی هذه الصورة لا يكون مكرهاً عليه بوجه، ضرورة تغاير الواقع مع ما هو المكره عليه، كما لا يخفى.

---

(۱) جواهر الكلام: ۳۲/ ۱۴.

(۲) مسالك الافهام: ۹/ ۲۱ ۲۲.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – الطلاق، المواريث، ص: ۲۵

[مسألة ۷: لو أكرهه على أن يطلّق ثلاث تطليقات بينهما رجعتان، فطلّقها واحدة أو اثنتين]

مسألة ۷: لو أكرهه على أن يطلّق ثلاث تطليقات بينهما رجعتان، فطلّقها واحدة أو اثنتين، ففی وقوع ما أوقعه مُكْرهاً عليه إشكال، إلّا إذا قصد تحمّل ما أوعده عليه فی ترك البقيّة، أو كان ذلك بقصد احتمال التخلّص عن المكروه، و أنّه لعلّ المكره اقتنع بما أوقعه و أغمض عمّا لم يوقعه (۱).

[مسألة ۸: لو أوقع الطلاق عن إكراه ثمّ تعقّبه الرضا]

مسألة ۸: لو أوقع الطلاق عن إكراه ثمّ تعقّبه الرضا لم يفد ذلك فی صحّته و ليس كالعقد (۲).

(۱) لو أكرهه على أن يطلّق ثلاث تطليقات بينهما رجعتان أى فى مجلس واحد، الذى هو باطل عند الإمامية، بخلاف العامّة القائلين بالوقوع كذلك، و أوعده الضرر على تركه الذى هو ترك التقية، لكن المكرَه الشيعى طلّق زوجته بتطليقة واحدة، أو اثنتين بينهما رجعة فى مجلس واحد، الذى هو صحيح عند الإمامية، فقد استشكل فى المتن فى وقوع ما أوقعه مكرهاً عليه من أنّه خلاف المكره عليه، و هو يدلّ على الاختيار، و من أنّ الواحدة أو الاثنتين بعض المكرَه عليه، فيقع مكرهاً عليه، و استثنى من مورد الإشكال صورتين: الاولى: ما إذا قصد تحمّل ما أوعده عليه فى ترك التقية، فإنّه حينئذٍ يكون ما أوقعه صادراً بالاختيار، فلا وجه لبطلانه و لا للإشكال فيه.

الثانية: ما إذا كان ذلك بقصد احتمال التخلّص عن المكروه، و أنّه لعلّ المكره اقتنع بما أوقعه و أغمض عمّا لم يوقعه، و فى هذه الصورة لا إشكال فى بطلانه.

(۲) الفرق بين العقود و الإيقاعات بعد اشتراكهما فى البطلان مع الإكراه، أنّ العقود المكرَه عليها كالبيع تصحّ بتعقّب الرضا و لحوقه دون الإيقاعات المكرَه عليها، فإنّها لا تصحّ بتعقّب الرّضا. و التحقيق فى الفرق بينهما من جهة إمكان

[مسألة ۹: لا يعتبر فى الطلاق اطلاع الزوجة عليه]

مسألة ۹: لا يعتبر فى الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلًا عن رضاها به (۱).

[مسألة ۱۰: يشترط فى المطلّقة أن تكون زوجة دائمة]

مسألة ۱۰: يشترط فى المطلّقة أن تكون زوجة دائمة، فلا يقع الطلاق على المتمتّع بها. و أن تكون طاهرة من الحيض و النفاس، فلا يصحّ طلاق الحائض و النفساء، و المراد بهما ذات الدمين فعلًا أو حكماً كالنقاء المتخلّل فى البين، و لو نقتا من الدمين و لم تغتسلا من الحدث صحّ طلاقهما. و أن لا تكون فى طهر واقعها فيه زوجها (۲).

الفصل و عدم إمكانه موكول إلى كتاب المكاسب، فراجع.

(۱) لا يعتبر فى الطلاق الذى هو من الإيقاعات اطّلاع الزوجة عليه فضلًا عن رضاها به، بل يقع مع عدم الرضا و عدم الاطّلاع عليه، أمّا عدم اعتبار الرضا فواضح؛ لأنّ الطلاق حينئذٍ كالعتق. و أمّا عدم اعتبار الاطّلاع فلأنّه لا دليل عليه، مضافاً إلى أنّه لا وجه له، كما لا يخفى.

(۲) قد اعتبر فى هذه المسألة فى المُطلّقة اُموراً ثلاثة:

أحدها: أن تكون زوجة دائمة، و هذا الشرط ينحلّ إلى أمرين:

الأوّل: أن تكون زوجة لا فى مقابل الأجنبية فإنّه واضح، بل فى مقابل الأمة المحلّلة.

الثانى: أن تكون زوجة دائمة فى مقابل المتمتَّع بها، و يدلّ على اعتبار كلا الأمرين مضافاً إلى أنّه لا خلاف فيه الروايات «۱» الدالّة على حصر الطلاق

(۱) الوسائل: ۲۲/ ۳۱ ۳۶، أبواب مقدمات الطلاق ب ۱۲.

....

بالنكاح بعد انسباق النكاح الدائم من الطلاق:

ففى مرسلة الصدوق، عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث، أنّه سئل عن رجل قال: كلّ امرأة أتزوّجها ما عاشت أُمّى فهى طالق. فقال: لا طلاق إلّا بعد نكاح، و لا عتق إلّا بعد ملك «۱».

و إن كـان فى دلالتهـا على المـدّعى تأمّل و إشـكال، قـال صاحب الجواهر: و إن لم يحضـرنى من النصوص ما يـدلّ على عـدم وقوع الطلاق بالمستمتع بها «۲». و أورد عليه فى الهامش بما حاصله أنّه من الغريب أنّه مع تبحّره و اطّلاعه التام على الروايات لم يلتفت إلى رواية محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى المتعة ليست من الأربع؛ لأنّها لا تُطلّق و لا ترث، و إنّما هى مستأجرة «۳». و قد تعرّض لها نفسه فى بحث المتعة «۴». بل عقـد صاحب الوسائل لهذا العنوان باباً، و هو باب أنّ المتمتّع بها تبين بانقضاء العدّة و بهبتها، و لا يقع بها طلاق «۵».

و كيف كان فالروايات الظاهرة فى عدم الطلاق فى المتمتّع بها كثيرة، مثل:

روايـة الحسن الصـيقل، عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) فى حديث قال: المتعة ليس فيها طلاق «۶». و بالجملة فلا شـبهة فى اعتبار هذا الأمر.

ثانيها: أن تكون طاهرة من الحيض و النفاس، و يدلّ عليه قوله تعالى فى الآية

(۱) الفقيه: ۳/ ۳۲۱ ح ۱۵۵۸، الوسائل: ۲۲/ ۳۱، أبواب مقدمات الطلاق ب ۱۲ ح ۱.

(۲) جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۸.

(۳) الكافى: ۵/ ۴۵۱ ح ۵، الوسائل: ۲۱/ ۱۸، أبواب مقدمات الطلاق ب ۴ ح ۴.

(۴) جواهر الكلام: ۳۰/ ۱۶۲.

(۵) الوسائل: ۲۱/ ۷۷، أبواب المتعة ب ۴۳.

(۶) التهذيب: ۸/ ۳۴ ح ۱۰۳، الاستبصار: ۳/ ۲۷۵ ح ۹۷۸، الوسائل: ۲۲/ ۱۳۲، أبواب أقسام الطلاق ب ۹ ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۸

....

الاولى من سورة الطلاق فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ «۶»، نظراً إلى أنّ المراد الأمر بطلاقهنّ فى طهر يكون من عـدّتهنّ، و الحائض حال حيضها لا تكون كذلك، و هكذا النفساء، بل يلزم أن يكون الطهر غير طهر المواقعة، كما سيجىء إن شاء اللّه تعالى.

و من الروايات ما وصفه فى الجواهر بالاستفاضة لولا التواتر «۱».

منها: روايـة الحلبى، التى جعلها فى الوسائل متعدّدة مع أنّ الظاهر الوحدة. قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّـلام): الرجل يطلّق امرأته و هى حائض، قال: الطلاق على غير السنّة باطل، قلت: فالرجل يطلّق ثلاثاً فى مقعد، قال: يردّ إلى السنّة «۲».

و بالجملة لا ينبغى الارتياب فى اعتبار هذا الأمر فى المطلّقة، إنّما اللازم ملاحظة أمرين:

الأوّل: الظاهر أنّ المراد منه ليس خصوص ذات الـدم فعلًا محكوم بأنّه حيض أو نفاس، بل أعم منه و من البياض المتخلّل بين الـدمين المحكوم شـرعاً بـذلك، فالنقـاء المتخلّل بين الـدمين إذا كـان محكومـاً شـرعاً بأنّه حيض يترتّب عليه جميع أحكام الحيض التى منها المقـام، أمّـا غير المحكوم بـذلك كمـا إذا طهرت من عادة الحيض و لم تغتسل بعـد، فالظاهر أنّه لا مانع من وقوع الطلاق فيه لإطلاق

الأدلّة، و عدم كون الطلاق الواقع فيه واقعاً في حال الحيض أو النفاس.

الثاني: أنّ اعتبار هذا الأمر هل يكون بنحو الشرطية، و عليه فالمعتبر هى الطهارة منهما، أو أنّ اعتبار عدمه يكون بنحو المانعيّة، و يترتّب على ذلك صحّة

---

(۶) سورة الطلاق: ۶۵/ ۱.

(۱) جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۹.

(۲) الكافي: ۶/ ۵۸ ح ۳، التهذيب: ۸/ ۴۷ ح ۱۴۶، الوسائل: ۲۲/ ۲۰، أبواب مقدمات الطلاق ب ۸ ح ۳.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۹

[مسألة ۱۱: إنّما يشترط خلوّ المطلّقة من الحيض في المدخول بها الحائل دون غير المدخول بها و دون الحامل]

مسألة ۱۱: إنّما يشترط خلوّ المطلّقة من الحيض في المدخول بها الحائل دون غير المدخول بها و دون الحامل، بناءً على مجامعة الحيض للحمل كما هو الأقوى، فيصحّ طلاقها في حال الحيض، و كذا يشترط ذلك فيما إذا كان الزوج حاضراً بمعنى كونهما في بلد واحد حين الطلاق، و لو كان غائباً يصحّ طلاقها

طلاق مجهول الحال و بطلانه، فعلى الشرطيّة يعتبر الإحراز دون المانعيّة، فإنه لا يعتبر إحراز العدم؟ فيه وجهان بل قولان، ظاهر المتن الأوّل، و ربما يستفاد ذلك من الآية الشريفة المتقدّمة، و لكن المتيقّن من النصوص و الروايات الواردة هو الثاني.

أقول: لعلّ ملاحظة أحكام طلاق الغائب عن زوجته غير المطّلع على حيضها و عدمه كما سيجيء إن شاء اللّه تعالى تنفع المقام، فانتظر.

ثالثها: أن لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها، و يدلّ عليه روايات «۱» كثيرة، و قد عقد في الوسائل باباً لذلك.

منها: رواية زرارة و محمد بن مسلم و بكير و بريد و فضيل و إسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى، عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه (عليهما السّلام)، أنّهما قالا: إذا طلّق الرجل في دم النفاس أو طلّقها بعد ما يمسّها فليس طلاقه إيّاها بطلاق، الحديث «۲».

و غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال، بل يدلّ عليه الآية المتقدّمة بناءً على ما أفاده صاحب الجواهر من استفاضة النصوص بكون المراد بها الطلاق في مستقبل العدّة.

---

(۱) الوسائل: ۲۲/ ۲۳ ۲۵، أبواب مقدمات الطلاق ب ۹.

(۲) الكافي: ۶/ ۶۰ ح ۱۱، التهذيب: ۸/ ۴۷ ح ۱۴۷، الوسائل: ۲۲/ ۲۳، أبواب مقدمات الطلاق ب ۹ ح ۱.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۰

و إن وقع في حال الحيض لكن إذا لم يعلم حالها من حيث الطهر و الحيض و تعذّر أو تعسّر عليه استعلامها، فلو علم أنّها في حال الحيض و لو من جهة علمه بعادتها الوقتية على الأظهر أو تمكّن من استعلامها و طلّقها فتبيّن وقوعه في حال الحيض بطل (۱).

---

(۱) قد عرفت في المسألة المتقدّمة اعتبار خلوّ المطلّقة عن الحيض، فاعلم أنّ اعتباره إنّما هو بالإضافة إلى المدخول بها الحائل، و أمّا غير المدخول بها فيصحّ طلاقها و لو في حال الحيض؛ لأنّه لا عدّة لها أصلًا في الطلاق، كما أنّ الحامل عدّتها وضع الحمل على كلّ حال، مضافاً إلى دلالة روايات «۱» كثيرة بل مستفيضة على أنّ غير المدخول بها و الحامل من الخمس التي يطلّقن على كلّ حال، مثل:

روايـة إسـماعيل بن جـابر الجعفى، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قـال: خمس يطلّقن على كـلّ حـال: الحامل المتبيّن حملها، و التى لم يـدخل بهـا زوجهـا، و الغـائب عنهـا زوجهـا، و الـتى لم تحض، و الـتى قـد جلست عن المحيض «۲». و غير ذلـك من الروايـات بهـذا المضمون.

و بهـذه الروايـة و أمثالها يقيّد إطلاق رواية الحلبى المتقدّمة الظاهرة فى بطلان طلاق الحائض؛ لعدم الاستفصال فى الجواب و إطلاق السؤال؛ لأنّ قوله (عليه السّلام): «على كلّ حال» ناظر إلى روايات المنع، و اختصاصـها بغير المـدخول بها و الحامل، فلا يتوهّم ثبوت التعارض و أنّه بالعموم و الخصوص من وجه؛ لافتراقهما فى مثل الحائل غير المدخول بها الحائض، و فى مثل الحامل و التى لم يدخل بها زوجها

---

(۱) الوسائل: ۲۲/ ۵۴ ۵۶، أبواب مقدمات الطلاق ب ۲۵.

(۲) الفقيه: ۳/ ۳۳۴ ح ۱۶۱۵، الوسائل: ۲۲/ ۵۴، أبواب مقدمات الطلاق ب ۲۵ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۱

....

غير الحـائض، و اجتماعهمـا فى الحامـل الحـائض بنـاءً على اجتمـاع الحيض مع الحمل على الأقوى و غير المـدخول بها الحائض، فإنّ الترجيح مع الروايات الدالّة على جواز طلاقها فى حال الحيض أيضاً؛ لأنّه مقتضى الجمع الدلالى و تقدّم النص أو الأظهر على الظاهر، و على تقدير التعارض يكون الإجماع مرجّحاً لهذه الروايات.

و أمّا الغائب، فالمصرّح به أنّ الغائب عن زوجته فى طهر مواقعتها ينتظر لأجل الطلاق مدّة يعلم بمقتضى عادتها انتقالها من القرء الذى وطأها فيه إلى وقت قرء آخر، و إن احتمل أنّها فى حال الطلاق حائض، أو باقيـة على الطهر الأوّل الـذى هو طهر المواقعة، و الروايات الواردة فى هذا المجال على ثلاث طوائف:

الطائفة الأُولى: ما تدلّ على جواز طلاق الغائب مطلقاً، مثل:

رواية محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته و هو غائب؟ قال: يجوز طلاقه على كلّ حال، و تعتدّ امرأته من يوم طلّقها «۱».

الطائفة الثانية: ما تدلّ على لزوم مضىّ شهر فى طلاق الغائب، مثل:

رواية إسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: الغائب إذا أراد أن يطلّقها تركها شهراً «۲».

الطائفة الثالثة: ما تدلّ على لزوم مضىّ ثلاثة أشهر فى طلاق الغائب، مثل:

---

(۱) الكافى: ۶/ ۸۰ ح ۷، التهذيب: ۸/ ۶۰ ح ۱۹۵، الاستبصار: ۳/ ۲۹۴ ح ۱۰۳۸، الوسائل: ۲۲/ ۵۶، أبواب مقدمات الطلاق ب ۲۶ ح ۱.

(۲) الكافى: ۶/ ۸۰ ح ۳، التهذيب: ۸/ ۶۲ ح ۲۰۲، الاستبصار: ۳/ ۲۹۵ ح ۱۰۴۱، الوسائل: ۲۲/ ۵۶، أبواب مقدمات الطلاق ب ۲۶ ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۲

[مسألة ۱۲: لو غاب الزوج]

مسألة ۱۲: لو غاب الزوج فإن خرج حال حيضها لم يجز طلاقها إلّا بعد مضيّ مدّة قطع بانقطاع ذلك الحيض، أو كانت ذات العادة و مضت عادتها، فإن طلّقها بعد ذلك فى زمان لم يعلم بكونها حائضاً فى ذلك الزمان صحّ طلاقها و إن تبيّن وقوعه فى حال الحيض، و إن خرج فى حال الطهر الذى لم يواقعها فيه طلّقها فى أىّ زمان لم يعلم بكونها حائضاً و صحّ طلاقها و إن صادف الحيض. نعم لو طلّقها فى زمان علم بأنّ عادتها التحيض فيه بطل إن صادفه، و لو خرج فى الطهر الذى واقعها فيه ينتظر مضىّ زمان انتقلت بمقتضى العادة من ذلك الطهر

رواية جميل بن دراج، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلّق حتّى تمضى ثلاثة أشهر «۱».

و قد أفاد صاحب الجواهر ما مرجعه إلى أنّه بعد لزوم حمل الطائفة الأُولى المطلقة على الطائفتين المقيّدتين يكون الوجه فى اختلاف القيدين اختلاف عادة النساء فى ذلك، و إلّا فالمراد انتقالها من زمان طهر المواقعة إلى زمان طهر آخر «۲»، و أنت خبير ببعد هذا التوجيه كما لا يخفى، بل لا يمكن حمل الطائفة الأُولى على الأخيرتين بعد تصريح الجواب بجواز طلاقه على كلّ حال، الظاهر فى صورة تعذّر الاستعلام و تعسّره و عدمه.

نعم، هى منصرفة عمّا لو علم بأنّ زوجته حائض أو فى العادة، و لا يشملها مورد السؤال بوجه، أمّا بالإضافة إلى الموارد الأُخرى فهى دالّة على الجواز، و سيأتى التفصيل فى المسألة إن شاء اللّه تعالى.

---

(۱) التهذيب: ۷/ ۶۲ ح ۲۰۳، الوسائل: ۲۲/ ۵۸، أبواب مقدّمات الطلاق: ب ۲۶ ح ۷.

(۲) جواهر الكلام: ۳۲/ ۳۴.

إلى طهر آخر، و يكفى تربّص شهر، و الأحوط أن لا ينقص عن ذلك، و الأولى تربّص ثلاثة أشهر، هذا مع الجهل بعادتها و إلّا فيتبع العادة على الأقوى، و لو وقع الطلاق بعد التربّص المذكور لم يضر مصادفة الحيض فى الواقع، بل الظاهر أنّه لا يضرّ مصادفته للطهر الذى واقعها فيه بأن طلّقها بعد شهر مثلًا، أو بعد مضىّ مدّة علم بحسب عادتها خروجها من الطهر الأوّل و الحيض الذى بعده ثم تبيّن الخلاف (۱).

---

(۱) لو غاب الزوج عن زوجته و أراد طلاقها ففيه صور:

الصورة الأُولى: ما إذا خرج حال حيضها، و أفاد فى هذه الصورة أنّه لا يجوز طلاقها إلّا بعد مضىّ مدّة يحصل له القطع بانقطاع ذلك الحيض، و كون الطلاق واقعاً فى طهر غير المواقعة، أو كانت ذات العادة و مضت مدّة عادتها، فإن طلّقها بعد ذلك فى زمان لم يعلم بكونها حائضاً فى ذلك الزمان يصحّ طلاقها، و إن تبيّن وقوعه فى حال الحيض، و هو القدر المتيقّن من طوائف الأخبار المتقدّمة بعد حمل مطلقها على مقيّدها، و حمل تركها شهراً أو ثلاثة أشهر على صورة العلم بانقطاع الحيض أو انقضاء العادة؛ نظراً إلى أنّه لا موضوعية لترك الشهر أو ثلاثة أشهر، فإنّ الترك كذلك لا يوجب العلم بكونها طاهرة من الحيض فى حال الطلاق.

الصورة الثانية: ما إذا خرج فى حال الطهر الذى لم يواقعها فيه، و قد فصّل فيه بأنّه إن طلّقها فى زمان لم يعلم بكونها حائضاً فطلاقه صحيح و إن صادف الحيض؛ لاستصحاب بقاء الطهارة و عدم الحيض، و كون الاستصحاب حجّة مجزياً و إن كان مخالفاً للواقع، كاستصحاب بقاء طهارة الثوب و البدن فى حال الصلاة ثم انكشاف وقوعها فى حال النجاسة، فإنّ مرجع دليل الحجّية إلى

....

التوسعة فى أدلّة الشروط، و الحكم بأنّ مستصحب الطهارة يكون كمتيقّنها فى واجديّة الصلاة لشرط الطهارة، فتكون الصلاة مع الاستصحاب مجزية، و هكذا المقام.

و إن طلّقها فى زمان علم بأنّ عادتها التحيّض فيه بطل مع المصادفة؛ لما عرفت من انصراف دليل جواز طلاق الغائب عن مثل هذه الصورة، و المفروض المصادفة مع الحيض فلا وجه للصحّة.

الصورة الثالثة: ما لو خرج فى الطهر الذى واقعها فيه، و قد حكم فيه فى المتن بلزوم انتظار مدّة انتقلت بمقتضى العادة من ذلك الطهر إلى طهر آخر، و احتاط وجوباً بأن لا ينقص عن شهر، و استحباباً أن يتربّص ثلاثة أشهر، هذا مع الجهل بالعادة و إلّا فيتبعها على الأقوى كما فى المتن، و يظهر منه الجمع بين الروايات الدالّة على التقييد بالحمل على الوجوب و الاستحباب.

و هذا الجمع و إن كان بعيداً فى نفسه، كما عرفت أنّ الجمع بكون مرجع الاختلاف إلى اختلاف عادة النساء، كما قد تقدّم من الجواهر أيضاً بعيد، فاللازم أن يقال: بأنّ مقتضى الجمع بين الروايات المقيدة الحمل على مراتب الاستحباب، بأن يكون تربّص شهر مستحبّاً و أشدّ استحباباً تربّص ثلاثة أشهر.

و حينئذٍ فبعد التربّص المذكور يصحّ طلاقها و لو صادف الحيض، و الظاهر أنّه لو صادف الطهر الذى واقعها فيه يكون صحيحاً، بأن لم تحض بعد خروجه فى طهر المواقعة أصلًا؛ و ذلك لأولويّة الطهر المزبور عن الحيض، و إن كان مقتضى الاستصحاب فى الأوّل البقاء و فى الثانى العدم، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۵

[مسألة ۱۳: الحاضر الذى يتعذّر أو يتعسّر عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهر و الحيض كالغائب]

مسألة ۱۳: الحاضر الذى يتعذّر أو يتعسّر عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهر و الحيض كالغائب، كما أنّ الغائب لو فرض إمكان علمه بحالها بسهولة بلا تعسر كالحاضر (۱).

هذا مع التربّص بشهر أو ثلاثة أشهر، و أمّا بدونه نظراً إلى استحباب التربّص المزبور فالظاهر صحّة الطلاق، و إن وقع فى حال الحيض بعد انتظار مدّة انتقلت بمقتضى العادة من طهر المواقعة إلى طهر آخر؛ و ذلك لدلالة الدليل المطلق عليه، خصوصاً بعد التصريح فيه بالجواز على كلّ حال و بعد ما عرفت من الانصراف، فتدبّر جيّداً.

(۱) يدلّ على الحكم الأوّل مضافاً إلى أنّه لا خصوصية للغائب، بل الملاك فيه تعذّر معرفة حال المرأة من حيث الطهر و الحيض نوعاً، أو تعسّرها على ما هو المتفاهم عند العرف، فإذا كان فى بلد المرأة فى الحبس و لا يمكن له المعرفة كذلك، فأىّ فرق بينه و بين الغائب بعض النصوص، مثل:

صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن رجل تزوّج امرأة سرّاً من أهلها «۱» و هى فى منزل أهلها «۲» و قد أراد أن يطلّقها و ليس يصل إليها، فيعلم طمثها إذا طمثت و لا يعلم بطهرها إذا طهرت؟ قال: فقال: هذا مثل الغائب عن أهله، يطلّق بالأهلّة و الشهور. قلت: أ رأيت إن كان يصل إليها الأحيان، و الأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلّقها؟ قال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلّقها إذا نظر إلى غرّة الشهر الآخر بشهود، و يكتب الشهر الذى يطلّقها فيه، و يشهد على طلاقها رجلين، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه و هو

(۱) فى الفقيه: من أهله.

(۲) فى الفقيه: من أهله.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۶

[مسألة ۱۴: يجوز الطلاق فى الطهر الذى واقعها فيه]

مسألة ۱۴: يجوز الطلاق فى الطهر الذى واقعها فيه فى اليائسة و الصغيرة و الحامل و المسترابة، و هى المرأة التى كانت فى سنّ من تحيض و لا تحيض لخلقة أو عارض، لكن يشترط فى الأخيرة مضىّ ثلاثة أشهر من زمان المواقعة، فلو طلّقها قبلها لم يقع (۱).

خاطب من الخطّاب، و عليه نفقتها فى تلك الثلاثة الأشهر التى تعتدّ فيها «۱».

و يدلّ على الحكم الثانى ما عرفت من انصراف دليل جواز طلاق الغائب عمّا إذا تمكّن من الاطّلاع على حال المرأة بسهولة، كما لا يخفى.

(۱) يجوز الطلاق فى طهر المواقعة فى موارد:

منها: اليائسة و الصغيرة؛ لعدم عروض الحيض لهما حتى يخرج طهر المواقعة بالحيض و الطهر بعده.

و منها: الحامل، فإنّها من الخمس التى يطلّقنَ على كلّ حال، كما عرفت «۲».

و أمّا المسترابة، فهى بالمعنى المذكور فى المتن لا تحيض لخلقة أو عارض حتى تنتقل من طهر المواقعة إلى طهر غيرها، و لكن اشترط فى الأخيرة مضىّ ثلاثة أشهر من زمان المواقعة، و أنّه لو طلّقها قبل مضىّ المدّة لم يصحّ طلاقها، و الدليل على اعتبار هذا الشرط مثل:

صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعرى قال: سألت الرضا (عليه السّلام) عن المسترابة من الحيض كيف تُطلَّق؟ قال: تطلّق بالشهور «۳».

---

(۱) الكافى: ۶/ ۸۶ ح ۱، التهذيب: ۸/ ۶۹ ح ۲۲۹، الوسائل: ۲۲/ ۶۰، أبواب مقدمات الطلاق ب ۲۸ ح ۱.

(۲) فى ص ۳۰ ۳۱.

(۳) التهذيب: ۸/ ۶۸ ح ۲۲۵، الوسائل: ۲۲/ ۱۸۹، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۴ ح ۱۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۷

[مسألة ۱۵: لا يشترط فى تربّص ثلاثة أشهر فى المسترابة أن يكون اعتزاله لأجل أن يطلّقها]

مسألة ۱۵: لا يشترط فى تربّص ثلاثة أشهر فى المسترابة أن يكون اعتزاله لأجل أن يطلّقها، فلو لم يتّفق مواقعتها بسبب إلى مضيّها ثمّ بدا له طلاقها صحّ فى الحال (۱).

[مسألة ۱۶: لو واقعها فى حال الحيض لم يصحّ طلاقها فى الطهر الذى بعد تلك الحيضة]

مسألة ۱۶: لو واقعها فى حال الحيض لم يصحّ طلاقها فى الطهر الذى بعد تلك الحيضة، بل لا بدّ من إيقاعه فى طهر آخر بعد حيض آخر، فما هو الشرط

و من الواضح أنّ أقلّ الجمع ثلاثة، و لا يبعد أن تكون اللام للإشارة إلى العهد الذهنى. و مرسلة العطار، عن أبى عبد اللّه (عليه

السّلام) المنجبرة بالعمل، قال: سألته عن المرأة يستراب بها و مثلها تحمل و مثلها لا تحيض، و قد واقعها زوجها كيف يطلّقها إذا أراد طلاقها؟ قال: ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلّقها «۱».

و قد اخترنا فى بحث العدّة لطلاق مثلها فى شهر رمضان فى بعض السنوات الأخيرة نظراً إلى أنّ الموضوع كان مبتلى به لجماعة من النساء باعتبار إخراج أرحامهنّ، الموجب لعدم التحيض، مع أنّ مثلها تحيض عادة إنّ عدّة طلاق مثلهنّ هو ثلاثة أشهر، و استفدنا ذلك من الكتاب و السنّة جميعاً، خلافاً لمن يقول بعدم ثبوت العدّة لهنّ اغتراراً بظواهر بعض الروايات، و لعلّه تجىء الإشارة إليه فى بحث العدد إن شاء اللّه تعالى.

(۱) حيث إنّه من الواضح أنّ المراد انقضاء المدّة المزبورة و لا يعتبر فيه القصد بوجه، فلا فرق بين أن يكون الاعتزال لأجل أن يطلّقها، و بين أن يكون لأجل عدم اتفاق المواقعة بأىّ سبب، فيجوز له الطلاق فى الحال بعد الانقضاء مطلقاً.

---

(۱) الكافى: ۶/ ۹۷ ح ۱، الوسائل: ۲۲/ ۹۱، أبواب مقدمات الطلاق ب ۴۰ ح ۱.

كونها مستبرأة بحيضة بعد المواقعة لا وقوعه فى طهر غير طهر المواقعة (۱).

[مسألة ۱۷: يشترط فى صحّة الطلاق تعيّن المطلّقة]

مسألة ۱۷: يشترط فى صحّة الطلاق تعيّن المطلّقة، بأن يقول: «فلانة طالق» أو يشير إليها بما يرفع الإبهام و الإجمال، فلو كانت له زوجة واحدة فقال: «زوجتى طالق» صحّ، بخلاف ما إذا كان له زوجتان أو أكثر و قال: «زوجتى طالق» إلّا إذا نوى فى نفسه معيّنة، فهل يقبل تفسيره بمعيّنة من غير يمين؟ فيه تأمّل (۲).

---

(۱) لو واقعها فى حال الحيض، فهل الطهر الواقع بعد تلك الحيضة يعدّ طهر المواقعة، فيجب تأخير الطلاق إلى طهر آخر، أم لا يعدّ طهر المواقعة، فيجوز إيقاع الطلاق بعد الطهر من هذه الحيضة؟ الظاهر هو الأوّل؛ لأنّ ما هو الشرط هو كونها مستبرأة بحيضة بعد المواقعة لا عنوان الوقوع فى طهر غير المواقعة، و من الواضح عدم تحقّق الاستبراء فى مثل الفرض؛ و لذا يتحقّق ولد الحيض كثيراً، و قد جعل المحقّق الشرط هو كونها مستبرأة «۱»، فتدبّر.

(۲) يشترط فى صحّة الطلاق تعيين المطلّقة، كما فى سائر العقود و الإيقاعات مثل العتق، فإنّه لا بدّ من تعيين العبد المعتق، و لعلّ السرّ فيه الانجرار إلى التنازع و التخاصم مع عدم التعيين و التردّد بين شخصين أو أزيد، خصوصاً مع تعلّقها بحقوق الناس؛ و يدلّ عليه مضافاً إلى استصحاب بقاء النكاح مع الشك فى صحّة الطلاق ما يظهر من بعض الروايات من اعتبار التعيين، مثل:

صحيحة محمد بن مسلم المشتملة على قول أبى جعفر (عليه السّلام): إنّما الطلاق أن يقول

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۱۵.

....

لها فى قبل العدّة بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق أو اعتدّى يريد بذلك الطلاق «۱».

و رواية محمد بن أحمد بن المطهّر قال: كتبت إلى أبى الحسن صاحب العسكر (عليه السّلام): إنّى تزوّجت بأربع نسوة و لم أسأل عن

أسامیهنّ، ثمّ إنّی أردت طلاق إحداهنّ و أتزوّج امرأة أخری، فکتب إلیّ: انظر إلی علامة إن کانت بواحدة منهنّ فتقول: اشهدوا أنّ فلانة التی بها علامة کذا و کذا هی طالق، ثمّ تزوّج الأُخری إذا انقضت العدّة «۲».

و کیف کان فلو کانت له زوجة واحدة فقال: زوجتی طالق، صحّ طلاقها بخلاف ما إذا کان له زوجتان أو أکثر، و قال: زوجتی أی إحداهما أو إحداهنّ طالق، فإنّه لا یصحّ إذا لم ینو فی نفسه واحدة معیّنة، و أمّا إذا نوی واحدة کذلک فیظهر من محکیّ المسالک «۳» و غیرها «۴» الاکتفاء بالنیّة مع التعدّد علی وجه یظهر منه المفروغیّة، و یؤمر بالتفسیر علی الفور لزوال الزوجیة عنها، و یمنع عن الاستمتاع حتی یتبیّن، و لو أخّر أثم.

و لکن الکلام إن لم یکن إجماعاً فی صحّة الطلاق و عدمها، فلا وجه لدعوی زوال الزوجیّة عنها و منعه عن الاستمتاع. و حکی عن الشیخ فی مبسوطه: یصحّ

---

(۱) الکافی: ۶/ ۶۹ ح ۱، التهذیب: ۸/ ۳۶ ح ۱۰۸، الاستبصار: ۳/ ۲۷۷ ح ۹۸۳، الوسائل: ۲۲/ ۴۱، أبواب مقدمات الطلاق ب ۱۶ ح ۱.

(۲) الکافی: ۵/ ۵۶۳ ح ۳۱، الوسائل: ۲۰/ ۵۲۰، کتاب النکاح، أبواب ما یحرم باستیفاء العدد ب ۳ ح ۳.

(۳) مسالک الافهام: ۹/ ۴۹.

(۴) الروضة البهیة: ۶/ ۲۸، الجامع للشرائع: ۴۶۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۴۰

....

و یستخرج بالقرعة «۱»، و جعله المحقّق فی الشرائع أشبه «۲». و کیف کان فالمستفاد من المتن الصحّة و قبول تفسیره بمعیّنة مع یمین. و الإنصاف أنّه لا یصحّ رأساً لعدم التعیین و عدم کفایة النیّة فیه، کما لا یخفی.

---

(۱) المبسوط: ۵/ ۷۸، لکن لم یقل باستخراجه بالقرعة، و الحاکی هو صاحب الجواهر: ۳۲/ ۴۶.

(۲) شرائع الإسلام: ۳/ ۱۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۴۱

[القول فی الصیغة]

اشارة

القول فی الصیغة

[مسألة ۱: لا یقع الطلاق إلّا بصیغة خاصّة]

مسألة ۱: لا یقع الطلاق إلّا بصیغة خاصّة، و هی قوله: «أنتِ طالق» أو فلانة أو هذه أو ما شاکلها من الألفاظ الدالّة علی تعیین المطلّقة، فلا یقع بمثل «أنت مطلّقة» أو «طلّقت فلانة»، بل و لا «أنت الطالق» فضلًا عن الکنایة ک «أنت خلیة» أو «بریّة» أو «حبلک علی غاربک» أو «الحقی بأهلک» و نحو ذلک، فلا یقع بها و إن نواه حتی قوله: «اعتدّی» المنویّ به الطلاق علی الأقوی (۱).

---

(۱) قال المحقّق فى الشرائع: و الأصل أنّ النكاح عصمة مستفادة من الشرع، لا يقبل التقايل، فيقف رفعها على موضع الإذن. فالصيغة المتلقّاة لإزالة قيد النكاح: «أنت طالق»، أو هذه، أو ما شاكلها من الألفاظ الدالّة على تعيين المطلّقة «۱». و المستفاد منه اعتبار العربية أوّلًا و الصيغة الخاصّة ثانياً، و يدلّ عليه مثل:

صحيحة محمد بن مسلم، أنّه سأل أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل قال لامرأته: أنت علىّ حرام، أو بائنة، أو بتّة، أو بريّة، أو خليّة؟ قال: هذا كلّه ليس بشىء، إنّما

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۱۷.

....

الطلاق أن يقول لها فى قبل العدّة بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق، أو اعتدّى، يريد بذلك الطلاق، و يشهد على ذلك رجلين عدلين «۱».

قال فى الوسائل: و رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر فى كتاب «الجامع» عن محمد ابن سماعة، عن محمد بن مسلم، على ما نقله العلّامة فى «المختلف» و ترك قوله: «أو اعتدّى» «۲».

و صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت منّى خليّة، أو بريّة، أو بتّة، أو بائن، أو حرام؟ قال: ليس بشىء «۳».

و فى رواية ابن سماعة قال: ليس الطلاق إلّا كما روى بكير بن أعين، أن يقول لها و هى طاهر من غير جماع: أنت طالق، و يشهد شاهدين عدلين، و كلّ ما سوى ذلك ملغى «۴».

و فى رواية عبد اللّه بن سنان، التى رواها ابن سماعة أيضاً، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: يرسل إليها فيقول الرسول: اعتدّى فإنّ فلاناً قد فارقك. قال ابن سماعة: و إنّما معنى قول الرسول: اعتدّى فإنّ فلاناً قد فارقك يعنى الطلاق، أنّه لا تكون فرقة إلّا بطلاق «۵».

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ الألفاظ الكنائية كما أنّها لا تكفى فى صيغة الطلاق، كذلك

---

(۱) الكافى: ۶/ ۶۹ ح ۱، التهذيب: ۸/ ۳۶ ح ۱۰۸، الاستبصار: ۳/ ۲۷۷ ح ۹۸۳، الوسائل: ۲۲/ ۴۱، أبواب مقدمات الطلاق ب ۱۶ ح ۳.

(۲) مختلف الشيعة: ۷/ ۳۴۴ ۳۴۵.

(۳) الفقيه: ۳/ ۳۵۶ ح ۱۷۰۲، التهذيب: ۸/ ۴۰ ح ۱۲۲، الوسائل: ۲۲/ ۳۷، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۱۵ ح ۱.

(۴) الكافى: ۶/ ۷۰ ح ۴، التهذيب: ۸/ ۳۷ ح ۱۱۰، الاستبصار: ۳/ ۲۷۸ ح ۹۸۵، الوسائل: ۲۲/ ۴۱، أبواب مقدمات الطلاق ب ۱۶ ح ۱.

(۵) الكافى: ۶/ ۷۰ ح ۴، الوسائل: ۲۱/ ۴۱، أبواب مقدمات الطلاق ب ۱۶ ح ۲.

[مسألة ۲: يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة]

مسألة ۲: يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة، فلو قال: «زوجتاى طالقان» أو «زوجاتى طوالق» صحّ طلاق الجميع (۱).

الألفاظ الصريحة غير الصيغة المخصوصة التي يكون الركن فيها الإتيان ب «طالق» بنحو التنكير مع اسم الفاعل، فلا يقع حتى بمثل أنت مطلقة أو طلقت فلانة، و إن كان يكفى مثل الأخير فى باب البيع. و قد حكى عن الشيخ فى المبسوط أنّه قوّى وقوع الطلاق بقوله: أنت مطلّقة إذا نوى الطلاق «۳».

و أمّا قوله: «اعتدّى» مع إرادة الطلاق، فقد عرفت عدم ثبوته فى صحيحة محمد بن مسلم أوّلًا، و عدم إرادة وقوع الطلاق به ثانياً، و إنّما هو قول الرسول بعد تحقّق المفارقة بصيغة الطلاق، فالأقوى ما عليه المتن.

و ممّا ذكرنا يظهر عدم وقوع الطلاق بمثل نعم فى جواب السؤال عن أنّه هل طلّقت امرأتك، كما صرّح به الشيخ «۱» و إن توهّمت دلالة بعض الأخبار عليه، و هى:

رواية السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) فى الرجل يقال له: أطلقت امرأتك؟ فيقول: نعم، قال: قال: قد طلّقها حينئذٍ «۲».

فإنّه من الواضح أنّ السؤال إنّما هو عن إيقاع الطلاق قبلًا، و الجواب ناظر إليه لا إلى وقوع الطلاق بلفظ نعم، فلا دلالة للرواية على خلاف ما تقدّم. بل خلاصة مفادها نفوذ إقرار الزوج بالطلاق و لو كان بلفظ نعم.

(۱) لعدم الفرق بين الطلاق و بين غيره من الإيقاعات و العقود، فكما أنّه يجوز فى

---

(۳) المبسوط: ۵/ ۲۵.

(۱) المبسوط: ۵/ ۵۲، النهاية: ۵۱۱.

(۲) التهذيب: ۸/ ۳۸ ح ۱۱۱، الوسائل: ۲۲/ ۴۲، أبواب مقدمات الطلاق ب ۱۶ ح ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۴

[مسألة ۳: لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المزبورة من سائر اللغات مع القدرة، و مع العجز يصح]

مسألة ۳: لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المزبورة من سائر اللغات مع القدرة، و مع العجز يصح، و كذا لا يقع بالإشارة و لا بالكتابة مع القدرة على النطق، و مع العجز يصحّ إيقاعه بهما، و الأحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الإشارة (۱).

البيع بيع شيئين بصيغة واحدة، و يكفى فى العتق عتق عبدين أو أزيد، كذلك يجوز فى الطلاق طلاق زوجتين أو أزيد بصيغة واحدة، و لم يدلّ دليل على خلاف القاعدة من هذه الجهة.

(۱) حيث إنّك قد عرفت أنّه يعتبر فى الطلاق العربية و صيغة خاصّة، و أنّه لا يجوز بغيرها حتى مثل قوله: أنت مطلّقة، فلازم ذلك أنّه لا يجوز بما يرادف الصيغة المزبورة من سائر اللغات مع القدرة على تلك الصيغة، كما أنّه لا يقع بالإشارة و لا بالكتابة مع القدرة عليه. نعم يجوز فى كلتا الصورتين مع العجز، و فى دوران الأمر بين الكتابة و الإشارة يكون مقتضى الاحتياط الوجوبى تقديم الكتابة؛ لأنّها أشدّ دلالة من الإشارة و أبعد من حيث احتمال الخلاف منها، كما لا يخفى.

و قال ابنا حمزة «۱» و البرّاج «۲» تبعاً للشيخ فى النهاية «۳»: يقع بالكتابة إذا كان غائباً عن الزوجة لصحيحة أبى حمزة الثمالى، قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتى بطلاقها، أو اكتب إلى عبدى بعتقه، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: لا يكون طلاقاً و لا عتقاً

---

(۱) الوسيلة: ۳۲۳.

(۲) المهذّب: ۲/ ۲۷۷.

(۳) النهاية: ۵۱۱.

[مسألة ۴: يجوز للزوج أن يوكّل غيره فى طلاق زوجته بالمباشرة أو بتوكيل غيره]

مسألة ۴: يجوز للزوج أن يوكّل غيره فى طلاق زوجته بالمباشرة أو بتوكيل غيره، سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً، بل و كذا له أن يوكّل زوجته فيه بنفسها أو بالتوكيل، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بعدم توكيلها (۱).

[مسألة ۵: يجوز أن يوكّلها على أنّه لو طال سفره أزيد من ثلاثة شهور مثلًا]

مسألة ۵: يجوز أن يوكّلها على أنّه لو طال سفره أزيد من ثلاثة شهور مثلًا، أو سامح فى إنفاقها أزيد من شهر مثلًا طلّقت نفسها، لكن بشرط أن يكون

حتى ينطق به لسانه أو يخطّه بيده، و هو يريد الطلاق أو العتق، و يكون ذلك منه بالأهلّة و الشهود، و يكون غائباً عن أهله «۱».

و ذكر صاحب الجواهر فى وجه قصوره عمّا تقدّم أموراً، منها: الموافقة للعامّة، و منها: الشذوذ حتى من القائل به؛ لعدم اعتبار الكتابة بيده «۲»، و أولى منهما عدم صحّة الطلاق بما هو أقوى من الكتابة، كقوله: أنت مطلّقة أو أنت طالق، أو غيرهما من الألفاظ على ما تقدّم، فلا يجوز الاكتفاء بها مع القدرة، فلاحظ و تأمّل.

(۱) يجوز التوكيل فى الطلاق كما فى سائر العقود و الإيقاعات بأن يوقعه الوكيل بالمباشرة أو بتوكيل غيره، سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً، و يجوز أن يكون الوكيل هى الزوجة فيطلّقها بنفسها أو بالتوكيل، لكن ذكر فى المتن: لا ينبغى ترك الاحتياط بعدم توكيلها، و السرّ فيه أنّه يلزم أن يكون المطلّق و الطالق واحداً، و هو و إن كان صحيحاً بلحاظ تعدّد الاعتبار، إلّا أنّ كون الاحتياط الاستحبابى فى الخلاف ممّا لا يكاد ينكر.

---

(۱) الكافى: ۶/ ۶۴ ح ۱، الوسائل: ۲۲/ ۳۷، أبواب مقدمات الطلاق ب ۱۴ ح ۳.

(۲) جواهر الكلام: ۳۲/ ۶۳.

الشرط قيداً للموكّل فيه لا تعليقاً فى الوكالة (۱).

[مسألة ۶: يشترط فى صيغة الطلاق التنجيز]

مسألة ۶: يشترط فى صيغة الطلاق التنجيز، فلو علّقه على شرط بطل، سواء كان ممّا يحتمل وقوعه كما إذا قال: «أنت طالق إن جاء زيد» أو ممّا يتيقّن حصوله، كما إذا قال: «إن طلعت الشمس». نعم لا يبعد جواز تعليقه على ما يكون معلّقاً عليه فى الواقع، كقوله: «إن كانت فلانة زوجتى فهى طالق» سواء

---

(۱) يجوز للزوج توكيل الزوجة فى طلاق نفسها لو طال سفره أزيد من ثلاثة أشهر مثلًا، أو تسامح فى الإنفاق عليها أزيد من شهر واحد مثلًا، كما هو المتداول اليوم فى القبالات الرسمية المشتملة على وكالة الزوجة لطلاق نفسها عند عروض بعض الحالات للزوج،

كما إذا حبس أزيد من سنة واحدة مثلًا بعلّة ارتكاب بعض ما هو ممنوع قانوناً أو شرعاً، لكن بشرط أن يكون الشرط قيداً للموكّل فيه لا تعليقاً فى الوكالة، فإنّه موجب لبطلانها؛ لاعتبار التنجيز فيها كغيرها من العقود.

و أمّا إن كان قيداً للموكّل فيه بأن كان الموكّل فيه هو الطلاق المقيّد بطول سفره أو تسامحه فى الإنفاق زماناً معيّناً فلا مانع منه، و الفرق أنّ الوكالة فى الصورة الأولى معلّقة على طول السفر و حصول المسامحة فى الإنفاق، فلا وكالة بالفعل للشك فى تحقّق المعلّق عليه، و مع العلم أيضاً لا يكون بالفعل وكالة؛ لعدم تحقق المعلّق عليه، بخلاف الصورة الثانية، فإنّ الوكالة بالفعل حاصلة و إن كان قيد الموكّل فيه لم يتحقّق بعد، نظير الواجب المعلّق، حيث يكون الوجوب فعليّاً و إن كان الواجب استقباليّاً، كالحجّ بالإضافة إلى الاستطاعة الموجبة له، و إن كان ظرفه الموسم فى شهر ذى الحجّة، كما تقرّر فى محلّه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۷

كان عالماً بأنّها زوجته أم لا (۱).

[مسألة ۷: لو كرّر صيغة الطلاق ثلاثاً]

مسألة ۷: لو كرّر صيغة الطلاق ثلاثاً فقال: «هى طالق هى طالق هى طالق» من دون تخلّل رجعة فى البين قاصداً تعدّده تقع واحدة وَلَغت الأُخريان، و لو

---

(۱) يشترط فى صيغة الطلاق كسائر صيغ الإيقاعات بل العقود التنجيز، و قد استدلّ له مفصّلًا فى مثل كتاب المتاجر للشيخ الأعظم الأنصارى (قدّس سرّه) «۱»، سواء كان المعلّق عليه محتمل الحصول، كما إذا قال: أنت طالق إن جاء زيد، مع كون مجىء زيد مشكوكاً مردّداً بين الوجود و العدم، و فى هذه الصورة التى هى القدر المتيقّن يكون السرّ فى بطلان التعليق الانجرار إلى التنازع و التخاصم غالباً؛ لأجل الاختلاف فى حصول المعلّق عليه و عدمه، خصوصاً فى باب الطلاق الذى عرفت فى عبارة المحقّق المتقدّمة «۲» أنّ النكاح عصمة يقف رفعها على إذن الشارع أى الإذن المتيقّن، و لا يسلم صحّة الطلاق بدون التنجيز، أو كان متيقّن الحصول، كما إذا قال: إن طلعت الشمس فأنت طالق.

و استثنى من التعليق صورة واحدة و نفى البعد عن الجواز فيه، و هو التعليق على ما يكون معلّقاً عليه فى الواقع و إن لم يكن هناك تعليق، كما إذا قال: إن كانت فلانة زوجتى فهى طالق، أو قال فى الإعتاق: إن كان زيد عبدى فهو معتق. و السرّ فيه تحقّق التعليق فى الواقع و إن لم يعلّق عليه، و هذا من دون فرق بين العلم بحصول المعلّق عليه و عدم العلم بحصوله؛ لعدم تحقّق التعليق من ناحيته أصلًا، فلا يكون مفاد الصيغة مع التعليق إلّا كمفادها بدونه، فتدبّر جيّداً.

---

(۱) المكاسب: ۳/ ۱۶۲ ۱۷۴ (تراث الشيخ الأعظم) ج ۱۶.

(۲) فى ص ۴۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۸

قال: «هى طالق ثلاثاً» لم يقع الثلاث قطعاً، و الأقوى وقوع واحدة كالصورة السابقة (۱).

---

(۱) فى هذه المسألة فرضان:

الفرض الأوّل: ما لو كرّر صيغة الطلاق ثلاثاً من دون تخلّل رجعة فى البين، و من دون أن يكون التكرار لأجل التأكيد بل قصده التعدّد، فلا إشكال فى وقوع الواحدة و هى الصيغة الأولى المفروض كونها واجدة لجميع الشرائط؛ لعدم المانع عن صحّتها و تأثيرها، و

تلغی الأخریان عند الإمامیة، بل کأنّه من ضروریات مذهب الشیعة فی مقابل العامّة القائلین بوقوعها ثلاثاً «۱».

الفرض الثانی: ما لو قال: هی طالق ثلاثاً، و لا إشکال بمقتضی ما عرفت فی عدم وقوع الثلاث قطعاً، و قد وردت فیه روایات «۲» کثیرة لعلّه یجیء بعضها، إنّما الإشکال فی وقوع واحدة کالصورة السابقة، ففی المتن تبعاً للمشهور أنّ الأقوی وقوع واحدة، و حکی عن جماعة من القدماء «۳» بطلان الطلاق من أصله و عدم وقوع واحدة أیضاً، و إنّما وصف القول الأوّل المحقّق فی الشرائع بأنّه أشهر الروایتین «۴». و کیف کان فالروایات الدالّة علیه کثیرة:

منها: صحیحة زرارة، عن أحدهما (علیهما السّلام) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً

---

(۱) الامّ: ۵/ ۲۸۰، المجموع: ۱۸/ ۲۴۹، مغنی المحتاج: ۳/ ۳۱۱، المغنی لابن قدامه: ۸/ ۲۴۰، الشرح الکبیر: ۸/ ۲۵۷، المبسوط: ۶/ ۵۷.

(۲) الوسائل: ۲۲/ ۶۱ ۷۵، أبواب مقدمات الطلاق ب ۲۹ ۳۰.

(۳) الوسیلة: ۳۲۲، الانتصار: ۳۰۸. رسائل الشریف المرتضی: ۱/ ۲۴۰ مسألة ۵۳، و نسبه إلی ابن أبی عقیل فی المختلف: ۷/ ۳۵۰.

(۴) شرائع الإسلام: ۳/ ۱۸.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۴۹

....

فی مجلس واحد و هی طاهر؟ قال: هی واحدة «۱». و روی صاحب الوسائل لزرارة فی باب واحد فی هذا المجال روایتین أو روایات ثلاث. و من الواضح وحدتها کما مرّ مراراً.

و منها: خبر محمد بن علی الحلبی و عمر بن حنظلة جمیعاً، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: الطلاق ثلاثاً فی غیر عدّة، إن کانت علی طهر فواحدة، و إن لم تکن علی طهر فلیس بشیء «۲».

و منها: روایة عمرو بن البراء قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): إنّ أصحابنا یقولون: إنّ الرجل إذا طلّق امرأته مرّة أو مائة مرّة فإنّما هی واحدة، و قد کان یبلغنا عنک و عن آبائک أنّهم کانوا یقولون: إذا طلّق مرّة أو مائة مرّة فإنّما هی واحدة، فقال: هو کما بلغکم «۳».

و الظاهر أنّ المراد بالطلاق مرّة هو الطلاق أزید من واحدة، کما أنّ الظاهر أنّ المراد تقیید الصیغة بذلک لا إیقاعها کذلک، فلا یتوهّم دلالة الروایة علی حکم الفرض الأوّل، فتدبّر.

و منها: روایة بکیر بن أعین، عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: إن طلّقها للعدّة أکثر من واحدة، فلیس الفضل علی الواحدة بطلاق «۴».

---

(۱) الکافی: ۶/ ۷۰ ح ۱، الوسائل: ۲۲/ ۶۱، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۲۹ ح ۲.

(۲) الکافی: ۶/ ۷۱ ح ۳، التهذیب: ۸/ ۵۲ ح ۱۶۹، الاستبصار: ۳/ ۲۸۵ ح ۱۰۰۸، الوسائل: ۲۲/ ۶۱، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۲۹ ح ۱.

(۳) الکافی: ۶/ ۷۱ ح ۴، الوسائل: ۲۲/ ۶۳، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۲۹ ح ۷.

(۴) التهذیب: ۸/ ۵۳ ح ۱۷۲، الاستبصار: ۳/ ۲۸۶ ح ۱۰۱۱، الوسائل: ۲۲/ ۶۵، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۲۹ ح ۱۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۵۰

....

و منها: روایـة أبی محمد الوابشـی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّـلام) فی رجل ولّی [أمر «۲»] امرأته رجلًا، و أمره أن یطلّقها علی السـنّة، فطلّقها ثلاثاً فی مقعدٍ واحد، قال: یردّ إلی السنّة، فإذا مضت ثلاثهٔ أشهر أو ثلاثهٔ قروء، فقد بانت بواحدهٔ «۳».

و منها: روایهٔ محمد بن سـعید (سـعد السـندی خ ل) الأموی قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّـلام) عن رجل طلّق ثلاثاً فی مقعد واحد، قال: فقال: أما أنا فأراه قد لزمه، و أمّا أبی فکان یری ذلک واحدهٔ «۴».

و حیث إنّه لا- یمکن اختلاف رأیه مع رأی أبیه فی ذلک و المفروض موت الأب، فلا- یجری فیه احتمال التقیـهٔ، فاللازم حمل رأیه علیها کما لا یخفی، و یحتمل الحمل علی الجمع بینها و بین الواقع بإرادهٔ إلزامه به إذا کان مخالفاً و إرادهٔ الواحدهٔ لو وقع من غیره.

و منهـا: روایـهٔ إسـماعیل بن عبـد الخالق قال: سـمعت أبا الحسن (علیه السّـلام) و هو یقول: طلّق عبـد اللّه بن عمر امرأته ثلاثاً، فجعلها رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) واحدهٔ، فردّها إلی الکتاب (کتاب اللّه خ ل) و السنّهٔ «۱».

و أمّا الروایات الدالّهٔ علی القول غیر المشهور فهی أیضاً کثیرهٔ، مثل:

روایهٔ أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: من طلّق ثلاثاً فی مجلس فلیس

---

(۲) من التهذیب و الاستبصار.

(۳) التهذیب: ۸/ ۵۳ ح ۱۷۳، الاستبصار: ۳/ ۲۸۶ ح ۱۰۱۲، الوسائل: ۲۲/ ۶۵، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۲۹ ح ۱۳.

(۴) التهذیب: ۸/ ۵۳ ح ۱۷۴، الاستبصار: ۳/ ۲۸۶ ح ۱۰۱۳، الوسائل: ۲۲/ ۶۵، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۲۹ ح ۱۴.

(۱) التهذیب: ۸/ ۵۵ ح ۱۸۰، الاستبصار: ۳/ ۲۸۸ ح ۱۰۱۹، الوسائل: ۲۲/ ۶۷، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۲۹ ح ۱۸.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۵۱

....

بشـیء، من خـالف کتـاب اللّه عزّ و جـلّ ردّ إلی کتاب اللّه عزّ و جلّ. و ذکر طلاق ابن عمر «۱». و حکی صاحب الوسائل عن الشیخ (قدّس سرّه) أنّه حملها علی أنّه لیس بشیء فی وقوع الثلاث بل تقع واحدهٔ.

و مکاتبـهٔ عبـد الهّش بن محمد إلی أبی الحسن (علیه السّـلام): روی أصـحابنا، عن أبی عبد اللّه (علیه السّـلام) فی الرجل یطلّق امرأته ثلاثاً بکلمـهٔ واحـدهٔ علی طهر بغیر جماع بشاهـدین: أنّه یلزمه تطلیقـهٔ واحدهٔ، فوقّع بخطّه: أخطأ علی أبی عبد اللّه (علیه السّـلام) إنّه لا یلزم الطلاق، و یردُّ إلی الکتاب و السّنهٔ إن شاء اللّه «۲».

و روایـهٔ هارون بن خارجـهٔ، عن أبی عبد اللّه (علیه السّـلام) قال: قلت: إنّی ابتلیت فطلّقت أهلی ثلاثاً فی دفعهٔ، فسألت أصـحابنا فقالوا: لیس بشیء، و إنّ المرأهٔ قالت: لا أرضی حتی تسأل أبا عبد اللّه (علیه السّلام)، فقال: ارجع إلی أهلک فلیس علیک شیء «۳».

و روایهٔ عمر بن حنظلهٔ، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: إیّاکم و المطلّقات ثلاثاً فی مجلس واحد، فإنّهنّ ذوات أزواج «۴».

و روایـهٔ عبد اللّه بن طاوس قال: قلت لأبی الحسن الرضا (علیه السّـلام): إنّ لی ابن أخ زوّجته ابنتی و هو یشـرب الشـراب و یکثر ذکر الطلاق، فقال: إن کان من إخوانک فلا شیء علیه، و إن کان من هؤلاء فأبنها منه، فإنّه عنی الفراق. قال: قلت: أ لیس قد روی

---

(۱) التهذیب: ۸/ ۵۴ ح ۱۷۷، الاستبصار: ۳/ ۲۸۷ ح ۱۰۱۶، الوسائل: ۲۲/ ۶۳، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۲۹ ح ۸.

(۲) التهذیب: ۸/ ۵۶ ح ۱۸۲، الاستبصار: ۳/ ۲۸۹ ح ۱۰۲۱، الوسائل: ۲۲/ ۶۷، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۲۹ ح ۱۹.

(۳) الخرائج و الجرائح: ۲/ ۶۴۲ ح ۴۹، الوسائل: ۲۲/ ۷۱، أبواب مقدمات الطلاق ب ۲۹ ح ۲۹.

(۴) التهذیب: ۸/ ۵۶ ح ۱۸۳، الاستبصار: ۳/ ۲۸۹ ح ۱۰۲۲، نوادر أحمد بن محمد بن عیسـی: ۱۰۷ ح ۲۶۱، الوسائل: ۲۲/ ۶۸، أبواب

مقدّمات الطلاق ب ۲۹ ح ۲۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۵۲

[مسألة ۸: لو كان الزوج من العامّة ممّن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسلة أو مكرّرة و أوقعه بأحد النحوين ألزم عليه]

مسألة ۸: لو كان الزوج من العامّة ممّن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسلة أو مكرّرة و أوقعه بأحد النحوين ألزم عليه، سواء كانت المرأة شيعيّة أو مخالفة، و نرتّب نحن عليها آثار المطلقة ثلاثاً، فلو رجع إليها نحكم ببطلانه إلّا إذا كانت الرجعة فى مورد صحيحة عندهم، فنتزوّج بها فى غير ذلك بعد انقضاء عدّتها، و كذلك الزوجة إذا كانت شيعيّة جاز لها التزويج بالغير، و لا فرق فى ذلك بين الطلاق ثلاثاً و غيره ممّا هو صحيح عندهم فاسد عندنا، كالطلاق المعلّق و الحلف

عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه قال: إيّاكم و المطلّقات ثلاثاً فى مجلس، فإنّهنّ ذوات الأزواج، فقال: ذلك من إخوانكم لا من هؤلاء، إنّه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم «۱».

و مكاتبة إبراهيم بن محمد الهمدانى قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى (عليه السّلام) مع بعض أصحابنا، فأتانى الجواب بخطّه: فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك و زوجها إلى أن قال: و من حنثه بطلاقها غير مرّة، فانظر فإن كان ممّن يتولّانا و يقول بقولنا فلا طلاق عليه؛ لأنّه لم يأت أمراً جهله، و إن كان ممّن لا يتولّانا و لا يقول بقولنا فاختلعها منه، فإنّه إنّما نوى الفراق بعينه «۲».

و منها غير ذلك من الروايات الدالّة عليه، و أنت خبير بأنّه بعد عدم إمكان الجمع الدلالى بين الطائفتين و لا أقلّ بين جُلّهما لولا كلّهما لا بدّ من الرجوع إلى الشهرة، التى أوّل المرجّحات على ما استفدناه من مقبولة عمر بن حنظلة، و الشهرة مع ما فى المتن فالترجيح معه.

---

(۱) عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): ۱/ ۳۱۰ ح ۷۴، معانى الأخبار: ۲۶۳، الوسائل: ۲۲/ ۷۵، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۳۰ ح ۱۱.

(۲) التهذيب: ۸/ ۵۷ ح ۱۸۶، الاستبصار: ۳/ ۲۹۱ ح ۱۰۲۷، الوسائل: ۲۲/ ۷۲، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۳۰ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۵۳

به و فى طهر المواقعة و الحيض و بغير شاهدين، فنحكم بصحّته إذا وقع من المخالف القائل بالصحة، و هذا الحكم جار فى غير الطلاق أيضاً، فنأخذ بالعول و التعصيب منهم الميراث مثلًا مع بطلانهما عندنا، و التفصيل لا يسع هذا المختصر (۱).

---

(۱) الأصل فى هذه المسألة قاعدة الإلزام، التى هى من القواعد المشهورة بل المجمع عليها، و المراد بها إلزام المخالفين بما يعتقدونه و يدينون به ممّا يكون مخالفاً لمذهب أهل البيت (عليهم السّلام)، و تدلّ عليها الروايات «۱» الكثيرة الواردة فى الموارد المختلفة، و قد تكلّمنا فيها مفصّلًا فى كتابنا القواعد الفقهيّة «۲»، المشتمل على عشرين قاعدة فقهية، و فى بعض الروايات المتقدّمة إشارة إليها، و لا تختصّ بباب الطلاق فى فروع مختلفة، و عمدتها الطلاق ثلاثاً الذى هو العمدة فى البحث، و الطلاق بغير شاهدين عادلين.

و لو لا هذه القاعدة لوقعت الشيعة فى مشكلة عظيمة من جهة عدم اعتبار شهادة عدلين فى صحّة الطلاق عندهم، و من جهة الطلاق ثلاثاً فى مجلس واحد، و فيما إذا كانت المرأة المطلّقة شيعية يتحقّق إشكال أعظم، و كذا فى موارد أُخر مثل العول و التعصيب فى كتاب الإرث، فشرّعت هذه القاعدة تسهيلًا للإماميّة الاثنى عشرية من هذه الجهة، و تخليصاً لهم من المضيقة الكبيرة، و المشكلات المتعدّدة الحاصلة من اختلاف آراء فقهائنا مع آراء فقهائهم فى الموارد المختلفة، و التفصيل لا يسع هذا الكتاب، و من أراد فليرجع إلى ذلك الكتاب.

---

(۱) الوسائل: ۲۲/ ۷۲ ۷۵، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۳۰، الوسائل: ۲۶/ ۱۸۴ ۱۸۶، أبواب ميراث الاخوة و الأجداد ب ۴.

(۲) القواعد الفقهية: ۱/ ۱۶۷ ۱۹۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۵۴

[مسألة ۹: يشترط فى صحّة الطلاق زائداً على ما مرّ الإشهاد]

مسألة ۹: يشترط فى صحّة الطلاق زائداً على ما مرّ الإشهاد بمعنى إيقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء سواء، قال لهما: اشهدا أم لا، و يعتبر اجتماعهما حين سماع الإنشاء، فلو شهد أحدهما و سمع فى مجلس ثم كرّر اللفظ و سمع الآخر بانفراده لم يقع. نعم، لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما لا فى تحمل الشهادة و لا فى أدائها، و لا اعتبار بشهادة النساء و سماعهنّ لا منفردات و لا منضمّات بالرجال (۱).

---

(۱) الأصل فى اعتبار هذا الشرط قوله تعالى فى سورة الطلاق فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلّهِ «۱».

و الروايات الواردة فى هذا المجال كثيرة، مثل:

رواية محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى حديث قال: جاء رجل إلى على (عليه السّلام) فقال: يا أمير المؤمنين إنّى طلّقت امرأتى، قال (عليه السّلام): أ لك بيّنة؟ قال: لا، قال: اعزب «۲».

و الحكم بلزوم الإعزاب بمجرّد عدم البيّنة من دون افتقار إلى يمين الآخر لو كان منكراً مع أنّه يجب اليمين على من ادّعى عليه دليل على أنّ صحّة الطلاق مشروطة بها، مع أنّه لا إشعار فى الرواية بوجود التنازع و التخاصم، بل الحكم المذكور متوقّف على عدم ثبوت البيّنة مطلقاً، سواء كان المنكر موجوداً أم لا، و هو لا يناسب مع غير ما ذكرنا.

---

(۱) سورة الطلاق: ۶۵/ ۲.

(۲) الكافى: ۶/ ۵۸ ح ۷، التهذيب: ۸/ ۴۷ ح ۱۴۶، الوسائل: ۲۲/ ۲۵، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۱۰ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۵۵

....

و صحيحة زرارة و محمد بن مسلم و بكير و بريد و فضيل و إسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السّلام) فى حديث أنّهما قالا: و إن طلّقها فى استقبال عدّتها طاهراً من غير جماع، و لم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إيّاها بطلاق «۱».

و رواية أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: من طلّق بغير شهود فليس بشىء «۲».

و رواية اليسع، عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى حديث قال: لا طلاق على سنّة و على طهر من غير جماع إلّا ببيّنة، و لو أنّ رجلًا طلّق على سنّة و على طهر من غير جماع و لم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً «۳».

و صحيحة أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن رجل طلّق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين، قال: ليس هذا طلاقاً، قلت: فكيف طلاق السنّة؟ فقال: يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيها بشاهدين عدلين، كما قال اللّه عزّ و جلّ فى كتابه «۴»، فإن خالف ذلك ردّ إلى كتاب اللّه، الحديث «۵».

و روايـة محمـد بن مسـلم الأخرى قال: قـدم رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السّـلام) بالكوفة فقال: إنّى طلّقت امرأتى بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أُجامعها، فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): أشهدت رجلين ذوى عدل كما أمرك اللّه؟ قال: لا، فقال: اذهب فإنّ

(۱) الكافى: ۶/ ۶۰ ح ۱۱، التهذيب: ۸/ ۴۷ ح ۱۴۷، الوسائل: ۲۲/ ۲۶، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۱۰ ح ۳.

(۲) الكافى: ۶/ ۶۰ ح ۱۳، التهذيب: ۸/ ۴۸ ح ۱۵۰، الوسائل: ۲۲/ ۲۷، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۱۰ ح ۶.

(۳) الكافى: ۶/ ۶۲ ح ۳، الوسائل: ۲۲/ ۲۸، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۱۰ ح ۸.

(۴) سورة الطلاق: ۶۵/ ۲.

(۵) الكافى: ۶/ ۶۷ ح ۶، التهذيب: ۸/ ۴۹ ح ۱۵۲، الوسائل: ۲۲/ ۲۶، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۱۰ ح ۴.

....

طلاقك ليس بشىء «۳».

و الظاهر أنّه لا يمكن لمحمد بن مسـلم الرواية عن على (عليه السّـلام) من دون واسـطة، فلا بدّ أن يكون هناك واسـطة، و الظاهر أنّها هو الإمام (عليه السّلام).

إلى غير ذلـك من الروايـات الدالّـة عليه، الظاهرة فى أنّ اعتبار هـذا الأمر إنّما هو من امتيازات الشـيعة و الخصوصـيات التى يعتقـد بها الأئمّة (عليهم السّلام) و متابعوهم، فلا شبهة فى أصل الاعتبار، و إنّما الكلام فى بعض الخصوصيات:

منها: أنّه ذكر سـيّد المدارك فى محكى شـرح النافع: أنّ الظاهر من اشتراط الإشـهاد، أنّه لا بدّ من حضور شاهدين يشـهدان بالطلاق، بحيث يتحقّق معه الشـهادة بوقوعه، و إنّما يحصل ذلك مع العلم بالمطلّقـة على وجه يشـهد العدلان بوقوع طلاقها، فما اشـتهر بين أهل زماننا من الاكتفاء بمجرّد سـماع العـدلين صـيغة الطلاق و إن لم يعلما المطلّق و المطلّقـة بوجه بعيـد جدّاً، بل الظاهر أنّه لا أصل له فى المذهب، فإنّ النص و الفتوى متضايفان على اعتبار الإشـهاد، و مجرّد سـماع صـيغة لا يعرف قائلها لا يسـمّى إشـهاداً قطعاً «۱». و لكنّه اسـتظهر صاحب الجواهر (قدّس سرّه) الاكتفاء بشهادة إنشاء الطلاق من الأصيل أو الوكيل أو الولىّ، و لا يعتبر العلم بالمطلّق و المطلّقة على وجه يشهد عليهما لو احتيج إليه لإطلاق الأدلّة «۲».

أقول: هذا الذى ذكره صاحب المدارك و إن كان ربما يساعده الاعتبار؛ نظراً إلى أنّ اعتبار حضور البيّنة مقدّمة ظاهراً لإقامة الشهادة، سيّما يوم الاختلاف بين الزوجين فى تحقّق الطلاق و عدمه، بحيث يمكن للزوج المدّعى للطلاق الاستناد إلى

(۳) الكافى: ۶/ ۶۰ ح ۱۴، التهذيب: ۸/ ۴۸ ح ۱۵۱، الوسائل: ۲۲/ ۲۷، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۱۰ ح ۷.

(۱) نهاية المرام: ۲/ ۳۷.

(۲) جواهر الكلام: ۳۲/ ۱۰۷.

....

البيّنـة أو للزوجـة المدّعيـة له كذلك، إلّا أنّ الذى يبعّده أنّ العلم بالمطلّق و المطلّقة إن كان لازماً بجميع الخصوصـيات فمن الواضـح عـدم اعتبـاره، مضافاً إلى أنّ اللازم حينئذٍ أن لا يكون الشاهـدان غير بصـيرين، و إن كان لازماً ببعض الخصوصـيات فلم تحـدّ تلك

الخصوصية و لم تبين، و في هذا المجال روايات غير خالية عن الإشعار أو الدلالة، مثل:

مكاتبة أحمد بن مطهّر قال: كتبت إلى العسكرى (عليه السّلام): إنّى تزوّجت بأربع نسوة لم أسأل عن أسمائهنّ ثم إنّى أردت طلاق إحداهنّ و تزويج امرأة أُخرى، فكتب: انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهنّ فتقول: اشهدوا أنّ فلانة التى بها علامة كذا و كذا هى طالق، ثمّ تزوّج الأُخرى إذا انقضت العدّة «۱».

و قد استدلّ بهذه المكاتبة الشيخ فى النهاية على اعتبار علم الشهود بالمطلّقة «۲».

و صحيح أبى بصير يعنى المرادى قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل تزوّج أربعة نسوة فى عقدة واحدة، أو قال: فى مجلس واحد و مهورهنّ مختلفة، قال: جائز له و لهنّ، قلت: أ رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلّق واحدة من الأربع، و أشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأة، ثم تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة المطلّقة، ثم مات بعد ما دخل بها، كيف يقسّم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد، فإنّ للمرأة التى تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، و إن عرفت التى طلّقت من الأربع بعينها و نسبها فلا شىء لها من الميراث و عليها العدّة، قال: و يقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثُمن

(۱) الكافى: ۵/ ۵۶۳ ح ۳۱، الوسائل: ۲۰/ ۵۲۰، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ب ۳ ح ۳.

(۲) النهاية: ۵۱۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۵۸

....

ما ترك، و عليهنّ العِدّة، و إن لم تعرف التى طلّقت من الأربع، قسمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً، و عليهنّ جميعاً العدّة «۱».

و صحيحة حمران، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا يكون خلع، و لا تخيير، و لا مباراة إلّا على طهر من المرأة من غير جماع، و شاهدين يعرفان الرجل و يريان المرأة و يحضران التخيير، و إقرار المرأة أنّها على طهر من غير جماع يوم خيّرها. قال: فقال له محمد بن مسلم: أصلحك اللّه ما إقرار المرأة هاهنا؟ قال: يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل، حذار أن تأتى بعد فتدّعى أنّه خيّرها و هى طامث، فيشهدان عليها بما سمعا منها، الحديث «۲».

هذا، و قد أطنب صاحب الحدائق فى ردّ صاحب المدارك، و قال فى ذيل كلامه: إنّ ما ذكرناه من الاكتفاء بالمعرفة الإجمالية هو الذى جرى عليه مشايخنا الذين عاصرناهم و حضرنا مجالس طلاقهم، كما حكاه هو أيضاً عمّا اشتهر فى زمانه، و أمّا ما أفاده فلم أقف له على موافق، و لا دليل يعتمد عليه، و لم أقف من أصحابنا على بحث فى هذه المسألة سوى ما نقلنا عنه، و قد عرفت ما فيه «۳». و تبعه على ذلك صاحب الرياض فى كلام طويل، قال فى ذيله: و بالجملة الظاهر من الأدلّة كفاية المعرفة بنحو من الاسم أو الإشارة من دون لزوم مبالغة تامّة فى المعرفة «۴».

أقول: بعد ملاحظة أنّ الإشهاد مقدّمة للشهادة بعد ذلك، و أنّه لا يعتبر فى

(۱) الكافى: ۷/ ۱۳۱ ح ۱، الوسائل: ۲۲/ ۵۱، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۲۳ ح ۱.

(۲) التهذيب: ۸/ ۹۹ ح ۳۳۴، الوسائل: ۲۲/ ۲۹۱، كتاب الخلع و المباراة ب ۶ ح ۴.

(۳) الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۲۴۸ ۲۵۱.

(۴) رياض المسائل: ۷/ ۳۱۶ ۳۱۸.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۵۹

....

الشاهدين البصر، كما أنّه لا يعتبر في الطلاق حضور المرأة فضلًا عن إقرارها بأنّها في طهر من غير جماع، كما يشهد به صحّة طلاق الغائب عن زوجته، كما في بعض الروايات المتقدّمة، الظاهر أنّه لا يعتبر في هذه الشهادة زائداً على ما اعتبر في الشهادة على غير الطلاق، غاية الأمر وجوب الإشهاد هنا دون غيره.

و من المعلوم أنّه لا يعتبر في الشهادة على غيره و معرفة الشاهد و علمه بجميع خصوصيّات الفاعل، مثلًا لا يعتبر في الشهادة على القتل كون القاتل معروفاً للشاهد بجميع الخصوصيات، بل بمقدار يكون متميّزاً عن غيره عنده، كذلك في باب الطلاق و كذلك بالإضافة إلى المرأة، فتدبّر.

و منها: لزوم كون الشاهدين ذكرين، كما يدلّ عليه قوله تعالى وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ «۱». و كذلك التعبير بالشاهدين في الروايات «۲» الدالّة عليه، فلا اعتبار بشهادة النساء منفردات و لا منضمّات.

و منها: أنّه يعتبر اجتماعهما حين سماع إنشاء صيغة الطلاق، فلو شهد أحدهما و سمع في مجلس ثمّ كرّر اللفظ و سمع الآخر بانفراده لم يقع.

و منها: أنّه يعتبر أن يكون الشاهدان عادلين. قال المحقّق في الشرائع: و من فقهائنا من اقتصر على اعتبار الإسلام فيهما، و الأوّل أظهر «۳».

و يمكن أن يستدلّ للقول بالاقتصار ببعض الروايات، مثل:

ما في ذيل رواية البزنطي المتقدّمة بعد قول أبي الحسن (عليه السّلام) باعتبار شهادة عدلين، قلت: فإن طلّق على طهر من غير جماع بشاهد و امرأتين؟ قال: لا تجوز

---

(۱) سورة الطلاق: ۶۵/ ۲.

(۲) الوسائل: ۲۲/ ۲۶ ۲۹ و ۵۱ ۵۲، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۱۰، ۲۲، ۲۳.

(۳) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۱.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۶۰

....

شهادة النساء في الطلاق، و قد تجوز شهادتهنّ مع غيرهنّ في الدم إذا حضرته، قلت: فإن أشهد رجلين ناصبيّين على الطلاق أ يكون طلاقاً؟ فقال: مَن ولد على الفطرة أجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير «۱».

و صحيحة عبد اللّه بن المغيرة قال: قلت للرضا (عليه السّلام): رجل طلّق امرأته و أشهد شاهدين ناصبيّين، قال: كلّ من ولد على الفطرة و عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته «۲».

و قد حملهما صاحب الجواهر (قدّس سرّه) بشهادة العدول عن جواب السؤال على التعبير بما هو جامع بين التقية و الحقّ الذي لا زالوا يستعملونه، حتى قالوا لبعض أصحابهم في بعض نصوص الطلاق ثلاثاً «۳» معلّمين لهم: إنّكم لا تحسنون مثل هذا، فيراد حينئذٍ بمعرفة الخير فيه و الصلاح في نفسه المؤمن العدل الذي قد يقال: إنّه مقتضى الفطرة أيضاً، لا الناصب الذي هو كافر إجماعاً «۴» بل و لا مطلق المخالف «۵».

و الحقّ أن يقال: إنّ إعراض المشهور عن الخبرين و إن كانا صحيحين موجب لخروجهما عن الاعتبار و الحجّية، خصوصاً بعد كونهما مخالفين للكتاب الدالّ على اعتبار العدالة فى الشاهدين، و هى غير متحقّقة فى غير المؤمن و إن كان مسلماً، فضلًا عن الناصب الذى عرفت أنّه كافر إجماعاً، فما اختاره بعض المتأخّرين اغتراراً بالخبرين غير تامّ.

---

(۱) الكافى: ۶/ ۲۷ ح ۶، التهذيب: ۸/ ۴۹ ح ۱۵۲، الوسائل: ۲۲/ ۲۶، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۱۰ ح ۴.

(۲) الفقيه: ۳/ ۲۸ ح ۸۳، الوسائل: ۲۷/ ۳۹۳، كتاب الشهادات ب ۴۱ ح ۵.

(۳) التهذيب: ۸/ ۹۱ ح ۳۱۳، الاستبصار: ۳/ ۲۹۰ ح ۱۰۲۵، الوسائل: ۲۲/ ۱۱۲، أبواب أقسام الطلاق ب ۳ ح ۶.

(۴) رياض المسائل: ۶/ ۵۳۸، الحدائق الناضرة: ۲۴/ ۶۱ و ج ۲۵/ ۲۵۵.

(۵) جواهر الكلام: ۳۲/ ۱۱۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۶۱

....

تتمّـة الظاهر أنّ العدالـة المعتبرة فى الشاهـد هى العدالـة الواقعيّـة فى مقابل الفسق الواقعى، غايـة الأمر أنّه قـد تقرّر فى محلّه أنّ حسـن الظاهر أمارة شـرعية على العدالـة لعـدم العلم بملكتها نوعاً؛ فلـذا جعل الشارع حسن الظاهر كاشـفاً شـرعاً عليها، و لكن لازم ذلك أنّه يجوز للمطلّق أن يكون الشاهـدان عنـد طلاقه متّصـفين بحسن الظاهر، و أمّا إذا انكشف له بعـد الطلاق الفسق و عـدم العدالـة فالظاهر بطلاـن الطلاق؛ لأنّ اعتبار الإمارة إنّما هو ما لم ينكشف الخلاف، و مع انكشاف الخلاف و لو كانت الأمارة شـرعية لا يبقى لها موقع، كما لا يخفى.

و ممّـا ذكرنـا يظهر النظر فيمـا هو المحكى عن المسالـك من قوله: هـل يقـدح فسـقهما فى نفس الأـمر بالنسبة إليهمـا حتى لاـ يصـحّ لأحـدهما أن يـتزوّج بهـا أم لاـ نظراً إلى حصول شـرط الطلاـق و هو العدالـة ظـاهراً وجهـان. و كـذا لو علم الزوج فسـقهما مع ظهور عدالتهما، ففى الحكم بالوقوع بالنسبة إليه حتى يسقط عنه حقوق الزوجية و تستبيح أختها و الخامسة وجهان، و الحكم بصحّته فيهما لا يخلو من قوّة «۱».

و من العجيب الحكم بصحّة الطلاق بمجرّد حسن الظاهر مع علم الزوج المطلِّق بفسق الشاهدين، مع أنّ حسن الظاهر أمارة شرعية على العدالة، و لا مجال للأمارة مع العلم بالخلاف، و كذا مع العلم بالوفاق من دون فرق بين الأمارات الشرعية و الأمارات العقلائية.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ حسن الظاهر إنّما يكفى للزوج فى إنشاء الطلاق و إيقاعه إذا لم يكن الشاهد معلوم الفسق، و إلّا فلا يجوز أصلًا، خصوصاً بملاحظة قوله تعالى:

---

(۱) مسالك الافهام: ۹/ ۱۱۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۶۲

[مسألة ۱۰: لو طلّق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر فى الشاهدين]

مسألة ۱۰: لو طلّق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر فى الشاهدين، كما لا يكتفى بالموكّل مع عدل آخر (۱).

[مسألة ۱۱: المراد بالعدل فى هذا المقام ما هو المراد به فى غيره ممّا رتّب عليه بعض الأحكام]

مسألة ۱۱: المراد بالعدل فى هذا المقام ما هو المراد به فى غيره ممّا رتّب عليه بعض الأحكام، كما مرّ فى كتاب الصلاة (۲).

وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ «۱» مع كون الخطاب متوجّهاً إلى المطلّقين من الأزواج، و الشاهد فى المفروض معلوم الفسق لا- محرز العدالة. و قد تكلّمنا فى بحث العدالة و فى الأمارة الشرعية عليها مفصّلًا بما لا مزيد عليه فى بحث اعتبار العدالة فى مرجع التقليد، و فى بيان معناها فى كتاب الاجتهاد و التقليد من هذا الكتاب فى المسائل الأخيرة منه «۲». و أحلنا إلى ذلك فى مسألة اعتبار العدالة فى الشاهد من كتاب الشهادات فى بحث صفات الشهود، فراجع.

(۱) وجه عدم الاكتفاء أنّ الظاهر المتفاهم عرفاً من أدلّة اعتبار شاهدين عدلين من الكتاب و السنّة اعتبار شاهدين خارجين عن المطلّق؛ و من الواضح عدم ثبوتهما فى الفرض الأوّل؛ لأنّ المطلّق أحد الشاهدين. و الوجه فى عدم الاكتفاء فى الفرض الثانى صدق المطلّق على الزوج الموكّل، فلا يجوز أن يكون أحد الشاهدين بل لا بدّ أن يكون غيره، لكن فى محكى المسالك «۳» ما يظهر منه خلاف ذلك، و من الواضح خلافه.

(۲) قد عرفت أنّ معنى العدالة فى الشريعة واحد، غاية الأمر أنّ الشارع جعل

---

(۱) سورة الطلاق: ۶۵/ ۲.

(۲) تفصيل الشريعة/ الاجتهاد و التقليد: ۷۵ ۷۹.

(۳) مسالك الافهام: ۹/ ۱۱۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۶۳

[مسألة ۱۲: لو كان الشاهدان عادلين فى اعتقاد المطلّق أصيلًا كان أو وكيلًا]

مسألة ۱۲: لو كان الشاهدان عادلين فى اعتقاد المطلّق أصيلًا كان أو وكيلًا و فاسقين فى الواقع يشكل ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطّلع على فسقهما، و كذلك إذا كانا عادلين فى اعتقاد الوكيل دون الموكّل، فإنّه يشكل جواز ترتيب آثار الصحّة عليه، بل الأمر فيه أشكل من سابقه (۱).

لها أمارة شرعية و هى حسن الظاهر، على ما استفيد من الرواية الواردة فى تفسيرها و بيان الأمارة لها، و هى صحيحة ابن أبى يعفور المعروفة المذكورة فى الوسائل فى الباب الحادى و الأربعين من كتاب الشهادات «۱». و لا- يختلف معنى العدالة باعتبار اختلاف الأحكام المترتّبة عليها، غاية الأمر قيام الدليل على ترتّب بعض الأحكام عند وجود الأمارة المزبورة كباب الجماعة، و إن انكشف الخلاف و عدم قيامه على الصحّة مع انكشاف الخلاف بمجرّد قيام الأمارة الشرعية كباب الطلاق، و إلّا فلا يكون هناك اختلاف فى معنى العدالة و تعريفها، و كذا فى وجود الأمارة الشرعية عليها، كما لا يخفى.

(۱) يظهر الوجه فى عدم الاعتبار ممّا ذكرنا، كما أنّ الظاهر أنّ الوجه فى كون الفرض الثانى أشكل من الفرض الأوّل هو وضوح كون المطلّق حقيقة هو الموكّل، فمع عدم اعتقاده بعدالة الشاهدين كيف يمكن أن يقال بوقوع الطلاق الصحيح منه، و لو كان إنشاء الطلاق صادراً من الوكيل و الشاهدان عادلان عنده، و هذا كالبيع الصادر من الوكيل مع اعتقاده الصحّة، و علم الموكّل بالبطلان، كما لا يخفى.

---

(۱) الفقيه: ۳/ ۲۴ ح ۶۵، الوسائل: ۲۷/ ۳۹۱، كتاب الشهادات ب ۴۱ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۶۵

[القول فى أقسام الطّلاق]

اشارة

القول فى أقسام الطّلاق الطلاق نوعان: بدعى و سنّى:

فالأوّل: هو غير الجامع للشرائط المتقدّمة، و هو على أقسام فاسدة عندنا صحيحة عند غيرنا.

و الثانى: ما جمع الشرائط فى مذهبنا، و هو قسمان: بائن و رجعى، فالبائن ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده، سواء كانت لها عدّة أم لا، و هو ستّة:

الأوّل: الطلاق قبل الدخول.

الثانى: طلاق الصغيرة، أى من لم تبلغ التسع و إن دخل بها.

الثالث: طلاق اليائسة، و هذه الثلاث ليست لها عدّة كما يأتى.

الرابع و الخامس: طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت، و إلّا كانت له الرجعة.

السادس: الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوعان إلى الزوجة فى البين، بين الأوّل و الثانى، و بين الثانى و الثالث و لو بعقد جديد بعد خروجها عن العدّة (۱).

---

(۱) تقسيم الطلاق إلى البدعى و السنّى إنّما هو باعتبار لفظه الذى يقع على الأعمّ

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۶۶

....

من الصحيح و الفاسد لغةً و عرفاً و شرعاً، و إلّا فالطلاق البدعى لا يكون صحيحاً كما أنّ الطلاق البدعى ما أُنشئ بعنوان المشروعية، ضرورة أنّ نفس التلفّظ بالصيغة مع العلم بعدم تأثيرها لا يكون بمحرّم أصلًا، فالمحرّم ما إذا أُنشِئ بعنوان المشروعية، غاية الأمر أنّا ذكرنا غير مرّة أنّ الحرمة لا تسرى من متعلّقها إلى شىء آخر، فالمحرّم هى البدعة، و الانطباق على الطلاق لا يوجب حرمته بوجه. و التحقيق فى محلّه.

ثم إنّ الطلاق ثلاثاً فى مجلس واحد، الذى قد ذكرنا «۱» أنّه تقع واحدة منها بدعى و سنّى معاً، ضرورة أنّها بدعية بالإضافة إلى الثلاثة المقصودة الباطلة، و سنّية بالإضافة إلى الواحدة الصحيحة غير المقصودة، فتدبّر.

ثم إنّ الطلاق السنّى ينقسم إلى بائن و رجعى، فالبائن ما ليس للزوج فيه الرجوع بعده؛ لأجل عدم ثبوت العِدّة فيها أصلًا كالطلاق قبل الدخول، و طلاق الصغيرة و إن وقعت مدخولًا بها بالدخول المحرّم أو غيره و طلاق اليائسة، أو لأجل عدم ثبوت حقّ الرجوع فيه و إن كانت لها عدّة كطلاقى الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت و إلّا كانت له الرجعة، و الطلاق الثالث مع وقوع تجدّد الزوجية فى البين بين الأوّل و الثانى و بين الثانى و الثالث، سواء كان بالرجوع فى العدّة أو بالتزويج بعد الخروج من العدّة، و سيأتى التفصيل إن شاء اللّه تعالى.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار

عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۱ ه ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث؛ ص: ۶۶

و المحقّق فى الشرائع قسّم طلاق السنّة إلى أقسام ثلاثة: بائن و رجعى و طلاق العدّة «۲». و فى محكى القواعد للعلّامة تقسيم الطلاق الشرعى إلى طلاق عدّة و سنّة،

---

(۱) فى ص ۴۸ ۵۲.

(۲) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۶۷

....

ثم بعد ذلك قسّمه إلى البائن و الرجعى «۱»، و كذلك فعل فى الإرشاد «۲» إلّا أنّه قدّم التقسيم إلى البائن و الرّجعى على السنّى و العدّى.

و فى محكى المسالك التحقيق أنّ الطلاق العدى من أقسام الرجعى، و الطلاق السنّى بالمعنى الأخصّ بينه و بين كل واحد من البائن و الرجعى عموم و خصوص من وجه يختصّ البائن عنه بما إذا لم يتزوّجها بعد العدّة مع كونه بائناً، و يختصّ السنّى عنه بما إذا كان رجعيا و لم يرجع و يتزوّجها بعد العدّة، و يتصادقان فيما إذا كان الطلاق بائناً و تزوّجها بعد العِدّة، و يختصّ العدى عنه بما إذا رجع فى العدّة، و يختص السنّى عنه بما إذا كان الطلاق بائناً و تزوّج بعد العدّة، و يتصادقان فيما إذا كان الطلاق رجعيا و لم يرجع فيه إلى أن انقضت العدّة ثمّ تزوّجها بعقد جديد، انتهى «۳».

و قال فى الجواهر: الأجود فى التقسيم أن يقسم الطلاق السنّى إلى البائن و الرجعى و القسمة حاصرة غير متداخلة، و يقسم أيضاً إلى طلاق العِدّة و طلاق السنّة بالمعنى الأخص و غيرهما لا أن يقتصر عليهما «۴».

هذا و لكن الروايات المستفيضة تدلّ على تقسيم الطلاق إلى طلاق العِدّة و طلاق السنّة، ففى:

صحيحة زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) أنّه قال: كلّ طلاق لا يكون على السنّة أو طلاق على العدّة فليس بشىء. قال زرارة: قلت لأبى جعفر (عليه السّلام): فسّر لى طلاق السنّة و طلاق العِدّة، فقال: أمّا طلاق السنّة فإذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته، فلينتظر

---

(۱) قواعد الاحكام: ۲/ ۶۴.

(۲) إرشاد الأذهان: ۲/ ۴۴.

(۳) مسالك الافهام: ۹/ ۱۱۲.

(۴) جواهر الكلام: ۳۲/ ۱۱۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۶۸

....

بها حتى تطمث و تطهر، فإذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع، و يُشهد شاهدين على ذلك، ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضى عدّتها بثلاث حيض و قد بانت منه، و يكون خاطباً من الخطّاب إن شاءت تزوجته و إن شاءت لم تزوّجه و عليه نفقتها

و السكنى ما دامت فى عِدّتها، و يتوارثان حتى تنقضى عدّتها.

و أمّا طلاق العِدّة الذى قال اللّه عزّ و جلّ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ «۱» فإذا أراد الرجل منكم أن يطلّق امرأته طلاق العِدّة، فلينتظر بها حتى تحيض و تخرج من حيضها، ثم يطلّقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين، و يراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيّام قبل أن تحيض، و يشهد على رجعتها، و يواقعها حتى تحيض، فإذا حاضت و خرجت من حيضها طلّقها تطليقةً أخرى من غير جماع، و يشهد على ذلك، ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض، و يشهد على رجعتها و يواقعها، و تكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلّقها التطليقة الثالثة بغير جماع، و يشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه، و لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. قيل له: و إن كانت ممّن لا تحيض؟ فقال: مثل هذه تطلّق طلاق السّنة «۲».

و فى صحيحة أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن طلاق السنّة؟ فقال: طلاق السنّة إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت طلّقها واحدة بشهادة شاهدين، ثم يتركها حتى تعتدّ ثلاثة قروء، فإذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة و حلّت للأزواج، و كان

---

(۱) سورة الطلاق: ۶۵/ ۱.

(۲) الكافى: ۶/ ۶۵ ح ۲، التهذيب: ۸/ ۲۶ ح ۸۳، الوسائل: ۲۲/ ۱۰۳ و ۱۰۸، أبواب أقسام الطلاق ب ۱ ح ۱ و ب ۲ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۶۹

....

زوجها خاطباً من الخطّاب، إن شاءت تزوّجته و إن شاءت لم تفعل، فإن تزوّجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين و قد مضت الواحدة، فإن هو طلّقها واحدة أخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين، ثم تركها حتى تمضى أقراؤها فإذا مضت أقراؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين، و ملكت أمرها و حلّت للأزواج، و كان زوجها خاطباً من الخطّاب، إن شاءت تزوّجته و إن شاءت لم تفعل، فإن هو تزوّجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية و قد مضت ثنتان، فإن أراد أن يطلّقها طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، تركها حتى إذا حاضت و طهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدةً، ثم لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. و أمّا طلاق الرّجعة «۱» فإن يدعها حتى تحيض و تطهر ثم يطلّقها بشهادة شاهدين، ثم يراجعها و يواقعها، ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت و طهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى، ثم يراجعها و يواقعها ثم ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت و طهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة، ثم لا تحلّ له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره، و عليها أن تعتدّ ثلاثة قروء من يوم طلّقها التطليقة الثالثة، فإن طلّقها واحدة بشهود على طهر، ثم انتظر بها حتى تحيض و تطهر ثم طلّقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً؛ لأنّه طلّق طالقاً؛ لأنّه إذا كانت المرأة مطلّقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها، فإذا راجعها صارت فى ملكه ما لم يطلّقها التطليقة الثالثة، فإذا طلّقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، فإن طلّقها على طهر بشهود ثمّ راجعها، و انتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت و طهرت، ثم طلّقها قبل أن يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً؛ لأنّه طلّقها التطليقة الثانية فى طهر الاولى، و لا ينقضى الطهر إلّا بمواقعة بعد الرجعة، و كذلك

---

(۱) فى الاستبصار: العدّة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۷۰

[مسألة ۱: لو طلّقها ثلاثاً مع تخلّل رجعتين حرمت عليه و لو بعقد جديد]

مسألة ۱: لو طلّقها ثلاثاً مع تخلّل رجعتين حرمت عليه و لو بعقد جديد، و لا تحلّ له إلّا بعد أن تنكح زوجاً غيره ثم فارقها بموت أو طلاق و انقضت عِدّتها و حينئذٍ جاز للأوّل نكاحها (۱).

لا تكون التطليقة الثالثة إلّا بمراجعة و مواقعة بعد الرجعة، ثم حيض و طهر بعد الحيض، ثم طلاق بشهود حتى يكون لكلّ تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود «۱».

إلى غير ذلك من النصوص «۲»، و لكن مع ذلك يكون الأمر سهلًا؛ لأنّ المهمّ هى الأحكام المترتّبة على الأقسام لا إلى التسمية و العنوان.

(۱) الأصل فى هذه المسألة قوله تعالى الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ إلى قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا «۳».

و يدلّ عليه أيضاً بعض ما تقدّم من الروايات و الروايات «۴» الأُخر أيضاً، و ينبغى أن يعلم أنّه ليس لطلاق الزوج الآخر خصوصيّة، بل المراد حصول المفارقة بموت أو طلاق و انقضاء عدّتها، فيصير الزوج الأوّل بتعبير الروايات المتقدّمة كأحد من الخطّاب إن شاءت تزوّجته و إن شاءت لم تتزوّجه.

كما أنّه ينبغى أن يعلم أنّ نكاح الزوج الآخر لا بدّ أن يكون بنحو النكاح الدائم الذى يجرى فيه الطلاق بقرينة قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَها و النكاح المنقطع

---

(۱) الكافى: ۶/ ۶۶ ح ۴، التهذيب: ۸/ ۲۷ ح ۸۴، الاستبصار: ۳/ ۲۶۸ ح ۹۵۹، الوسائل: ۲۲/ ۱۰۴ و ۱۰۹، أبواب أقسام الطلاق ب ۱ ح ۳ و ب ۲ ح ۲.

(۲) الوسائل: ۲۲/ ۱۰۱- ۱۱۰، أبواب أقسام الطلاق ب ۱ و ۲.

(۳) سورة البقرة: ۲/ ۲۲۹- ۲۳۰.

(۴) الوسائل: ۲۲/ ۱۰۱- ۱۱۰، أبواب أقسام الطلاق ب ۱ و ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۷۱

[مسألة ۲: كلّ امرأة حرّة إذا استكملت الطلاق ثلاثاً مع تخلّل رجعتين فى البين، حرمت على المطلّق حتى تنكح زوجاً غيره]

مسألة ۲: كلّ امرأة حرّة إذا استكملت الطلاق ثلاثاً مع تخلّل رجعتين فى البين، حرمت على المطلّق حتى تنكح زوجاً غيره، سواء واقعها بعد كلّ رجعة و طلّقها فى طهر آخر غير طهر المواقعة، و هذا يقال له: طلاق العِدّة، أو لم يواقعها، و سواء وقع كلّ طلاق فى طهر أو وقع الجميع فى طهر واحد، فلو طلّقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلّقها ثم راجعها ثم طلّقها فى مجلس واحد حرمت عليه، فضلًا عمّا إذا طلّقها ثم راجعها، ثم تركها حتى حاضت و طهرت ثم طلّقها و هكذا (۱).

لا يكون فيه طلاق، و لعلّه سيجىء البحث فيه إن شاء اللّه تعالى.

(۱) و قد عرفت أنّ الأصل فى ذلك قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ متفرّعاً على قوله تعالى الطَّلاقُ مَرَّتانِ من دون فرق بين طلاق العدّة المفسّر فى الروايات بما إذا واقعها بعد كلّ رجعة، و طلّقها فى طهر آخر غير طهر المواقعة، و بين ما إذا لم تتحقّق المواقعة بعد الرجوع أصلًا؛ و ذلك لإطلاق الآية الشريفة، التى وقع فيها تفريع عدم الحلية يعنى بحصول نكاح جديد

من زوج جديد و حصول المفارقة منه و انقضاء العدّة بطلاق أو موت كما تقدّم. و كذلك مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يتحقّق كلّ طلاق فى طهر مستقل، أو وقع الجميع فى طهر واحد، فلو طلّقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلّقها ثم راجعها ثم طلّقها فى مجلس واحد، حرمت عليه و احتاجت إلى المحلّل. و من الواضح مغايرة هذا مع الطلاق ثلاثاً فى مجلس واحد الواقع عند مخالفينا «۱» دون أصحابنا الإمامية

(۱) الأمّ: ۵/ ۲۸۰، المجموع: ۱۸/ ۲۴۹، مغنى المحتاج: ۳/ ۳۱۱، المغنى لابن قدامة: ۸/ ۲۴۰، الشرح الكبير: ۸/ ۲۵۷، المبسوط: ۶/ ۵۷.

....

رضوان اللّه تعالى عليهم أجمعين. و من هذا تستفاد القاعدة الكلية و هو ترتّب الحرمة على الطلاق الثالث مع تخلّل رجعتين فى البين، سواء تحقّقت المواقعة بعد كلّ رجعة أو لم تتحقّق، و سواء وقع كلّ طلاق فى طهر مستقل أو وقع الجميع فى طهر واحد بنحو ما عرفت.

و لكن ورد فى هذا المجال طائفتان من الأخبار:

فالطائفة الأُولى: ما ظاهرها اعتبار المواقعة بعد الرجوع فى صحّة الطلاق الثانى مثل:

صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرجل يطلّق امرأته له أن يراجع، و قال: لا يطلّق التطليقة الأُخرى حتى يمسّها «۱».

و الظاهر أنّ معنى قوله (عليه السّلام) «له: أن يراجع»، عبارة عن التطليقة الأُخرى.

و رواية المعلّى بن خنيس، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرجل يطلّق امرأته تطليقة ثم يطلّقها الثانية قبل أن يراجع، قال: فقال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): لا يقع الطلاق الثانى حتى يراجع و يجامع «۲».

و موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبى إبراهيم (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل يطلّق امرأته فى طهر من غير جماع، ثم يراجعها من يومه ثم يطلّقها، تبين منه بثلاث تطليقات فى طهر واحد؟ فقال: خالف السنّة، قلت: فليس ينبغى له إذا راجعها أن يطلّقها إلّا فى طهر آخر؟ فقال: نعم، قلت: حتى يجامع؟ قال: نعم «۳».

و رواية أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: المراجعة فى (هى خ ل) الجماع، و إلّا

(۱) الكافى: ۶/ ۷۳ ح ۲، الوسائل: ۲۲/ ۱۴۱، أبواب أقسام الطلاق ب ۱۷ ح ۲.

(۲) التهذيب: ۸/ ۴۶ ح ۱۴۳، الاستبصار: ۳/ ۲۸۴ ح ۱۰۰۴، الوسائل: ۲۲/ ۱۴۲، أبواب أقسام الطلاق ب ۱۷ ح ۵.

(۳) الكافى: ۶/ ۶۰ ح ۱۲، الوسائل: ۲۲/ ۲۱، أبواب أقسام الطلاق ب ۸ ح ۶.

....

فإنّما هى واحدة «۱».

و غير ذلك من الروايات الدالّة عليه، كرواية أبى بصير الطويلة المتقدّمة «۲».

و الطائفة الثانية: ما تدلّ على الصحّة و إن لم تتحقّق المواقعة، مثل:

موثّقـة إسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل طلّق امرأته ثم راجعها بشـهود ثم طلّقها، ثم بدا له فراجعها بشـهوة ثم طلّقها فراجعها بشـهود تبين منه؟ قال: نعم، قلت: كلّ ذلك فى طهر واحـد، قال: تبين منه، قلت: فإنّه فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه؟ قال: ليس هذا مثل هذا «۳».

و صـحيحة عبد الحميد بن عوّاض و محمد بن مسـلم قالا: سألنا أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل طلّق امرأته و أشهد على الرجعة و لم يجامع، ثم طلّق فى طهر آخر على السّنة أ تثبت التطليقـة الثانيـة بغير جماع؟ قال: نعم، إذا هو أشـهد على الرجعـة و لم يجامع كانت التطليقة ثابتة (ثانية خ ل) «۴».

و صـحيحة البزنطى قال: سألت الرضا (عليه السّلام) عن رجل طلّق امرأته بشاهدين ثم راجعها و لم يواقعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها، ثم طلّقها على طهر بشاهدين أ يقع عليها التطليقة الثالثة و قد راجعها و لم يواقعها؟ قال: نعم «۵».

و حسنة على بن راشد المضمرة قال: سألته مشافهة عن رجل طلّق امرأته

---

(۱) الكافى: ۶/ ۷۳ ح ۱، التهذيب: ۸/ ۴۴ ح ۱۳۵، الاستبصار: ۳/ ۲۸۰ ح ۹۹۴، الوسائل: ۲۲/ ۱۴۰، أبواب أقسام الطلاق ب ۱۷ ح ۱.

(۲) فى ص ۶۸ ۷۰.

(۳) التهذيب: ۸/ ۹۲ ح ۳۱۷، الاستبصار: ۳/ ۲۸۲ ح ۱۰۰، الوسائل: ۲۲/ ۱۴۴، أبواب أقسام الطلاق ب ۱۹ ح ۵.

(۴) التهذيب: ۸/ ۴۵ ح ۱۳۹، الاستبصار: ۳/ ۲۸۱ ح ۹۹۷، الوسائل: ۲۲/ ۱۴۳، أبواب أقسام الطلاق ب ۱۹ ح ۱.

(۵) التهذيب: ۸/ ۴۵ ح ۱۴۰، الاستبصار: ۳/ ۲۸۱ ح ۹۹۸، الوسائل: ۲۲/ ۱۴۳، أبواب أقسام الطلاق ب ۱۹ ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۷۴

....

بشاهـدين على طهر ثم سافر و أشـهد على رجعتها، فلما قدم طلّقها من غير جماع، أ يجوز ذلك له؟ قال: نعم قد جاز طلاقها «۱» و غير ذلك من الروايات «۲» الدالّة عليه.

قال المحقّق فى الشـرائع بعد الإشارة إلى الطائفتين: و هى يعنى الطائفة الثانية الأصحّ .. و من فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنّة، و المنع على طلاقه للعدّة، و هو تحكّم «۳».

و الأظهر ترجيح الطائفة الثانية على الاولى بالشـهرة الفتوائية المحقّقة بين الأصـحاب «۴». بل قال فى الجواهر: لا بأس بـدعوى الإجماع معها إذ لم أجـد قائلًا بالأُولى، إلّا ما حكى عن ابن أبى عقيل «۵» و قد لحقه الإجماع. فلا إشكال حينئذٍ فى ترجيح هذه النصوص على السابقة و حملها على ضرب من الاستحباب «۶».

و الجمع الـذى أشار إليه المحقّق و إن استشـهد له بالخبرين، إلّا أنّ دلالتهما على ذلك ممنوع، و لعلّه لذا وصـفه بأنّه تحكّم سيّما خبر أبى بصـير قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن الطلاق الذى لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره؟ فقال: أخبرك بما صـنعت أنا بامرأة كانت عنـدى، و أردت أن أطلّقها، فتركتها حتى إذا طمثت و طهرت طلّقتها من غير جماع، و أشـهدت على ذلك شاهدين، ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضى عدّتها راجعتها و دخلت بها، و تركتها حتى طمثت و طهرت، ثم

---

(۱) التهذيب: ۸/ ۴۵ ح ۱۴۱، الاستبصار: ۳/ ۲۸۱ ح ۹۹۹، الوسائل: ۲۲/ ۱۴۴، أبواب أقسام الطلاق ب ۱۹ ح ۴.

(۲) الوسائل: ۲۲/ ۱۰۱ ۱۱۰ و ۱۴۲ ۱۴۵، أبواب أقسام الطلاق ب ۱، ۲، ۱۸، ۱۹.

(۳) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۵.

(۴) مسالك الافهام: ۹/ ۱۳۶، رياض المسائل: ۷/ ۱۳۴، نهاية المرام: ۲/ ۵۶، الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۲۹۴.

(۵) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ۷/ ۳۷۲.

(۶) جواهر الكلام: ۳۲/ ۱۳۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۷۵

[مسألة ۳: العقد الجديد بحكم الرجوع فى الطلاق]

مسألة ۳: العقد الجديد بحكم الرجوع فى الطلاق، فلو طلّقها ثلاثاً بينهما عقدان مستأنفان، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، سواء لم تكن لها عدّة كما إذا طلّقها قبل الدخول، أو كانت ذات عدّة و عقد عليها بعد انقضاء العدّة (۱).

[مسألة ۴: المطلّقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً آخر و فارقها بموت أو طلاق حلّت للزوج الأوّل]

مسألة ۴: المطلّقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً آخر و فارقها بموت أو طلاق حلّت للزوج الأوّل، و جاز له العقد عليها بعد انقضاء عدّتها من الثانى، فإذا طلّقها ثلاثاً، حرمت أيضاً حتى تنكح زوجاً آخر، و إن كان ذلك الزوج هو الثانى فى الثلاثة الأُولى، و هكذا تحرم عليه بعد كلّ طلاق ثالث، و تحلّ بنكاح الغير بعده

طلّقتها على طهر من غير جماع بشاهدين، ثم تركتها حتى إذا كان قبل أن تنقضى عدّتها راجعتها و دخلت بها، حتى إذا طمثت و طهرت طلّقتها على طهر من غير جماع بشهود، و إنّما فعلت ذلك بها «۱» أنّه لم يكن لى بها حاجة.

و سيأتى فى المسألة الثالثة أنّ العقد الجديد بحكم الرجوع فى الطلاق، فلو طلّقها ثلاثاً بينهما عقدان مستأنفان، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، سواء لم تكن لها عِدّة كما إذا طلّقها قبل الدخول، أو كانت ذات عِدّة و عقد عليها بعد انقضاء العدّة؛ و ذلك لعدم الفرق بين الصورتين من جهة الآية و الرواية، فالحرمة مترتّبة على مطلق الطلاق الثالث الواجد للشرائط، فتدبّر جيّداً.

(۱) قد تقدّم فى ذيل المسألة السابقة ما يتعلّق بهذه المسألة، و المنشأ ما عرفت من ترتّب حكم الحرمة حتى تنكح زوجاً غيره على الطلاق الثالث، من دون فرق بين أن تكون الحلية له بعد الطلاقين بسبب الرجوع أو بالعقد الجديد، كما مرّ.

---

(۱) الكافى: ۶/ ۷۵ ح ۱، تفسير العياشى: ۱/ ۱۱۸ ح ۳۷۰، الوسائل: ۲۲/ ۱۱۹، أبواب أقسام الطلاق ب ۴ ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۷۶

و إن طلّقت مائة مرّة. نعم، لو طلّقت تسعاً طلاق العدّة بالتفسير الذى أشرنا إليه حرمت عليه أبداً، و ذلك بأن طلّقها ثم راجعها ثم واقعها ثم طلّقها فى طهر آخر ثم راجعها ثم واقعها ثم طلّقها فى طهر آخر، فإذا حلّت للمطلّق بنكاح زوج آخر و عقد عليها ثم طلّقها كالثلاثة الاولى ثمّ حلّت بمحلّل ثم عقد عليها ثم طلّقها ثلاثاً كالأوّلين حرمت عليه أبداً، و يعتبر فيه أمران:

أحدهما: تخلّل رجعتين، فلا يكفى وقوع عقدين مستأنفين و لا رجعة عقد مستأنف فى البين.

الثانى: وقوع المواقعة بعد كلّ رجعة، فطلاق العدّة مركّب من ثلاث طلقات: اثنتان منها رجعيّة و واحدة بائنة، فإذا وقعت ثلاثة منه حتى كملت تسع طلقات حرمت عليه أبداً، هذا، و الأحوط الاجتناب عن المطلّقة تسعاً مطلقاً، و إن لم يكن الجميع طلاق عِدّة (۱).

---

(۱) المهمّ فى هذه المسألة أمران:

الأمر الأوّل: أنّ المطلقة ثلاثاً، التى تحتاج حليّتها إلى محلّل، لا فرق فى حرمتها بين أن يكون فى الدفعة الأُولى أو فى الدفعات

المتعـدّدة، و سواء كـان المحلّـل الثانى هو المحلّل الأوّل أم غيره، و سواء كان الطلاق الثالث واقعاً من الزوج الأوّل أم من الزوج الثانى أم من غيرهمـا، و لا يوجب الطلاق الثالث بنفسه الحرمـة الأبديّـة، سواء كان الطلاق الثالث من الزوج الثالث أو من الزوج الثانى أو من غيرهما.

الأمر الثانى: تترتّب الحرمة الأبدية على طلاق التسع فى خصوص طلاق العِدّة، و احتاط فى المتن بالاجتناب عن المطلّقة تسعاً مطلقاً، و إن لم يكن الجميع طلاق العدّة، و فى هذا الأمر روايات:

منها: رواية أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث قال: سألته عن الذى

....

يطلّق، ثم يراجع، ثم يطلّق، ثم يراجع، ثم يطلّق، قـال: لا ـ تحـلّ له حتى تنكـح زوجاً غيره، فيتزوّجها رجل آخر، فيطلّقها على السـنّة، ثم ترجع إلى زوجهـا الأوّل، فيطلّقها ثلاث مرّات، و تنكـح زوجاً غيره، فيطلّقها (ثلاث مرّات على السـنّة، ثم تنكـح، فتلك التى لا تحلّ له أبداً، و الملاعنة لا تحلّ له أبداً) «١».

و المنقول فى الهامش عن فروع الكافى بدلًا عن ما بين القوسين ثم ترجع إلى زوجها الأوّل، فيطلّقها ثلاث مرّات على السنّة إلى آخره. و هو الظاهر؛ لأن اللازم تحقّق المحلّل دفعتين.

و منها: رواية زرارة بن أعين و داود بن سرحان، عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) فى حديث قال: و الذى يطلّق الطلاق الذى لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات، و تزوّج ثلاث مرّات، لا تحلّ له أبداً «٢».

و منها: رواية محمد بن سنان، عن الرّضا (عليه السّلام) فيما كتب إليه فى العلل: و علّة الطلاق ثلاثاً؛ لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث، لرغبـة تحـدث، أو سـكون غضبه إن كـان، و يكـون ذلـك تخويفـاً و تأديبـاً للنسـاء، و زجراً لهنّ عن معصـية أزواجهنّ، فاسـتحقت المرأة الفرقـة و المباينـة؛ لـدخولها فيما لا ينبغى من معصـية زوجها، و علّـة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلّ له أبداً عقوبة؛ لئلّا يتلاعب بالطلاق، فلا يستضعف المرأة، و يكون ناظراً فى أُموره، متيقّظاً معتبراً، و ليكون ذلك مؤيساً لهما عن الاجتماع بعد تسع تطليقات «١».

(١) الكافى: ۵/ ۴٢٨ ح ٩، الوسائل: ٢٢/ ١١٨، أبواب أقسام الطلاق ب ۴ ح ٢.

(٢) الكافى: ۵/ ۴٢۶ ح ١، الوسائل: ٢٢/ ١٢٠، أبواب أقسام الطلاق ب ۴ ح ۴.

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): ٢/ ٨۵ ح ٢٧، علل الشرائع: ۵٠۶ ح ١، الوسائل: ٢٢/ ١٢١، أبواب أقسام الطلاق ب ۴ ح ٨.

....

و منها: روايـة جميل بن درّاج، عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) قال: إذا طلّق الرجل المرأة فتزوّجت، ثم طلّقها فتزوّجها الأوّل، ثم طلّقها فتزوجت رجلًا، ثم طلّقها فتزوجها الأوّل، فإذا طلّقها على هذا ثلاثاً لم تحلّ له أبداً «١».

بناءً على كون المراد حصول تسع تطليقات بينها محلّلان، و القـدر المتيقن من هـذه الأخبار، و إن كان خصوص الطلاق العدى، إلّا أنّ استفادة الإطلاق و ثبوت الحرمة الأبدية عقيب التسع مطلقاً غير بعيدة، فلا يترك الاحتياط الذى أُفيد فى المتن، و إن كان الإجماع «٢» على الاختصاص كما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه) «٣».

و یؤیّده بعض الروایات، مثل:

روایة المعلّی بن خنیس، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی رجل طلّق امرأته، ثم لم یراجعها حتی حاضت ثلاث حیض، ثم تزوّجها، ثم طلّقها، فترکها حتی حاضت ثلاث حیض، ثم تزوجها، ثم طلّقها من غیر أن یراجع، ثم ترکها حتی حاضت ثلاث حیض، قال: له أن یتزوّجها أبداً ما لم یراجع و یمسّ، الحدیث «۴».

و هذه الروایة و إن کان ظاهرها عدم الاحتیاج إلی المحلّل فی الطلقة الثالثة، إلّا أنّه حملها الشیخ علی ما لو تزوّجت زوجاً غیره بعد کلّ تطلیقة ثالثة «۵». و مثل:

روایة عبد اللّه بن بکیر، عن زرارة بن أعین، عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: سمعته یقول: الطلاق الذی یحبّه اللّه، و الذی یطلّق الفقیه، و هو العدل بین المرأة و الرجل أن

---

(۱) التهذیب: ۷/ ۳۱۱ ح ۱۲۹۰، الوسائل: ۲۰/ ۵۲۹، کتاب النکاح، أبواب ما یحرم باستیفاء العدد ب ۱۱ ح ۲.

(۲) مسالک الافهام: ۹/ ۱۲۵، نهایة المرام: ۲/ ۴۶ ۴۷، الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۲۷۰ و ۲۷۵.

(۳) جواهر الکلام: ۳۲/ ۱۲۲ ۱۲۳.

(۴) الکافی: ۶/ ۷۷ ح ۲، الوسائل: ۲۲/ ۱۱۵، أبواب أقسام الطلاق ب ۳ ح ۱۳.

(۵) التهذیب: ۸/ ۲۹ ح ۸۷، الاستبصار: ۳/ ۲۷۰ ح ۹۶۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۷۹

[مسألة ۵: إنّما یوجب التحریم الطلقات الثلاث، إذا لم تنکح فی البین زوجاً آخر]

مسألة ۵: إنّما یوجب التحریم الطلقات الثلاث، إذا لم تنکح فی البین زوجاً آخر، و أمّا إذا تزوّجت للغیر انهدم حکم ما سبق و تکون کأنّها غیر مُطلّقة، و یتوقّف التحریم علی إیقاع ثلاث طلقات مستأنفة (۱).

یطلّقها فی استقبال الطهر بشهادة شاهدین، و إرادة من القلب، ثم یترکها حتی تمضی ثلاثة قروء، فإذا رأت الدم فی أوّل قطرة من الثالثة و هو آخر القروء؛ لأنّ الأقراء هی الأطهار، فقد بانت منه، و هی أملک بنفسها، فإن شاءت تزوّجته، و حلّت له بلا زوج، فإن فعل هذا بها مائة مرّة هدم ما قبله، و حلّت له بلا زوج، و إن راجعها قبل أن تملک نفسها، ثم طلّقها ثلاث مرّات یراجعها و یُطلّقها، لم تحلّ له إلّا بزوج «۱».

و احتمل صاحب الوسائل أن یکون قوله: «فإن فعل هذا بها مائة مرّة ..» من کلام ابن بکیر فتوی منه، فلا حُجّیة فیه، إذ لیس من جملة الحدیث. قال فی الجواهر: و یؤیّده اعترافه بعدم سماعه روایة من أحد غیر هذا الخبر «۲».

(۱) ظاهر الدلیل الدالّ علی حصول الحرمة بثلاث طلقات من الآیة «۳» و الروایة «۴» هو ما إذا لم تنکح فی البین زوجاً غیر الزوج المطلّق، فإذا نکحت زوجاً آخر بعد الطلاق الأوّل أو الثانی، لا تترتّب الحرمة علی الطلاق الثالث إلّا أن یتحقّق بعد المحلّل، کما عرفت.

---

(۱) التهذیب: ۸/ ۳۵ ح ۱۰۷، الاستبصار: ۳/ ۲۷۶ ح ۹۸۳، بحار الأنوار: ۱۰/ ۲۸۹، الوسائل: ۲۲/ ۱۱۶، أبواب أقسام الطلاق ب ۳ ح ۱۶.

(۲) جواهر الکلام: ۳۲/ ۱۲۴.

(۳) سورة البقرة: ۲/ ۲۲۹ ۲۳۰.

(۴) الوسائل: ۲۲/ ۱۰۱ ۱۱۰، أبواب أقسام الطلاق ب ۱ و ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الطلاق، المواريث، ص: ۸۰

[مسألة ۶: قد مرّ أنّ المطلّقة ثلاثاً تحرم حتى تنكح زوجاً غيره]

مسألة ۶: قد مرّ أنّ المطلّقة ثلاثاً تحرم حتى تنكح زوجاً غيره، و تعتبر فى زوال التحريم به أمور ثلاثة:

الأوّل: أن يكون الزوج المحلّل بالغاً، فلا اعتبار بنكاح غير البالغ و إن كان مراهقاً.

الثانى: أن يطأها قبلًا وطئاً موجباً للغسل بغيبوبة الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، بل كفاية المسمّى فى مقطوعها لا يخلو من قوّة، و الاحتياط لا ينبغى تركه. و هل يعتبر الإنزال؟ فيه إشكال، و الأحوط اعتباره.

الثالث: أن يكون العقد دائماً لا متعة (۱).

---

(۱) يعتبر فى زوال التحريم المتحقّق بالطلاق الثالث أمور ثلاثة:

الأمر الأوّل: أن يكون الزوج المحلّل بالغاً شرعاً، و لا اعتبار بنكاح غير البالغ. أمّا إذا كان غير مراهق فلا إشكال فيه قولًا واحداً من المسلمين فضلًا عن المؤمنين. و أمّا إذا كان مراهقاً فقد ذكر المحقّق فى الشرائع: أنّ فيه تردّداً أشبهه أنّه لا يحلّ «۱». وفاقاً للمشهور «۲» شهرة عظيمة لمكاتبة على بن الفضل الواسطى، قال: كتبت إلى الرضا (عليه السّلام): رجل طلّق امرأته الطلاق الذى لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها غلام لم يحتلم، قال: لا، حتى يبلغ. فكتبت إليه: ما حدّ البلوغ؟ فقال: ما أوجب اللّه على المؤمنين الحدود «۳».

و ينجبر بالشهرة كما عرفت، و قد ورد فى شأن المحلّل فى روايات العامّة

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۸.

(۲) رياض المسائل: ۷/ ۳۴۶، الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۳۲۷، جواهر الكلام: ۳۲/ ۱۵۹.

(۳) الكافى: ۶/ ۷۶ ح ۶، الوسائل: ۲۲/ ۱۳۰، أبواب أقسام الطلاق ب ۸ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الطلاق، المواريث، ص: ۸۱

....

و الخاصّة «۱» اعتبار ذوق عسيلته و ذوق عسيلتها، ففى:

رواية سماعة بن مهران قال: سألته عن المرأة التى لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، و تذوق عسيلته، و يذوق عسيلتها، و هو قول اللّه عزّ و جلّ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ «۲» قال: التسريح بإحسان التطليقة الثالثة «۳».

و الرواية دالّة على مفروغية الذوقين عند الراوى، و الإمام (عليه السّلام) قرّره على ذلك كما لا يخفى.

قال فى المجمع: العسيلة تصغير العسلة و هى القطعة من العسل، فشبّه لذّة الجماع بذوق العسل، و إنّما صغّرت إشارة إلى القدر الذى يحلّل و لو بغيبوبة الحشفة «۴».

و لكن قال فى الجواهر: إنّ المراد من الذوق المذكور الإنزال «۵»، و لا ينافيه التفسير الذى عرفت؛ لأنّه محمول على إرادة اللذة الكاملة التى لا تحصل إلّا بالإنزال.

الأمر الثانی: أن یطأها قبلًا وطئاً موجباً للغسل إجماعاً من المسلمین «۶» عدا

---

(۱) الوسائل: ۲۲/ ۱۱۸ و ۱۲۳ و ۱۲۹ و ۱۳۰، أبواب أقسام الطلاق ب ۴ ح ۱ و ۱۳ و ب ۷ ح ۱ و ۳، سنن البیهقی: ۷/ ۳۷۴، سنن ابن ماجه: ۱/ ۶۲۱ ح ۱۹۳۲ ۱۹۳۳.

(۲) سورة البقرة: ۲/ ۲۲۹.

(۳) تفسیر العیاشی: ۱/ ۱۱۶ ح ۳۶۴، الوسائل: ۲۲/ ۱۲۲، أبواب أقسام الطلاق ب ۴ ح ۱۳.

(۴) مجمع البحرین: ۲/ ۱۲۱۵.

(۵) جواهر الکلام: ۳۲/ ۱۵۹.

(۶) مسالک الافهام: ۹/ ۱۶۷، ریاض المسائل: ۷/ ۳۴۶، الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۳۲۸.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۸۲

....

سعید بن المسیب فاکتفی بالعقد «۱». و نصوصاً من الطرفین «۲». و فی الجواهر بل و کتاباً «۳» بناءً علی أنّ النکاح الوطء أو المراد به هنا ذلک «۴»، و إن کان فیه تأمّل خصوصاً مع تفریع الطلاق علیه، و الظاهر أنّ المعتبر هو الوطء فی القبل، کما أنّه لا خلاف فیه، و یساعده الاعتبار فی باب التحلیل، فإنّ الغرض الأصلی منه عقوبة الزوج بعدم التسرّع فی الطلاق، و عقوبة الزوجة بأنّه لِمَ عملت عملًا موجباً لطلاق الزوج إیّاها، و هذه العقوبة لا تتحقق إلّا بوطء المحلّل إیّاها قبلًا خصوصاً مع صیرورة أمرها راجعة إلیه، و من الممکن أن لا یطلّقها أبداً کما اتّفق کثیراً.

و العمدة فی هذا المقام روایات العسیلة التی تقدّم بعضها، فإنّ المنساق منها ذلک، فإن غابت الحشفة أو مقدارها من مقطوع الحشفة فلا إشکال. نعم، فی کفایة المسمّی فی المقطوع نفی الخلو عن القوّة فی المتن، مع أنّ صدق ذوق العسیلة فیه مشکل، فلا ینبغی ترک الاحتیاط فیه. و أما اعتبار الإنزال فقد استشکل فیه فی المتن، و احتاط وجوباً الاعتبار، مع أنّ الظاهر أنّه لا دلیل علیه، خصوصاً مع ما عرفت من تفسیر ذوق العسیلة بلذّة الجماع، و اللذة الکاملة و إن کانت تحصل بالإنزال، إلّا أنّه لا دلیل علی اعتبار حصول هذه المرتبة من اللّذة، و دعوی أنّ المراد من ذوق العسیلة الانزال یدفعها مضافاً إلی أنّه لا شاهد علیه أنّ ذوق عسیلته حینئذٍ و إن کان محسوساً، إلّا أنّ ذوق عسیلتها لا یکون کذلک، مع أنّه

---

(۱) أحکام القرآن لابن العربی: ۱/ ۲۶۷، الاشراف علی مذاهب أهل العلم: ۱/ ۱۷۸، أحکام القرآن للجصّاص: ۱/ ۵۳۲.

(۲) سنن البیهقی: ۷/ ۳۷۴، سنن ابن ماجة: ۱/ ۶۲۱ ح ۱۹۳۲، الوسائل: ۲۲/ ۱۲۹ ۱۳۰، أبواب أقسام الطلاق ب ۷.

(۳) سورة البقرة: ۲/ ۲۳۰.

(۴) جواهر الکلام: ۳۲/ ۱۶۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۸۳

....

لا دخل له فی اللّذة، و مع ذلک فحیث یراد زوال الحرمة الثابتة و حصول الحلّیة ثانیة، فالظاهر أنّ مقتضی الاستصحاب عدم الزوال و عدم الحصول بدون الإنزال، فلا یجوز ترک الاحتیاط.

الأمر الثالث: أن يكون العقد من المحلّل دائماً، و يدلّ عليه مضافاً إلى الاعتبار الذى ذكرناه، و إلى تفريع الطلاق على النكاح، و الحكم بزوال الحرمة بسبب الطلاق فى الآية الشريفة «۱» و إلى أنّه لا خلاف فى اعتبار هذا الأمر الروايات الكثيرة الواردة فى الباب، مثل:

صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً، ثم تمتّع فيها رجل آخر، هل تحلّ للأوّل؟ قال: لا «۲».

و رواية الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً، لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، و تزوّجها رجل متعة، أ يحلّ له أن ينكحها؟ قال: لا، حتى تدخل فى مثل ما خرجت منه «۳». و رواها صاحب الوسائل فى باب واحد مرّتين.

و موثّقة هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل تزوّج امرأة ثم طلّقها فبانت، ثمّ تزوّجها رجل آخر متعة، هل تحلّ لزوجها الأوّل؟ قال: لا، حتى تدخل فيما خرجت منه «۴».

---

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۲۳۰.

(۲) الكافى: ۵/ ۴۲۵ ح ۱، الوسائل: ۲۲/ ۱۳۱، أبواب أقسام الطلاق ب ۹ ح ۲.

(۳) الكافى: ۵/ ۴۲۵ ح ۲، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۱۱۳ ح ۲۸۰، و فى تفسير العياشى: ۱/ ۱۱۸ ح ۳۷۱ نحوه، الوسائل: ۲۲/ ۱۳۱، أبواب أقسام الطلاق ب ۹ ح ۱.

(۴) التهذيب: ۸/ ۳۳ ح ۱۰۲، الاستبصار: ۳/ ۳۷۴ ح ۹۷۷، الوسائل: ۲۲/ ۱۳۱، أبواب أقسام الطلاق ب ۹ ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۸۴

[مسألة ۷: لو طلّقها ثلاثاً و انقضت مدّة، و ادّعت أنّها تزوّجت]

مسألة ۷: لو طلّقها ثلاثاً و انقضت مدّة، و ادّعت أنّها تزوّجت، و فارقها الزوج الثانى و مضت العِدّة، و احتمل صدقها صدِّقت و يقبل قولها بلا يمين، فللزوج الأوّل أن ينكحها، و ليس عليه الفحص، و الأحوط الاقتصار على ما إذا كانت

و رواية الحلبى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه سئل عن الرجل يطلّق امرأته على السنّة فيتمتّع منها رجل، أ تحلّ لزوجها الأوّل؟ قال: لا، حتى تدخل فى مثل الذى خرجت منه «۳».

نعم لا فرق فى الزوج المحلّل بين الحرّ و العبد للإطلاق، مضافاً إلى دلالة بعض الروايات عليه، مثل:

موثّقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل طلّق امرأته طلاقاً، لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها عبد ثم طلّقها، هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم لقول اللّه عزّ و جلّ فى كتابه حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ و قال: هو أحد الأزواج «۱».

كما أنّ مقتضى بعض الروايات وجوب تصديق المطلّقة ثلاثاً، إذا ادّعت أنّها تزوّجت و حلّلت نفسها مع كونها ثقة محتملة الصدق، و هى صحيحة حمّاد، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل طلّق امرأته ثلاثاً فبانت منه، فأراد مراجعتها، فقال لها: إنّى أريد مراجعتك، فتزوّجى زوجاً غيرى، فقالت له: قد تزوّجت زوجاً غيرك، و حلّلت لك نفسى، أ يصدِّق قولها و يراجعها؟ و كيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدّقت فى قولها «۲».

---

(۳) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۱۱۳ ح ۲۸۴، الوسائل: ۲۲/ ۱۳۲، أبواب أقسام الطلاق ب ۹ ح ۵.

(۱) الكافى: ۵/ ۴۲۵ ح ۳، تفسير العياشى: ۱/ ۱۱۹ ح ۳۷۵، الوسائل: ۲۲/ ۱۳۳، أبواب أقسام الطلاق ب ۱۲ ح ۱.

(۲) التهذيب: ۸/ ۳۴ ح ۱۰۵، الاستبصار: ۳/ ۲۷۵ ح ۹۸۰، الوسائل: ۲۲/ ۱۳۳، أبواب أقسام الطلاق ب ۱۱ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۸۵

ثقة أمينة (۱).

[مسألة ۸: لو دخل المحلّل فادّعت الدخول و لم يكذّبها، صدّقت و حلّت للزوج الأوّل]

مسألة ۸: لو دخل المحلّل فادّعت الدخول و لم يكذّبها، صدّقت و حلّت للزوج الأوّل، و إن كذّبها فالأحوط الاقتصار فى قبول قولها على صورة حصول الاطمئنان بصدقها. و لو ادّعت الإصابة ثم رجعت عن قولها، فإن كان قبل أن يعقد الأوّل عليها لم تحلّ له، و إن كان بعده لم يقبل رجوعها (۲).

---

(۱) قد تقدّم البحث عن هذه المسألة و الرواية الواردة فيها فى ذيل المسألة السابقة فراجع.

(۲) لو ادّعت الزوجة دخول المحلّل و لم يكذّبها، صدّقت و حلّت للزوج الأوّل بعد الطلاق و انقضاء العدّة و عدم الرجوع فيها؛ لأنّه لا يعلم الدخول إلّا من قبلهما، و المفروض ادّعاء الزوجة و عدم تكذيب الزوج المحلّل، و لا حاجة فى هذه الصورة إلى حصول الاطمئنان الشخصى بصدقها. و أمّا إن كذّبها فقد احتاط فى المتن وجوباً بالاقتصار فى قبول قولها على صورة حصول الاطمئنان بصدقها، و السرّ فيه أنّ الاطمئنان علم عرفى يعامل معه عند العقلاء معاملة العلم الحقيقى، و لو ادّعت الإصابة ثم رجعت عن قولها فقد فصّل فيه فى المتن بين ما إذا كان قبل أن يعقد الأوّل عليها فلم تحلّ له، و بين ما إذا كان بعد العقد المذكور فلا يقبل رجوعها، و الوجه فيه أنّ الرجوع عن قولها مضافاً إلى كونه مقتضى الاستصحاب يكون إقراراً على نفسها بعدم حلّية الزوج الأوّل لها فيقبل منها، و أمّا إذا كان الرجوع بعد عقد الزوج الأوّل إياها، فلا يكون إلّا إقراراً على الغير بعدم حليتها له، و لا مجال لقبول الرجوع فى هذه الصّورة خصوصاً مع المسبوقيّة بادّعاء الإصابة، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۸۶

[مسألة ۹: لا فرق فى الوطء المعتبر فى المحلّل بين المحرّم و المحلّل]

مسألة ۹: لا فرق فى الوطء المعتبر فى المحلّل بين المحرّم و المحلّل، فلو وطأها محرّماً كالوطء فى الإحرام أو فى الصوم الواجب أو فى الحيض و نحو ذلك كفى فى التحليل (۱).

[مسألة ۱۰: لو شک الزوج فى إيقاع أصل الطلاق لم يلزمه و يحكم ببقاء علقة النكاح]

مسألة ۱۰: لو شک الزوج فى إيقاع أصل الطلاق لم يلزمه و يحكم ببقاء علقة النكاح، و لو علم بأصله و شک فى عدده بنى على الأقلّ، سواء كان الطرف الأكثر الثلاث أو التسع، فلا يحكم بالحرمة فى الأوّل و بالحرمة الأبدية فى الثانى، بل لو شک بين الثلاث و التسع يبنى على الأوّل، و تحلّ بالمحلّل على الأشبه (۲).

---

(۱) فى المسألة قولان، فقول للإسكافى «۱» و الشيخ «۲» فى المحكى عنهما بعدم ثبوت الحلّية بالوطء المحرّم؛ لأنّه منهيٌّ عنه فلا يكون مراداً للشارع و مندرجاً فى أدلّة التحليل، و قول للمشهور «۳» بثبوت الحلّية، لتحقّق الوطء المستند إلى العقد الصحيح، و المقام من أحكام الوضع، التى لا مانع من ترتيب الشارع لها على المحرّم كالنسب الحاصل من هذا الوطء، فإنّه لا إشكال فى تحقّق النسب الشرعى و إن كان الوطء مُحرّماً، فالأقوى ما فى المتن تبعاً للمشهور.

(۲) لو شک الزوج الذی من شأنه الطلاق فی إیقاع أصله لم یلزمه بل یحکم ببقاء علقة النکاح؛ لأنّ الأصل البقاء و عدم حصول الطلاق الذی هو أمرٌ حادثٌ

(۱) حکی عنه فی مختلف الشیعة: ۷/ ۳۷۸.

(۲) الخلاف: ۴/ ۵۰۴، المبسوط: ۵/ ۱۱۰.

(۳) الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۳۵۵، جواهر الکلام: ۳۲/ ۱۷۷.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۸۷

....

مسبوق بالعدم.

و لو علم بأصله و شکّ فی عدده بنی علی الأقلّ المتیقّن؛ لأنّ الزیادة مشکوکة من دون فرق بین أن یکون الزائد المشکوک هو الطلاق الثالث الذی یترتّب علیه الحرمة المغیاة أو الطلاق التسع الذی یترتّب علیه الحرمة الأبدیّة، و بین أن یکون غیرهما کالطلاق الثانی أو الخامس أو غیرهما لعین ما ذکر.

و لو شک بین الثلاث و التسع ففی المتن بنی علی الأوّل و تحلّ بالمحلّل علی الأشبه، و یمکن أن یقال بجریان استصحاب الکلّی القسم الثانی؛ لأنّ حدوث الحرمة معلوم، و زواله بالمحلّل غیر معلوم فتستصحب، و لکن الجواب أنّ هذا فیما إذا لم یکن مسبباً عن الأقل و الأکثر، و إلّا فمقتضی عدم تحقق الزیادة العدم کما لا یخفی، فما فی المتن هو الأشبه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۸۹

[القول فی العِدد]

اشارة

القول فی العِدد إنّما یجب الاعتداد بأمور ثلاثة: الفراق بطلاق أو فسخ أو انفساخ فی الدائم، و بانقضاء المدّة أو بذلها فی المتعة و موت الزوج و وطء الشبهة (۱).

(۱) قال فی الجواهر: «العدد» جمع عدّة من العدد لاشتماله علیها غالباً، و هی بحسب ما تضاف إلیه فیقال: عدّة رجال و عدّة کتب و نحو ذلک، و معناها شرعاً أیام تربّص المرأة الحرّة بمفارقة الزوج أو ذی الوطء المحترم بفسخ أو طلاق أو موت أو زوال اشتباه، بل و الأمة إذا کانت الفرقة عن نکاح أو وطء شبهة. نعم، لو کان عن وطء ملک سمّیت بالاستبراء و لعلّ منه التحلیل و الأمر سهل «۱»، و الکتاب «۲» و السّنة «۳» متطابقان علی ثبوتها فی الجملة، و التفصیل آت إن شاء اللّه تعالی.

(۱) جواهر الکلام: ۳۲/ ۲۱۱.

(۲) سورة البقرة: ۲/ ۲۲۸.

(۳) الوسائل: ۲۲/ ۱۷۵ ۲۷۸، کتاب الطلاق، أبواب العدد.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۹۰

[فصل فی عدّهٔ الفراق طلاقاً کان أو غیره]

اشارهٔ

فصل فی عدّهٔ الفراق طلاقاً کان أو غیره

[مسألهٔ ۱: لا عدهٔ علی من لم یدخل بها و لا علی الصغیرهٔ]

مسألهٔ ۱: لا عدهٔ علی من لم یدخل بها و لا علی الصغیرهٔ، و هی من لم تکمل التسع و إن دخل بها، و لا علی الیائسهٔ سواء بانت فی ذلک کلّه بطلاق أو فسخ أو هبهٔ مدهٔ أو انقضائها (۱).

---

(۱) لا تکون عدّهٔ الفراق ثابتهٔ علی جماعهٔ:

إحداها: من لم یدخل بها، سواء کانت کبیرهٔ أم صغیرهٔ؛ لقوله تعالی ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَکُمْ عَلَیْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها «۱».

و الروایات الواردهٔ فی هذا المجال کثیرهٔ، مثل:

صحیحهٔ الحلبی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن یدخل بها، فلیس علیها عدّهٔ، تزوّج من ساعتها إن شاءت، و تبینها تطلیقهٔ واحدهٔ، و إن کان فرض لها مهراً فنصف ما فرض «۲».

---

(۱) سورهٔ الأحزاب: ۳۳/ ۴۹.

(۲) الکافی: ۶/ ۸۳ ح ۳، التهذیب: ۸/ ۶۴ ح ۳۱۱، الاستبصار: ۳/ ۲۹۶ ح ۱۰۴۷، الوسائل: ۲۲/ ۱۷۶، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱ ح ۴.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۹۱

....

و روایهٔ أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن یدخل بها تطلیقهٔ واحدهٔ، فقد بانت منه، و تزوج من ساعتها إن شاءت «۱».

و صحیحهٔ زرارهٔ، عن أحدهما (علیهما السّلام) فی رجل تزوّج امرأهٔ بکراً، ثم طلّقها قبل أن یدخل بها ثلاث تطلیقات، کلّ شهر تطلیقهٔ، قال: بانت منه فی التطلیقهٔ الأُولی، و اثنتان فضل، و هو خاطب، یتزوّجها متی شاءت و شاء بمهر جدید. قیل له: فله أن یراجعها، إذا طلّقها تطلیقهٔ قبل أن تمضی ثلاثهٔ أشهر؟ قال: لا، إنّما کان یکون له أن یراجعها لو کان دخل بها أوّلًا، فأمّا قبل أن یدخل بها فلا رجعهٔ له علیها، قد بانت منه ساعهٔ طلّقها «۲». و مراده (علیه السّلام) من الفضل هو البطلان.

و صحیحهٔ عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سأله أبی و أنا حاضر عن رجل تزوّج امرأهٔ فأُدخلت علیه و لم یمسّها و لم یصل إلیها حتی طلّقها، هل علیها عدّهٔ منه؟ فقال: إنّما العدّهٔ من الماء، قیل له: فإن کان واقعها فی الفرج و لم ینزل؟ فقال: إذا أدخله وجب الغسل و المهر و العِدّهٔ «۳».

و فی روایته الأُخری المتحدهٔ مع هذه الروایهٔ إضافهٔ، و ملامسهٔ النساء هی (هو خ ل) الإیقاع بهنّ «۴».

و صحيحة الحلبى الأخرى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل دخل بامرأة، قال: إذا التقى الختانان وجب المهر و العدّة «۵».

(۱) الكافى: ۶/ ۸۴ ح ۶، الوسائل: ۲۲/ ۱۷۵، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱ ح ۳.

(۲) الكافى: ۶/ ۸۴ ح ۴، الوسائل: ۲۲/ ۱۷۵، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱ ح ۲.

(۳) الكافى: ۶/ ۱۰۹ ح ۶، الوسائل: ۲۱/ ۳۱۹، كتاب النكاح، أبواب المهور ب ۵۴ ح ۱.

(۴) الكافى: ۶/ ۱۰۹ ح ۴، الوسائل: ۲۱/ ۳۱۹، كتاب النكاح، أبواب المهور ب ۵۴ ح ۲.

(۵) الكافى: ۶/ ۱۰۹ ح ۱، الوسائل: ۲۱/ ۳۱۹، كتاب النكاح، أبواب المهور ب ۵۴ ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۹۲

....

و رواية حفص بن البخترى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل دخل بامرأة، قال: إذا التقى الختانان وجب المهر و العدّة «۱».

و غير ذلك من الروايات «۲» الدالّة عليه، و مقتضاها إطلاقاً أو صريحاً أنّ المسّ و الدخول و التقاء الختانين، و أمثال ذلك من العناوين موجب للعدّة، و إن لم يتحقق الإنزال، و إن كانت حكمة العدّة و ثبوتها مقتضية لعدم ثبوتها مع عدم تحقّق الإنزال، إلّا أنّ الحكم لا يدور مدار الحكمة؛ و لأجله ذكر صاحب الجواهر (قدّس سرّه): أنّه لا فرق بين القبل و الدبر فى ذلك بلا خلاف أجده، قال: بل ظاهرهم الإجماع عليه «۳» و إن توقّف فيه فى الحدائق «۴». بدعوى انصراف المطلق إلى الفرد الشائع، الذى هو المواقعة فى القبل، بل به يتحقّق التقاء الختانين «۵».

أقول: ظاهر التقاء الختانين و إن كان هو خصوص الوطء فى القبل، إلّا أنّ العناوين الأُخرى الواردة فى الكتاب «۶» و السنّة «۷» مطلقةٌ شاملةٌ للوطء فى الدبر خصوصاً بعد كون الدبر أحد المأتيين و أحد الفرجين، و بعد ملاحظة:

صحيحة أبى عبيدة قال: سئل أبو جعفر (عليه السّلام) عن خصىّ تزوّج امرأة و فرض لها

(۱) التهذيب: ۷/ ۴۶۴ ح ۱۸۶۱، الاستبصار: ۳/ ۲۲۶ ح ۸۱۹، الوسائل: ۲۱/ ۳۲۰، كتاب النكاح، أبواب المهور ب ۵۴ ح ۸.

(۲) الوسائل: ۲۱/ ۳۱۹ ۳۲۰، كتاب النكاح، أبواب المهور ب ۵۴ و ج ۲۲/ ۱۷۵ ۱۷۷، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱.

(۳) رياض المسائل: ۷/ ۳۵۶ ۳۵۷، نهاية المرام: ۲/ ۷۶، الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۳۹۳، مسالك الافهام: ۹/ ۲۱۵.

(۴) الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۳۹۳.

(۵) جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۱۳.

(۶) سورة البقرة: ۲/ ۲۲۳.

(۷) الوسائل: ۲۰/ ۱۴۵ ۱۴۸، أبواب مقدمات النكاح ب ۷۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۹۳

....

صداقاً و هى تعلم أنّه خصىّ، فقال: جائز، فقيل: فإنّه مكث معها ما شاء اللّه ثم طلّقها، هل عليها عدّة؟ قال: نعم أ ليس قد لذّ منها و لذّت منه «۶».

فإنّ مطلق الالتذاذ من الطرفين، و إن لم يكن موجباً لترتّب العِدّة و ثبوتها، إلّا أنّ الالتذاذ الحاصل بسبب الدخول و لو فى الدبر يوجب

ذلک. لکن فی مقابلها صحیحهٔ أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی قال: سألت الرضا (علیه السّلام) عن خصیّ تزوّج امرأهٔ علی ألف درهم، ثم طلّقها بعد ما دخل بها، قال: لها الألف التی أخذت منه و لا عِدّهٔ علیها «۱».

هذا و الظاهر أنّ المراد من الدخول بها الخلوهٔ، و علیه فثبوت الألف لها إنّما هو بنحو الندب.

و الجمع بینهما بحمل الاعتداد فی الصحیحهٔ الأُولی علی الندب المنافی لما علیه الأصحاب و النصوص السابقهٔ خلاف الظاهر جدّاً، هذا و لکن الاحتیاط فی الوطء فی الدبر لا ینبغی ترکه.

هذا، و قد قال المحقّق فی الشرائع: أما لو کان مقطوع الذکر، سلیم الأُنثیین، قیل: تجب العدّهٔ؛ لإمکان الحمل بالمساحقهٔ، و فیه تردّد؛ لأنّ العِدّهٔ تترتّب علی الوطء، نعم لو ظهر حمل اعتدّت منه بوضعه لإمکان الإنزال «۲». و فی محکی القواعد: و کذا لو کان مقطوع الذکر و الأنثیین علی إشکال «۳». و اللّازم ملاحظهٔ تحقق شرائط اللحوق و عدم تحققها، إلّا أن یقال: بأنّ المفروض خصوصاً فی کلام المحقّق صورهٔ

---

(۶) الکافی: ۶/ ۱۵۱ ح ۱، الوسائل: ۲۲/ ۲۵۵، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۳۹ ح ۱.

(۱) التهذیب: ۷/ ۳۷۵ ح ۱۵۱۷، الوسائل: ۲۱/ ۳۰۳، کتاب النکاح، أبواب المهور ب ۴۴ ح ۱.

(۲) شرائع الإسلام: ۳/ ۳۴.

(۳) قواعد الاحکام: ۲/ ۶۸.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۹۴

....

العلم بکون الولد منه، فتدبّر جیّداً.

ثانیتها: الصغیرهٔ و هی من لم تکمل التسع، فإنّه لا عِدّهٔ علیها، و إن دخل بها مع الجواز أو بدونه، و یدلُّ علیه روایات، مثل:

صحیحهٔ حمّاد بن عثمان، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن التی قد یئست من المحیض، و التی لا تحیض مثلها، قال: لیس علیها عِدّهٔ «۱».

و مرسلهٔ جمیل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (علیهما السّلام) فی الرجل یطلّق الصّبیهٔ، التی لم تبلغ، و لا تحمل مثلها، فقال: لیس علیها عِدّهٔ و إن دخل بها «۲».

و رواه فی الوسائل مرّتین مع إضافهٔ فی سؤال الثانی: و المرأهٔ التی قد یئست من المحیض و ارتفع حیضها فلا یلد مثلها «۳».

و روایهٔ عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام): ثلاث تتزوّجن علی کلّ حال، التی لم تحض و مثلها لا تحیض، قال: قلت: و ما حدّها؟ قال: إذا أتی لها أقلّ من تسع سنین، و التی لم یدخل بها، و التی قد یئست من المحیض و مثلها لا تحیض، قلت: و ما حدّها؟ قال: إذا کان لها خمسون سنهٔ «۴».

و غیر ذلک من الروایات «۵» الدالهٔ علیه، لکن فی مضمرهٔ أبی بصیر قال: عدّهٔ التی لم تبلغ الحیض ثلاثهٔ أشهر، و التی قد قعدت من المحیض ثلاثهٔ أشهر «۶».

---

(۱) التهذیب: ۸/ ۶۶ ح ۲۱۸، الوسائل: ۲۲/ ۱۷۷، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲ ح ۱.

(۲) التهذیب: ۸/ ۶۶ ح ۲۱۹، الوسائل: ۲۲/ ۱۷۸، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲ ح ۲.

(۳) الکافی: ۶/ ۸۴ ح ۱، الوسائل: ۲۲/ ۱۷۸، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲ ح ۳.

(۴) الکافی: ۶/ ۸۵ ح ۴، الوسائل: ۲۲/ ۱۷۹، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲ ح ۴.

(۵) الوسائل: ۲۲/ ۱۷۷ ۱۸۳، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲ و ۳.

(۶) الکافی: ۶/ ۸۵ ذیل ح ۵، الوسائل: ۲۲/ ۱۷۹، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲ ح ۶.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۹۵

....

و ذکر صاحب الوسائل بعد نقل الخبر: حمله الشیخ «۱» و غیره «۲» علی المسترابهٔ و هی التی لاـ تحیض و هی فی سنّ من تحیض. و کـذلک نقل الکلینی عن معاویهٔ بن حکیم أنّه حمل الحدیث علی المسترابهٔ «۳»، و نقل الشیخ فیه الإجماع و هو مطابق لظاهر القرآن «۴» «۵». و یمکن حمل ما تضمن العدّهٔ هنا علی التقیهٔ؛ لموافقتها لمذهب العامهٔ و علی الاستحباب لما مرّ.

و فی روایهٔ محمد بن سنان، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی الجاریهٔ التی لم تدرک الحیض، قال: یطلّقها زوجها بالشهور، الحدیث «۶».

و فی روایهٔ هارون بن حمزهٔ الغنوی قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن جاریهٔ حدثهٔ طلّقت و لم تحض بعد، فمضی لها شهران، ثم حاضت، أ تعتدّ بالشهرین؟ قال: نعم، و تکمل عدّتها شهراً، فقلت: أ تکمل عدّتها بحیضهٔ؟ قال: لا، بل بشهر یمضی (مضی خ ل) آخر عدّتها علی ما یمضی (مضی خ ل) علیه أوّلها «۷».

و فی روایهٔ أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: عِدّهٔ التی لم تحض، و المستحاضهٔ التی لا تطهر ثلاثهٔ أشهر، و عدّهٔ التی تحیض و یستقیم حیضها ثلاثهٔ قروء، و القروء جمع الدم بین الحیضتین «۸».

---

(۱) التهذیب: ۸/ ۶۸ ذح ۲۲۴.

(۲) مختلف الشیعهٔ: ۷/ ۴۶۶ ۴۶۷.

(۳) الکافی: ۶/ ۸۶ ذح ۵.

(۴) سورهٔ الطلاق: ۶۵/ ۴.

(۵) التهذیب: ۸/ ۱۳۸ ذح ۴۸۱، الاستبصار: ۳/ ۳۳۸ ذح ۱۲۰۵.

(۶) التهذیب: ۸/ ۱۳۸ ح ۴۸۲، الوسائل: ۲۲/ ۱۸۰، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲ ح ۷.

(۷) التهذیب: ۸/ ۱۳۹ ح ۴۸۳. الوسائل: ۲۲/ ۱۸۱، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲ ح ۹.

(۸) الکافی: ۶/ ۹۹ ح ۳، الوسائل: ۲۲/ ۱۸۷، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۴ ح ۹.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۹۶

....

هذا و قد ذکر المحقّق فی الشرائع: و فی الیائسهٔ، و التی لم تبلغ روایتان: إحداهما أنّهما تعتدّان بثلاثهٔ أشهر، و الأُخری لا عِدّهٔ علیهما و هی الأشهر «۱». و الأصل فی القول الأوّل و إن کـان هی الآیـهٔ الشـریفهٔ و هو قوله تعـالی وَ اللّائِی یَئِسْنَ مِنَ الْمَحِیضِ مِنْ نِسائِکُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِـدَّتُهُنَّ ثَلاثَهُ أَشْـهُرٍ وَ اللّائِی لَمْ یَحِضْنَ .. «۲» لأنّ السـیّد المرتضی القائل بهذا القول «۳» لا یری التمسک بخبر الواحـد، إلّا أنّ أوّل المرجّحات فی باب الخبرین المتعارضین هی الشهرهٔ الفتوائیهٔ کما نبهنا علیه مراراً، و لا شبههٔ فی ثبوتها للطائفهٔ الثانیهٔ.

بل یظهر من الجواهر أنّه لم یعرف القائل بالقول الأوّل عـدا جماعهٔ معدودین «۴»، بل ربما یظهر من غیر واحـد دعوی الإجماع «۵» فی

مقابله «۶»، و لا مانع من حمل قوله: عدّة التى لم تحض على التى لم تحض و هى فى سنّ من تحيض، كما اخترناه فى هذه المسألة، و لعلّها تجىء فيما بعد مع الإشارة إلى دليلها و بيان وجهها.

ثالثتها: اليائسة و لو كانت كبيرة بالغة مدخولًا بها، و الكلام فيها يظهر من الكلام فى الصغيرة، و فى كلام المحقق المتقدّم عطف الصغيرة على اليائسة، و قد تقدم

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۳۵.

(۲) سورة الطلاق: ۶۵/ ۴.

(۳) سورة الطلاق: ۶۵/ ۴.

(۴) ۳ و) الانتصار: ۳۳۴ ۳۳۶، الغنية: ۳۸۲.

(۵) المقنعة: ۵۳۲ ۵۳۳، النهاية: ۵۳۲ ۵۳۳، الخلاف: ۵/ ۵۳. المقنع: ۳۴۵، المراسم: ۱۶۶، الكافى فى الفقه: ۳۱۲، الوسيلة: ۳۲۵، السرائر: ۲/ ۷۳۳، المهذب: ۲/ ۳۱۵ ۳۱۶، رياض المسائل: ۷/ ۳۶۷.

(۶) جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۳۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۹۷

....

معنى اليأس فى كتاب الطهارة.

عدّة من لا- تحيض و هى فى سن من تحيض و حيث انجرّ البحث فى هذه المسألة إلى طوائف من النساء، لا تكون عدّة الفراق ثابتة لهنّ، فينبغى البحث فى طائفة رابعة؛ لكون المسألة مبتلى بها سيّما فى زماننا هذا، حيث إنّ بعض النساء يخرجن أرحامهنّ لعلّة الكسالة أو بعض الأهداف الأُخر، مثل عدم الحمل أو غيره، و بالنتيجة يخرجن من دائرة الحيض المتعارف مع كونهنّ فى سنّ من تحيض؛ لعدم بلوغ سنّ اليأس.

و قد التزم بعض الأفاضل من المعاصرين تبعاً لبعض القدماء من الأصحاب أو مشهورهم «۱» رضوان اللّه عليهم أجمعين بعدم ثبوت العدّة عليهنّ فى صورة الطلاق؛ لعدم الحيض على ما هو المفروض.

و قد تعرّضتُ لهذه المسألة مفصّلًا فى إحدى شهور رمضان الماضية، فأردت إيرادها بصورة «رسالة» مستقلّة فى هذا المقام؛ لكى ينتفع بها الناظر فيها إن شاء اللّه تعالى و أنتفع بها فى الآتى فى الدنيا و الآخرة.

و قبل الشروع فى البحث نمهّد مقدّمة، و هى أنّ العِدّة فى النساء لا تكون تابعة لوجود الحمل أو احتماله فيها؛ لثبوت العِدّة فى موارد يعلم فيها بعدم الحمل كالزوج الذى يكون فى السجن مدّة سنة، و فى هذه المدّة لم يمسّ زوجته أصلًا، فإذا خرج من السجن طلّق زوجته فوراً من غير تماس، فإنّه لا إشكال فى ثبوت العدّة

---

(۱) لم نقف على أحد من القائلين بذلك، بل ادّعى الإجماع على ثبوت العدّة فى الشرائع: ۳/ ۳۵ و نهاية المرام: ۲/ ۸۳ و رياض المسائل: ۷/ ۳۶۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۹۸

....

علیها، و إن لم تکن شبهة الحمل متحقّقة، فالعدّة لا تدور مدار ثبوت الحمل أو احتماله.

إذا عرفت ذلک، فاعلم أنّه ذکر المحقّق (قدّس سرّه) فی الشرائع بعد الحکم فی الیائسة و الصغیرة، بأنّ أشهر الروایتین هی روایة نفی العدّة علیهما: و لو کان مثلها تحیض، اعتدّت بثلاثة أشهر إجماعاً، و هذه تراعی الشهور و الحیض، فإن سبقت الإطهار، فقد خرجت من العدّة، و کذا إن سبقت الشهور «۱».

و من القدماء السیّد المرتضی (قدّس سرّه) قد استفاد من مجموع الآیات الواردة فی عِدّة المطلّقة ثبوت العدّة لهنّ ثلاثة أشهر «۲».

و الروایات الدالة علی الخلاف إمّا أن لا تکون حجّة کما هو مبناه فی باب خبر الواحد، و إمّا لا تنهض بظهورها فی مقابل نصّ القرآن علی اعتقاده؛ لأنّ النصّ قرینة علی التصرف فی الظاهر، فلا مجال للأخذ بها فی مقابل الکتاب.

و اللّازم أوّلًا التعرّض لما یستفاد من الکتاب، ثم التعرّض لما تفیده الروایات الواردة فی هذا المجال، أو التی یستفاد منها حکم المقام، فنقول:

و الآیات المهمّة المرتبطة ثلاثة:

الأُولی: قوله تعالی:

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۳۵.

(۲) الانتصار: ۳۳۴ ۳۳۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الطلاق، المواریث، ص: ۹۹

....

وَ الْمُطَلَّقاتُ یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَ لا یَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ یَکْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِی أَرْحامِهِنَّ إِنْ کُنَّ یُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِی ذلِکَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِی عَلَیْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَیْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللّهُ عَزِیزٌ حَکِیمٌ «۳».

و غیر خفیّ أنّ مقتضی العموم فی هذه الآیة بلحاظ الجمع المحلّی باللّام ثبوت العدّة لکلّ مطلّقة، و کلمة ثَلاثَةَ قُرُوءٍ لا تصیر قرینة علی عدم العموم، بل الاختصاص بالنساء اللّاتی لهنّ الحیض و الطهر، سواء کانت القرء بالمعنی الأوّل أو الثانی، و کذا قوله وَ لا یَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ یَکْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِی أَرْحامِهِنَّ الدالّ علی عدم جواز الکتمان مع عدم اطلاع الغیر، و کذا قوله تعالی وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِی ذلِکَ لا دلالة له علی اختصاص العموم بالمطلّقات الرّجعیّة، فإنّ ثبوت عدّة ثلاثة قروء لعموم المطلّقات حکم عامّ قانونی، و قد ثبت فی محلّه أنّ تخصیص العموم لا یکشف عن عدم استعمال العموم فیه بمقتضی الإرادة الاستعمالیة، و لا یستلزم التجوز فیه أصلًا کما لا یخفی، فهذه الآیة بمقتضی العموم تدلّ علی ثبوت العدّة لعموم المطلّقات [۱].

الثانیة: قوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا نَکَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَکُمْ عَلَیْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِیلًا «۱».

و الظاهر أنّ هذه الآیة بمنزلة المخصّص للآیة الأُولی؛ لأنّ مقتضاها عدم ثبوت العدّة علی المطلّقة غیر المدخول بها.

الثالثة: قوله تعالی:

---

[۱] ما ذکره شیخنا الأستاذ أدام اللّه ظلّه، تامّ فی العام المنفصل عن الخاصّ، و أمّا فی المتّصل فالمشهور علی عدم انعقاد الظهور للعام بالنسبة إلی الخاصّ المتّصل به، و المقام من احتفاف العامّ بالخاصّ المتّصل، نعم فیما یکون الخاصّ بصورة الاستثناء کان الحقّ تمامیّة الظهور، فإنّ الإخراج فرع الدخول. «الکریمی القمّی»

(۳) سورهٔ البقرهٔ: ۲/ ۲۲۸.

(۱) سورهٔ الأحزاب: ۳۳/ ۴۹.

....

وَ اللّائِی یَئِسْنَ مِنَ الْمَحِیضِ مِنْ نِسائِکُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَهُ أَشْهُرٍ وَ اللّائِی لَمْ یَحِضْنَ وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَ مَنْ یَتَّقِ اللّهَ یَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ یُسْراً «۱».

و قد استدلّ السید المرتضی (قدّس سرّه) بهذه الآیهٔ علی ثبوت عدّهٔ ثلاثهٔ أشهر علی الیائسهٔ و علی الصغیرهٔ، و علی أنّ أولات الأحمال أجلهنّ أن یضعن حملهنّ «۲». و لا بدّ من ملاحظهٔ أنّ المشهور «۳» القائلین بعدم ثبوت العِدّهٔ علی الأولیین کیف فسّروا الآیهٔ الشریفهٔ، فنقول: هم یقولون: بأنّ الآیهٔ لا تدل علی ثبوت العدّهٔ لهما أی للیائسهٔ و الصغیرهٔ مطلقاً، بل مقیّداً بقوله إِنِ ارْتَبْتُمْ و المهم بیان المراد من هذه الجملهٔ الشریفهٔ، و أنّ هذا القید یدل علی عدم ترتب الحکم علی مطلق الیائسهٔ، بل علی الیائسهٔ المُرتابهٔ و هی التی تشک فی أنّها بلغت سنّ الیأس أم لا، و فی الحقیقهٔ تشک فی أنّ عدم الحیض، هل یکون مستنداً إلی الیأس، أو یکون لعارض من مرض أو غیره؟ و علیه فمن بلغت سنّ الیأس مشخّصاً لا یکون حکمها مذکوراً فی الآیهٔ الشریفهٔ، و هکذا بالإضافهٔ إلی قوله وَ اللّائِی لَمْ یَحِضْنَ فإنّ الظاهر ثبوت هذا القید فیهنّ، و أنّ المراد ثبوت الریبهٔ فیهن، بمعنی أنّ المرأهٔ التی لم تر الدّم، و لکن شکّت فی أنّ عدم رؤیتها هل لأجل عدم البلوغ بسن الحیض، أو مستند إلی عارض آخر، تکون مورداً للحکم فی الآیهٔ. و أمّا المرأهٔ غیر المرتابهٔ، و غیر البالغهٔ سنّ الحیض فلا تعرّض فی الآیهٔ لحکمها. و علی ما ذکرنا فقوله تعالی فی الآیهٔ إِنِ ارْتَبْتُمْ معناه الوقوع فی الریبهٔ و الشک کما ذکرنا، و یدلّ علی أنّ المراد من قوله:

(۱) سورهٔ الطلاق: ۶۵/ ۴.

(۲) الانتصار: ۳۳۴ ۳۳۶.

(۳) شرائع الإسلام: ۳/ ۳۵، المقنعهٔ: ۵۳۲ ۵۳۳، النهایهٔ: ۵۳۲ ۵۳۳، مسالک الافهام: ۹/ ۲۳۰، ریاض المسائل: ۷/ ۳۶۷، الحدائق الناضرهٔ: ۲۵/ ۴۳۱.

....

إِنِ ارْتَبْتُمْ ما ذکرنا مضافاً إلی أنّ معناه الظاهر ذلک صحیحهٔ الحلبی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: عدّهٔ المرأهٔ التی لا تحیض و المستحاضهٔ التی لا تطهر ثلاثهٔ أشهر، و عدّهٔ التی تحیض و یستقیم حیضها ثلاثهٔ قروء، قال: و سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ إِنِ ارْتَبْتُمْ ما الریبهٔ؟ فقال: ما زاد علی شهر فهو ریبهٔ فلتعتد ثلاثهٔ أشهر و لتترک الحیض، و ما کان فی الشهر لم یزد فی الحیض علی ثلاث حیض فعدّتها ثلاث حیض «۱».

و لکن السیّد المرتضی (قدّس سرّه) فی الإنتصار الذی تکلّم فیه فی هذه المسألهٔ بنحو التفصیل قد فسّر هذا القول بأن جهلتم فی أصل الحکم. و علیه فلیس قیداً فی الموضوع بل الموضوع مطلق الیائسهٔ و الصغیرهٔ، و علیه فتدل الآیهٔ بالمنطوق علی حکمهما و لزوم الاعتداد علیهما بثلاثهٔ أشهر.

و قد أيّد ما أفاده بأمور:

الأوّل: أنّ جمهور المفسّرين و المطّلعين على تأويل القرآن و تفسيره قد فسّروا قوله إِنِ ارْتَبْتُمْ بذلك.

الثاني: ملاحظة شأن نزول الآية و هو أنّ أُبيّ بن كعب قال: يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) إنّ عدداً من عدد النساء لم تذكر فى الكتاب الصغار و الكبار و أُولات الأحمال، فأنزل اللّه تعالى هذه الآية «۲».

ثم قال السيّد (قدّس سرّه) ما حاصله: إنّه لو لم يكن قوله إِنِ ارْتَبْتُمْ بمعنى إن جهلتم، بل كان قيداً للطائفتين للاحتراز عن غير المرتابة منهما يلزم إشكالات متعدّدة:

---

(۱) الكافى: ۶/ ۱۰۰ ح ۸، التهذيب: ۸/ ۱۱۸ ح ۴۰۷، الاستبصار: ۳/ ۳۳۲ ح ۱۱۸۳، الوسائل: ۲۲/ ۱۸۶، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۴ ح ۷.

(۲) سنن البيهقى: ۷/ ۴۱۴ و ۴۲۰، أحكام القرآن للجصاص: ۳/ ۶۸۳، أحكام القرآن لابن العربى: ۴/ ۲۸۴.

....

منها: أنّ الجمع بين قوله تبارك و تعالى وَ اللّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ الدالّ على أنّ ثبوت اليأس لهنّ محرز غير مشكوك، و بين قوله إِنِ ارْتَبْتُمْ بالمعنى المشهور، و هو الارتياب فى ثبوت اليأس لهنّ ممّا لا يليق بشأنه تعالى بل بغيره أصلًا، و هكذا فى ناحية الصغيرة التى مرجعها إلى كون الصغر محرزاً غير مشكوك فيه، كما لا يخفى.

و منها: أنّ أمثال مسائل الحيض و الطهر مسائل يكون للنساء فيها أصالة، و الرجال يرجعون إلى النساء للاطّلاع عليها، و عليه فلو كان قوله إِنِ ارْتَبْتُمْ راجعاً إلى الارتياب فى النساء؛ لكان اللّازم أن يقول تعالى مكانه: «إن ارْتَبْتُنّ» بحيث يكون الخطاب للنساء لا للرجال، بخلاف أصل العِدّة فإنّ المعتدّة و إن كانت هى الزوجة، أمّا الطرف الأصلى فى باب العِدّة هم الرجال؛ و لذا ذكر فى آية عدم الدخول فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ «۱» كما عرفت، و هذا بخلاف ما إذا كان إِنِ ارْتَبْتُمْ بمعنى إن جهلتم، فإنّ المسألة الأصلية هى جهل الرجال بأصل الحكم، كما عرفت فى شأن نزول الآية.

و منها: بعض الإشكالات الأُخر الذى لا يبلغ من القوة و الاستحكام ما ذكر «۲».

و يرد على مجموع ما أفاده (قدّس سرّه):

أوّلًا: أنّ الارتياب و الجهل بأصل الحكم فى أصل العدّة هل له أيّة خصوصية فى باب العدّة حتى يعلّق الحكم عليه فى هذا الباب، مع أنّ الناس كانوا بالإضافة إلى أغلب الأحكام جاهلين، و لم يعلّق فى شيءٍ منها الحكم على الجهل حتى فى باب الصلاة، مع أنّها أهم الواجبات إن قُبِلَتْ قُبل ما سواها و إن ردّت ردّ ما سواها؟

و ثانياً: أنّ كلمة الارتياب تغاير كلمة الجهل، فإنّ الأوّل يستعمل معمولًا فى

---

(۱) سورة الأحزاب: ۳۳/ ۴۹.

(۲) الانتصار: ۳۳۴ ۳۳۶.

....

مورد كان فى مقابل الواقعية الموجودة شك و ترديد، مثل قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنا عَلى عَبْدِنا «۱». و لا يقال لمن كان جاهلًا بوجوب الصلاة: إن كنت فى ريب من وجوب الصلاة.

و ثالثاً: ظاهر الآيـة الشـريفة أنّ القيـد قـد ذكر عقيب الموضوع قبل مجىء الحكم و بيانه، فاللّازم ملاحظة الموضوع مقيّداً بهذا القيد، و مرجعه إلى لزوم فهم الموضوع قبـل الحكم، فالارتيـاب لاـ بـدّ أن يلاحـظ معنـاه قبل الحكم بثبوت العِـدّة أو بنفيها، و فى الموارد التى تكون مرتبطـةً بـالحكم لاـ بـدّ و أن يقـال: إذا جهلتم بوجوب الصـلاة مثلًا فـاعلموا أنّها واجبـة و مثل ذلك. و بالنتيجـة ذكر القيـد فى الموضوع قبل بيان الحكم لا بدّ من أن يكون مرتبطاً به و موجباً لتميز الموضوع عن غيره.

و رابعاً: أنّ ما نسبه السيّد إلى جمهور المفسّرين ليس على ما ينبغى لا بالنسبة إلى المفسّرين من الشيعة الإمامية «۲» رضوان اللّه عليهم أجمعين و لا بالإضافة إلى المُفسِّرين من العامة «۳»، فإنّ هذا التفسير لا يكون شائعاً بينهم، فانظر إلى كلام الطبرسى (قدّس سرّه) فى مجمع البيـان، فـإنّه يقول فى تفسير الآيـة: إنّ معنى قوله تعـالى إِنِ ارْتَبْتُمْ عبـارة عن أنّكم لا تعلمون أنّ اليأس هل هو مستند إلى كبر السنّ أو إلى عروض عارض. و لم يطرح مسألة الجهل بوجه.

و خامسـاً: أنّ مـا أفـاده السـيّد (قـدّس سـرّه) من أنّ الجمع بين قوله تعـالى وَ اللّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ الظاهر فى إحراز اليأس و عـدم الشك فيه، و بين قوله إِنِ ارْتَبْتُمْ إن كان بمعنى الارتياب و الشك فى اليأس غير صحيح مما لا يستقيم، كما أفاده فى

---

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۲۳.

(۲) التبيان: ۱۰/ ۳۳، مجمع البيان: ۱۰/ ۳۹.

(۳) جامع البيان، المعروف بتفسير الطبرى: ۲۸/ ۹۱، تفسير البيضاوى مع حاشية الشهاب: ۸/ ۲۰۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۰۴

....

الجواهر «۱»؛ لعـدم العلم بكون المراد من يئسن من المحيض هو اليـأس الاصـطلاحى، بل المراد من ينقطع عنها دم الحيض، و اليائسـة اصطلاح فقهى لا قرآنى، و عليه فالجمع بين الأمرين ممّا لا ريب فيه.

و نحن نزيد عليه بأنّ هذا الإشكال يجرى فى كثير من التقييدات، فإنّ مرجع التقييد إلى إخراج الموضوع الفاقد للقيد عن دائرة الحكم، فقولنا فى الغنم السائمة زكاة، إذا أُريد بيان نفى وجوب الزكاة فى الغنم المعلوفة فرضاً يجرى هذا الإشكال بعينه.

و سادساً: أنّ ما استند إليه السيّد (قدّس سرّه) من أنّ الأصالة فى بابى الحيض و الطهر إنّما هى للنساء دون الرجال، و لو كان المراد من الارتيـاب غير عنوان الجهل؛ لكان اللّازم أن يقول: «إن ارتَبتُنَّ» لا «إِنِ ارْتَبْتُمْ» فقـد أُجيب عنه فى الجواهر «۲» و غيرها «۳» بأنّه لا منافاة بين كون الأصالة للنساء، و بين كون الخطاب متوجّهاً إلى الرجال كما فى صدر الآية، حيث يقول مِنْ نِسائِكُمْ.

و اللّازم فى الآية ملاحظة نكتتين و التوجّه إلى خصوصيّتين، تظهر الاولى بملاحظة التفاسير المختلفة و الثانية مفتاح حلّ الآية الشريفة و الوصول إلى المراد منها إن شاء اللّه تعالى.

امّا الأُولى: فهى التى تظهر من كلمـات المفسّـِرين بنحو النفى و الإثبـات، و هى أنّه قـد ذكر فى الجملـة الثانيـة قوله تعالى وَ اللّائِي لَمْ يَحِضْنَ و هو مبتدأ و خبره محذوف؛ لأنّ الجملة الأُولى قد تمّت قبله، و الظاهر أنّ الخبر المحذوف فى هذا الكلام قوله: «كذلك» أى و اللّائى لم يحضن كذلك، أى تعتدون ثلاثة أشهر، و البحث إنّما هو فى

---

(۱) جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۳۵.

(۲) جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۳۴ ۲۳۵.

(۳) مسالك الافهام: ۹/ ۲۳۳ ۲۳۴، نهاية المرام: ۲/ ۹۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۰۵

....

أنّ قيد إِن ارْتَبْتُمْ مقصود فى هذه الجملة أيضاً أم لا، فعن الزمخشرى «۳» و صاحب المجمع «۱» و تبعهما صاحب الجواهر (قدّس سرّه) «۲» ذكر القيد فى هذه الجملة كالجملة الاولى، و المنقول عن بعض آخر كالشيخ الطوسى (قدّس سرّه) «۳» عدم إضافة هذا القيد فى الجملة الثانية؛ نظراً إلى أنّه لا دليل على إضافة هذا القيد، بل المقدار اللازم حذف الخبر، و المراد وجوب الاعتداد ثلاثة أشهر من دون أن يكون الموضوع مقيّداً، و يؤيّد الأخير أنّه لو كان القيد مراداً فى الجملة الأخيرة؛ لكان اللازم عطف الموضوع الثانى على الموضوع الأوّل مع قيد «إِن ارْتَبْتُمْ» ثمّ بيان الحكم لا البيان بهذه الكيفيّة، و بالجملة لا دليل على ثبوت القيد فى الجملة الثانية أيضاً.
أقول: و لعلّ هذا يؤيّد ما أفاده السيّد (قدّس سرّه) من أنّ «إِن ارْتَبْتُمْ» إنّما هو بمعنى إن جهلتم، كما لا يخفى.
و أمّا الثانية: فهو أنّه لو لم يكن قيد «إِن ارْتَبْتُمْ» مقصوداً فى الجملة الثانية و هى «اللّائِى لَمْ يَحِضْنَ» يلزم أن لا يخطر بالبال أنّ المصداق الواضح لها أيّة جماعة من النساء، إذ لا شبهة بحسب الظاهر فى أنّ المراد بهنّ الصغيرة غير البالغة سنّ الحيض عادةً، لكن لنا دليل على أنّ المراد بها ليس مطلق الصغيرة، و هى الآية الثانية المتقدّمة «۴» الدالّة على أنّه لا عِدّة للزوجات المطلّقة قبل أن تمسّوهنّ، و قد عرفت

---

(۳) الكشّاف: ۴/ ۵۵۷.

(۱) مجمع البيان: ۱۰/ ۳۹.

(۲) جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۳۵.

(۳) التبيان: ۱۰/ ۳۳.

(۴) فى ص ۹۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۰۶

....

أنّ الزوجة الصغيرة المطلّقة لا عِدّة عليها «۱»، و من ناحية أُخرى كما تقدّم فى باب النكاح لنا دليل على أنّه لا يجوز الدخول بالصغيرة ما لم تبلغ «۲»، فاللّازم حمل الآية فى المقام على «اللّائِى لَمْ يَحِضْنَ» مع ثبوت الدخول بهنّ، و يلزم من هذا أن يكون الموضوع المجعول فى كلامه موضوعاً غير مشروع مضافاً إلى ندرة تحقّقه، فالآية المتقدّمة قرينة على أنّ المراد ب «اللّائِى لَمْ يَحِضْنَ» ليس خصوص المدخول بها، فاللّازم حينئذٍ أن يقال: بأنّ مقتضى التحقيق عدم كون المراد بالجملة الثانية الصغيرة أصلًا، بل المراد هى النساء البالغة المطلّقة المدخول بها، التى لم تر دم الحيض. و من هنا تحصل هذه النتيجة، و هى أنّ الذين قيّدوا الجملة الثانية بكونهنّ فى سنّ من تحيض يكون كلامهم صحيحاً.
إلى هنا ظهر الجواب عن السيّد (قدّس سرّه) القائل بأنّ المراد بالجملة الثانية مطلق الصغيرة. ثم نرجع إلى الطائفة الأُولى، فنقول: إنّها على ثلاثة أقسام:
۱ اليائسة المصطلحة الفقهيّة كالبالغة سنّ خمسين و واحداً أو ستين و واحداً.

۲ الیائسهٔ المُرتابهٔ أی المرأهٔ التی انقطع عنها الدم، لکن لا تعلم سبب الانقطاع و منشأه هل هو الکبر و البلوغ حدّ الیأس، أو خصوصیهٔ عرضت علیها و ظهرت فیها.

۳ المرأهٔ التی هی محلّ البحث، و هی المرأهٔ التی لا ـ تحیض و هی فی سن من تحیض، و لعلّها لا تحیض إلی آخر العمر أصلًا بسبب إخراج الرّحم، و قید «إِنِ ارْتَبْتُمْ» بالمعنی الذی ذکرنا یخرج الطائفهٔ الأُولی، غایهٔ الأمر خروجها بأیّ نحو هل

---

(۱) فی ص ۹۴.

(۲) فی أوائل کتاب النکاح مسألهٔ ۱۲.

....

هو بنحو تدل الآیهٔ الشریفهٔ بالمفهوم علی عدم ثبوت العِدّهٔ لهنّ، أو بنحو لا تعرض فی الآیهٔ بالإضافهٔ إلی حکمهنّ؟ إن قیل بثبوت المفهوم للقضیهٔ الشرطیهٔ علی خلاف ما حقّقناه فی محلّه من عدم ثبوت المفهوم حتی للقضیهٔ الشرطیهٔ؛ لکان اللازم الالتزام بدلالهٔ الآیهٔ مفهوماً علی عدم ثبوت العِدّهٔ لهن، و إن لم نقل بثبوت المفهوم؛ لکانت الآیهٔ غیر متعرّضهٔ لحکم الیائسهٔ الاصطلاحیهٔ لا دالّهٔ علی إثبات العدّهٔ لهنّ، و لا دالّهٔ علی نفیها فیهنّ؛ لأنّ المفروض دخالهٔ قید الارتیاب فی ثبوت العِدّهٔ لهنّ و الاعتداد ثلاثهٔ أشهر.

بقی فی المقام طائفتان أخریان:

إحداهما: الطائفهٔ الثانیهٔ و هی الیائسهٔ المرتابهٔ بالمعنی الذی ذکرنا، و الظاهر أنّها داخلهٔ فی الآیهٔ الشریفهٔ. و إن قلنا بعدم المفهوم للقضیهٔ الشرطیهٔ؛ لأنّ ذکر هذا القید دلیل علی دخالته فی ثبوت الحکم و إلّا تلزم اللغویهٔ، فاللازم الالتزام بخروج الیائسهٔ المصطلحهٔ من الآیهٔ.

و أمّا الطائفهٔ الثالثهٔ، فالظاهر أنّه یستفاد من الآیهٔ الشریفهٔ ثبوت اعتداد ثلاثهٔ أشهر لهنّ؛ لأنّ هذه الطائفهٔ مشترکهٔ مع الطائفهٔ الداخلهٔ فی الآیهٔ فی أنّ الحیض صار منقطعاً، و مختلفهٔ فی أنّ مورد الآیهٔ صورهٔ الارتیاب و احتمال الیأس، و فی هذه الطائفهٔ لا یحتمل الیأس، بل هی واقعهٔ فی سنّ من تحیض. و من الواضح أنّ احتمال الیأس لا دخالهٔ له فی ثبوت العدّهٔ، بل یمکن أن یقال: بأنّ الطائفهٔ الثالثهٔ تکون العدّهٔ ثابتهٔ لهنّ بنحو أولی، و أن لا تکون الأحکام إلّا تعبّدیهٔ، إلّا أنّ مرجع التعبدیهٔ لیس إلی أنّه لا سبیل إلی فهم المناسبهٔ بین الحکم و الموضوع، فإذا قال الشارع: بأنّ الیائسهٔ المصطلحهٔ لا عدّهٔ علیها، و قال أیضاً: بأنّ الیائسهٔ المرتابهٔ علیها العدّهٔ، فهل لا یستفاد ثبوت الاعتداد فی مثل المقام المشترک مع الیائسهٔ المرتابهٔ فی انقطاع

....

الحیض، و الممتاز عنها بعدم احتمال الیأس أو یستفاد بطریق أولی؟

إلی هنا ظهر أمران:

الأوّل: فی مقابل السیّد المرتضی (قدّس سرّه)، حیث إنّه استفاد من الآیهٔ الشریفهٔ أنّ الیائسهٔ المصطلحهٔ علیها الاعتداد ثلاثهٔ أشهر، و نحن أجبنا عنه بأنّ قید «إِنِ ارْتَبْتُمْ» ینافی ذلک، و إن لم نقل بثبوت المفهوم للقضیهٔ الشرطیهٔ.

الثانی: أنّ فی أصل المسألهٔ یعنی النساء اللّاتی انقطع عنهنّ الحیض؛ لأجل إخراج الرّحم مثلًا، و لکنهنّ فی سنّ من تحیض، یستفاد من الآیهٔ ثبوت العدّهٔ علیهنّ.

و بعبارهٔ اخری أنّه إذا سئل عن أنّه لِمَ وقع البحث عن الیائسهٔ و الصغیرهٔ؟ فالجواب: أنّ وقوع البحث عنهما إنّما هو بلحاظ أنّه لو قلنا فیه بما قاله السید (قدّس سرّه) من ثبوت العدّهٔ للیائسهٔ المصطلحهٔ بمقتضی ما استفاده من الآیهٔ الشریفهٔ؛ لکان اللازم الالتزام بثبوت العدّهٔ فیمن لاـ تحیض و هی فی سن من تحیض بطریق أولی؛ لاشتراکهما فی انقطاع الحیض و امتیاز الیائسهٔ بالبلوغ إلی سنّ الیأس، و لو لم نقل بما قاله السید، بل قلنا بعدم ثبوت العدّهٔ للیائسهٔ المصطلحهٔ کما اخترناه، فهو لا یلازم عدم الثبوت فی المقام؛ لإمکان عدم ثبوت العدّهٔ للیائسهٔ و ثبوتها فی المقام، فالملازمهٔ انّما هی ثابتهٔ فی ناحیهٔ الإثبات دون النفی.

ثم إنّ بعض الفقهاء قدّس اللّه أسرارهم قد جمعوا بین عدم تبعیّهٔ السیّد (قدّس سرّه) فی فتواه، و بین الاعتراف بأنّ الآیهٔ لا ظهور لها فی خلاف مقالته، بل هی مجملهٔ و اللّازم رفع الید عنها «۱». و من جملهٔ هؤلاء صاحب المدارک فی نهایهٔ

---

(۱) مسالک الافهام: ۹/ ۲۳۴.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ – الطلاق، المواریث، ص: ۱۰۹

....

المرام، التی هی تتمهٔ کتاب أستاده المحقق الأردبیلی صاحب مجمع الفائدهٔ و البرهان فی شرح الإرشاد للعلّامهٔ «۱»، و یمکن أن یستفاد من عبارهٔ الشرائع أیضاً ذلک، حیث اقتصر علی وجود روایتین فی المسألهٔ و لم یشر إلی الآیهٔ أصلًا «۲». هذا کلّه بلحاظ الآیهٔ الشریفهٔ، و أمّا بملاحظهٔ الروایات الواردهٔ فهی علی طائفتین:

إحداهما: الروایات «۳» النافیهٔ لثبوت العدّهٔ علی الیائسهٔ و الصغیرهٔ، و هی متکثّرهٔ بحیث قال صاحب الجواهر (قدّس سرّه): یمکن دعوی تواترها «۴». و قد تقدّمت هذه الروایات و البحث عن مفادها.

ثانیتهما: الروایات الواردهٔ فی ضابطهٔ العدّهٔ، و اللّازم البحث فی مفادها من جهتین:

الاولی: هل هذه الروایات فی مقام إعطاء الضابطهٔ، أو أنّها فی مقام الإشارهٔ إلی مسألهٔ العدّهٔ من دون أن تکون فی مقام إعطاء الضابطهٔ الکلیهٔ؟

الثانیهٔ: أنّه إذا کانت فی مقام إعطاء الضابطهٔ، فهل المقام من مصادیقها أم لا؟

و من هذه الروایات:

روایهٔ داود بن سرحان التی فی طریقها سهل بن زیاد عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: عدّهٔ المطلقهٔ ثلاثهٔ قروء، أو ثلاثهٔ أشهر إن لم تکن تحیض «۵».

---

(۱) نهایهٔ المرام: ۲/ ۹۱.

(۲) شرائع الإسلام: ۳/ ۳۵.

(۳) الوسائل: ۲۲/ ۱۷۷ ۱۸۳، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲ و ۳.

(۴) جواهر الکلام: ۳۲/ ۲۳۳.

(۵) الکافی: ۶/ ۹۰ ح ۲، الوسائل: ۲۲/ ۱۹۸، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۲ ح ۳.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ – الطلاق، المواریث، ص: ۱۱۰

....

و ظاهرٌ أنّ قید «إن لم تکن تحیض» دلیل علی کونها فی مقام إعطاء الضابطة، و إلّا لم تکن حاجة إلی بیان هذا القید.

و أمّا بالنظر إلی الجهة الثانیة، فنقول: ما المراد من القید المذکور فی الروایة؟ فهل المراد منه المرأة التی لم ترَ دم الحیض إلی الحال أصلًا، أو المراد منه المرأة التی لا تری دم الحیض فی حال وقوع الطلاق؟ و بعبارة أُخری أعمّ ممّن لم ترَ دم الحیض أو لا تراه فی هذه الحالة، فإن قلنا بالثانی فالروایة تدل بالمنطوق علی ثبوت العدّة لمن أخرجت رحمها و مثلها، و حیث إنّه لا یتحقق فیها إلّا الأشهر فاللازم رعایتها، و إن قلنا بالاحتمال الأوّل الذی تؤیّده روایة الحلبی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: لا ینبغی للمطلّقة أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتی تنقضی عدّتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تحض «۱».

فیمکن أن یستشهد بالروایة من طریق الأولویّة شبیه الأولویّة المذکورة بالإضافة إلی الآیة الشریفة؛ لأنّ من لم ترَ دم الحیض إلی عشرین سنة مثلًا من عمرها إذا کانت عدّتها ثلاثة أشهر، فمن رأته إلی أربعین سنة من عمرها غایة الأمر صار الدم منقطعاً لأجل إخراج الرحم أو غیره تکون العدّة المذکورة ثابتة علیها بطریق أولی، کما لا یخفی.

هذا، و لکن تعارض الروایة المزبورة صحیحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السّلام) أنّه قال: فی التی تحیض فی کلّ ثلاثة أشهر مرّة، أو فی ستّة، أو فی سبعة أشهر، و المستحاضة التی لم تبلغ الحیض، و التی تحیض مرّة و یرتفع مرّة، و التی لا تطمع فی

---

(۱) الکافی: ۶/ ۸۹ ح ۱، التهذیب: ۸/ ۱۱۶ ح ۴۰۲ و ۱۳۰ ح ۴۴۹، الاستبصار: ۳/ ۳۳۳ ح ۱۱۸۴، الوسائل: ۲۲/ ۱۹۸، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۲ ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۱۱۱

....

الولد، و التی قد ارتفع حیضها و زعمت أنّها لم تیأس، و التی تری الصفرة من حیض لیس بمستقیم، فذکر: أنّ عدّة هؤلاء کلّهنّ ثلاثة أشهر «۱».

فإنّ قوله: «و التی لا تطمع فی الولد» فمع أنّه لم یستعمل فیه کلمة المثل و الطمع لغة یستعمل فی موارد ثبوت الرجاء، فالمذکور فی الروایة أنّ عدّتها أیضاً ثلاثة أشهر، و فی بعض الروایات: التی لا تحبل مثلها لا عدّة علیها «۲».

فهل بین الروایتین تعارض؟ أو أنّ عدم ذکر کلمة المثل فی هذه الروایة و ذکرها فی الروایة المذکورة، یوجب إمکان الجمع الدلالی بینهما و خروجهما عن المتعارضین؟ نظراً إلی أنّ قوله (علیه السّلام) «التی لا تحبل مثلها» ناظر إلی الأقران و المشترکات معها فی السنّ، و قوله: «التی لا تطمع فی الولد» ناظر إلی خصوص بعض المطلّقات من جهة الحالة الشخصیة، المانعة لها عن الطمع فی الولد، ففی الحقیقة تقول الروایة المذکورة: کلّ من لا تحبل مثلها بحسب السنّ لا عدّة علیها، و الصحیحة تقول: بأنّ «من لا طمع لها فی الولد» لخصوصیة موجودة فیها و عارضة علیها یجب علیها الاعتداد ثلاثة أشهر، و من المعلوم أنّ المقام داخل فی هذا القسم؛ لأنّ من أخرجت رحمها لعلّة لا یکون لها الطمع فی الولد للخصوصیة الموجودة فیها، و إن کانت مثلها تحبل عادة.

و قد بقیت فی هذا البحث ثلاث طوائف أُخری من الروایات:

إحداها: الروایات الواردة فی الیائسة المصطلحة و الصغیرة الدالّة علی وجوب

---

(۱) الکافی: ۶/ ۹۹ ح ۵، الوسائل: ۲۲/ ۱۸۳، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۴ ح ۱.

(۲) الکافی: ۶/ ۸۵ ح ۳، التهذیب: ۸/ ۶۷ ح ۲۲۱، الاستبصار: ۳/ ۳۳۸ ح ۱۲۰۴، الوسائل: ۲۲/ ۱۸۲، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۳ ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ١١٢

....

الاعتداد لهنّ ثلاثة أشهر خلافاً للمشهور «١»، و فى مقابلها الروايات الدالة على أنّه لا عدّة لهما، و قد عرفت «٢» ثبوت الترجيح مع هذه الطائفة.

ثانيتها: الروايات الدالّة على عدم ثبوت العِدّة على عناوين مخصوصة، و ربّما يتوهّم شمول بعض تلك العناوين للمقام، مثل:

صحيحة حمّاد بن عثمان، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن التى قد يئست من المحيض، و التى لا تحيض مثلها؟ قال: ليس عليها عدّة «٣».

و البحث إنّما هو فى هذا العنوان الثانى، و هو السؤال عن التى لا تحيض مثلها نظراً إلى أنّ الصغيرة و إن كانت لا تحيض مثلها، إلّا أنّه لا دليل على انحصاره بها، و السرّ أنّ السائل و هو حمّاد بن عثمان قد سأل الإمام (عليه السّلام) عن عنوانين: أحدهما: اليائسة المصطلحة. ثانيهما: التى لا تحيض مثلها. و هذا يكشف عن أنّه كان فى ذهن السائل و هو من فقهاء الرواة مناسبة بين الحيض و العدّة. و جواب الإمام (عليه السّلام) بعدم ثبوت العدّة راجع إلى ثبوت الارتباط، و وجود المناسبة بين الحيض و العدّة، و لكن بالمعنى الذى ذكرناه فى مثل قوله (عليه السّلام): «التى لا تحبل مثلها»، و إلّا فلو كان المقصود عدم ثبوت العدّة على من لا ترى دم الحيض بأىّ وجه و سبب بعلّة طبيعية أو غير طبيعية، لم تكن حاجة إلى الإتيان بكلمة المثل، و هذه الكلمة موجودة فى كلام الإمام (عليه السّلام) و فى كلام السائل فى هذه الرواية و فى غير هذه الرواية.

(١) شرائع الإسلام: ٣/ ٣٥، المقنعة: ٥٣٢ ٥٣٣، النهاية: ٥٣٢ ٥٣٣، مسالك الافهام: ٩/ ٢٣٠، رياض المسائل: ٧/ ٣٦٧، الحدائق الناضرة: ٢٥/ ٤٣١.

(٢) فى ص ٩٤ ٩٦.

(٣) التهذيب: ٨/ ٦٦ ح ٢١٨، الوسائل: ٢٢/ ١٧٧، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ٢ ح ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ١١٣

....

و بالجملة: الإتيان بكلمة المثل شاهد على عدم كون المراد انقطاع الدم؛ لأجل خصوصية عرضت عليها، بل لأنّ أمثالها أيضاً لا تحيض.

و رواية عبد الرحمن بن الحجاج التى فى سندها سهل بن زياد قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): ثلاث تتزوّجن على كلّ حال: التى لم تحض و مثلها لا تحيض، قال: قلت: و ما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين، و التى لم يدخل بها، و التى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، قلت: و ما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة «١».

فإنّ العنوان الأوّل إن كان عامّاً شاملًا للمرأة التى أخرجت رحمها لشىء من الأهداف المترتبة على عدم الرحم، أو لا تحيض لجهة من الجهات لم يكن وجه للسؤال عن حدّها، فإنّه من المعلوم أنّ المراد بلوغ المرأة إلى سنّ خاص، و أجاب (عليه السّلام) بأنّه إذا أتى لها أقل من تسع سنين.

و مرسلة حمّاد بن عثمان، عمّن رواه أو صحيحته، عن زرارة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الصّبية التى لا تحيض مثلها، و التى قد يئست من المحيض، قال: ليس عليهما عدة و إن دخل بهما «٢».

و الظاهر أنّ قيد «لا تحيض مثلها» توضيحى، و لا يكون الحكم دائراً مدار هذا العنوان؛ بحيث يكون ذكر الصبيّة بعنوان المصداق له، بل الحكم معلّق عليها كقوله: و التى قد يئست من المحيض، و قد وردت فى هذه الرابطة رواية مخالفة لهذه الروايات الثلاثة على طبق أوّل ما نقلت مع قطع النظر عن الاحتمال الجارى فيه، و هى:

---

(۱) الكافى: ۶/ ۸۵ ح ۴، الوسائل: ۲۲/ ۱۷۹، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲ ح ۴.

(۲) الكافى: ۶/ ۸۵ ح ۲، الوسائل: ۲۲/ ۱۸۲، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۳ ح ۳.

....

رواية محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) فقلت: المرأة التى لا تحيض مثلها و لم تحض كم تعتدّ؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ارتابت، قال: تعتدّ آخر الأجلين، تعتدّ تسعة أشهر، قلت: فإنّها ارتابت، قال: ليس عليها ارتياب؛ لأنّ اللّه عزّ و جلّ جعل للحبل وقتاً، فليس بعده ارتياب «۱».

و حيث إنّه قد روى صفوان، عن محمد بن حكيم فى بعض الروايات، فهذا المقدار يكفى فى الحكم بوثاقة محمد بن حكيم.

و البحث إنّما هو فى الطائفة التى هى مورد السؤال أوّلًا، فعلى تقدير كون الرواية بهذه الكيفية و إن كانت تنفعنا، إلّا أنّ الرواية لا تكون بهذه الكيفيّة، كما يظهر من الشرّاح، مثل العلّامة المجلسى فى ملاذ الأخيار «۲» و الكاشانى فى الوافى «۳». حيث احتملا أن تكون كلمة «لا» زائدة، و مراد السائل هى المرأة التى تحيض مثلها، و لكنّها لا تحيض بنفسها، و يؤيّده السؤال الثانى عن ارتيابها؛ لأنّ المرأة التى لا تحيض مثلها و لا نفسها لا تكون فيها الريبة بوجه؛ لأنّ حصول الريبة ينشأ من اختلاف حالها مع حال أقرانها، و أمّا مع الاتحاد فى عدم الحيض فلا تتحقق الريبة بوجه و يؤيّد أيضاً إضافة كلمة «لا»، أنّه مع عدم الإضافة لا دليل على كون الفاعل فى «لم تحض» هو شخص المرأة، بل الظاهر رجوع الضمير فيه إلى المثل، و اختلاف الجملتين حينئذٍ فى أنّه لا تحيض المثل و لم يتحقّق له الحيض إلى الحال، مع أنّ ظاهر السؤال الرجوع إلى شخص المرأة لا المثل كما لا يخفى، فينقدح صحّة احتمال كون كلمة «لا» زائدة.

---

(۱) التهذيب: ۸/ ۶۸ ح ۲۲۷، الوسائل: ۲۲/ ۱۸۹، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۴ ح ۱۸.

(۲) ملاذ الأخيار: ۱۳/ ۱۳۹.

(۳) الوافى: ۲۳/ ۱۱۶۸ و ۱۱۷۵.

....

و صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: عدّة المرأة التى لا تحيض و المستحاضة التى لا تطهر ثلاثة أشهر، الحديث «۱».

و فى هذه الرواية لم يرد عنوان المثل، و من ناحية أُخرى ورد قوله: «لا تحيض» بصورة المضارع المنفى، و من ناحية ثالثة لم تقع فى جواب سؤال، بل وردت ابتداء بصورة بيان ضابطة كلّية و قاعدة عامة، و من الواضح أنّ المقام من المصاديق الواضحة، ثم إنّ فى ذيل الرواية قال: و سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ إِنِ ارْتَبْتُمْ ما الريبة؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة أشهر و تترك الحيض، و ما كان فى الشهر لم يزد فى الحيض على ثلاث حيض فعدّتها ثلاث حيض.

أقول: و هذا الذيل دليل على قول السيّد (قدّس سرّه)، حيث يقول: بأنّ معنى «إن ارتبتم» إن جهلتم، مع أنّ معناه هى الريبة الحاصلة بما

زاد على شهر كما فى الرواية.

ثالثتها: الروايات الواردة فى حكمة ثبوت العدّة، مثل:

۱- رواية محمد بن سليمان، عن أبى جعفر الثانى (عليه السّلام) قال: قلت له: جعلت فداك كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، و صارت عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر و عشراً؟ فقال: أمّا عدّة المطلّقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد، و أمّا عدّة المتوفّى عنها زوجها فإنّ اللّه تعالى شرط للنساء شرطاً، و شرط عليهنّ شرطاً، فلم يحابهنّ فيما شرط لهنّ، و لم يجر فيما اشترط عليهنّ، أمّا ما شرط لهنّ فى الإيلاء أربعة أشهر، إذ يقول اللّه عزّ و جلّ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ «۲» فلم يجوّز لأحد أكثر من أربعة أشهر فى الإيلاء،

---

(۱) الكافى: ۶/ ۱۰۰ ح ۸، التهذيب: ۸/ ۱۱۸ ح ۴۰۷، الاستبصار: ۳/ ۳۳۲ ح ۱۱۸۳، الوسائل: ۲۲/ ۱۸۶، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۴ ح ۷.

(۲) سورة البقرة: ۲/ ۲۲۶.

....

لعلمه تبارك اسمه أنّه غاية صبر المرأة عن الرّجل، و أمّا ما شرط عليهنّ فإنّه أمرها أن تعتدّ إذا مات زوجها أربعة أشهر و عشراً، فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه فى حياته عند الإيلاء، قال اللّه عزّ و جلّ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً «۱» و لم يذكر العشرة الأيام فى العدّة إلّا مع الأربعة أشهر، و علم أنّ غاية المرأة الأربعة أشهر فى ترك الجماع، فمن ثمَّ أوجبه عليها و لها «۲». و السند مجهول و إن كان المتن ربما يؤيّد الصدور من الإمام (عليه السّلام).

و لقائل أن يقول: بأنّ جعل الحكمة فى ثبوت العدّة استبراء الرحم من الولد، مع أنّه فى مثل المقام ممّا إذا أخرجت المرأة رحمها لا شبهة لثبوت الحمل، فالعدّة غير ثابتة.

كما أنّه لسائل أن يسأل عن أنّه مع كون السائل إنّما سأل عن أنّه كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر إلخ؟ كيف أجاب الإمام (عليه السّلام) عن خصوص ما إذا كانت عدّة المطلّقة ثلاثة قروء؟ و الظاهر أنّ النكتة عبارة عن أنّ نظر السائل إنما هو السؤال عن الفرق بين عدّة الطلاق و بين عِدّة الموت، و اقتصر الإمام (عليه السّلام) فى الجواب على الفرد الغالب من المطلّقات، و هى المرأة التى يستقيم حيضها و لو كان فى مثل هذه النساء، اللّاتى تكون عدتهنّ ثلاثة قروء، و أنّ الحكمة فى الثبوت استبراء الرحم من الولد، فهل هذا دليل على أنّ الحكمة مطلقاً تكون كذلك؟ فهل يمكن أن يستفاد منه حكم اليائسة المصطلحة و الصغيرة مع الدخول بها، أو أنّ الظاهر اختصاص الحكم بمن كانت عدّتها ثلاثة قروء؟

---

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۲۳۴.

(۲) الكافى: ۶/ ۱۱۳ ح ۱، تفسير العياشى: ۱/ ۱۲۲ ح ۳۸۹ باختلاف، الوسائل: ۲۲/ ۲۳۵ ۲۳۶، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۳۰ ح ۲.

....

إن قلت: اقتصار الإمام (عليه السّلام) فى الجواب على ذكر هذه الطائفة إنّما هو بعنوان أنّها أحد موردى السؤال، و إلّا فالجواب عام

شامل لكلا الموردين.

قلت: أوّلًا: هذا خلاف الظاهر جدّاً.

و ثانياً: أنّ هنا رواية تدل على أنّ الفرق بين عدّة ثلاثة أشهر و بين عدّة الموت أمر آخر، و هى:

رواية عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): لأىّ علّة صارت عدّة المطلّقة ثلاثة أشهر و عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر و عشراً؟ قال: لأنّ حرقة المُطلّقة تسكن فى ثلاثة أشهر، و حرقة المتوفّى عنها زوجها لا تسكن إلّا بعد أربعة أشهر و عشراً «۱».

۲- و رواية زرارة و فى طريقها موسى بن بكر قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن امرأة نعى إليها زوجها فاعتدّت، فتزوّجت، فجاء زوجها الأوّل، ففارقها، و فارقها الآخر، كم تعتدّ للناس؟ قال: بثلاثة قروء، و إنّما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء تحلّها للناس كلّهم.

قال زرارة: و ذلك أنّ أناساً قالوا: تعتدّ عدّتين من كلّ واحدة عدّة، فأبى ذلك أبو جعفر (عليه السّلام)، و قال: تعتدّ ثلاثة قروء، فتحلّ للرّجال «۲».

و من الواضح اختصاص قوله: «و إنّما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء» بمن يكون لها الحيض، كقوله تعالى وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ «۳» فلا يستفاد منها حكم من كانت عدّتها ثلاثة أشهر أصلًا، كما لا يخفى.

---

(۱) علل الشرائع: ۵۰۸ ح ۲، الوسائل: ۲۲/ ۲۳۷، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۳۰ ح ۳.

(۲) الكافى: ۶/ ۱۵۰ ح ۱، الوسائل: ۲۲/ ۲۵۴، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۳۸ ح ۱.

(۳) سورة البقرة: ۲/ ۲۲۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۱۸

....

۳- و صحيحة أبى عبيدة قال: سئل أبو جعفر (عليه السّلام) عن خصىّ تزوّج امرأة، و فرض لها صداقاً، و هى تعلم أنّه خصىّ، فقال: جائز، فقيل: فإنّه مكث معها ما شاء اللّه، ثم طلّقها، هل عليها عدّة؟ قال: نعم أ ليس قد لذّ منها، و لذّت منه؟ الحديث «۳».

إن قلت: إنّ كون الرجل خصيّاً يلازم عدم إمكان الدخول، و قد مرّ أنّه لا عدّة على من لم يدخل بها.

قلت: نمنع استلزام كون الرجل خصيّاً؛ لعدم الدخول مطلقاً، خصوصاً الدخول بالمقدار اللّازم، و هو الذى يعبّر عنه بالتقاء الختانين، و يوجب الغسل و العدّة، بل الظاهر كونه مانعاً عن تحقّق الدخول الموجب للحمل.

فقد انقدح أنّ هذه الروايات لا تكون فى مقابلة الآية فقط، بل هى مؤيّدة للآية الشريفة.

تكميل نحن أثبتنا العدّة لمثل من أخرجت رحمها و لا تحيض، مع كونها فى سنّ من تحيض من طريق الأولويّة؛ نظراً إلى أنّ اليائسة المرتابة مع ثبوت الحيض لها إذا كانت لها عدّة ثلاثة أشهر، فالمقام مع كونها فى سن من تحيض قطعاً بطريق أولى.

و نحن نقول: إن لم يوجد فى الروايات ما ينافى ظاهر الآية الشريفة فيها، و إن فرض وجود طائفة منها، بل طوائف على خلاف الآية الشريفة، فطبعاً تكون مخالفة للأولوية المستفادة منها، فبأىّ نحو يعامل معها بل بمنع الأولوية غير القابلة للمنع، أو بمنع أصل دلالة الآية على حكم الأصل، و هى غير قابلة للخدشة، فاللّازم المعاملة معها بنحو لا ينافى الآية الشريفة.

---

(۳) الكافى: ۶/ ۱۵۱ ح ۱، الوسائل: ۲۲/ ۲۵۵، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۳۹ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۱۹

[مسألة ۲: يتحقّق الدخول بإيلاج تمام الحشفة قبلًا أو دبراً و إن لم ينزل]

مسألة ۲: يتحقّق الدخول بإيلاج تمام الحشفة قبلًا أو دبراً و إن لم ينزل، بل و إن كان مقطوع الأنثيين (۱).

نعم، هنا بحث موضوعی و هو أنّ إخراج الرحم مع عدم ثبوت الاضطرار الشرعی إليه هل هو جائز أم لا؟ لكنّ الكلام فی ثبوت الجواز و عدمه أمر، و فی ثبوت العدّة عليها فی صورة الطلاق مع الإخراج و عدمه أمر آخر، إلی هنا تمّت الرسالة بحمد للّه ربّ العالمين «۱».
(۱) لا إشكال فی تحقّق الدخول بإيلاج تمام الحشفة من دون فرق بين القبل و الدبر، و كذا من دون فرق بين صورتی الإنزال و عدمه؛ لأنّ الإنزال وجوداً و عدماً مؤثّر فی ترتيب بعض الآثار و عدمه، كلحوق الولد و عدم لحوقه علی ما عرفت «۲»، و كذا لا فرق بين أن يكون مقطوع الأُنثيين و أن لا يكون كذلك.
و فی صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سأله أبی و أنا حاضر

---

(۱) أقول: الذی يحصل من الأدلّة وجوب العدّة علی العقيمة، و ذلک لصحيحة محمّد بن مسلم فی الّتی لا تطمع فی الولد أی العقيمة قلنا بدلالة الآية عليه أم لا، كان العقم لمرض أو لإخراج الرحم. و لا تعارضها سائر الروايات؛ لأنّ ما دلّت علی عدم العدّة لليائسة عامّ و هی خاصّ، و ما دلّت علی أنّ جعل العدّة لحفظ الأنساب و عدم اختلاط المياه ليست بصدد بيان العلّة المنحصرة، بل بصدد بيان الحكمة، و الحكم لا تدور مدار الحكمة، و ما دلّت علی كون الاعتداد بالأشهر مختصّ بمن لا تحيض و مثلها تحيض، كان مفهومها بقرينة سائر الأدلّة «مثلها سنّاً تحيض» لا مع حفظ جميع الخصوصيات. مضافاً إلی أنّها أوفق بالاحتياط و أقرب إلی حفظ الأنساب الذی هو مورد توجّه جميع الأديان، كما لا يخفی.
فما ذكره شيخنا الأستاذ متين جدّاً و إن خالفنا فی كيفيّة الاستدلال، و الأمر لا ينحصر بإخراج الرحم بل يشمل جميع أنحاء إعقام المرأة و إفساد نطفة الرجل بالأجهزة الحديثة و الأدوية العصريّة. و مع شكّ فی ذلک كلّه كان المرجع عموم «إذا أدخله وجب الغسل و المهر و العدّة» و ذيل صحيحة أبی عبيدة الواردة فی ثبوت العدّة للخصیّ الدالّة علی أنّ الموضوع بحسب الواقع هی الالتذاذ بالدخول. (راجع باب ۵۴ من أبواب المهور و باب ۳۹ من أبواب العِدد). «الكريمی القمّی»
(۲) فی ص ۹۳.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۲۰

[مسألة ۳: يتحقق اليأس ببلوغ ستّين فی القرشيّة و خمسين فی غيرها]

مسألة ۳: يتحقق اليأس ببلوغ ستّين فی القرشيّة و خمسين فی غيرها، و الأحوط مراعاة السّتين مطلقاً بالنسبة إلی التزويج بالغير، و خمسين كذلک بالنسبة إلی الرجوع إليها (۱).

عن رجل تزوّج امرأة، فأُدخلت عليه و لم يمسّها و لم يصل إليها حتی طلّقها، هل عليها عدّة منه؟ فقال: إنّما العدّة من الماء، قيل له: فإن كان واقعها فی الفرج و لم ينزل؟ فقال: إذا أدخله وجب الغسل و المهر و العدّة «۱».
فإنّ الذيل قرينة علی أنّ المراد من «إنّما العدّة من الماء» إنّما هو علی سبيل الحكمة دون العلّة، ففی صورة عدم الإنزال إذا تحقّق الدخول وجبت الأُمور الثلاثة، و فی صحيحتی الحلبی و حفص بن البختری، عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا التقی الختانان وجب المهر و العدّة «۲» و فی الثانية: الغسل أيضاً «۳».

ثمّ إنّه حكى عن الحدائق التوقّف فى عدم الفرق بين القبل و الدبر؛ لدعوى انصراف المطلق إلى الفرد الشائع، الذى هو المواقعة فى القبل «۴». و تبعه الرياض لولا الوفاق «۵». مع أنّ الشيوع الموجب للانصراف هو شيوع الاستعمال لا شيوع الوجود فى الخارج، و لو كان فى البين فإنّما هو الثانى دون الأوّل.

(۱) موضع التحقيق فى هذه المسألة، و أنّه بأىّ سنّ يتحقّق اليأس المذكور فى الكتاب أيضاً، هو مبحث الدّماء الثلاثة المذكور فى كتاب الطهارة.

---

(۱) الكافى: ۶/ ۱۰۹ ح ۶، الوسائل: ۲۱/ ۳۱۹، كتاب النكاح، أبواب المهور ب ۵۴ ح ۱.

(۲) الكافى: ۶/ ۱۰۹ ح ۱، الوسائل: ۲۱/ ۳۱۹، كتاب النكاح، أبواب المهور ب ۵۴ ح ۳.

(۳) الكافى: ۶/ ۱۰۹ ح ۲، الوسائل: ۲۱/ ۳۱۹، كتاب النكاح، أبواب المهور ب ۵۴ ح ۴.

(۴) الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۳۹۳.

(۵) رياض المسائل: ۷/ ۳۵۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۲۱

[مسألة ۴: لو طلّقت ذات الأقراء قبل بلوغ سنّ اليأس و رأت الدم مرّة أو مرّتين ثم يئست أكملت العدّة بشهرين أو شهر]

مسألة ۴: لو طلّقت ذات الأقراء قبل بلوغ سنّ اليأس و رأت الدم مرّة أو مرّتين ثم يئست أكملت العدّة بشهرين أو شهر، و كذلك ذات الشهور إذا اعتدّت شهراً أو شهرين ثم يئست أتمّت ثلاثة (۱).

[مسألة ۵: المطلّقة و من ألحقت بها إن كانت حاملًا فعدّتها مدّة حملها]

مسألة ۵: المطلّقة و من ألحقت بها إن كانت حاملًا فعدّتها مدّة حملها، و تنقضى بأن تضع و لو بعد الطلاق بلا فصل، سواء كان تاماً أو غيره، و لو كان

---

(۱) العمدة فى هذه المسألة بيان أنّ بلوغ سنّ اليأس فى أثناء العدّة، سواء كانت ذات الأقراء أو ذات الشهور، لا يوجب تماميّة العدّة و انقضاءها، و إن كان مقتضى القاعدة ذلك؛ بناءً على ما اخترناه من عدم ثبوت العدّة لليائسة و الصغيرة؛ لعدم الفرق فى ذلك بين أن يكون بلوغ سنّ اليأس قبل الشروع فى العدّة أو فى أثنائها، و الدليل عليه مضافاً إلى أنّه لا خلاف فيه رواية هارون بن حمزة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى امرأة طلّقت، و قد طعنت فى السنّ، فحاضت حيضة واحدة، ثم ارتفع حيضها، فقال: تعتدّ بالحيضة و شهرين مستقبلين، فإنّها قد يئست من المحيض «۱».

و الرواية تدل على عدم الانقضاء بمجرّد عروض اليأس فى الأثناء على خلاف القاعدة، فلا فرق بين الصورة المذكورة و بين غيرها من الصور، كما أنّه لا فرق بين ذات الأقراء و ذات الشهور، بل فى الجواهر: أنّه حتى لو لم تكن ذات اقراء، و قد صادف طلاقها لحظة قبل زمن سنّ اليأس. نعم، لو فرض اتّحاد زمان آخر صيغة الطلاق مع أوّل زمن اليأس اتّجه عدم اعتدادها حينئذٍ «۲». و السرّ فى الصورة الأخيرة المستدركة، أنّ الحكم بوجوب الاعتداد إنّما يترتّب على الطلاق، الذى

---

(۱) الكافى: ۶/ ۱۰۰ ح ۱۱، الوسائل: ۲۲/ ۱۹۱، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۶ ح ۱.

(۲) جواهر الکلام: ۳۲/ ۲۴۴.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۱۲۲

مضغهٔ أو علقهٔ إن تحقّق أنّه حمل (۱).

لا یتحقّق إلّا بآخر صیغهٔ، و المفروض تحقّق الیأس غیر الموجب للعدّهٔ حینئذٍ، فالمتّجه عدم الاعتداد بخلاف الصورهٔ الأُخری، فتدبّر جیّداً.

(۱) الأصل فی ذلک قوله تعالی فی الآیهٔ المتقدّمهٔ وَ أُولٰاتُ الْأَحْمٰالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ «۱» و یدلّ علیه الروایات الکثیرهٔ، مثل: صحیحهٔ زرارهٔ، عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: طلاق الحامل واحدهٔ، فإذا وضعت ما فی بطنها فقد بانت منه «۲».

و غیر ذلک من الروایات، التی جمعها فی الوسائل فی الباب التاسع من أبواب العدد.

و الظاهر أنّ عدّهٔ الحامل وضع الحمل دون الأقراء و الأشهر کما هو المشهور «۳» شهرهٔ محقّقهٔ، و عن الصدوق «۴» و ابن حمزهٔ «۵» امتدادها بأقرب الأجلین منهما و من الوضع، و قد استدلّ لهما:

بخبر أبی الصباح، عن أبی عبد اللّٰه (علیه السّلام) قال: طلاق الحامل واحدهٔ، و عدّتها أقرب الأجلین «۶».

و صحیحهٔ الحلبی، عن أبی عبد اللّٰه (علیه السّلام) قال: طلاق الحُبلی واحدهٔ، و أجلها أن

---

(۱) سورهٔ الطلاق: ۶۵/ ۴.

(۲) الفقیه: ۳/ ۳۲۹ ح ۱۵۹۳، الوسائل: ۲۲/ ۱۹۳، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۹ ح ۱.

(۳) الحدائق الناضرهٔ: ۲۵/ ۴۴۷، جواهر الکلام: ۳۲/ ۲۵۲.

(۴) المقنع: ۳۴۵ ۳۴۶، الفقیه: ۳/ ۳۲۹ ذح ۱۵۹۳.

(۵) الوسیلهٔ: ۳۲۵.

(۶) الکافی: ۶/ ۸۱ ح ۲، الوسائل: ۲۲/ ۱۹۴، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۹ ح ۳.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۱۲۳

....

تضع حملها، و هو أقرب الأجلین «۱».

و صحیحهٔ أبی بصیر قال: قال أبو عبد اللّٰه (علیه السّلام): طلاق الحامل الحُبلی واحدهٔ، و أجلها أن تضع حملها، و هو أقرب الأجلین «۲».

و ذکر أنّ هذه الروایات قاصرهٔ عن معارضهٔ غیرها من الکتاب «۳» و السنّهٔ «۴» من وجوه، سیّما بعد احتمالها إرادهٔ أنّ وضع الحمل أقرب العدّتین؛ باعتبار إمکان حصوله بعد الطلاق بلحظهٔ خصوصاً الأخیرین منها، و هو غیر الاعتداد بأقرب الأجلین، بل لا معنی لغیره بعد إمکان أن یکون وضع الحمل أبعد الأجلین؛ لاحتمال التأخّر عن الثلاثهٔ.

و کیف کان، فالجمع بین قوله (علیه السّلام): «و أجلها أن تضع حملها» و بین قوله: «و هو أقرب الأجلین» لا یتحقّق إلّا بما ذکر.

نعم، فی روایهٔ أبی الصباح المتقدّمهٔ: «و عدّتها أقرب الأجلین» فإنّ مقتضی إطلاقها انقضاء العدّهٔ بالثلاثهٔ إذا کان قبل الوضع، و لکن موافقهٔ الطائفهٔ الاولی مع الشهرهٔ المحقّقهٔ التی هی أول المرجّحات فی باب الخبرین المتعارضین، کما حقّقناه فی محلّه توجب ترجیحها علی الطائفهٔ الثانیهٔ، لو لم یکن الجمع الدلالی العقلائی ثابتاً بینهما، کما لا یخفی.

هذا، و لكن ذكر فى الجواهر: أنّ الإنصاف عدم خلوّ قول المخالف الذى فى رأسه الصدوق عن قوّة؛ ضرورة كونه مقتضى الجمع بين الأدلّة كتاباً «۵» و سنّةً؛ إذ منها ما

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، در يک جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۱ ه ق

---

(۱) الكافى: ۶/ ۸۲ ح ۸، الوسائل: ۲۲/ ۱۹۵، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۹ ح ۶.

(۲) الكافى: ۶/ ۸۲ ح ۶، التهذيب: ۸/ ۱۲۸ ح ۴۴۱، الوسائل: ۲۲/ ۱۹۳، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۹ ح ۲.

(۳) سورة الطلاق: ۶۵/ ۴.

(۴) الوسائل: ۲۲/ ۱۹۳ ۱۹۶، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۹.

(۵) سورة البقرة: ۲/ ۲۲۸، سورة الطلاق: ۶۵/ ۴.

....

دلّ على اعتداد المطلّقة بالثلاثة «۲»، و منها ما دلّ على اعتـداد الحامل مطلّقة كانت أو غيرها بالوضع «۳»، فيكون أيّهما سبق يحصل به الاعتداد، نحو ما سـمعته فى الثلاثة أشهر و الأقراء، بعد القطع بعدم احتمال كون كلّ منهما عدّة فى الطلاق؛ كى يتوجّه الاعتداد حينئذٍ بأبعدهما.

و أمّا الصـحيحان، فالمراد منهما الاعتـداد بالوضع حال كونه أقرب الأجلين، فالجملة حالية، فيوافقان الخبر الأوّل، بل جعلها مستأنفةً لا حاصـل له؛ ضـرورة كون الموجود فى الخـارج منه كلّـاً من الأقـرب و الأبعـد إلى أن قـال: و كـأنّ هـذا هو الـذى دعـا المتأخّرين إلى الاطناب بفساد قول الصدوق، و أنّه فى غاية الضعف، إلّا أنّ الإنصاف خلافه، إلى آخره «۴».

أقول: إنّ وقوع قوله تعـالى وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فى سورة الطلاق، مسبوقاً و كـذا ملحوقاً بالآيات «۵» المرتبطة بالطلاق يوجب كون الطلاق هو القـدر المتيقّن من هـذا القول، فهـذه الآيـة مخصّ-صة لقوله تعالى وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ «۱» و يوجب اختصاصـها بغيرهـا، كمـا أنّ قوله تعالى وَ اللّائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ «۲» مخصّص لـذلك القول، و لا يبعد أن يقال: إنّ المراد بالحامل فى الطائفة الثانية من ظهر حملها و بان، خصوصاً مع التوصيف بالحبلى أيضاً، و الظاهر أنّ الفصل بين

---

(۲) الوسائل: ۲۲/ ۱۹۸، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۲.

(۳) الوسائل: ۲۲/ ۱۹۳ ۱۹۶، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۹.

(۴) جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۵۳ ۲۵۴.

(۵) سورة الطلاق: ۶۵/ ۱ ۶.

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۲۲۸.

(۲) سورة الطلاق: ۶۵/ ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۲۵

[مسألة ۶: إنّما تنقضى العدّة بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدّة]

مسألة ۶: إنّما تنقضى العدّة بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدّة، فلا عبرة بوضع من لم يلحق به فى انقضاء عدّته، فلو كانت حاملًا من زنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج منها به، بل يكون انقضاؤها بالأقراء و الشهور كغير الحامل، فوضع الحمل لا أثر له أصلًا. نعم، إذا حملت من وطء الشبهة قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالواطئ لا بالزوج، فوضعه سبب لانقضاء العدّة بالنسبة إليه لا الزوج المطلّق (۱).

ظهور الحمل و الوضع أقلّ من ثلاثة أشهر؛ لعدم تحقّق القرء فى الحامل نوعاً، و عليه فلا تكون الجملة حاليّة، كما هو خلاف الظاهر جدّاً، بل الأقربية حينئذٍ متحقّقة فى جميع الموارد، و إن كان الجمع الدلالى بالنحو المذكور غير ممكن عند العقلاء، فالترجيح مع الطائفة الموافقة للمشهور كما ذكرنا.

ثم إنّه قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ انقضاء عدّة الحامل بأن تضع حملها، و لو بعد الطلاق بلحظة، و لا فرق فى الولد بين أن يكون تامّاً أو غير تام، فإذا كان مضغة يكون الحكم كذلك، و أمّا فى صورة العلقة فالحكم أيضاً كذلك إذا تحقّق أنّها حمل.

ففى موثّقة عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: سألته عن الحبلى إذا طلّقها زوجها، فوضعت سقطاً تمّ أو لم يتمّ، أو وضعته مضغة؟ فقال: كلّ شيء يستبين أنّه حمل تمّ أو لم يتمّ، فقد انقضت عدّتها و إن كان مضغة «۱».

(۱) إنّما تنقضى العدّة بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدّة من الزوج المطلّق مثلًا، و إن انتفى عنه باللّعان بناءً على عدم انتفاء نسبه به، و إن انتفت أحكام الولد شرعاً عنه، و لا يبعد دعوى الانصراف فى الكتاب «۲»

---

(۱) الكافى: ۶/ ۸۲ ح ۹، الوسائل: ۲۲/ ۱۹۷، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۱ ح ۱.

(۲) سورة الطلاق: ۶۵/ ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۲۶

[مسألة ۷: لو كانت حاملًا باثنين فالأقوى عدم البينونة إلّا بوضعهما]

مسألة ۷: لو كانت حاملًا باثنين فالأقوى عدم البينونة إلّا بوضعهما، فللزوج الرجوع بعد وضع الأوّل، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط، و لا تنكح زوجاً إلّا بعد وضعهما (۱).

و السنّة «۱» عن غير الحمل الملحق بمن له العِدّة، فلو كانت حاملًا من زنا قبل الطلاق أو بعده، مع العلم بكون الحمل من زنا لم تخرج من العدّة بالوضع، بل يكون انقضاؤها بالأقراء و الشهور كغير الحامل، فوضع الحمل لا أثر له. نعم، فيما إذا كان الحمل من وطء الشبهة قبل الطلاق أو بعده، بحيث كان الولد ملحقاً بالواطئ دون الزوج، فوضع الحمل و إن كان سبباً لانقضاء العدّة، إلّا أنّ انقضاء العدّة انّما يلاحظ بالإضافة إلى الواطئ دون الزوج المطلّق، و تظهر الثمرة فى جواز وطء الزوج بعد الوطء بالشبهة و عدم الجواز للواطئ بها؛ لأنّ العدّة بالنسبة إليه بائنة، و بعد الانقضاء يصير خاطباً من الخطّاب إذا انقضت عدّة الطلاق، و إن كان الولد ملحقاً

بالواطئ بالشبهة، لو لم يمكن لحوقه بالزوج، كما إذا كان الزوج غائباً مدّة طويلة لا يمكن اللحوق به شرعاً، فوطء الشبهة و إن كان غير محرّم، و الولد و إن كان ملحقاً بالواطئ فى جميع الأحكام و الآثار، مع عدم إمكان اللحوق بالزوج، و العدّة فيه و إن كانت بائنة، ضرورة أنّها أجنبية عن الواطئ شرعاً، بل هو بعد انقضاء عدّة الطلاق و انقضاء عدّة الوطء كواحد من الخطّاب، إلّا أنّه لا يوجب صيرورته كولد الزوج و الحمل من وطئه فى جميع الآثار و الأحكام، كما عرفت فى المثال.

(۱) قال المحقّق فى الشّرائع: و لو كان حملها اثنين بانت بالأوّل، و لم تنكح إلّا بعد

---

(۱) الوسائل: ۲۲/ ۱۹۳ ۱۹۶، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۹.

....

وضع الأخير، و الأشبه أنّها لا تبين إلّا بوضع الجميع «۱». و القائل بالقول الأوّل هو جماعة من القدماء، كالشيخ فى محكى النهاية «۲» و ابنى حمزة «۳» و البرّاج «۴». و يدلّ عليه:

رواية عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن الصادق (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته و هى حُبلى، و كان فى بطنها اثنان، فوضعت واحداً و بقى واحد؟ قال: تبين بالأوّل، و لا تحلّ للأزواج حتى تضع ما فى بطنها «۵».

و يرد عليه مضافاً إلى ضعف الخبر و عدم حجّيته كون مفاده مناسباً للاحتياط، الذى لا يناسب شأن الإمام (عليه السّلام).

و عن أبى على إطلاق انقضاء العدّة بوضع أحدهما «۶». و عن جماعة «۷» غير قليلة ما جعله المحقّق فى الشرائع أشبه، و هو: أنّها لا تبين، كما أنّها لا تنكح إلّا بعد وضعهما، و هو مضافاً إلى أنّه مقتضى الاستصحاب بالإضافة إلى البينونة و إلى نكاح الغير تدلّ عليه الآية الشريفة، و هو قوله تعالى وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ «۸» فإنّ المتفاهم منه عند العرف وضع

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۳۷.

(۲) النهاية: ۵۱۷، ۵۳۴.

(۳) الوسيلة: ۳۲۲.

(۴) المهذب: ۲/ ۲۸۶، ۳۱۶.

(۵) الكافى: ۶/ ۸۲ ح ۱۰، الوسائل: ۲۲/ ۱۹۶، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۰ ح ۱.

(۶) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ۷/ ۴۹۷.

(۷) المبسوط: ۵/ ۲۴۱، الخلاف: ۵/ ۶۰ مسألة ۸، السرائر: ۲/ ۶۸۹، مختلف الشيعة: ۷/ ۴۹۷، مسالك الافهام: ۹/ ۲۵۹ ۲۶۰، نهاية المرام: ۲/ ۹۷.

(۸) سورة الطلاق: ۶۵/ ۴.

[مسألة ۸: لو وطئت شبهة فحملت و أُلحق الولد بالواطئ]

مسألة ۸: لو وطئت شبهة فحملت و أُلحق الولد بالواطئ؛ لبعد الزوج عنها أو لغير ذلك ثم طلّقها، أو وطئت شبهة بعد الطلاق على نحو ألحق الولد بالواطئ كانت عليها عدّتان: عدّة لوطء الشبهة تنقضى بالوضع، و عدّة للطلاق تستأنفها فيما بعده، و كان مدّتها بعد انقضاء

نفاسها إذا اتّصل بالوضع، و لو تأخّر دم النفاس يحسب النقاء المتخلّل بين الوضع و الدّم قرءاً من العدّة الثانية و لو كان بلحظة (۱).

الحمل فيما إذا كان واحداً، و أزيد منه بمقدار الحمل فيما إذا كان متعدّداً، فإنّه لا ينسبق إلى ذهن العرف من وضع الحمل إلّا ذلك، و دعوى صدق المسمّى بوضع الواحد ممنوعة، إلّا إذا كان الحمل واحداً، مضافاً إلى معلومية كون العدّة لاستبراء الرحم من ولد مشكوك فضلًا عن المعلوم. نعم فى أنّ المعتبر فى انقضاء العدّة بوضع التوأمين هل هو ولادتهما لأقلّ من ستّة أشهر و لو بلحظة؛ ليعلم وجودهما حين الطلاق لكونها أقلّ الحمل، أو أنّ أقصى مدّة بين التوأمين ستّة أشهر كما حكى عن قواعد الفاضل «۱» كلام، و قد حمل كلامه فيها على التسامح فى التعبير؟ «۲» و حينئذٍ فلو ولدت الثانى لستّة أشهر فصاعداً، فهو حمل آخر لا يرتبط بحكم الأوّل، الذى قد تحقّق وجوده حال الطلاق بوضعه تامّاً لدون الستّة أشهر.

(۱) المفروض فى هذه المسألة تحقق وطء الشبهة و حملها و لحوق الولد بالواطئ؛ لبعد الزوج عنها أو لغير ذلك، و الطلاق من الزوج سواء كان وطء الشبهة قبل الطلاق أو بعده. و فى هذه الصورة يكون عليها عدّتان: عدّة لوطء الشبهة مع فرض

---

(۱) قواعد الاحكام: ۲/ ۶۹.

(۲) كما فى جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۶۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۲۹

....

كونها حاملًا من الواطئ، و المفروض أنّ عدّة الحامل وضع الحمل فيما إذا لم يكن الحمل من زنا، و عدّة للزوج المطلّق؛ لأنّ المفروض عدم كونها يائسة أو صغيرة أو غير مدخول بها، و الظاهر أنّ عدّة الطلاق متأخّرة عن عدّة وطء الشبهة و إن كان الطلاق متقدّماً عليه، فهنا دعويان:

الدعوى الاولى: عدم تداخل العدّتين كما هو المشهور «۱». بل عن الخلاف الإجماع عليه «۲» خلافاً لأبى على «۳» و الصدوق «۴» و المفيد فى موضع من المقنعة «۵». و يدلّ عليه رواية الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها، فتضع و تتزوّج قبل أن يمضى لها أربعة أشهر و عشراً؟ فقال: إن كان دخل بها فرّق بينهما، ثم لم تحل له أبداً، و اعتدّت بما بقى عليها من الأوّل، و استقبلت عدّة اخرى من الآخر ثلاثة قروء، و إن لم يكن دخل بها فرّق بينهما، و اعتدّت بما بقى عليها من الأوّل، و هو خاطب من الخطّاب «۶».

و ما عن طبريّات المرتضى أنّ امرأة نكحت فى العدّة، ففرّق بينهما أمير المؤمنين (عليه السّلام) و قال: أيّما امرأة نكحت فى عدّتها، فإن لم يدخل بها زوجها الذى تزوّجها فإنّها تعتدّ من الأوّل، و لا عدّة عليها للثانى، و كان خاطباً من الخطّاب. و إن كان دخل بها فرّق بينهما، و تأتى ببقية العدّة من الأوّل، ثم تأتى عن الثانى

---

(۱) الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۴۵۹، جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۶۴.

(۲) الخلاف: ۵/ ۷۵ ۷۶ مسألة ۳۱.

(۳) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ۷/ ۵۰۲.

(۴) المقنع: ۳۵۴.

(۵) لم نعثر عليه فى المقنعة.

(۶) الكافى: ۵/ ۴۲۷ ح ۴، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۱۱۰ ح ۲۷۲، التهذيب: ۷/ ۳۰۶ ح ۱۲۷۳، الاستبصار: ۳/ ۱۸۶ ح ۶۷۵، الوسائل: ۲۰/ ۴۵۱، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ۱۷ ح ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۳۰

....

بثلاثة أقراء مستقبلة «۱». و روى مثل ذلك عن عمر فى سنن البيهقى «۲».

لكن فى مقابلها صحيحة زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى امرأة تزوّجت قبل أن تنقضى عدّتها، قال: يفرّق بينهما، و تعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً «۳».

و مثلها صحيحة أبى العباس، عن الصادق (عليه السّلام) «۴».

و خبر زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى امرأة فقد زوجها أو نعى إليها، فتزوّجت، ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلّقها، قال: تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدّة واحدة، الحديث «۵».

و لكنّ الظاهر أنّ المفروض فيها صورة عدم تحقّق الدخول من الزوج الثانى، و إلّا فاللازم ثبوت الحرمة الأبدية، و من الواضح أنّه مع عدم تحقّق الدخول لا تكون العدّة ثابتة؛ لما عرفت من عدم ثبوتها فى صورة عدم الدخول، إلّا أنّه ينافى ذلك ظاهر قوله: «تعتدّ عدّة واحدة منهما» مع وضوح أنّ ثبوت العدّة بالإضافة إلى الثانى فرع الدخول، و لكن لا محيص عن رفع اليد عن هذا الظاهر، و إن كان بعيداً فى نفسه.

نعم، ذكر فى الجواهر: أنّه لو كان الاشتباه من المطلّق نفسه مثلًا اتّجه التداخل، وفاقاً للفاضلين «۶» بأن تستأنف عدّة كاملة للأخير و اجتزأت بها؛ لأنّهما إنّما تعلّقتا

(۱) لم نجده فى جوابات المسائل الطبريّة، نعم حكى عنه فى الجواهر: ۳۲/ ۲۶۴.

(۲) سنن البيهقى: ۷/ ۴۴۱.

(۳) التهذيب: ۷/ ۳۰۸ ح ۱۲۷۸، الاستبصار: ۳/ ۱۸۷ ح ۶۸۱، الوسائل: ۲۰/ ۴۵۳، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ۱۷ ح ۱۱.

(۴) التهذيب: ۷/ ۳۰۸ ح ۱۲۸۰، الاستبصار: ۳/ ۱۸۸ ح ۶۸۳، الوسائل: ۲۰/ ۴۵۳، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ۱۷ ح ۱۲.

(۵) التهذيب: ۷/ ۳۰۸ ح ۱۲۷۹، الوسائل: ۲۰/ ۴۴۶، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ۱۶ ح ۲.

(۶) قواعد الأحكام: ۲/ ۶۹، شرائع الإسلام: ۳/ ۴۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۳۱

....

بواحد، و الموجب لهما حقيقة انّما هو الوطء، و إذا استأنفت عدّة كاملة ظهرت براءة الرحم، و لا ينافى ذلك إطلاق الأكثر: إطلاق عدم تداخل العدّتين بعد انسباق التعدّد منه، و حينئذٍ فلو وقع الوطء شبهة مثلًا فى القرء الأوّل أو الثانى أو الثالث، فالباقى من العدّة الأُولى يحسب للعدّتين ثم تكتمل الثانية «۱».

الدعوى الثانية: أنّه بعد الفراغ من عدم التداخل فيما إذا كانت العدّة لأزيد من واحد، يقع الكلام فى أنّ اللّازم أوّلًا انقضاء عدّة الوطء

بالشبهة الملحق به الولد بوضع الحمل، ثم استئناف عدّة الزوج المطلّق، و إن كان الطلاق قبل الوطء بالشبهة أم لا؟

الظاهر أنّ مقتضى القاعدة بعد فرض عدم التداخل هو لزوم تقديم الموجب الأوّل، سواء كان طلاقاً أو وطء شبهة، و لا وجه لتقديم وطء الشبهة إن كان متأخّراً عن الطلاق.

هذا، و لكن صاحب الجواهر (قدّس سرّه) نفى وجدان الخلاف، و الإشكال فى تقدّم عدّة وطء الشبهة بانقضاء الوضع، و إن كان متأخّراً عن الطلاق، و أنّها تستأنف عدّة الطلاق بعد الوضع، قال: بل لو فرض تأخّر الوطء المزبور عن الطلاق، كان الحكم كذلك أيضاً؛ لعدم إمكان تأخّر عدّته التى هى وضع الحمل، فليس حينئذٍ إلّا تأخير إكمال عدّة الطلاق بعد فرض عدم التداخل بين العدّتين «۲».

هذا، و لكن لم يتبيّن لى وجه عدم إمكان تأخّر عدّة وطء الشبهة التى هى وضع الحمل. و إن قلنا بعدم التداخل كما هو المفروض، فإنّه لو فرض غيبة الزوج الذى تحقّق منه الدخول قبلها سنتين، و بعد الحضور علم أنّ زوجته قد وطئت شبهة،

---

(۱) جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۶۶.

(۲) جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۶۶.

[مسألة ۹: لو ادّعت المطلّقة الحامل أنّها وضعت فانقضت عدّتها و أنكر الزوج]

مسألة ۹: لو ادّعت المطلّقة الحامل أنّها وضعت فانقضت عدّتها و أنكر الزوج، أو انعكس فادّعى الوضع و انقضاء العدّة و أنكرت هى، أو ادّعت الحمل و أنكر، أو ادّعت الحمل و الوضع معاً و أنكرهما، يقدّم قولها بيمينها بالنسبة

و لكنّ الحمل لم يتبيّن بمجرّد الحضور إلّا بعد طلاقه إيّاها شهراً أو شهرين، ففى هذه الصورة لا مانع من الطلاق، و المفروض كونه طلاقاً بعد الدخول المتحقق قبل الغيبة، و لا مجال لدعوى عدم ثبوت العدّة عليها للطلاق بالأقراء أو الشهور؛ لأنّه من ناحية لا يكون الحمل متبيّناً، و يحتمل حصوله بعد الطلاق. و من ناحية أُخرى لا يعلم الوضع أى الكيفية فى المستقبل، فأىّ مانع من أن تكون عدّة الطلاق ثابتة قبل عدّة الوطء بالشبهة الذى تحقق بسببه الحمل مع فرض عدم التداخل؟

اللّهم إلّا أن يكون هناك إجماع على التقدّم كما لا يبعد، و يؤيّده ما سيجىء من أنّ عدّة وطء الشبهة مبدؤها الوطء الآخر لا حين الانجلاء، و المفروض أنّ الوطء قد تحقّق قبل حضوره و الطلاق واقع بعده، فالقول بتقدّم عدّة الطلاق مستلزم للتداخل لا محالة و قد فرض عدمه، فلا محالة تكون عدّة وطء الشبهة التى يكون مبدؤها حين الوطء الأخير الثابت قبل حضور الزوج المطلّق بعد الحضور متقدّماً على عِدّة الطلاق، كما لا يخفى.

و حينئذٍ إن كان نفاسها متّصلًا بالوضع كما هو الغالب، يكون شروع العدّة الثانية بعد انقضاء نفاسها، و لو تأخّر دم النفاس عن الوضع، و تخلّل بينهما طهر، يحسب الطهر المتخلّل قرءً من العدّة الثانية، و لو كان لحظة بعد كون الأقراء فى آية الطلاق هى الأطهار كما سيأتى بيانه إن شاء اللّه تعالى «۱».

---

(۱) فى ص ۱۳۶ ۱۳۷.

إلى بقاء العدّة و الخروج منها، لا بالنسبة إلى آثار الحمل غير ما ذكر على الظاهر (۱).

(۱) قد فرض فى المسألة صوراً مرتبطة بالحمل و وضعه، و حكم فى الجميع بتقديم قولها بيمينها، بالإضافة إلى بقاء العدّة و الخروج عنها لا بالنسبة إلى آثار الحمل غير ما ذكر ممّا يرتبط بالعدّة، و لا تكلّف بالبيّنة، و لا بإحضار الولد الذى قد تعجز عن إحضاره، و لإطلاق صحيحة جميل، عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: العدّة و الحيض للنساء إذا ادّعت صدّقت «۱».

و روى الطبرسى فى مجمع البيان، عن الصادق (عليه السّلام) فى قوله تعالى و َلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مٰا خَلَقَ اللّٰهُ فِى أَرْحٰامِهِنَّ «۲» قال: قد فوّض اللّه إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض، و الطهر، و الحمل «۳».

فإنّ المراد من وجوب تصديقهنّ فى العدّة و الحمل وجوب تصديقهنّ فى بقاء العدّة و انقضائها، و فى أصل ثبوت الحمل و وضعه و عدمه كما لا يخفى، مضافاً إلى أنّه يتعذّر أو يتعسّر عليها الإشهاد فى كلّ حال.

و فى محكيّ القواعد تصدّق حتى لو ادّعت الانقضاء بوضعه ميّتاً أو حيّاً، ناقصاً أو كاملًا، فى مقابل بعض العامة «۴» القائل بالتكليف بالبيّنة إن ادّعت وضع الكامل؛

---

(۱) الكافى: ۶/ ۱۰۱ ح ۱، الوسائل: ۲۲/ ۲۲۲، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۴ ح ۱.

(۲) سورة البقرة: ۲/ ۲۲۸.

(۳) مجمع البيان: ۲/ ۱۰۱، الوسائل: ۲۲/ ۲۲۲، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۴ ح ۲.

(۴) راجع المغنى لابن قدامة: ۸/ ۴۸۹، الشرح الكبير: ۸/ ۴۸۷، الحاوى الكبير: ۱۳/ ۱۸۹، بدائع الصنائع: ۳/ ۲۹۳، الإنصاف: ۹/ ۱۶۱، المجموع: ۱۹/ ۲۸۷ ۲۸۹، الامّ: ۵/ ۲۶۲ ۲۶۳، المبسوط: ۶/ ۲۶، مغنى المحتاج: ۳/ ۳۳۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۳۴

[مسألة ۱۰: لو اتّفق الزوجان على إيقاع الطلاق و وضع الحمل و اختلفا فى المتقدّم و المتأخّر]

مسألة ۱۰: لو اتّفق الزوجان على إيقاع الطلاق و وضع الحمل و اختلفا فى المتقدّم و المتأخّر، فقال الزوج: «وضعت بعد الطلاق فانقضت عدّتك» و قالت: «وضعت قبله و أنا فى العدّة» أو انعكس، لا يبعد تقديم قولها فى بقاء العدّة و الخروج منها مطلقاً من غير فرق بين ما لم يتّفقا على زمان أحدهما أو اتفقا عليه (۱).

لأنّها مدّعية و الغالب حضور القوابل. و منهم من كلّفها فى الميت و السقط أيضاً؛ لأنّ ما نالها من العسر يمكنها من الإشهاد «۱».

و فى المسالك تقييد تصديقها فى ذلك بالإمكان أيضاً، قال: و يختلف الإمكان بحسب دعواها، فإن ادّعت ولادة ولد تام، فأقل مدّة تصدَّق فيها ستة أشهر و لحظتان من يوم النكاح؛ لحظة لإمكان الوطء و لحظة للولادة، فإن ادّعت أقلّ من ذلك لم تصدّق «۲». إلى آخر ما قال. و لا بأس بهذا التقييد، ضرورة أنّه مع عدم الإمكان شرعاً لا مجال لتصديقها الملازم لصورة الشك، كما لا يخفى.

(۱) قد فرض فى هذه المسألة فرضين بعد اتّفاق الزوجين على إيقاع الطلاق و وضع الحمل، و اختلافهما فى المتقدّم و المتأخّر منهما: أحدهما: ما لو قال الزوج: وضعت بعد الطلاق فانقضت عدّتك بالوضع بعده، و قالت الزوجة: بل وضعتُ قبله و أنا فى العدّة. و أنّه لا ارتباط بين الوضع و بين انقضاء العدّة، بل انقضاؤها بأمر آخر لم يتحقّق بعد.

---

(۱) قواعد الأحكام: ۲/ ۶۶.

(۲) مسالك الافهام: ۹/ ۱۹۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۳۵

....

ثانيهما: عكس ذلك، بأن ادّعت الخروج عن العدّة بالوضع بعد الطلاق، و ادّعى أنّ الوضع كان قبل الطلاق، و لا ارتباط بين الوضع و بين انقضاء العدّة، و فى كلا الفرضين نفى البعد عن تقديم قولها فى بقاء العدّة و الخروج عنها مطلقاً، من غير فرق بين ما إذا لم يتفقا على زمان أحدهما أو اتفقا عليه، و إن كان مقتضى القاعدة فى صورة الاتفاق على زمان واحد تقديم قول من يدّعى التأخّر عن ذلك الزمان؛ لأنّه مقتضى أصالة تأخّر الحادث الموافقة لقول من يدّعى التأخّر، و كذا فى صورة عدم الاتفاق على زمان واحد يصير المورد من مصاديق مجهولى التاريخ، إلّا أنّ مقتضى الإطلاق فى الروايتين المتقدّمتين فى المسألة التاسعة السابقة، الدالتين على أنّ أمر العدّة وجوداً و عدماً إنّما هو بيد النساء، ثبوت ذلك فى مثل المقام أيضاً، فالأصل و إن كان مع الزوج فى بعض الصور إلّا أنّه لا مجال للأصل مع وجود الإطلاق، كما لا يخفى.

و لكن عن الشيخ «۱» و جماعة «۲» أنّه لو اتّفقا فى زمن الوضع و اختلفا فى زمن الطلاق فالقول قوله؛ لأنّه اختلاف فى فعله، بخلاف ما إذا اتفق الزوجان فى زمن الطلاق و اختلفا فى زمن الوضع فإنّ القول قولها؛ لأنّه اختلاف فى الولادة.

و استشكل المحقّق فى الشرائع فى المسألتين نظراً إلى أنّ الأصل عدم الطلاق و عدم الوضع «۳»، و لكن مقتضى الإطلاق المذكور تقديم قول الزوجة.

و دعوى أنّ الرجوع إليهنّ فى العدّة لا يشمل المقام، كما فى الجواهر «۴» غير مسموعة، خصوصاً بملاحظة ما ذكرنا فى المسألة السابقة، فتدبّر جيّداً.

---

(۱) المبسوط: ۵/ ۲۴۱.

(۲) الجامع للشرائع: ۴۷۴، إرشاد الأذهان: ۲/ ۴۷، تحرير الأحكام: ۲/ ۷۱ ۷۲.

(۳) شرائع الإسلام: ۳/ ۳۸.

(۴) جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۶۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۳۶

[مسألة ۱۱: لو طلّقت الحائل أو انفسخ نكاحها]

مسألة ۱۱: لو طلّقت الحائل أو انفسخ نكاحها فإن كانت مستقيمة الحيض بأن تحيض فى كلّ شهر مرّة كانت عدّتها ثلاثة قروء، و كذا إذا تحيض فى كلّ شهر أزيد من مرّة أو ترى الدم فى كلّ شهرين مرّة، و بالجملة كان الطهر الفاصل بين حيضتين أقلّ من ثلاثة أشهر، و إن كانت لا تحيض و هى فى سنّ من تحيض إمّا لكونها لم تبلغ الحدّ الذى ترى الحيض غالب النساء و إمّا لانقطاعه لمرض أو حمل أو رضاع كانت عدّتها ثلاثة أشهر، و يلحق بها من تحيض، لكن الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد (۱).

---

(۱) الأصل فى هذه المسألة قوله تعالى وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ «۱» بعد عدم الاختصاص بالمطلّقات، و شموله لمن انفسخ نكاحها، و بعد اختصاصها بالمطلّقات اللّاتى لها عدّة، و تكون عدّتها غير وضع الحمل بمقتضى الآيات «۲» و الروايات «۳» الدالة على هذا المعنى، فتخرج المطلّقة اليائسة و الصغيرة و غير المدخول بها، و كذا تخرج أُولات الأحمال اللاتى أجلهنّ أن يضعن حملهنّ كما تقدّم «۴».

إنّما الكلام فى معنى ثلاثة قروء، و قد صرّح النص و الفتوى بكون المراد فى الآية الأطهار على كلّ حال، أى سواء قلنا بأنّ لفظة القرء مشترك لفظاً أو معنى بين الحيض و الطهر، أو بكونه حقيقة فى أحدهما مجازاً فى الآخر، كما أنّه لا فرق بين القول باختلاف معنى القرء بالفتح و بالضمّ، و أنّ الأوّل للحيض و يجمع على «أقراء»،

---

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۲۲۸.

(۲) سورة البقرة: ۲/ ۲۲۲، سورة الطلاق: ۶۵/ ۴.

(۳) الوسائل: ۲۲/ ۱۷۵ ۲۱۰، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱ ۱۶.

(۴) فى ص ۹۰ ۹۷ و ۱۲۲ ۱۲۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۳۷

....

و الثانى الطهر و يجمع على «قروء» و القول باتحادهما.

امّا الروايات:

فمنها: صحيحة عمر بن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): سمعت ربيعة الرأى يقول مِن رأيى أنّ الأقراء التى سمّى اللّه عزّ و جلّ فى القرآن إنّما هو الطهر فيما بين الحيضتين، فقال: كذب لم يقل برأيه، و لكنّه إنّما بلغه عن علىّ (عليه السّلام). فقلت: أ كان علىّ (عليه السّلام) يقول ذلك؟ فقال: نعم إنّما القرء الطهر الذى يقرأ فيه الدم فيجمعه، فإذا جاء الحيض دفعه (دفقه خ ل) «۱».

و منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: القرء ما بين الحيضتين «۲».

و منها: ذيل صحيحة زرارة المتقدّمة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: قلت له: أصلحك اللّه رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين، فقال: إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها، و حلّت للأزواج. قلت له: أصلحك اللّه إنّ أهل العراق يروون عن علىّ (عليه السّلام) أنّه قال: هو أحقّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فقال: فقد كذبوا «۳».

و منها: رواية زرارة الثالثة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: أوّل دم رأته من الحيضة

---

(۱) الكافى: ۶/ ۸۹ ح ۱، تفسير العياشى: ۱/ ۱۱۴ ح ۳۵۱، الوسائل: ۲۲/ ۲۰۱، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۴ ح ۴.

(۲) الكافى: ۶/ ۸۹ ح ۳، التهذيب: ۸/ ۱۲۳ ح ۴۲۴، الاستبصار: ۳/ ۳۳۰ ح ۱۱۷۴، الوسائل: ۲۲/ ۲۰۱، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۴ ح ۲.

(۳) الكافى: ۶/ ۸۶ ح ۱، التهذيب: ۸/ ۱۲۳ ح ۴۲۶، الاستبصار: ۳/ ۳۲۷ ح ۱۱۶۳، تفسير العياشى: ۱/ ۱۱۴ ح ۳۵۱، الوسائل: ۲۲/ ۲۰۴، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۵ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۳۸

....

الثالثة فقد بانت منه «۳».

و منها: رواية زرارة الرابعة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: المطلّقة تبين عند أوّل قطرة من الدم فى القرء الأخير «۴».

و منها: موثّقة إسماعیل الجعفی، عن أبی جعفر (علیه السّلام) فی الرجل یطلّق امرأته، قال: هو أحقّ برجعتها ما لم تقع فی الدّم الثالث «۱». إلی غیر ذلک من الروایات «۲» الکثیرة الدالّة علی ذلک. و لکن فی مقابلها ما یدلّ علی أنّه أحقّ برجعتها ما لم تکمل الحیضة الثالثة مثل:

صحیحة محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السّلام) فی الرجل یطلّق امرأته تطلیقة علی طهر من غیر جماع، یدعها حتی تدخل فی قرئها الثالث، و یحضر غسلها، ثم یراجعها، و یشهد علی رجعتها، قال: هو أملک بها ما لم تحلّ لها الصّلاة «۳».

و مرسلة إسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: جاءت امرأة إلی عمر، تسأله عن طلاقها، فقال: اذهبی إلی هذا فاسألیه یعنی علیّاً (علیه السّلام) فقالت لعلیّ (علیه السّلام): إنّ زوجی طلّقنی، قال: غسلت فرجک؟ فرجعت إلی عمر، فقالت: أرسلتنی إلی رجل یلعب، فردّها إلیه مرّتین، کلّ ذلک ترجع فتقول: یلعب، قال: فقال لها: انطلقی إلیه، فإنّه أعلمنا، قال: فقال لها علیّ (علیه السّلام): غسلت فرجک؟ قالت: لا، قال:

---

(۳) الکافی: ۶/ ۸۷ ح ۶، الوسائل: ۲۲/ ۲۰۶، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۵ ح ۹.

(۴) الکافی: ۶/ ۸۷ ح ۷، الوسائل: ۲۲/ ۲۰۶، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۵ ح ۱۰.

(۱) الکافی: ۶/ ۸۷ ح ۸، الوسائل: ۲۲/ ۲۰۶، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۵ ح ۱۱.

(۲) الوسائل: ۲۲/ ۲۰۱ ۲۱۰، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۴ ۱۵.

(۳) التهذیب: ۸/ ۱۲۷ ح ۴۳۷، الاستبصار: ۳/ ۳۳۱ ح ۱۷۷۷، الوسائل: ۲۲/ ۲۰۸، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۵ ح ۱۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۱۳۹

....

فزوجک أحقّ ببضعک ما لم تغسلی فرجک «۱».

و روایة عبد اللّه بن میمون، عن أبی عبد اللّه، عن أبیه (علیهما السّلام)، قال: قال علیّ (علیه السّلام): إذا طَلّق الرجل المرأة، فهو أحقّ بها ما لم تغتسل من الثالثة «۲».

و غیر ذلک من الروایات «۳» الواردة بهذا المضمون.

و عن المفید الجمع بینهما بأنّه إذا طلّقها فی آخر طهرها اعتدّت الحیض، و إن طلّقها فی أوّله اعتدّت بالأطهار «۴». و استقربه الشیخ «۵» فیما حکی عنه، و تبعه بعض متأخّری المتأخّرین «۶».

و أنت خبیر بدلالة جملة من الطائفة الأُولی علی أنّ القول الأخیر إنّما هو باعتبار شهرة الروایة المکذوبة عن علی (علیه السّلام)، کما وقع التصریح به من أبی جعفر (علیه السّلام) فی بعض الروایات المتقدّمة.

و إن شئت قلت: إنّه بعد عدم إمکان الجمع الدلالی بین الطائفتین، و وصول النوبة إلی ملاحظة الترجیح المذکور فی الأخبار العلاجیة، تکون الشهرة الفتوائیة المحققة مع الطائفة الأُولی فاللّازم الأخذ بها، هذا کلّه بالإضافة إلی مستقیمة الحیض.

و عطف علیها ما إذا تحیض فی کلّ شهر أزید من مرّة، و کذا ما إذا تحیض فی کلّ شهرین مرّة، و جعل الضابط ما إذا کان الفاصل بین حیضتین أقلّ من ثلاثة أشهر؛

---

(۱) التهذیب: ۸/ ۱۲۵ ح ۴۳۳، الاستبصار: ۳/ ۳۲۹ ح ۱۱۷۰، الوسائل: ۲۲/ ۲۰۷، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۵ ح ۱۳.

(۲) التهذیب: ۸/ ۱۲۵ ح ۴۳۲، الاستبصار: ۳/ ۳۲۹ ح ۱۱۶۹، الوسائل: ۲۲/ ۲۰۷، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۵ ح ۱۲.

(۳) الوسائل: ۲۲/ ۲۰۱ ۲۱۰، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۴ و ۱۵.

(۴) المقنعة: ۵۳۲.

(۵) التهذیب: ۸/ ۱۲۷ ذح ۴۳۸.

(۶) الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۴۰۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الطلاق، المواریث، ص: ۱۴۰

[مسألة ۱۲: المراد بالقروء الأطهار]

مسألة ۱۲: المراد بـالقروء الأطهار، و یکفی فی الطهر الأوّل مسـمّاه و لو قلیلًا، فلو طلّقها و قـد بقیت منه لحظـة یحسب ذلک طهراً، فإذا رأت طهرین آخرین تامّین یتخلّل حیضة بینهما انقضت العدّة، فانقضاؤها برؤیة الدم الثالث.

لما دلّ من النصوص «۱» المستفیضة أو المتواترة علی أنّ عدّة المرأة التی لا تحیض ثلاثة أشهر:

کصحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: عدّة المرأة التی لا تحیض و المستحاضة التی لا تطهر ثلاثة أشهر «۲».

و إن کانت لا تحیض و هی فی سنّ من تحیض کانت عـدّتها ثلاثـة أشـهر، و قـد تقدّم البحث عن مثل ذلک باعتبار الابتلاء فی زماننا بإخراج الرحم بجهة الکسالة، أو عدم الابتلاء بالحمل أو غیرهما من الجهات فی رسالة مستقلّة فراجع إلیها «۳».

و مثله من کانت لا تحیض ثلاثة أشهر کما فی صحیحة الحلبی، فإنّ عدّتها بالشهور لا بالأقراء؛ لأنّ الفاصل بین حیضتین ثلاثة أشهر أو أزید.

و لاـ یخفی أنّه لاـ فرق بین الحیض و النفـاس الـذی هـو کـالحیض، و مـا فی بعض النصـوص السابقـة «۴» مـن أنّ القرء مـا کـان بین الحیضتین محمول علی الغـالب، فـالمراد المـدّة التی بین الحیضتین، أو بین الحیض و النفـاس، فلو طلّقهـا بعـد الوضع قبل أن ترَ دماً ثم رأته لحظة، ثم رأت الطهر عشراً، ثم رأت الحیض ثلاثاً کان ما بینهما طهر.

---

(۱) الوسائل: ۲۲/ ۱۸۳ ۱۹۰، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۴.

(۲) الکافی: ۶/ ۱۰۰ ح ۸، التهذیب: ۸/ ۱۱۸ ح ۴۰۷، الاستبصار: ۳/ ۳۳۲ ح ۱۱۸۳، الوسائل: ۲۲/ ۱۸۶، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۴ ح ۷.

(۳) فی ص ۹۷ ۱۱۹.

(۴) فی ص ۱۳۷.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الطلاق، المواریث، ص: ۱۴۱

نعم، لو اتّصل آخر صـیغة الطلاق بأوّل زمان الحیض صـحّ الطلاق، لکن لا بـدّ فی انقضاء العـدّة من أطهار تامّـة، فتنقضـی برؤیـة الدم الرابع، کلّ ذلک فی الحرّة (۱).

[مسألة ۱۳: بناءً علیٰ کفایة مسمّیٰ الطهر فی الطهر الأوّل و لو لحظة]

مسألة ۱۳: بناءً علیٰ کفایـة مسـمّیٰ الطهر فی الطهر الأوّل و لو لحظة و إمکان أن تحیض المرأة فی شـهر واحد أزید من مرّة فأقل زمان یمکن أن تنقضی عدة الحرّة ستّة و عشرون یوماً و لحظتان، بأن کان طهرها الأول لحظة ثمّ تحیض ثلاثة أیّام، ثمّ تری أقلّ الطهر عشرة

أيّام، ثمّ تحيض ثلاثـة أيّام، ثمّ ترى أقلّ الطهر عشـرة أيّام، ثمّ تحيض، فبمجرّد رؤيـة الـدم الأخير لحظة من أوّله انقضت العدّة، و هذه اللحظـة الأخيرة خارجـة عن العدّة، و إنّما يتوقّف عليها تماميّة الطهر الثالث، هذا فى الحرة، و أمّا فى الأمّة فأقل ما يمكن انقضاء عدّتها لحظتان و ثلاثة عشر يوماً.

---

(۱) أمّا كون المراد بالقروء فى الآيـة الشـريفة الواردة فى الطلاق هى: الأطهار لا الحيض، فقد عرفت «۱» دلالة النصّ و الفتوى عليه، و أنّه من امتيازات الشيعة أخذها عن على (عليه السّلام)، و إن كانت الرواية المكذوبة على على (عليه السّلام) مشتهرة، لكن من بعده من الأئمّة (عليهم السّلام) و لا سيما أبى جعفر الباقر (عليه السّلام) قد بيّنوا الصحيح من السقيم و الصدق عن الكذب و قد تقدّم ذلك «۲»، و أمّا الاكتفاء فى الطهر الأوّل بمسمّاه و لو قليلًا، بحيث لو طلّقها و قـد بقيت من الطهر لحظـة فيحسب ذلك طهراً؛ فلأنّ حقيقـة الطهر حاصلـة بها فتتحقّق مع الطهرين الآخرين التامّين أطهار ثلاثة، فيصير انقضاء العدّة برؤية الدم الثالث؛ و لأنّه لو لم يحصل بها فاللّازم أن يقال بحصولها بتمام مدّة الطهر أو بأكثرها، و الأوّل غير ممكن مع اعتبار حصول الطلاق فى طهر

---

(۱) فى ص ۱۳۶ ۱۳۹.

(۲) فى ص ۱۳۶ ۱۳۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۴۲

[مسألة ۱۴: عدّة المتعة فى الحامل وضع حملها، و فى الحائل إذا كانت تحيض قرءان]

مسألة ۱۴: عـدّة المتعـة فى الحامـل وضع حملهـا، و فى الحائـل إذا كانت تحيض قرءان، و المراد بهما هنا حيضـتان على الأقوى، و إن كـانت لاـ تحيض و هى فى سنّ من تحيض فخمسـة و أربعون يوماً، و المراد من الحيضتين الكاملتان، فلو وهبت مـدّتها أو انقضت فى أثناء الحيض لم تحسب بقية تلك الحيضة من الحيضتين (۱).

غير المواقعة، و دعوى شـروع العدّة من الطهر اللّاحق مدفوعة جدّاً، و الثانى لا دليل عليه أصلًا، فيتعيّن الاكتفاء فى الطهر الأوّل باللحظة، و من المعلوم افتراقه من الطهر الأخير المتوقف كماله على رؤية الدم الثالث.

نعم، لو اتّصل آخر صـيغة الطلاق بأوّل زمان الحيض فالطلاق صـحيح؛ لعـدم وقوعه إلّا فى حال الطهر غير المواقعة، لكن انقضاء العدّة يتوقف على رؤيـة الـدم الرابع؛ و ذلك لأنّ المفروض عـدم ثبوت الطهر بعـد الطلاق و لو لحظـة، و كـذا المفروض لزوم تحقّق أطهار ثلاثـة، و هى لا تتحقّق إلّا بـذلك، كل ذلك بالإضافة إلى الحرّة، و أمّا فى الأمة ففيها كلام مسـتقلّ لم يعدّ المتن و لا الشـرح للبحث عن أحكـام العبيـد و الإماء، كما نبهنا عليه فى بعض المواضع، فاللّازم الرجوع إلى الكتب المفصّـلة كالجواهر و غيرها؛ لأنّ البحث عن غيرهما قد يرتبط بالبحث عنهما كما لا يخفى.

(۱) قـد تقـدّم البحث عن عـدّة المتعة فى صورة انقضاء مدّتها أو هبتها فى البحث عن النكاح المنقطع مفصّـلًا فراجع «۱»، و الفارق بين النكاح الـدائم حيث إنّ العـدّة فيه ثلاثـة أطهار بعد الطلاق أو الانفساخ و بين النكاح المنقطع حيث إنّ العدّة فيه حيضـتان كاملتان، مع أنّه يبـدو فى النظر أنّه لا فارق بينهما فى هـذه الجهـة المرتبطة بالدخول و عدم اليأس، و لا فرق بين النكاحين من هذه الحيثية لا يكون إلّا

---

(۱) تفصيل الشريعة/ كتاب النكاح: فصل فى النكاح المنقطع.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۴۳

[مسألة ۱۵: المدار فى الشهور هو الهلالى، فإن وقع الطلاق فى أوّل رؤية الهلال فلا إشكال]

مسألة ۱۵: المدار فى الشهور هو الهلالى، فإن وقع الطلاق فى أوّل رؤية الهلال فلا إشكال، و إن وقع فى أثناء الشهر ففيه خلاف و إشكال، و لعلّ الأقوى فى النظر جعل الشهرين الوسطين هلاليين و إكمال الأوّل من الرابع بمقدار ما فات منه (۱).

النصّ؛ كالفرق بين الحرّة و الأمة، و لعلّ السرّ فى أطولية العدّة فى النكاح الدائم أنّها مترتبة نوعاً على الطلاق الذى يبغضه الشارع و يكرهه و يريد أن لا يقع، بخلاف العدّة فى النكاح المنقطع، الذى يريد الشارع بالإضافة إليه التسهيل و التوسعة؛ لئلا يقعوا فى الزنا، و العمدة هى النص، كما ذكرنا.

(۱) لانصراف الشهر فى عرف الشرع بل العرف العام إلى الهلالى، بل لم يستعمل الشهر فى الكتاب و السنّة إلّا فى الهلالى، نعم ربما يقال: بأنّ المراد بالسنة فى باب الخمس هى السنة الشمسية؛ لاختلاف الفصول فى حصول الربح نوعاً، فمضى السنة لا ينطبق إلّا على مجموع السنة المشتمل على جميع الفصول الأربعة.

و أمّا فى غير باب الخمس فالمراد هو الشهر الهلالى؛ لما ذكر، و لرواية أبى مريم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرجل كيف يطلّق امرأته و هى تحيض فى كلّ ثلاثة أشهر حيضة واحدة؟ قال: يطلّقها تطليقة واحدة فى غرّة الشهر، فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلّقها، فقد بانت منه و هو خاطب من الخطّاب «۱».

و حينئذٍ إن وقع الطلاق فى أوّل رؤية الهلال كما هو المفروض فى الرواية فلا إشكال، و إن وقع فى أثناء الشهر ففيه خلاف و إشكال.

و قد ذكر المحقّق فى الشرائع: و لو طلّقت فى أثنائه اعتدّت بهلالين، و أخذت من

---

(۱) التهذيب: ۸/ ۱۲۰ ح ۴۱۴، الاستبصار: ۳/ ۳۲۴ ح ۱۱۵۲، الوسائل: ۲۲/ ۲۰۰، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۳ ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۴۴

[مسألة ۱۶: لو اختلفا فى انقضاء العدّة و عدمه قدّم قولها بيمينها]

مسألة ۱۶: لو اختلفا فى انقضاء العدّة و عدمه قدّم قولها بيمينها، سواء ادّعت الانقضاء أو عدمه، و سواء كانت عدّتها بالأقراء أو الأشهر (۱).

الثالث بقدر الفائت من الشهر الأوّل، و قيل: تكملة ثلاثين و هو الأشبه «۱». هذا، و لكنّ الظاهر هو القول الأوّل، لتحقّق شهرين هلاليين، و التكميل من الشهر الآخر بقدر الفائت من الشهر الأوّل، فلا وجه لتكميل ثلاثين، كما أنّه لا وجه للقول باعتبار العددى فى الجميع، بعد كون الشهر قد يكون تسعة و عشرين و قد يكون ثلاثين.

(۱) الوجه فى تقدّم قولها بيمينها و لو كان مخالفاً للأصل، كما إذا ادّعت الانقضاء مع كون مقتضى الأصل العدم، ما مرّ «۲» من الروايتين الدالّتين على أنّ أمر العدّة بيد النساء، و قد فوّض اللّه أمرها إليهنّ، و مقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين الموارد المختلفة المذكورة فى المتن.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۳۶.

(۲) فی ص ۱۳۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۱۴۵

عدّة الوفاة

[القول فی عدّة الوفاة]

اشارة

القول فی عدّة الوفاة

[مسألة ۱: عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة أيّام إذا كانت حائلًا]

مسألة ۱: عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة أيّام إذا كانت حائلًا، صغيرة كانت أو كبيرة، يائسة كانت أو غيرها، مدخولًا بها كانت أم لا، دائمة كانت أو منقطعة، من ذوات الأقراء كانت أو لا. و إن كانت حاملًا فأبعد الأجلين من وضع الحمل و المدّة المزبورة (۱).

---

(۱) الأصل فی هذه المسألة قوله تعالىٰ وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوٰاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً «۱» و لا ینافیه قوله تعالىٰ وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوٰاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوٰاجِهِمْ مَتٰاعاً إِلَى الْحَوْلِ «۱» بناءً على أنّ المراد منها الاعتداد بالسنة؛ لأنّها حینئذٍ منسوخة بالأُولى، و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بین الموارد المذکورة حتى بالنسبة إلى الزوجة غیر المدخول بها، التی لا عدّة لها فی الطلاق، کما أنّه لا فرق بین أن یکون الزوج کبیراً أو صغیراً، و کذلک

---

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۲۳۴.

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۲۴۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۱۴۶

....

لا فرق بین أن یکون الزوج حرّا أو عبداً. نعم، فی روایة عدمها على غیر المدخول بها کصورة الطلاق، و هی:
روایة محمد بن عمر السّاباطی قال: سألت الرضا (علیه السّلام) عن رجل تزوّج امرأة، فطلّقها قبل أن یدخل بها؟ قال: لا عدّة علیها. و سألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن یدخل بها؟ قال: لا عدّة علیها، و هما سواء «۱».
لکن فی الجواهر إنّها من الشواذ المطروحة؛ لمنافاتها إطلاق الکتاب و السنّة «۲» و إجماع المسلمین، مضافاً إلى ظهور الفرق بین عدّة الطلاق و عدّة الوفاة، التی هی فی الحقیقة لإظهار الحزن و التفجع على الزوج و الاحترام لفراشه؛ و لذلک اعتبرت بالأشهر، و أمر فیها بالحداد، بخلاف عدّة الطلاق المعتبر فیها الأقراء أوّلًا و بالذات «۳». هذا کلّه بالإضافة إلى الحائل.
و أمّا الحامل فعدّتها أبعد الأجلین من وضع الحمل و المدّة المزبورة، و یدلّ علیه مضافاً إلى نفی وجدان الخلاف فیه عند أصحابنا الإمامیّة «۴» وجود روایات کثیرة دالّة علیه، مثل:

صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه قال: فى الحامل المتوفّى عنها زوجها تنقضى عدّتها آخر الأجلين «۵».

و المراد بالأجلين وضع الحمل و المدّة المزبورة.

---

(۱) التهذيب: ۸/ ۱۴۴ ح ۴۹۷، الاستبصار: ۳/ ۳۳۹ ح ۱۲۱۰، الوسائل: ۲۲/ ۲۴۸، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۳۵ ح ۴.

(۲) الوسائل: ۲۲/ ۲۳۵/ ۲۳۹، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۳۰.

(۳) جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۷۴.

(۴) مسالك الافهام: ۹/ ۲۷۴، جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۷۵.

(۵) الكافى: ۶/ ۱۱۴ ح ۲، التهذيب: ۸/ ۱۵۰ ح ۵۱۹، الوسائل: ۲۲/ ۲۳۹، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۳۱ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۴۷

....

و موثّقة سماعة قال: قال: المتوفّى عنها زوجها الحامل، أجلها آخر الأجلين إن كانت حبلى، فتمّت لها أربعة أشهر و عشر و لم تضع، فإنّ عدّتها إلى أن تضع، و إن كانت تضع حملها قبل أن يتمّ لها أربعة أشهر و عشر، تعتدّ بعد ما تضع تمام أربعة أشهر و عشر، و ذلك أبعد الأجلين «۱».

و رواية محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى امرأة توفّى زوجها و هى حبلى، فولدت قبل أن تنقضى أربعة أشهر و عشر فتزوّجت، فقضى أن يخلّى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين، فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها و إن شاءوا أمسكوها، فإنْ أمسكوها ردّوا عليه ماله «۲».

إلى غير ذلك من الروايات «۳» الواردة فى هذا المجال.

و ربما يقال: بأنّ لزوم الاعتداد بأبعد الأجلين هو مقتضى الجمع بين الآيتين «۴»: الآية الواردة فى الأحمال، و الآية الواردة فى عدّة الوفاة بعد عدم لزوم الاعتداد مكرّراً، بل تتداخل العدّتان، فإنّ امتثالهما حينئذٍ يحصل بالاعتداد بأبعد الأجلين، و يرد عليه:

أوّلًا: أنّ آية الأحمال واردة فى المطلّقات، و لا إطلاق لها يشمل عدّة الوفاة.

و ثانياً: لا دليل على عدم التداخل حينئذٍ، و قد مرّ «۵» نظيره سابقاً، فالعمدة هى الروايات الواردة فى المقام، التى تقدّم بعضها.

---

(۱) الكافى: ۶/ ۱۱۳ ح ۱، التهذيب: ۸/ ۱۵۰ ح ۵۱۸، الوسائل: ۲۲/ ۲۴۰، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۳۱ ح ۲.

(۲) الكافى: ۶/ ۱۱۴ ح ۴، الوسائل: ۲۲/ ۲۴۰، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۳۱ ح ۳.

(۳) الوسائل: ۲۲/ ۲۳۹ ۲۴۱، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۳۱.

(۴) سورة البقرة: ۲/ ۲۳۴، سورة الطلاق: ۶۵/ ۴.

(۵) فى ص ۱۲۹ ۱۳۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۴۸

[مسألة ۲: المراد بالأشهر هى الهلالية]

مسألة ۲: المراد بالأشهر هى الهلالية، فإن مات عند رؤية الهلال اعتدّت بأربعة أشهر و ضمّت إليها من الخامس عشرة أيام، و إن مات فى أثناء الشهر فالأظهر أنّها تجعل ثلاثة أشهر هلاليات فى الوسط، و أكملت الأوّل بمقدار ما مضى منه من الشهر الخامس حتى تصير

مع التلفیق أربعة أشهر و عشرة أیام (۱).

(۱) قد عرفت «۱» أنّ المراد بالأشهر فی عرف الشارع بل فی العرف العام هی: الأشهر الهلالیّة. فلو مات عند رؤیة الهلال من شهر اعتدّت بأربعة أشهر، و ضمّت إلیها من الخامس عشرة أیام، و تبین کما فی الشرائع بغروب الشمس من الیوم العاشر؛ لأنّه نهایة الیوم «۲». للإجماع «۳» علی أنّ المراد بالعشر عشر لیال مع عشرة أیام، خلافاً للأوزاعی «۴» فأبانها بطلوع فجر العاشر لتذکیر العدد فی الآیة، المقتضی للتأنیث فی تمییزه فیکون لیالی. لکن فی الجواهر أنّ المحکیّ عن بعض أهل العربیّة أنّ ذلک مع ذکر التمییز، أمّا مع عدمه کما فی الآیة فلا یدلّ علی ذلک، و یجوز تناوله للمذکر و المؤنث، بل قد یقال: کما فیها، أنّ کونه مؤنثاً لا ینافی إرادة عشر لیال بأیّامها «۵».

و إن مات فی أثناء الشهر، فإن کان الباقی أقلّ من عشرة أیّام کما إذا بقی من الشهر ثلاث تحسب أربعاً هلالیة أیضاً، و تکمل باقی العشر من الشهر السادس، و إن کان الباقی أکثر جاء البحث السابق الذی مقتضاه هنا جعل ثلاثة أشهر هلالیات فی الوسط، و إکمال الأوّل بمقدار ما مضی منه من الشهر الخامس

(۱) فی ص ۱۴۳.

(۲) شرائع الإسلام: ۳/ ۳۸.

(۳) مسالک الافهام: ۹/ ۲۷۳.

(۴) المغنی لابن قدامة: ۹/ ۱۰۷، الشرح الکبیر: ۹/ ۹۰، المغنی المحتاج: ۳/ ۳۹۵، الخلاف: ۵/ ۶۷.

(۵) جواهر الکلام: ۳۲/ ۲۷۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۱۴۹

[مسألة ۳: لو طلّقها ثم مات قبل انقضاء العدّة]

مسألة ۳: لو طلّقها ثم مات قبل انقضاء العدّة، فإن کان رجعیّاً بطلت عدّة الطلاق، و اعتدّت من حین موته عدّة الوفاة، إلّا فی المسترابة بالحمل فإنّ فیها محل تأمّل، فالأحوط لها الاعتداد بأبعد الأجلین من عدّة الوفاة و وظیفة المسترابة، فإذا مات الزوج بعد الطلاق بشهر مثلًا تعتدّ عدّة الوفاة، و تتم عدّة المسترابة إلی رفع الریبة و ظهور التکلیف، و لو مات بعد سبعة أشهر اعتدت بأبعدهما من اتضاح الحال و عدّة الوفاة، و لو کانت المرأة حاملًا اعتدت بأبعد الأجلین منها و من وضع الحمل کغیر المطلّقة. و إن کان بائناً اقتصرت علی إتمام عدّة الطلاق و لا عدّة لها بسبب الوفاة (۱).

حتّی تصیر مع التّلفیق أربعة أشهر و عشرة أیام.

هذا، و ربما یمکن أن یتوهم هنا أنّ ذکر العشر قرینة علی أنّ الشهر قد حسب ثلاثین، بخلاف ما مرّ من الشهور فی عدّة الطلاق، فإنّ خلوّه عن مثل العشر قرینة علی إرادة عرف الشرع من الشهر الهلالی، و لکن قرینیة ذکر العشر علی ذلک ممنوعة، بل العرف المذکور بحاله، فلا اختلاف بین المقامین من هذه الجهة، فکما أنّ المراد بالشهر هناک الهلالی، و فی صورة الانکسار یتوقف التلفیق علی ما ذکر، کذلک المراد بالشهر هنا أیضاً ذلک، و التلفیق متحقّق بما ذکرنا، فتدبّر جیّداً.

(۱) لو طلّقها ثمّ مات قبل انقضاء العدّة، فتارةً یکون الطلاق رجعیا، و أُخری یکون بائناً، فهنا مقامان:

المقام الأوّل: فیما إذا کان الطلاق رجعیّاً، فقد لا تکون المرأة حاملًا و لا مسترابة بالحمل، بل هی حائل غیر مسترابة، و قد تکون حاملًا،

و قد تكون مسترابة.

أمّا الصورة الأُولى: فالظاهر بطلان عدّة الطلاق، و لزوم الاعتداد من حين

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۵۰

....

الموت عدّة الوفاة، و يدلُّ عليه الروايات الكثيرة، مثل:

رواية هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): فى رجل كانت تحته امرأة فطلّقها، ثم مات قبل أن تنقضى عدّتها، قال: تعتدّ أبعد الأجلين عدّة المتوفى عنها زوجها «۱».

و مرسلة جميل بن درّاج، عن أحدهما (عليهما السّلام): فى رجل طلّق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها، قال: تعتدّ بأبعد الأجلين أربعة أشهر و عشراً «۲».

و رواية محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: أيّما امرأة طلّقت، ثم توفّى عنها زوجها قبل أن تنقضى عدّتها و لم تحرم عليه فإنّها ترثه، ثم تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، و إن توفّيت و هى فى عدّتها و لم تحرم عليه فإنّه يرثها «۳».

و رواية سماعة قال: سألته عن رجل طلّق امرأته، ثم إنّه مات قبل أن تنقضى عدّتها؟ قال: تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها و لها الميراث «۴».

و رواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل طلّق امرأته تطليقةً على طهر، ثمّ توفّى عنها و هى فى عدّتها؟ قال: ترثه، ثم تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها، و إن ماتت قبل انقضاء العدّة منه ورثها و ورثته «۵».

إلى غير ذلك من الروايات الواردة، مضافاً إلى أنّ المعتدّة الرجعية بحكم

(۱) الكافى: ۶/ ۱۲۱ ح ۵، التهذيب: ۸/ ۱۴۹ ح ۵۱۶، الاستبصار: ۳/ ۳۴۳ ح ۱۲۲۴، الوسائل: ۲۲/ ۲۴۹، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۳۶ ح ۱.

(۲) الكافى: ۶/ ۱۲۰ ح ۱، الوسائل: ۲۲/ ۲۵۰، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۳۶ ح ۵.

(۳) الكافى: ۶/ ۱۲۱ ح ۶، التهذيب: ۸/ ۱۴۹ ح ۵۱۷، الاستبصار: ۳/ ۳۴۳ ح ۱۲۲۵، الوسائل: ۲۲/ ۲۵۰، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۳۶ ح ۳.

(۴) الفقيه: ۳/ ۳۵۳ ح ۱۶۹۱، الوسائل: ۲۲/ ۲۵۱، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۳۶ ح ۹.

(۵) التهذيب: ۸/ ۸۱ ح ۱۹۵، الوسائل: ۲۶/ ۲۲۴، أبواب ميراث الأزواج ب ۱۳ ح ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۵۱

....

الزوجة، فتشملها الآية «۱» الواردة فى عدّة الوفاة، و كذا آية الإرث «۲» و غيرها.

أمّا الصورة الثانية: و هى ما لو كانت المعتدّة الرجعية حاملًا، فإنّ عدّتها هى العدّة فى الحامل المتوفّى عنها زوجها غير المطلّقة من أبعد الأجلين و من المدّة المزبورة؛ لاقتضاء كونها زوجة ذلك، و قد تقدّم «۳» البحث فى عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها فى غير صورة الطلاق.

أمّا الصورة الثالثة: و هى ما لو كانت المعتدّة الرجعية مسترابة بالحمل، ففى الجواهر: أنّ فى الاجتزاء فيها بعدّة الوفاة أى الأربعة أشهر و

عشراً، أو مع المدّة التى يظهر فيها عدم الحمل، أو وجوب إكمال العدّة المطلّقة بثلاثة أشهر بعد التسعة أو السنة، أو وجوب أربعة أشهر و عشراً بعدها أوجهاً: أقواها الأوّل؛ لاندراجها فى عنوان الزوجة، فتشملها الأدلّة العامة الواردة فى المتوفّى عنها زوجها، و بطلان حكم الطلاق بالنسبة إلى ذلك، قال: و لا ينافيه وصفها بأبعد الأجلين المنزل على الغالب، فلا يعارض إطلاق غيره من النصوص المتروك فيه الوصف المزبور، فيكتفى بها حينئذٍ ما لم يظهر الحمل لأصل العدم، و إلّا اعتدت بأبعد الأجلين من وضعه، و من الأربعة أشهر و عشر كالحامل غير المطلّقة «۴».

و قد احتاط وجوباً بالاعتداد بأبعد الأجلين من عدّة الوفاة. و وظيفة المسترابة، فإذا مات الزوج بعد الطلاق بشهر مثلًا تعتدّ عدّة الوفاة، و تتم عدّة المسترابة إلى رفع الريبة و ظهور التكليف، و لو مات بعد سبعة أشهر اعتدّت

---

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۲۳۴.

(۲) سورة النساء: ۴/ ۷، ۱۱، ۱۲.

(۳) فى ص ۱۴۶ ۱۴۷.

(۴) جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۶۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۵۲

....

بأبعدهما من اتضاح الحال و عدّة الوفاة.

و اللّازم ملاحظة الخبرين الواردين فى المسترابة فنقول:

أحدهما: خبر عمّار السّاباطى قال: سئل أبو عبد اللّه (عليه السّلام): عن الرجل عنده امرأة شابة، و هى تحيض فى كلّ شهرين، أو ثلاثة أشهر حيضةً واحدةً، كيف يطلّقها زوجها؟ فقال: أمر هذه شديد، هذه تطلّق طلاق السنّة تطليقةً واحدةً على طهر من غير جماع بشهود، ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض، متى حاضتها فقد انقضت عدّتها، قلت له: فإن مضت سنة و لم تحض فيها ثلاث حيض؟ فقال: يتربّص بها بعد السنة ثلاثة أشهر، ثمّ قد انقضت عدّتها، قلت: فإن ماتت أو مات زوجها؟ قال: أيّهما مات ورث صاحبه ما بينه و بين خمسة عشر شهراً «۲».

ثانيهما: خبر سورة بن كليب قال: سئل أبو عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل طلّق امرأته تطليقةً واحدةً على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنّة، و هى ممّن تحيض، فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلّا حيضة واحدة، ثم ارتفعت حيضتها حتى مضى ثلاثة أشهر أُخرى، و لم تدر ما رفع حيضتها، فقال: إن كانت شابة مستقيمة الطمث، فلم تطمث فى ثلاثة أشهر إلّا حيضة، ثمّ ارتفع طمثها، فلا تدرى ما رفعها، فإنّها تتربّص تسعة أشهر من يوم طلّقها، ثم تعتدّ بعد ذلك ثلاثة أشهر، ثم تتزوّج إن شاءت «۱».

و ذكر صاحب الجواهر: أنّ الأوّل معرض عنه، و هما غير شاملين للفرض

---

(۲) التهذيب: ۸/ ۱۱۹ ح ۴۱۰، الاستبصار: ۳/ ۳۲۲ ح ۱۱۴۸، الوسائل: ۲۲/ ۱۹۹، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۳ ح ۱.

(۱) التهذيب: ۸/ ۱۱۹ ح ۴۱۱، الاستبصار: ۳/ ۳۲۲ ح ۱۱۴۹، الوسائل: ۲۲/ ۱۹۹، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۳ ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۵۳

[مسألة ۴: يجب على المرأة فى وفاة زوجها الحداد ما دامت فى العدّة]

مسألة ۴: يجب على المرأة فى وفاة زوجها الحداد ما دامت فى العدّة، و المراد به: ترك الزّينة فى البدن بمثل التكحيل و التطيب و الخضاب و تحمير الوجه و الخطاط و نحوها، و فى اللباس بلبس الأحمر و الأصفر و الحلّى و نحوها. و بالجملة ترك كلّ ما يعدّ زينةً تتزيّن به للزوج، و فى الأوقات المناسبة له فى العادة كالأعياد و الأعراس و نحوهما، و يختلف ذلك بحسب الأشخاص و الأزمان و البلاد، فيلاحظ فى كلّ بلد ما هو المعتاد و المتعارف فيه للتزيين. نعم، لا بأس بتنظيف البدن و اللباس، و تسريح الشعر، و تقليم الأظفار، و دخول الحمّام، و الافتراش بالفراش الفاخر، و السكنى فى المساكن المزيّنة، و تزيين أولادها و خدمها (۱).

قطعاً «۱»، هذا و مقتضى الاحتياط ما أفاده فى المتن ممّا تقدّم.

المقام الثانى: فيما إذا كان الطلاق بائناً، و قد نفى وجدان الخلاف فيه «۲» فى لزوم الاقتصار على إتمام عدّة الطلاق، و ذلك لأنّها أجنبية و لا بد من انقضاء العدّة، ثمّ يكون الزوج خاطباً من الخطّاب بدون المحلّل أو معه كما لا يخفى. لكن فى مرسلة على بن إبراهيم المضمرة بل عن غير الإمام (عليه السّلام) فى المطلّقة البائنة إذا توفّى عنها زوجها و هى فى عدّتها قال: تعتدّ بأبعد الأجلين «۳».

و ذكر صاحب الوسائل عقيب نقل الرواية: هذا يحتمل الحمل على الاستحباب، و يحتمل أن تكون البائنة مستعملة بالمعنى اللغوى، و يكون مخصوصاً بالرجعى.

(۱) أمّا أصل وجوب الحداد و لزومه على المرأة فى عدّة وفاة زوجها ما دامت فى العدّة، فيدلّ عليه مضافاً إلى أنّه لا خلاف فيه روايات متعدّدة واردة فى بيان

---

(۱) جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۶۲.

(۲) جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۶۲.

(۳) الكافى: ۶/ ۱۲۰ ح ۲، الوسائل: ۲۲/ ۲۵۰، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۳۶ ح ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۵۴

....

وجوبه أو كيفيته، مثل:

رواية زرارة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيّب و لا تزيّن حتى تنقضى عدّتها أربعة أشهر و عشرة أيام «۱».

و رواية ابن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها؟ قال: لا تكتحل للزينة، و لا تطيب، و لا تلبس ثوباً مصبوغاً، و لا تبيت عن بيتها، و تقضى الحقوق، و تمتشط بغسلة، و تحجّ، و إن كان فى عدّتها «۲».

و مرسلة أبى يحيى الواسطى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: يحدّ الحميم على حميمه ثلاثاً، و المرأة على زوجها أربعة أشهر و عشراً «۳».

و قيام الدليل على عدم ثبوت الوجوب فى الأول لا يستلزم عدم الوجوب فى الثانى كما لا يخفى. إلى غير ذلك من الروايات «۴».

و الحداد من الحدّ بمعنى المنع من حدّت المرأة تحدّ حدّا أى منعت نفسها من التزيين فهى حادّة، و قد وقع التعبير بهذا العنوان فى بعض الروايات المتقدّمة كمرسلة الواسطى و جملة من الروايات الأُخر، و المراد منه ترك كلّ ما يعدّ زينة و أُريد به التزيّن للزوج، سواء كان مرتبطاً بالبدن كالاكتحال لا للمداواة، بل للتزيين و التطيّب و الخضاب و تحمير الوجه، أو التصرّف فى شعر الرأس بإيجاد لون خاص فيه لما ذكر أو إيجاد شكل خاص فيه كذلك، أو مرتبطاً باللباس كالألبسة الخاصة المعدّة للتزيين، أو اللبس فى أوقات

مخصوصة مناسبة له كالأعياد

(۱) الكافى: ۶/ ۱۱۷ ح ۱۲، الوسائل: ۲۲/ ۲۳۴، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۹ ح ۴.

(۲) الكافى: ۶/ ۱۱۶ ح ۴، التهذيب: ۸/ ۱۵۹ ح ۵۵۱، الوسائل: ۲۲/ ۲۳۳، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۹ ح ۲.

(۳) التهذيب: ۸/ ۱۶۱ ح ۵۵۹، الوسائل: ۲۲/ ۲۳۴، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۹ ح ۶.

(۴) الوسائل: ۲۲/ ۲۲۳ ۲۳۵، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۵۵

....

و الأعراس و نحوهما، و من المعلوم اختلاف ذلك بحسب الأشخاص من جهة السنّ، و من جهة الغنى و الفقر، و من جهة الشرف و غيره، و بحسب الأزمان و الأمكنة، و لعلّ الاكتحال كان من ذلك فى الأزمنة السالفة دون مثل زماننا.

هذا، و أمّا مثل تنظيف البدن و لو بالدلك، و كذا تنظيف اللباس و تسريح الشعر، و دخول الحمّام، و الافتراش بالفراش الفاخر، و السكنى فى المساكن المزيّنة، و تزيين الأولاد و الأخدام فلا مانع منه؛ لعدم كون الغرض من ذلك التزيين، فإنّ من دخل الحمام لتنظيف البدن و كذا من غسل ثوبه الوسخ، لا يكون عمله مصداقاً للتزيين، و على ما ذكرنا فالعناوين المذكورة فى جملة من الروايات لا خصوصية فيها، بل المناط مجرد التزيين بها و صدقه عادة المختلف بحسب ما ذكر. نعم فى جواز المبيت فى غير بيتها كلام يأتى.

نعم فى موثقة عمّار الساباطى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه سأله عن المرأة يموت عنها زوجها، هل يحلّ لها أن تخرج من منزلها فى عدّتها؟ قال: نعم و تختضب و تكتحل و تمتشط و تصبغ و تلبس المصبغ، و تصنع ما شاءت بغير زينة لزوج «۱».

و فى الجواهر «لغير ريبة من زوج» .. بل فى الوافى قد مضى حديث آخر «۲» بهذا الإسناد فيما تفعل المطلّقة فى عدّتها، و كان مضمونه قريباً من مضمون هذا الحديث إلّا ما تضمن صدره، و يشبه أن يكون الحديثان واحداً، و إنّما ورد فى المتوفّى عنها زوجها و المطلّقة جميعاً و قد سقط منه شيء «۳»، و يمكن حملها على إرادة جواز فعل ذلك للضرورة، بل ربّما كان فى قوله (عليه السّلام): «لغير ريبة من زوج» إشعار بذلك على أنّ

(۱) الفقيه: ۳/ ۳۲۸ ح ۱۵۹۱، الوسائل: ۲۲/ ۲۳۴، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۹ ح ۷.

(۲) أى فى الوافى: ۲۳/ ۱۲۰۶ ح ۱۳.

(۳) الوافى: ۲۳/ ۱۲۲۰ ح ۱۸ و ذيله.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۵۶

[مسألة ۵: الأقوى أنّ الحداد ليس شرطاً فى صحّة العدّة]

مسألة ۵: الأقوى أنّ الحداد ليس شرطاً فى صحّة العدّة، بل هو تكليف مستقل فى زمانها، فلو تركته عصياناً أو جهلًا أو نسياناً فى تمام المدّة أو بعضها، لم يجب عليها استئنافها و تدارك مقدار ما اعتدّت بدونه (۱).

التدهن و الامتشاط ليس مطلقهما من الزينة «۱».

أقول: إنّ عنوان الزوج بهذه الصورة المذكورة لا ينطبق على المعتدّة بعد فرض كونها فى العدّة، و يحرم النكاح فيها قطعاً، فاللّازم أن

يكون المراد هو الزوج التقديرى، و عليه فالراجح فى النظر أن يكون الصادر ما فى الجواهر لا ما فى الوسائل. فتدبّر و الأمر سهل.

(۱) المشهور «۲» على ما حكاه غير واحد أنّ الحداد واجب تعبّدى، و تكليف مستقلّ لا شرطى لتحقّق الاعتداد، فلو أخلّت به عالمةً عامدةً و عصياناً لم يبطل الاعتداد، و لا منافاة بين المعصية و انقضاء العدّة، بل لو فرض النكاح فى العدّة لا يوجب عدم الانقضاء، فيجوز التزويج بالثالث بعده، و حكى عن أبى الصلاح و بعض آخر «۳» إبطال العدّة بالإخلال به مطلقاً أو حال العمد خاصة على اختلاف النقلين؛ لعدم حصول الامتثال فيجب الاستئناف. و ردّ بأنّه لا دليل على شرطيته بل ظاهر الأدلّة خلافه.

و فى الجواهر: و لكن الإنصاف عدم خلوّه عن الوجه، خصوصاً مع ملاحظة

---

(۱) جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۷۸.

(۲) مسالك الافهام: ۹/ ۲۷۹، نهاية المرام: ۲/ ۱۰۱، الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۴۷۸، رياض المسائل: ۷/ ۳۷۹ ۳۸۰، جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۸۳.

(۳) نقل ذلك عن أبى الصلاح و السيد الفاخر شارح الرسالة فى مسالك الافهام: ۹/ ۲۷۹ و نهاية المرام: ۲/ ۱۰۲، و لكن لم نعثر عليهما.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۵۷

[مسألة ۶: لا فرق فى وجوب الحداد بين المسلمة و الذمّية]

مسألة ۶: لا فرق فى وجوب الحداد بين المسلمة و الذمّية، كما لا فرق على الظاهر بين الدائمة و المنقطعة، نعم لا يبعد عدم وجوبه على من قصرت مدة تمتعها كيوم أو يومين، و هل يجب على الصغيرة و المجنونة أم لا؟ قولان أشهرهما الوجوب بمعنى وجوبه على وليّهما، فيجنبهما عن التزيين ما دامتا فى العدّة، و فيه تأمّل و إن كان أحوط (۱).

الاحتياط و قاعدة وجوب الشيء فى الشيء و النصوص «۱» المتكثرة التى ستسمع جملة منها فى تعليل وجوب الاعتداد عليها عند بلوغ الخبر، بخلاف المطلّقة بوجوب الحداد عليها أى فى عدّتها بخلافها، بل قال أبو جعفر (عليه السّلام) فى خبر زرارة منها: إن مات عنها يعنى: و هو غائب فقامت البيّنة على موته، فعدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر و عشراً؛ لأنّ عليها أن تحدّ عليه فى الموت أربعة أشهر و عشراً، فتمسك عن الكحل و الطيب و الإصباغ «۲». لا أقل من الشك فى انقضاء العدّة بدونه، فتأمّل جيّداً «۳».

و أنت خبير بعدم دلالة شيء ممّا ذكر على الوجوب الشرطى، بل مقتضى القاعدة مع عدم الدليل عليه عدم الاشتراط؛ لأنّه أمر ثالث يحتاج إليه.

(۱) لا فرق فى وجوب الحداد بين الزوجة المسلمة و الكافرة الذمّية، و قد صرّح بذلك غير واحد «۴»، و الدليل عليه إطلاق الأدلّة، كما أنّه لا فرق بين الدائمة و المنقطعة.

---

(۱) الوسائل: ۲۲/ ۲۲۸ ۲۳۲، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۸.

(۲) الكافى: ۶/ ۱۱۲ ح ۶، التهذيب: ۸/ ۱۶۳ ح ۵۶۶، الاستبصار: ۳/ ۳۵۴ ح ۱۲۶۹، الوسائل: ۲۲/ ۲۳۳، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۹ ح ۱.

(۳) جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۸۳.

(۴) شرائع الإسلام: ۳/ ۳۸، مسالك الافهام: ۹/ ۲۷۸، رياض المسائل: ۷/ ۳۷۹، جواهر الكلام: ۳۲/ ۳۸۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الطلاق، المواريث، ص: ۱۵۸

....

نعم، نفى فى المتن البعد عن عدم وجوب الحداد على من قصرت تمتعها كيوم أو يومين، و لعلّ السرّ فيه أنّ الحداد قد روعى فيه احترام الزوج و شأنه، فكما أنّها تتربّص أربعة أشهر و عشراً، و لا يجوز لها الإقدام على التزويج حفظاً لمقام الزوج، كذلك تحدّ الزوجة لذلك، و تمنع نفسها عمّا به تتحقّق الزينة، و إن شئت قلت: إنّ المنقطعة و إن كانت زوجة شرعاً، و يجب عليها الاعتداد و لو كانت مدّة التمتّع بها قليلة، إلّا أنّه لا يبعد أن يقال بانصراف أدلّة الحداد عنها؛ لأنّه بملاحظة ما ذكرنا ينحصر بما إذا كانت الزوجة مع الزوج كثيراً، فتراعى فى العدّة احترامه، و أمّا مع عدم الكون معه إلّا قصيراً، لا يبقى مجال للزوم الرعاية المذكورة.

و هل يجب الحداد على الزوجة الصغيرة أو المجنونة أيضاً أم لا؟ قولان أشهرهما الوجوب، و قد صرّح بذلك المحقّق فى الشرائع «۱».

و عن ابن إدريس «۲» و العلّامة فى المختلف «۳» التردّد فى ذلك، بل فى محكيّ كشف اللثام «۴» هو أى: عدم الوجوب هو الأقوى وفاقاً للجامع «۵». وجه التردد إطلاق الأدلّة من ناحية، و عدم توجّه التكليف إلى الصغيرة و المجنونة من ناحية أُخرى، و تكليف الولى غير معلوم، و لا إشارة فى الأدلّة إليه، و لا مفهوم من أمرها بالحداد، و لكن ذكر فى الجواهر قد يقال: لا يخفى على من رزقه اللّه فهم اللّسان مساواة الأمر بالحداد للأمر بالاعتداد،

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۳۸.

(۲) السرائر: ۲/ ۷۳۹.

(۳) مختلف الشيعة: ۷/ ۴۷۷.

(۴) كشف اللثام: ۲/ ۱۳۹.

(۵) الجامع للشرائع: ۴۷۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الطلاق، المواريث، ص: ۱۵۹

[مسألة ۷: يجوز للمعتدّة بعدّة الوفاة أن تخرج من بيتها فى زمان عدّتها و التردّد فى حوائجها خصوصاً إذا كانت ضرورية]

مسألة ۷: يجوز للمعتدّة بعدّة الوفاة أن تخرج من بيتها فى زمان عدّتها و التردّد فى حوائجها خصوصاً إذا كانت ضرورية، أو كان خروجها لأُمور راجحة كالحج و الزيارة و عيادة المرضى و زيارة أرحامها و لا سيّما والديها، نعم ينبغى بل الأحوط أن لا تبيت إلّا فى بيتها، الذى كانت تسكنه فى حياة زوجها أو تنتقل منه إليه للاعتداد بأن تخرج بعد الزوال و ترجع عند العشى، أو تخرج بعد نصف الليل و ترجع صباحاً (۱).

الذى لا- خلاف فيه بين المسلمين فضلًا عن المؤمنين فى جريانه على الصغيرة على معنى تكليف الولىّ بالتربّص بها، فيجرى مثله فى الحداد و لا- حاجة إلى الإشارة فى النصوص إلى خصوص ذلك، ضرورة معلومية توجه التكليف إلى الأولياء فى كلّ ما يراد عدم وجوده فى الخارج «۱».

قلت: الفرق بين الحداد و الاعتداد: أنّ الغرض المهم من الاعتداد عدم التزويج بالغير، خصوصاً فيما لو احتمل اختلاط المياه كما فى المجنونة و الكبيرة و المدخول بها. و أمّا الحداد فليس إلّا مجرّد تكليف، و قد عرفت أنّه تكليف مستقل، و لا يكون شرطاً فى العدّة. و من المعلوم انتفاء التكليف عن الصبى حتّى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق، و ليست المحرّمات التى يجب على الولى منع الصغير و

المجنون عنها فى رتبة واحدة، و لو كان الولى واجباً عليه الأمر بالحداد و التجنيب عن التزيين لقد أَشير إليه فى تلك الروايات الكثيرة الواردة فى الحداد، و مع ذلك يكون مقتضى الاحتياط الاستحبابى الرعاية.

(۱) الكلام فى هذه المسألة إنّما هو فى أمرين:

---

(۱) جواهر الكلام: ۳۲/ ۳۸۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۶۰

....

أحدهما: أنّ المعتدّة بعدّة الوفاة، هل يجوز لها الخروج من بيتها فى زمان عدّتها، و التردّد فى حوائجها أو لا يجوز لها ذلك؟

فنقول: الظاهر دلالة روايات كثيرة على جواز الخروج من منزلها سيّما فى الأُمور الراجحة كالحجّ و الزيارة و نحوهما، مثل:

موثقة ابن بكير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن التى يتوفى عنها زوجها تحجّ؟ قال: نعم، و تخرج و تنتقل من منزل إلى منزل «۱».

و رواية عبيد بن زرارة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى المتوفى عنها زوجها أ تحجّ و تشهد الحقوق؟ قال: نعم «۲».

و مقتضى إطلاق السؤال و ترك الاستفصال فى الجواب أنّه لا فرق بين الحجّ الواجب و غيره، كما أنّه لا فرق بين أن تكون الحقوق المشهود بها هى حقوق اللّه أو حقوق الناس.

و مكاتبة الصفّار أنّه كتب إلى أبى محمد الحسن بن على (عليهما السّلام) فى امرأة مات عنها زوجها و هى فى عدّة منه، و هى محتاجة لا تجد من ينفق عليها و هى تعمل للناس، هل يجوز لها أن تخرج و تعمل و تبيت عن منزلها فى عدّتها؟ قال: فوقّع (عليه السّلام): لا بأس بذلك إن شاء اللّه «۳».

و غير ذلك ممّا يدلّ عليه من الروايات «۴»، فلا إشكال فى هذا الأمر.

ثانيهما: أنّ المعتدة المذكورة هل يجوز لها البيتوتة فى غير بيتها، الذى كانت

---

(۱) قرب الاسناد: ۱۶۸ ح ۶۱۷، الوسائل: ۲۲/ ۲۴۳، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۳۳ ح ۳.

(۲) الكافى: ۶/ ۱۱۶ ح ۵ و ۷، الوسائل: ۲۲/ ۲۴۴، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۳۳ ح ۴ و ۵.

(۳) الفقيه: ۳/ ۳۲۸ ح ۱۵۹۰، الوسائل: ۲۲/ ۲۴۶، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۳۴ ح ۱.

(۴) الوسائل: ۲۲/ ۲۴۳ ۲۴۷، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۳۳ ۳۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۶۱

....

تسكنه فى حياة زوجها أو انتقلت إليه للاعتداد؟ الظاهر اختلاف الروايات «۱» فى ذلك، و المحكى عن الشيخ «۲» الجمع بين النصوص بحمل النهى على الكراهة. و عن صاحب الحدائق «۳» أنّه استظهر الجمع بينهما بالفرق بين صورة الضرورة و عدمها، مؤيّداً ذلك بمكاتبة الحميرى لصاحب الزمان (عليه السّلام) فى جواب سؤاله عن المرأة يموت زوجها، هل يجوز لها أن تخرج فى جنازته أم لا؟ فوقع: تخرج فى جنازته.

و فى جواب سؤاله أنّه: هل يجوز لها و هى فى عدّتها أن تزور قبر زوجها؟ فوقّع: تزور قبر زوجها و لا تبيت عن بيتها.

و فى جواب سؤاله أنّه: هل يجوز لها أن تخرج فى قضاء حقّ يلزمها أم لا تخرج من بيتها و هى فى عـدّتها؟ فوقّع: إذا كان حقّ خرجت فيه و قضته. و إن كان لها حاجة و لم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها و لا تبيت إلّا فى منزلها «۴».

هـذا، و لكن ذكر فى الجواهر: أنّى لم أجـد أحـداً من معتبرى الأصـحاب منعها عن ذلك، بل ظاهرهم أنّه يجوز لها من دون ضـرورة، لكن على كراهية، خصوصاً بعد ملاحظة النصوص المستفيضة الدالة على جواز قضاء عدّتها فيما شاءت من المنازل و لو كان شهر فى منزل «۵».

و فى بعض الروايات فى جواب السؤال عن أنّها: كيف تصنع إن عرض لها حقّ؟

---

(۱) الوسائل: ۲۲/ ۲۳۳ ۲۳۵ و ۲۴۳ ۲۴۷، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۹ و ۳۳ و ۳۴.

(۲) التهذيب: ۸/ ۱۵۸ ۱۶۱، الاستبصار: ۳/ ۳۵۲ ۳۵۳، و الحاكى هو صاحب الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۴۷۳.

(۳) الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۴۷۱ ۴۷۳.

(۴) الاحتجاج: ۴۸۲، الوسائل: ۲۲/ ۲۴۵، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۳۳ ح ۸.

(۵) جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۷۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۶۲

[مسألة ۸: لا إشكال فى أنّ مبدأ عدّة الطلاق من حين وقوعه]

مسألة ۸: لا إشـكال فى أنّ مبـدأ عـدّة الطلاق من حين وقوعه حاضـراً كان الزوج أو غائباً بلغ الزوجـة الخبر أم لا، فلو طلّقها غائباً و لم يبلغها إلّا بعد مضـىّ مقدار العدّة فقد انقضت عدّتها، و ليس عليها عدّة بعد بلوغ الخبر، و مثل عدّة الطلاق عدّة الفسخ و الانفساخ على الظاهر، و كـذا عـدّة وطء الشـبهة و إن كان الأحوط الاعتـداد من حين ارتفاع الشـبهة بل هذا الاحتياط لا يترك، و أمّا عدّة الوفاة فان مات الزوج غائباً فهى من حين بلوغ الخبر إليها، و لا يبعـد عـدم اختصاص الحكم بصورة غيبـة الزوج، بل يعمّ صورة حضوره إن خفى عليها موته لعلّة، فتعتدّ من حين إخبارها بموته (۱).

فقال (عليه السّلام): تخرج بعد زوال الليل و ترجع عند المساء. و فى بعض النسخ تخرج بعد زوال الشمس «۱».

و على ما ذكرنا فمقتضـى الاحتياط الاسـتحبابى أن لا يكون خروجها عن المنزل مستوعباً لجميع الليل، كالمبيت بمنى على المختار من أنّ الواجب فيه النصف من دون فرق بين الأوّل و الآخر، و لا مستوعباً لجميع النهار كما لا يخفى.

(۱) هـذه المسألـة متعرضـة للفرق بين عدّة الطلاق و عدّة الوفاة من جهة المبدإ، و أنّ مبدأ عدّة الطلاق فيما إذا كان الزوج حاضـراً من حين الطلاق، و قد ادّعى نفى وجدان الخلاف فيه فى الجواهر «۲»، و كذا إذا كان الزوج غائباً على المشهور بين الأصحاب «۳». و يدلّ عليه روايات متعددة، مثل:

---

(۱) الكافى: ۶/ ۱۱۷ ح ۱۳، الوسائل: ۲۲/ ۲۴۴، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۳۲ ح ۷.

(۲) جواهر الكلام: ۳۲/ ۳۷۱.

(۳) مسالك الافهام: ۹/ ۳۴۹، جواهر الكلام: ۳۲/ ۳۷۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۶۳

....

صحیحة محمد بن مسلم قال: قال لی أبو جعفر (علیه السّلام): إذا طلّق الرجل و هو غائب فلیشهد علی ذلک، فإذا مضی ثلاثة أقراء من ذلک الیوم فقد انقضت عدّتها «۱».

و صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن الرجل یطلق امرأته و هو غائب عنها من أیّ یوم تعتدّ؟ فقال: إن قامت لها بیّنة عدل أنّها طلّقت فی یوم معلوم و تیقّنت، فلتعتدّ من یوم طلّقت، و إن لم تحفظ فی أیّ یوم و أیّ شهر فلتعتد من یوم یبلغها «۲».

إلی غیر ذلک من النصوص «۳».

و فی مقابل المشهور ما یحکی من التقیّ من اعتبار البلوغ ظاهر الأمر بالتربّص؛ و لأنّ الاعتداد عبادة یحتاج إلی النیة «۴». و الجواب واضح خصوصاً بعد أنّ الموجب للاعتداد لا یکون إلّا الطلاق لا البلوغ، و علیه فلو لم یبلغها خبر الطلاق إلّا بعد مضیّ مقدار العدّة فقد انقضت عدّتها، و لیس علیها العدّة بعد بلوغ الخبر.

و الظاهر أنّ مثل عدّة الطلاق عدّة الفسخ بل و الانفساخ، و إن کان یبدو فی بادئ النظر أنّه مثل الموت؛ لاشتراکهما فی الأمر غیر الاختیاری، إلّا أنّ الظاهر کونها مثل عدّة الفسخ التی تماثل عدّة الطلاق، و السرّ فی الجمیع ما عرفت من أنّ الموجب للاعتداد لا یکون إلّا الطلاق أو مثله فی مقابل البلوغ، الذی تحتاج مبدئیته للاعتداد إلی قیام الدلیل علیه.

نعم، ذکر فی المتن فی عدّة وطء الشبهة بعد استظهار أنّ مبدأها وطء الشبهة: أنّ

(۱) الکافی: ۶/ ۱۱۱ ح ۵، التهذیب: ۸/ ۱۶۲ ح ۵۶۱، الاستبصار: ۳/ ۳۵۳ ح ۱۲۶۴، الوسائل: ۲۲/ ۲۲۵، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۶ ح ۱.

(۲) الکافی: ۶/ ۱۱۰ ح ۱، التهذیب: ۸/ ۱۶۲ ح ۵۶۲، الاستبصار: ۳/ ۳۵۴ ح ۱۲۶۵، الوسائل: ۲۲/ ۲۲۶، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۶ ح ۲.

(۳) الوسائل: ۲۲/ ۲۲۵ ۲۲۸، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۶ ۲۷.

(۴) الکافی فی الفقه: ۳۱۳.

....

مقتضی الاحتیاط الذی لا یترک أنّ مبدأها ارتفاع الشبهة، و لعلّه یجیء الکلام فی هذا المجال فی بحث عدّة وطء الشبهة، الذی سیأتی إن شاء اللّه تعالی، فانتظر.

و أمّا عدّة وفاة الغائب، فالمشهور «۱» أنّه من حین بلوغ الخبر لا من حین الوفاة، و یدلّ علیه الروایات المتکثرة، مثل:

صحیحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السّلام) فی رجل یموت و تحته امرأته و هو غائب، قال: تعتدّ من یوم یبلغها وفاته «۲».

و صحیحة محمد بن مسلم و زرارة و بُرید بن معاویة، عن أبی جعفر (علیه السّلام)، أنّه قال فی الغائب عنها زوجها إذا توفی، قال: المتوفّی عنها تعتدّ من یوم یأتیها الخبر؛ لأنّها تحدّ علیه «۳». و هذه الصحیحة تهدی إلی علّة الفرق بین عدّة الوفاة و بین عدّة مثل الطلاق، و أنّها لزوم الحداد علیها فی عدّة الوفاة، و عدم اللزوم فی عدّة الطلاق و مثله.

و صحیحة البزنطی، عن الرضا (علیه السّلام) قال: سأله صفوان و أنا حاضر عن رجل طلّق امرأته و هو غائب فمضت أشهر؟ فقال: إذا قامت البیّنة أنّه طلّقها منذ کذا و کذا، و کانت عدّتها قد انقضت فقد حلّت للأزواج، قال: فالمتوفّی عنها زوجها؟ فقال: هذه لیست مثل تلک، هذه تعتدّ من یوم یبلغها الخبر لأنّ علیها أن تحدّ «۴».

(۱) مسالك الافهام: ۹/ ۳۴۹ ـ ۳۵۱، الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۵۳۷ و ۵۴۳، رياض المسائل: ۷/ ۴۰۹، جواهر الكلام: ۳۲/ ۳۷۲.

(۲) الكافى: ۶/ ۱۱۲ ح ۱، الوسائل: ۲۲/ ۲۲۸، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۸ ح ۱.

(۳) الكافى: ۶/ ۱۱۲ ح ۳، التهذيب: ۸/ ۱۶۳ ح ۵۶۷، الاستبصار: ۳/ ۳۵۵ ح ۱۲۷۰، الوسائل: ۲۲/ ۲۲۹، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۸ ح ۳.

(۴) قرب الاسناد: ۳۶۲ ح ۱۲۹۷، الوسائل: ۲۲/ ۲۲۷، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۶ ح ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۶۵

....

و رواية أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: التى يموت عنها زوجها و هو غائب، فعدّتها من يوم يبلغها إن قامت البيّنة أو لم تقم «۱».

لكن فى مقابل هذه الروايات أيضاً روايات، مثل:

صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: امرأة بلغها نعى زوجها بعد سنة أو نحو ذلك، قال: فقال: إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها، و إن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدّتها إذا قامت لها البيّنة أنّه مات فى يوم كذا و كذا، و إن لم يكن لها بيّنة فلتعتد من يوم سمعت «۲».

و رواية الحسن بن زياد قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المطلّقة يطلّقها زوجها و لا تعلم إلّا بعد سنة، و المتوفّى عنها زوجها و لا تعلم بموته إلّا بعد سنة؟ قال: إن جاء شاهدان عادلان فلا تعتدّان و إلّا تعتدّان «۳».

و رواية وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) أنّه سئل عن المتوفّى عنها زوجها إذا بلغها ذلك و قد انقضت عدّتها فالحداد يجب عليها؟ فقال على (عليه السّلام): إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضى عدّتها فقد ذهب ذلك كلّه و تنكح من أحبّت «۴».

و قد حكى عن ابن الجنيد «۱» القول بمضمون هذه الروايات، و عن جمع آخر

(۱) الكافى: ۶/ ۱۱۲ ح ۲، التهذيب: ۸/ ۱۶۳ ح ۵۶۸، الاستبصار: ۳/ ۳۵۵ ح ۱۲۷۱، الوسائل: ۲۲/ ۲۲۹، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۸ ح ۲.

(۲) التهذيب: ۸/ ۱۶۴ ح ۵۷۱، الاستبصار: ۳/ ۳۵۵ ح ۱۲۷۴، الوسائل: ۲۲/ ۲۳۱، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۸ ح ۱۰.

(۳) التهذيب: ۸/ ۱۶۴ ح ۵۷۰، الاستبصار: ۳/ ۳۵۵ ح ۱۲۷۳، الوسائل: ۲۲/ ۲۳۱، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۸ ح ۹.

(۴) التهذيب: ۷/ ۴۶۹ ح ۱۸۷۹، الوسائل: ۲۲/ ۲۳۰، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۸ ح ۷.

(۱) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ۷/ ۴۷۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۶۶

....

الجمع بينها و بين الطائفة الأولى بالحمل على الندب «۱». و عن الشيخ (قدّس سرّه) «۲» فى التهذيب التفصيل بين المسافة القريبة كيوم أو يومين أو ثلاثة و المسافة البعيدة، فالأولى تعتدّ من حين الوفاة و الثانية من حين البلوغ، مستشهداً بصحيحة منصور ابن حازم قال:

سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول فى المرأة يموت زوجها، أو يطلّقها و هو غائب، قال: إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتدّ، و إن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر؛ لأنّها لا بد من أن تحدّ له «۳».

و لكنّ الظاهر بعد عدم إمكان الجمع الدلالى العقلائى بين الطائفتين حتى تخرجا عن موضوع المتعارضين، و بعد الإشكال فى بعض الروايات من الطائفة الثانية، مثل صحيحة الحلبى المتقدمة، الواردة فى امرأة بلغها نعى زوجها بعد سنة أو نحو ذلك، فإنّ الجمع بينه و بين كونها حبلى مع أنّ أكثر الحمل أقل من سنة مما لا يمكن، و كذا الفرق بين صورة قيام البيّنة و صورة عدمه مع تصريح رواية أبى الصباح بعدم الفرق ترجيح الطائفة الأولى بسبب موافقة المشهور، التى هى أوّل المرجحات فى باب المتعارضين على ما استفدنا من مقبولة ابن حنظلة المعروفة «۴».

و أمّا الصحيحة التى استشهد بها الشيخ فلا بدّ من طرحها أو حملها كما فى المحكيّ عن الحدائق على من كان فى حكم الحاضر ممن كان فى بلاد متسعة جدّاً، بحيث يمكن تأخّر وصول الخبر اليوم و اليومين أو رستاق فيه قرى

---

(۱) مسالك الافهام: ۹/ ۳۵۲، نهاية المرام: ۲/ ۱۲۴.

(۲) التهذيب: ۸/ ۱۶۵ ذيل ح ۵۷۱.

(۳) التهذيب: ۸/ ۱۶۵ ح ۵۷۲، الاستبصار: ۳/ ۳۵۶ ح ۱۲۷۵، الوسائل: ۲۲/ ۲۳۲، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۹ ح ۱۲.

(۴) الكافى: ۱/ ۵۴ ح ۱۰، الوسائل: ۲۷/ ۱۰۶، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى ب ۹ ح ۱.

[مسألة ۹: لا يعتبر فى الإخبار الموجب للاعتداد من حينه كونه حجّةً شرعيّةً كعدلين لا عدل واحد]

مسألة ۹: لا يعتبر فى الإخبار الموجب للاعتداد من حينه كونه حجّةً شرعيّةً كعدلين لا عدل واحد، نعم لا يجوز لها التزويج بالغير بلا حجّة شرعيّة على موته، فإذا ثبت ذلك بحجّة يكفى اعتداده من حين البلوغ، و لا يحتاج إليه من حين الثبوت (۱).

عديدة «۱»، و إن كان بعيداً لفرض الغائب فيه.

(۱) أمّا أنّه لا يعتبر فى الإخبار الموجب للاعتداد من حينه كالعدّة للزوجة المتوفّى عنها زوجها غائباً كونه حجة شرعية كعدلين أو عدل واحد بناء على حجية قول العادل الواحد فى الموضوعات الخارجية على خلاف ما هو التحقيق عندنا: من أنّ دليل حجّية البيّنة ينفى حجّية ما هو من سنخها من العدد الأقل منها، و إن كانت العدالة متحقّقة فلصدق عنوان البلوغ المذكور فى جملة من الروايات المتقدّمة.

و قد وقع التصريح بعدم الفرق بين قيام البيّنة و عدمه فى رواية أبى الصباح الكنانى المتقدّمة، نعم لا يجوز لها التزويج بلا حجّة شرعية على موته، فإذا ثبت ذلك بحجّة يكفى الاعتداد من حين البلوغ، و لا يحتاج إليه من حين الثبوت، فالمبدأ البلوغ و المجوّز للتزويج الثبوت، و لا مانع من التفصيل بينهما. نعم يمكن أن يقال: بأنه إذا فرض البلوغ قبل أشهر مثلًا و تحقّقت العدّة من حين البلوغ، ثمّ علمت بالموت بعد تلك الأشهر، فهل يمكن التفكيك مع احتمال ثبوت الحمل واقعاً؟ إلّا أن يقال: بأنّ الحاجة إلى الحجة الشرعية سيّما القطع الذى هو حجّة عقلًا إنّما هو بالإضافة إلى أصل الموت لا زمانه، فتدبّر جيّداً، و يدلّ عليه التعبير ب «من حين الثبوت».

---

(۱) الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۵۴۳ ۵۴۴.

[مسألة ۱۰: لو علمت بالطلاق و لم تعلم وقت وقوعه حتى تحسب العدّة من ذلك الوقت]

مسألة ۱۰: لو علمت بالطلاق و لم تعلم وقت وقوعه حتى تحسب العدّة من ذلك الوقت، اعتدت من الوقت الذى تعلم بعدم تأخره عنه، و الأحوط أن تعتدّ من حين بلوغ الخبر إليها، بل هذا الاحتياط لا يترك (۱).

[مسألة ۱۱: لو فقد الرجل و غاب غيبة منقطعة و لم يبلغ منه خبر و لا ظهر منه أثر و لم يعلم موته و حياته]

مسألة ۱۱: لو فقد الرجل و غاب غيبة منقطعة و لم يبلغ منه خبر و لا ظهر منه أثر و لم يعلم موته و حياته، فإن بقى له مال تنفق به زوجته أو كان له ولىّ يتولّى أموره و يتصدّى لإنفاقه أو متبرّع للإنفاق عليها وجب عليها الصبر و الانتظار، و لا يجوز لها أن تتزوّج أبداً حتى تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه، و إن لم يكن ذلك فإن صبرت فلها ذلك، و إن لم تصبر و أرادت الزواج رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى، فيؤجّلها أربع سنين من حين الرفع إليه ثمّ يتفحّص عنه فى تلك المدّة، فإن لم يتبيّن موته و لا حياته فإن كان للغائب ولىّ؛ أعنى من كان يتولّى أموره بتفويضه أو توكيله يأمره الحاكم بطلاقها، و إن لم يقدم أجبره عليه، و إن لم يكن له ولىّ أو لم يقدم و لم يمكن إجباره طلّقها الحاكم، ثم تعتدّ أربعة أشهر

---

(۱) لو علمت بالطلاق، و لم تعلم وقت وقوعه حتى تحسب العدّة من ذلك الوقت بناءً على ما ذكرنا «۱» من أنّ شروع العدّة فى الطلاق إنّما هو من حينه لا من حين بلوغ الخبر، فمقتضى أصالة تأخّر الحادث الاعتداد من الوقت الذى تعلم بعدم تأخّره عنه، و جعل فى المتن مقتضى الاحتياط الذى نهى عن تركه الاعتداد من حين بلوغ الخبر إليها، و الظاهر أنّ الوجه فى ذلك صحيحة الحلبى المتقدّمة «۲»، الدالّة على أنّه مع عدم المحافظة يجب عليها الاعتداد من يوم يبلغها، كما لا يخفى.

---

(۱) فى ص ۱۶۲.

(۲) فى ص ۱۶۳.

و شهراً عدّة الوفاة، فإذا تمّت هذه الأُمور جاز لها التزويج بلا إشكال، و فى اعتبار بعض ما ذكر تأمل و نظر، إلّا أنّ اعتبار الجميع هو الأحوط (۱).

---

(۱) قد وردت فى المفقود الذى غاب غيبة منقطعة و لم يبلغ منه خبر، و لا ظهر منه أثر و لم يعلم موته و حياته روايات كثيرة لا بأس بنقلها ليعرف مفادها، فنقول: هى كثيرة، مثل:

صحيحة بريد بن معاوية التى رواها المشايخ الثلاثة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ فقال: ما سكتت عنه و صبرت فخلّ عنها، و إن هى رفعت أمرها إلى الوالى أجّلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذى فقد فيه فليسأل عنه، فإن خبّر عنه بحياة صبرت، و إن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضى الأربع سنين دعا ولىّ الزوج المفقود، فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، و إن لم يكن له مال قيل للولى: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوّج ما أنفق عليها، و إن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالى على أن يطلّق تطليقة فى استقبال العدّة و هى طاهر، فيصير طلاق الولى طلاق الزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدّتها من يوم طلّقها الولىّ فبدا له أن يراجعها فهى امرأته و هى عنده على

تطلیقتین و إن انقضت العدّة قبل أن یجیء و یراجع، فقد حلّت للأزواج و لا سبیل للأوّل علیها «۱».
و صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) أنّه سئل عن المفقود، فقال: المفقود إذا مضی له أربع سنین بعث الوالی أو یکتب إلی الناحیة التی هو غائب فیها، فإن

(۱) الفقیه: ۳/ ۳۵۴ ح ۱۶۹۶، الوسائل: ۲۲/ ۱۵۶ ۱۵۷، أبواب أقسام الطلاق ب ۲۳ ح ۱.
تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۱۷۰
....

لم یوجد له أثر أمر الوالی ولیّه أن ینفق علیها، فما أنفق علیها فهی امرأته، قال: قلت: فإنّها تقول: فإنّی أرید ما ترید النساء، قال: لیس ذاک لها و لا کرامة، فإن لم ینفق علیها ولیه أو وکیله أمره أن یطلّقها، فکان ذلک علیها طلاقاً واجباً «۱».
و روایة أبی الصباح الکنانی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی امرأة غاب عنها زوجها أربع سنین، و لم ینفق علیها و لم تدر أ حیّ هو أم میّت أ یجبر ولیّه علی أن یطلّقها؟ قال: نعم، و إن لم یکن له ولیّ طلّقها السلطان، قلت: فإن قال الولی: أنا أنفق علیها، قال: فلا یجبر علی طلاقها، قال: قلت: أ رأیت إن قالت: أنا أرید مثل ما ترید النساء و لا أصبر و لا أقعد کما أنا؟ قال: لیس لها ذلک، و لا کرامة إذا أنفق علیها «۲».
و روایة السکونی، عن جعفر، عن أبیه أنّ علیّاً (علیهم السّلام) قال فی المفقود: لا تتزوّج امرأته حتی یبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرک «۳».
و مرسلة الصدوق قال: و فی روایة أخری أنّه إن لم یکن للزوج ولیّ طلّقها الوالی و یُشهد شاهدین عدلین، فیکون طلاق الوالی طلاق الزوج، و تعتدّ أربعة أشهر و عشراً ثم تزوّج إن شاءت «۴».
و موثّقة سماعة قال: سألته عن المفقود، فقال: إن علمت أنّه فی أرض فهی منتظرة له أبداً حتی یأتیها موته أو یأتیها طلاق، و إن لم تعلم أین هو من الأرض و لم یأتها منه کتاب و لا خبر، فإنّها تأتی الإمام فیأمرها أن تنتظر أربع سنین، فیطلب فی الأرض، فإن لم یوجد له خبر حتی تمضی الأربع سنین أمرها أن تعتدّ

(۱) الکافی: ۶/ ۱۴۷ ح ۱، الوسائل: ۲۲/ ۱۵۸، أبواب أقسام الطلاق ب ۲۳ ح ۴.
(۲) الکافی: ۶/ ۱۴۸ ح ۳، الوسائل: ۲۲/ ۱۵۸، أبواب أقسام الطلاق ب ۲۳ ح ۵.
(۳) التهذیب: ۷/ ۴۷۸ ح ۱۹۲۱، الوسائل: ۲۲/ ۱۵۷، أبواب أقسام الطلاق ب ۲۳ ح ۳.
(۴) الفقیه: ۳/ ۳۵۵ ح ۱۶۹۷، الوسائل: ۲۲/ ۱۵۷، أبواب أقسام الطلاق ب ۲۳ ح ۲.
تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۱۷۱
....

أربعة أشهر و عشراً ثم تحلّ للأزواج، فإن قدم زوجها بعد ما تنقضی عدّتها فلیس له علیها رجعة، و إن قدم و هی فی عدّتها أربعة أشهر و عشراً فهو أملک برجعتها «۱».
و المتحصل من هذه الأخبار التی أکثرها صحیحة أو موثّقة بعد ضمّ مطلقها بمقیّدها ما أفاده فی المتن من التفصیل. و خلاصة الکلام ترجع إلی أمور تالیة:

۱ عـدم لزوم الصبر علی المرأهٔ فی هـذه الحالهٔ، و إن کان مقتضـی الاستصـحاب بقاء حیاته و عدم الطلاق و بقاء الزوجیهٔ، کما أنّها مع العلم بحیاته و أنّها لم یطلّقها أو شـکّت فی الطلاق لا بـدّ لها من الصبر و الانتظار حتی یموت أو یطلّق، کما وقع التصـریح به فی موثّقهٔ سماعهٔ المتقدّمـهٔ، نعم مع عـدم مال ینفق علیها، و عدم وجود من ینفق علیها من ولیّ أو متبرّع، یمکن أن یقال: بجواز طلاقها للحاکم؛ لأنّ بقاء الزوجیهٔ و الحال هذه عسر جدّاً و حرج کذلک.

۲ لزوم إرجاع الأمر من جههٔ التفحص و التطلیق إلی الحاکم الشرعی، و قد یقال: إنّ ظاهر هذه النصوص انحصار تدبیر أمرها فی زمان انبساط یـد الإمام لا حال قصورها؛ و لـذا قال فی المحکی عن السـرائر: إنّها فی زمن الغیبـهٔ مبتلاهٔ و علیها الصبر إلی أن تعرف موته أو طلاقه «۲». و حینئـذٍ تسـقط ثمرهٔ المسألهٔ فی هذه الأزمنهٔ، و أورد علیه فی الجواهر بأنّ ذلک نصّاً و فتوی مبنیّ علی الغالب من القصور فی زمن الغیبـهٔ، و إلّا فمع فرض تمکّن نـائب الغیبـهٔ من الإتیـان بمـا ذکرته النصوص یتّجه قیـامه مقـام الوالی فی ذلـک؛ لعموم ولایته الشاملهٔ لذلک «۳».

---

(۱) التهذیب: ۷/ ۴۷۹ ح ۱۹۲۳، الوسائل: ۲۰/ ۵۰۶، کتاب النکاح، أبواب ما یحرم بالمصاهرهٔ ب ۴۴ ح ۲.

(۲) السرائر: ۲/ ۷۳۷.

(۳) جواهر الکلام: ۳۲/ ۲۹۰.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۱۷۲

....

أقول: و خصوصاً فی مملکـهٔ إیران فی هـذه الأزمنـهٔ التی یکون مبنی الحکومـهٔ فیها علی رعایهٔ القوانین الإسـلامیهٔ علی مذهب التشـیع الذی هو الإسلام الحقیقی، و القوهٔ القضائیهٔ مأذوناً فیها من قبل الولیّ الفقیه کما لا یخفی.

۳ إنّ الحاکم یؤجّلها أربع سـنین من الرفع إلیه، و الظاهر أنّ أربع سـنین إنّما هو مدّهٔ تأجیل الحاکم إیّاها، لا أنّها معتبرهٔ فی جواز الرفع، و أنّه یعتبر مضـیّها بعـد فقده فی جواز الرجوع إلی الحاکم کما یشـعر به صـحیحهٔ الحلبی المتقدّمـهٔ، و النفقـهٔ فی هذه المدّهٔ علی بیت المال المعدّ لمصالح المسلمین.

۴ التفحص و تفتیش الحاکم عن موته و حیاته فی المدّهٔ المذکورهٔ بالنحو الذی سیجیء فی المسألهٔ الآتیهٔ إن شاء اللّه تعالی.

۵ إنّه لو لم ینتـج التفحص، فالحـاکم یـأمر ولیّه بطلاـق زوجته و لو بإجبـاره إیّاه و لو لم یکن له ولیّ أو لم یمکن إجبـاره علیه یطلّقها الحاکم بنفسه.

۶ إنّها تعتـدّ عـدّهٔ الوفاهٔ أربعـهٔ أشـهر و عشـراً، و لکنّها مع کون العـدّهٔ عـدّهٔ الوفاهٔ، لا یجب علیها الحداد ظاهراً، و یجوز للزوج إذا جاء الرجوع فیها، فیصیر أولی بها من غیرها.

۷ جواز التزویـج بالغیر بعد انقضاء العدّهٔ و عدم رجوع الزوج فیها، و إن خرجت من العدّهٔ و لم تتزوّج فقد ذکر المحقق فی الشـرائع أنّ فیه روایتین، أشـهرهما أنّه لاـ سبیل له علیها «۱». و ذکر فی الجواهر: لم نقف علی روایـهٔ الرجوع فیمـا وصـل إلینـا، کما اعترف به غیر واحد «۲» ممّن سبقنا، بل فی المسالک: و لم نقف علیها بعد

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۳۹.

(۲) السرائر: ۲/ ۷۳۷، مسالک الافهام: ۹/ ۲۹۰، ریاض المسائل: ۷/ ۳۸۴، نهایهٔ المرام: ۲/ ۱۰۷، کشف الرموز: ۲/ ۲۲۸.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۱۷۳

[مسألة ۱۲: ليس للفحص و الطلب كيفية خاصة]

مسألة ۱۲: ليس للفحص و الطلب كيفية خاصة، بل المدار ما يعدّ طلباً و فحصاً، و يتحقّق ذلك ببعث من يعرف المفقود رعاية باسمه و شخصه أو بحليته إلى مظانّ وجوده للظفر به و بالكتابة و غيرها كالتلغراف، و سائر الوسائل المتداولة فى كلّ عصر ليتفقد عنه، و بالالتماس من المسافرين كالزوّار و الحجّاج و التجّار و غيرهم بأن يتفقّدوا عنه فى مسيرهم و منازلهم و مقامهم و بالاستخبار منهم حين الرجوع (۱).

التتبع التامّ «۱». و قد وقع التصريح بذلك فى موثّقة سماعة المتقدّمة مع عدم ذكر الطلاق فيها أصلًا «۲».

(۱) غير خفىّ أنّه ليس للفحص و الطلب كيفيّة خاصّة، بل المدار ما يعدّ طلباً و فحصاً، و ذكر الكتابة فى صحيحة بريد المتقدّمة «۳» إنّما هو لأجل كونها طريقاً فى ذلك الزمان إلى الفحص و الطلب؛ و لذا ورد فى صحيحة الحلبى المتقدمة «۴» التخيير بين البعث و الكتابة، مع أنّ الظاهر عدم الانحصار بهما أيضاً، بل يتحقّق بالإضافة إلى كلّ زمان و مكان بما هو المتعارف فيهما من التلغراف و غيره من الوسائل المتداولة فى ذلك الزمان أو المكان، كما أنّه ربما يتحقّق بالالتماس من المسافرين كالزوّار و الحجّاج و التجّار و غيرهم، بأن يتفقّدوا عنه فى مسيرهم و منازلهم و مقاماتهم و الاستخبار منهم حين المراجعة إلى أوطانهم.

و بالجملة: الفحص و الاستخبار ليس له طريق مخصوص بعد كونه موضوعاً

---

(۱) مسالك الافهام: ۹/ ۲۹۰.

(۲) جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۹۸.

(۳) فى ص ۱۶۹.

(۴) فى ص ۱۶۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۷۴

[مسألة ۱۳: لا يشترط فى المبعوث و المكتوب إليه و المستخبر منهم من المسافرين العدالة]

مسألة ۱۳: لا يشترط فى المبعوث و المكتوب إليه و المستخبر منهم من المسافرين العدالة بل تكفى الوثاقة (۱).

[مسألة ۱۴: لا يعتبر أن يكون الفحص بالبعث أو الكتابة و نحوها من الحاكم]

مسألة ۱۴: لا يعتبر أن يكون الفحص بالبعث أو الكتابة و نحوها من الحاكم، بل يكفى كونه من كلّ أحد حتى نفس الزوجة إذا كان بأمره بعد رفع الأمر إليه (۲).

عرفيّاً مختلفاً باختلاف الأزمنة و الأمكنة، كما أنّه يلاحظ بالإضافة إلى الصقع الذى يحتمل وجوده فيه، و مع العلم بعدمه فى صقع خاص لا مجال للبحث إليه و لا للطلب فيه، و مع احتمال وجوده فى شىء من أصقاع معيّنة يجب التفحص بالإضافة إلى جميع تلك الأصقاع، فالمقام من هذه الجهة نظير الطلب بالنسبة إلى الماء فى باب التيمّم، حيث إنّ وجوب الطلب ينحصر بجهة يحتمل فيها وجود الماء، كما تقدّم فى باب التيمّم «۱».

(۱) فى محكىّ المسالك: يعتبر فى الرسول العدالة ليركن إلى خبره حيث لا يظهر و لا يشترط التعدّد؛ لأنّه من باب الخبر لا الشهادة و إلّا لم تسمع إلى آخره «۲». و لكن الظاهر أنّه إذا لم يكن من باب الشهادة، بل كان من باب الخبر، لا يعتبر فيه العدالة أيضاً؛ لعدم الاعتبار فى الخبر إلّا الوثاقة، و يدلّ على اعتبار الوثاقة هنا أنّه بدونها لا تظهر فائدة للاستعلام و الاستخبار، و لا أثر للبعث و الفحص و الطلب كما لا يخفى.

(۲) اللّازم هو الفحص و الطلب بالبعث أو الكتابة و نحوها من الوالى الحاكم

---

(۱) تفصيل الشريعة/ كتاب الطهارة، بحث التيمّم: ۲۱۶.

(۲) مسالك الافهام: ۹/ ۲۸۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۷۵

[مسألة ۱۵: مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام]

مسألة ۱۵: مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام، و لا يعتبر فيه الاتصال التام، بل هو على الظاهر نظير تعريف اللقطة سنة كاملة يكفى فيه ما يصدق عرفاً أنّه قد تفحّص عنه فى تلك المدّة (۱).

[مسألة ۱۶: المقدار اللّازم من الفحص هو المتعارف لأمثال ذلك و ما هو المعتاد]

مسألة ۱۶: المقدار اللّازم من الفحص هو المتعارف لأمثال ذلك و ما هو المعتاد، فلا يعتبر استقصاء الممالك و البلاد، و لا يعتنى بمجرّد إمكان وصوله إلى مكان و لا بالاحتمالات البعيدة، بل إنّما يتفحص عنه فى مظان وجوده فيه

و لا مدخليّة لشخص المبعوث أو المكتوب إليه، بل و المستخبر منهم من المسافرين حتى لو كانت نفس الزوجة بعد رفع أمرها إلى الحاكم و طلب الحاكم منها ذلك؛ بل لعلّها أقرب إلى المقصود، و كذا عشيرتها و أسرتها؛ لعدم الدليل على المدخلية بوجه.

(۱) قد مرّ «۱» أنّ مقدار الفحص اللّازم أربع سنين، فهل يعتبر فيها الاتصال التام أم لا؟ الظاهر العدم؛ لعدم الدليل على الاتصال كذلك بل هو كما فى المتن، نظير تعريف اللقطة سنة كاملة، فكما أنّه لا يعتبر فيه الاتصال، بل يكفى فيه ما يصدق عرفاً أنّه قد تفحص عنه فى تلك المدة، نعم مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى لزوم العلم بعدم الانتقال إلى الصقع الذى فحص عنه قبلًا، و إلّا فمع احتمال الانتقال لا يجدى الفحص القبلى؛ لكونه بالفعل طرف الاحتمال، فالاتصال بعنوانه، و أن لا يكون معتبراً لعدم الدليل عليه كما عرفت، إلّا أنّ إطلاق لزوم الفحص عن كلّ صقع محتمل أربع سنين باق على حاله، فتدبّر جيّداً.

---

(۱) فى ص ۱۷۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۷۶

و وصوله إليه و ما احتمل فيه احتمالًا قريباً (۱).

[مسألة ۱۷: لو علم أنّه قد كان فى بلد معيّن فى زمان ثم انقطع أثره يتفحّص عنه أوّلًا فى ذلك البلد على المعتاد]

مسألة ۱۷: لو علم أنّه قد كان فى بلد معيّن فى زمان ثم انقطع أثره يتفحّص عنه أوّلًا فى ذلك البلد على المعتاد، فيكفى التفقد عنه فى

جوامعه و مجامعه و أسواقه و متنزّهاته و مستشفياته و خاناته المعدّة لنزول الغرباء و نحوها، و لا يلزم استقصاء تلك المحال بالتفتيش أو السؤال، بل يكفى الاكتفاء بما هو المعتدّ به من مشتهراتها، و ينبغى ملاحظة زىّ المفقود و صنعته و حرفته، فيتفقّد عنه فى المحالّ المناسبة له و يسأل عنه من أبناء صنفه و حرفته مثلًا، فإذا تمّ الفحص فى ذلك البلد و لم يظهر منه أثر و لا يعلم موته و لا حياته، فإن لم يحتمل انتقاله إلى محلّ آخر بقرائن الأحوال سقط الفحص و السؤال و اكتفى بانقضاء مدّة التربّص أربع سنين، و إن احتمل الانتقال فإن تساوت الجهات فيه تفحّص عنه فى تلك الجهات و لا يلزم الاستقصاء التامّ، بل يكفى الاكتفاء ببعض المحالّ المهمّة و المشتركة فى كلّ جهة مراعياً للأقرب ثم الأقرب إلى البلد الأوّل، و إن كان الاحتمال فى بعضها أقوى جاز جعل محلّ الفحص ذلك البعض و الاكتفاء به، خصوصاً إذا بعد احتمال انتقاله إلى غيره، و إذا علم أنّه قد كان فى مملكة أو سافر إليها ثم انقطع أثره كفى أن يتفحّص عنه مدّة التربص فى بلادها المشهورة التى تشدّ إليها الرحال، و إن سافر إلى بلد معيّن من مملكة كالعراقى سافر إلى خراسان يكفى الفحص فى البلاد و المنازل الواقعة فى طريقه إلى ذلك البلد و فى نفس ذلك البلد، و لا ينظر إلى الأماكن البعيدة عن الطريق فضلًا عن البلاد الواقعة فى أطراف المملكة، و إذا خرج من منزله مريداً للسفر أو هرب و لا يدرى إلى أين توجّه و انقطع أثره تفحص عنه مدّة التربّص فى الأطراف و الجوانب ممّا يحتمل قريباً وصوله إليه، و لا ينظر إلى ما بعد احتماله (۲).

---

(۱) (۲) العمدة فى هاتين المسألتين بيان أمرين:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۷۷

[مسألة ۱۸: قد عرفت أنّ الأحوط أن يكون الفحص و الطلاق بعد رفع أمرها إلى الحاكم]

مسألة ۱۸: قد عرفت أنّ الأحوط أن يكون الفحص و الطلاق بعد رفع أمرها إلى الحاكم، فلو لم يمكن الوصول إليه فإن كان له وكيل و مأذون فى التصدّى للأُمور الحسبية، فلا يبعد قيامه مقامه فى هذا الأمر، و مع فقده أيضاً فقيام عدول المؤمنين مقامه محلّ إشكال (۱).

أحدهما: أنّه يكفى فى مقدار الفحص ما هو المتعارف لأمثال ذلك و ما هو المعتاد، و لا يعتبر الاستقصاء بالإضافة إلى جميع الجوانب و الممالك، و لو كان احتمال وجوده فيها بعيداً لا يعتنى به العقلاء، فلا بد من التفحص عنه فى مظان وجوده و ما يحتمل فيه احتمالًا كذلك، و إلّا فصرف الاحتمال لا يوجب ذلك.

ثانيهما: أنّ كلّ ناحية يتفحّص فيها، فالتفقّد فيها إنّما هو بالإضافة إلى الجوامع و الأسواق و المراكز المعدّة للاجتماعات من المتنزّهات و المستشفيات و الخانات المعدّة لنزول الغرباء، و فى زماننا هذا المصلّيات المعدّة لصلاة الجمعة التى لا تقام نوعاً فى بلد واحد إلّا واحدة، و فى البلاد التى تمتاز بعنوان الزيارة مراكز الزيارة و المشاهد المشرفة و أمثال ذلك، كمسجد جمكران الواقع فى بلد قم سيّما ليلة الأربعاء التى تعارف الاجتماع فيه من جميع النقاط و البلدان، و لا يعتبر الفحص الكامل بالنسبة إلى جميع أمكنة البلد و لا جميع رساتيقه، و إن لم يكن الذهاب إليه متداولًا، كما أنّه لا يعتبر الفحص فى جميع المحال الواقعة فى حاشية الجادّة إلّا مع التعارف.

(۱) لو وجد الحاكم الشرعى و أمكن الوصول إليه، و كان متمكّناً من الفحص فى المدّة المذكورة بالنحو المذكور، فالواجب فتوى أو احتياطاً إرجاع الأمر إليه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۷۸

[مسألة ۱۹: إن علم أنّ الفحص لا ينفع و لا يترتّب عليه أثر فالظاهر سقوط وجوبه]

مسألة ۱۹: إن علم أنّ الفحص لاـ ينفع و لاـ يترتّب عليه أثر فالظـاهر سـقوط وجوبه، و كـذا لو حصـل اليأس من الاطّلاع عليه فى أثناء المدّة، فيكفى مضىّ المدّة فى جواز الطلاق و الزواج (۱).

كمـا عرفت «۱»، و إلّا فلو كـان له وكيـل و مـأذون فى التصـدّى للأُمور الحسبيـة كمـا هو الشـائع فى هـذه الأزمنـة من ثبوت الوكلاء المتعـددة فيه للحاكم الشرعى، و كان متمكناً من الفحص بالنحو المذكور، فلا يبعد قيامه مقامه فى هذا الأمر الحسبى الذى لا يرضـى الشارع بتركه الموجب لصيرورتها كالمعلقة بلا زوج و لا نفقة، و مع فقد الحاكم و وكيله المأذون كذلك فقد استشكل فى المتن فى قيام عدول المؤمنين مقامه فى ذلك، كما أنّه قد استشكل صاحب الحدائق فى تعيّن الرفع إلى الحاكم، بل قال: بكفاية كونه من الولى أو غيره «۲». و الوجه فى استشـكال المتن أنّه لم يعلم قيـام عـدول المؤمنين مقـام الحاكم حتى فى مثل هـذا الحكم، الـذى يكون على خلاف القاعدة من جهات مختلفة.

أقول: الظاهر أنّ قيام الولىّ مقام الحاكم فى هذه الجهة خصوصاً مع تصدّيه للطلاق غير بعيد، كما لا يخفى.

(۱) غير خفىّ أنّ الفحص ليس له موضوعيـة، بل إنّما هو لأجل كونه مقدّمـة لوجدان المفقود الغائب غيبة منقطعة، فلو فرض العلم بأنّ الفحص لا ينفع و لا يترتّب عليه أثر و لا فائـدة، فالظاهر سـقوط وجوبه كما فى المتن، و كذا لو حصل العلم بعدم النفع فى أثناء المدّة فإنّه لا يجب الفحص بقية المدّة، بل الفحص فى المدة

---

(۱) فى ص ۱۷۲.

(۲) الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۴۸۷ ۴۸۸.

[مسألة ۲۰: يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلّق و لو بعد الفحص و انقضاء الأجل]

مسألة ۲۰: يجوز لهـا اختيـار البقـاء على الزوجيـة بعـد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلّق و لو بعـد الفحص و انقضاء الأجل، و لها أن تعدل عن اختيار البقاء إلى اختيار الطلاق، و حينئذٍ لا يلزم تجديد ضرب الأجل و الفحص (۱).

[مسألة ۲۱: الظاهر أنّ العدّة الواقعة بعد الطلاق عدّة طلاق و إن كانت بقدر عدّة الوفاة]

مسألة ۲۱: الظاهر أنّ العـدّة الواقعـة بعـد الطلاق عـدّة طلاق و إن كانت بقـدر عـدّة الوفاة، و يكون الطلاق رجعيّاً، فتسـتحقّ النفقـة فى أيّامها، و إن ماتت فيها يرثها لو كان فى الواقع حيّاً، و إن تبيّن موته فيها ترثه، و ليس عليها حداد بعد الطلاق (۲).

الماضية كافٍ فى جواز الطلاق بعدها و الزواج لو شاءت.

(۱) قد تعرّض فى هذه المسألة لأمرين:

أحدهما: أنّه كما أنّ الزوجة لها الاختيار فى أصل رفع الأمر إلى الحاكم؛ لأنّها لها الصبر، و عدم رفع الأمر إلى الحاكم بلا إشكال و لا خلاف، كـذلك يجوز لها بعـد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلّق و لو بعـد الفحص و انقضاء الأجل اختيار البقاء على الزوجيـة؛ لأنّ الفحص و انقضاء الأجل و الطلاق كلّ ذلك إنّما كان لأجل المرأة و بنفعها، فإذا اختارت البقاء فهو جائز لها كما لو لم ترفع الأمر إلى الحاكم أصلًا.

ثانيهما: أنّها لو اختارت البقاء على الزوجية بعد الفحص اللّازم و قبل حصول الطلاق، ثم عدلت عن اختيار البقاء إلى اختيار الطلاق، فهل يلزم تجديد ضرب الأجل و الفحص ثانياً أم لا؟ الظاهر العدم؛ لحصول الفحص الواجب، و اختيار البقاء لا مدخلية له فيه، فيجوز لها العدول إليه من دون تجديد كما لا يخفى.

(۲) قد مرّ «۱» البحث فى هذه الجهة فى الجملة، و ذكر هناك أنّ ظاهر النص

---

(۱) فى ۱۷۱ ۱۷۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۸۰

[مسألة ۲۲: إن تبيّن موته قبل انقضاء المدة أو بعده قبل الطلاق وجب عليها عدّة الوفاة]

مسألة ۲۲: إن تبيّن موته قبل انقضاء المدة أو بعده قبل الطلاق وجب عليها عدّة الوفاة، و إن تبيّن بعد انقضاء العدّة اكتفى بها، سواء كان التبيّن قبل التزويج أو بعده، و سواء كان موته المتبيّن وقع قبل العدّة أو بعدها أو فى أثنائها أو بعد التزويج، و أمّا لو تبيّن موته فى أثناء العدّة، فهل يكتفى بإتمامها أو تستأنف عدّة الوفاة من حين التبيّن؟ وجهان بل قولان أحوطهما الثانى لو لم يكن أقوى (۱).

و الفتوى كون الطلاق بعد الفحص و انقضاء الأجل الواقع من الولى أو الحاكم هو الطلاق الرجعى إذا كان الصادر من الزوج على فرضه رجعيّاً، غاية الأمر أنّ مقدارها بقدر عدّة الوفاة، و عليه فيترتّب عليها جميع آثار العدّة للمطلقة الرجعية من التوارث بين الطرفين لو تبيّن الموت فى الأثناء، و كذا جواز الرجوع للزوج لو فرض العلم بحالها و أنّها فى العدّة، و لا يترتّب عليها لزوم الحداد الذى ينحصر بعدّة الوفاة، كما لا يخفى.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، در يک جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۱ ه‍ ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث؛ ص: ۱۸۰

(۱) قد تعرّض فى هذه المسألة لصور تبيّن موت الزوج، و هى ثلاث:

الاولى: ما إذا تبيّن الموت قبل انقضاء المدّة أو بعد الطلاق، و الواجب عليها فى هذه الصّورة عدة الوفاة؛ لأنّ المرأة فى هذه الصورة زوجته و الفرض موت زوجها و بلوغ الخبر إليها، فيجب عليها الاعتداد عدّة الوفاة و هو واضح.

الثانية: ما إذا تبيّن بعد انقضاء العدّة، و فى المتن جواز الاكتفاء بها، سواء كان المتبيّن قبل التزويج أو بعده، و سواء كان موته المتبيّن وقع قبل العدّة أو بعدها، أو فى أثنائها أو بعد التزويج؛ و لعلّ السرّ فيه أنّ الاعتداد بمقدار عدّة الوفاة إنّما هو لأجل معاملة الميّت معه من هذه الجهة، و إن كان لا يلزم عليها الحداد و تستحقّ النفقة فى أيّام

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۸۱

....

العدّة، و لا مجال للتكرار ثانياً بعد كون المفروض أنّ التبيّن كان بعد انقضاء العدّة.

الثالثة: ما لو تبيّن موته فى أثناء العدّة، فهل يكتفى بإتمامها أو تستأنف عدّة الوفاة من حين التبيّن؟ فيه وجهان بل قولان كما فى المتن،

قال فى محكىّ المسالك: و ربما قيل: ببطلان العدّة لو ظهر موته فيها أو بعدها قبل التزويج، بناء على أنّه لو ظهر حينئذٍ كان أحقّ؛ لأنّ الحكم بالعدّة و البينونة كان مبنيّاً على الظاهر، و مستند حكم الحاكم الاجتهاد و قد تبيّن خطأه، فعليها تجديد عدّة الوفاة بعد بلوغها الخبر كغيرها، بل يحتمل وجوب العدّة عليها ثانياً و إن نكحت لما ذكر، و سقوط حق الأول عنها لو حضر و قد تزوّجت لا ينفى الاعتداد منه لو مات، و هذا قول لبعض الشافعية «۱». و المذهب هو الأوّل، و المصنّف نبّه بما ذكره من الحكم على خلافه «۲».

و ذكر صاحب الجواهر: و لعلّ ذلك هو الداعى إلى فرض المسألة فى صورة النكاح، و إلّا فقد عرفت فيما مضى أنّه لا فرق بين نكاحها و عدمه.

نعم، لو فرض مجىء خبر موته و هى فى أثناء العدّة أمكن القول باستئنافها عدّة الوفاة، كما إذا جاءها قبل الشروع بها، أمّا إذا جاء بعد الاعتداد فلا إشكال فى عدم التفاتها؛ لخلوصها منه حينئذ بالطريق الشرعى، و دعوى اختصاص ذلك بما إذا كان الأمر مشتبهاً لا شاهد لها، بل صريح ما فرض فى النصوص من مجيئه بعد المدّة خلافه، و لا يرد أنّها عدّة طلاق بناءً على المختار، و من حكم عدّة الطلاق أنّه إذا تجدّد الموت فى أثنائها انتقلت إلى عدّة الوفاة، و إن لم تعلم بالموت إلّا بعدها استأنفت عدّة الوفاة؛ و ذلك لظهور النصّ و الفتوى فى كفاية العدّة المزبورة لها هنا

(۱) الحاوى الكبير: ۱۴/ ۳۷۷، الامّ: ۵/ ۲۵۶ ۲۵۷، المغنى لابن قدامة: ۹/ ۱۳۶، مغنى المحتاج: ۳/ ۳۹۸.

(۲) مسالك الافهام: ۹/ ۲۹۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۸۲

[مسألة ۲۳: لو جاء الزوج بعد الفحص و انقضاء الأجل]

مسألة ۲۳: لو جاء الزوج بعد الفحص و انقضاء الأجل، فإن كان قبل الطلاق فهى زوجته، و إن كان بعد ما تزوّجت بالغير فلا سبيل له عليها، و إن كان فى أثناء العدّة فله الرجوع إليها، كما أنّ له إبقاءها على حالها حتى تنقضى عدّتها و تبين عنه، و أمّا إن كان بعد انقضاء العدّة و قبل التزويج ففى جواز رجوعه إليها و عدمه قولان، أقواهما الثانى (۱).

على كلّ حال، كما هو واضح «۱».

قلت: الظاهر بمقتضى ما ذكرنا من أنّ العدّة هنا و إن كانت بمقدار عدّة الوفاة، إلّا أنّ أصل الطلاق إنّما هو كالطلاق الصادر من الزوج من جميع الجهات إلّا فى المقدار، هذا من ناحية، و من ناحية أُخرى يكون الزوج أحقّ بها ما لم تنقض العدّة، و تكون الزوجة باقية ما دامت هى فى العدّة؛ و لذا إذا جاء الزوج فى أثنائها يكون له الرجعة، و عليه يكون بلوغ خبر الموت فى أثناء العدّة عين بلوغ الخبر فى أثناء العدّة فى المطلقة الرجعية.

نعم، لا أثر للبلوغ إذا جاء خبر الموت بعد تماميّة العدّة و انقضائها و لو قبل التزويج؛ لتحقّق البينونة و الافتراق كما مرّ، فما فى المتن هو الظاهر.

(۱) قد تعرّض فى هذه المسألة أيضاً لصور مجىء الزوج، و هى أربع:

الأُولى: ما إذا جاء الزوج بعد الفحص و انقضاء الأجل، و قبل الطلاق الذى عرفت «۲» أنّه يقع بيد الولى أو الحاكم، و فى هذه الصورة لا ينبغى الإشكال فى بقاءها على الزوجية و عدم خروجها عنها؛ لعدم تحقّق ما يقتضى الخروج عنها بعد توقّف

(۱) جواهر الكلام: ۳۲/ ۳۰۰.

(۲) فی ص ۱۷۱ ۱۷۲.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۸۳

....

ارتفاعه على الطلاق، غاية الأمر أنّه لا يعتبر تحقّقه من الزوج، و فی موثّقة سماعة المتقدّمة «۱» التصريح بأنّه «إن قدم و هی فی عدّتها فهو أملک برجعتها» فإذا كان القدوم فی أثناء العدّة كذلک فالقدوم قبل شروعها فی العدّة كذلک بطريق أولى، بمعنى كونها زوجة له لا حاجة إلى الرجعة.

الثانية: الصورة المفروضة مع كون مجیء الزوج بعد ما تزوّجت بالغير، و فی هذه الصورة لا سبيل له عليها؛ لأنّ لازم صحّة التزويج بالغير بعد انقضاء الأجل و الطلاق هی صيرورتها زوجة شرعيّة للزوج الثانی، و لم يتحقّق شیء يقتضی ارتفاعها، فمجيئه فی هذه الصورة إنّما هو كإرادة التزويج معها مع تطليقه إيّاها بنفسه و انقضاء عدّة الطلاق و تزويجها مع الغير، فكما أنّه لا سبيل له عليها هناک كذلک المقام.

الثالثة: الصورة المفروضة أيضاً مع كون مجیء الزوج فی أثناء العدّة، و مقتضی ما ذكرنا جواز الرجوع إليها، كما أنّ له إبقاؤها على حالها حتى تنقضی عدّتها و تبين عنه، و قد عرفت «۲» التصريح بهذه الصورة فی موثّقة سماعة، و أنّه «إذا جاء الزوج فی أثناء العدّة فهو أملک برجعتها».

الرابعة: الصورة المفروضة أيضاً مع كون مجیء الزوج بعد انقضاء العدّة و قبل التزويج مع الغير، و فی هذه الصورة ذكر المحقّق فی الشرائع: فيه روايتان أشهرهما أنّه لا سبيل له عليها «۳». بل ذكر فی الجواهر: لم نقف على رواية الرجوع فيما وصل

(۱) فی ص ۱۷۰ ۱۷۱.

(۲) فی ص ۱۷۰ ۱۷۱.

(۳) شرائع الإسلام: ۳/ ۳۹.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۸۴

[مسألة ۲۴: لو حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن و تراكم الأمارات العلمُ بموته]

مسألة ۲۴: لو حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن و تراكم الأمارات العلمُ بموته جاز لها بينها و بين اللّه أن تتزوّج بعد العدّة من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم، و ليس لأحد عليها اعتراض ما لم يعلم كذبها فی دعوى العلم. نعم فی

إلينا، كما اعترف به غير واحد «۱» ممّن سبقنا، بل فی المسالک: لم نقف عليها بعد التتبع التام «۲»، و كذا قال جماعة ممّن سبقنا. نعم صريح النصوص السابقة أنّه لا سبيل له عليها حتى موثّق سماعة، الذی لم يذكر فيه الطلاق «۳».

و قد انقدح ممّا ذكرنا وجه أقوائية القول الثانی كما أفاده فی المتن، نعم حكی عن مختلف الفاضل التفصيل بين ما إذا كانت العدّة بعد طلاق الولیّ فلا سبيل للزوج عليها، و إن كانت بأمر الحاكم من غير طلاق كان أملک بها؛ لأنّ الأوّل طلاق شرعی قد انقضت عدّته بخلاف الثانی، فإنّ أمرها بالاعتداد كان مبتيّاً على الظنّ بوفاته و قد ظهر بطلانه، فلا أثر لتلک العدّة و الزوجية باقية؛ لبطلان الحكم بالوفاة «۴».

و يدفعه أنّ الحكم فی جميع الفروض كما عرفت هو الطلاق، غاية الأمر أنّه قد يقع بإيقاع الولی و قد يقع بسبب الحاكم، و مع كون

الواقع هو الطلاق تكون العدّة عدّة الوفاة، و عليه فلا فرق بين الصورتين، فتدبّر جيّداً.

---

(۱) السرائر: ۲/ ۷۳۷، مسالك الافهام: ۹/ ۲۹۰، رياض المسائل: ۷/ ۳۸۴، نهاية المرام: ۲/ ۱۰۷، كشف الرموز: ۲/ ۲۲۸.

(۲) مسالك الافهام: ۹/ ۲۹۰.

(۳) جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۹۸.

(۴) مختلف الشيعة: ۷/ ۳۷۶ ۳۷۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۸۵

جواز الاكتفاء بقولها و اعتقادها لمن أراد تزويجها و كذا لمن يصير وكيلًا عنها فى إيقاع العقد عليها إشكال، و الأحوط لها أن تتزوّج ممّن لم يطلع بالحال و لم يدر أن زوجها قد فقد، و لم يكن فى البين إلّا دعواها بأنّ زوجها مات، بل يقدم على تزويجها مستنداً إلى دعواها أنّها خليّة بلا مانع، و كذا توكّل من كان كذلك (۱).

---

(۱) لو حصل لزوجة الغائب العلم بموت الزوج بسبب القرائن و تراكم الأمارات من دون فرق بين الأسباب؛ لأنّه لا فرق فى القطع الطريقى بين سبب و سبب، يجوز فيما بينها و بين اللّه تبارك و تعالى أن تتزوّج بعد العدّة من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم؛ لأنّ الرجوع إلى الحاكم إنّما هو لأجل التفحص و التفتيش، و مع العلم بالموت لا مجال للتفحص أصلًا، و فى هذه الصورة ليس لأحد الاعتراض عليها ما لم يعلم كذبها فى دعوى العلم، فإن كان العالم بالكذب هو الزوج الذى أراد أن يتزوّج بها، فلا إشكال فى عدم جواز التزويج به؛ لأنّ علمها بموت الزوج الأوّل و إن كانت صادقة فى نفسها، لا يستلزم جواز التزويج بالغير، الذى يكون عالماً بكذبها و أنّ لها الزوج بحسب الواقع.

نعم، لو كان الزوج الثانى غير عالم بكذبها فتارةً يكون مطّلعاً على الحال و عالماً بأنّ زوجها قد فقد، و لا يكون فى البين إلّا دعواها بأنّ زوجها قد مات، و أخرى لا يكون مطّلعاً على الحال، و استشكل فى المتن فى جواز الاكتفاء بقولها و اعتقادها مطلقاً، و احتاط وجوباً بعدم التزويج بمن كان مطّلعاً على الحال و إن كان لا يعلم بكذبها.

أقول: وجه الاستشكال أنّه لا دليل على جواز الاكتفاء بقولها فيما يرتبط إلى موت الزوج خصوصاً مع أنّ مقتضى الاستصحاب عدمه، و مع أنّ الرواية المتقدمة «۱»

---

(۱) فى ص ۱۳۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۸۶

....

فى بعض المسائل السابقة تدلّ على أنّ التفويض إلى النساء إنّما هو فى أمور ثلاثة: الحيض و الطهر و الحمل. و الضابط الأمر الذى لا يعلم نوعاً إلّا من قبلهنّ. و موت الزوج لا يكون من هذه الأُمور، و لكن حيث إنّ موت الزوج و لو كان غائباً و حياته مرتبطان بالمرأة من جهات مختلفة، يمكن أن يقال بالقبول و الاكتفاء بقوله.

و أمّا وجه الاحتياط الوجوبى المذكور؛ فلأنّه مع الاطلاع و العلم بأنّ زوجها قد فقد، و لا يكون فى البين إلّا دعواها بأنّ زوجها قد مات، قد علم بأنّ وظيفتها الأوّلية الفحص و التفتيش بعد المراجعة إلى الحاكم، و شكّ فى سقوط هذه الوظيفة بسبب العلم بالموت الذى تدّعيه، و لا شاهد لها على ذلك، فمقتضى الاستصحاب العدم، و لكن لازم ذلك جريان الاحتياط الوجوبى بالإضافة إلى من

كان زوجها حاضراً غير مفقود، و ادّعت موته و انقضاء العدّة، مع أنّ الظاهر جواز الاتكال على قولها فى ذلك، و هكذا فى نظائر الفرض، و إلّا يلزم الإشكال فى كثير من الموارد. فإذا ادّعت كونها يائسة و الانقطاع من الزوج قبل اليأس بزمن قليل بالطلاق فى النكاح الدائم، أو بانقضاء المدّة أو هبتها فى النكاح المنقطع، فهل لا يجوز الاكتفاء بقولها؟ الظاهر الجواز إلّا أن يقال بالفرق بين موت الزوج الذى هو عارض للرجل و بين اليأس الذى لا يعلم نوعاً إلّا من قبلها، و حتى فى زماننا هذا الذى يكون مقدار السّن معلوماً من طريق المعرّف المكتوب الذى يقال له السجل (شناسنامه)؛ لاحتمال كون السن الواقعى أقل من ذلك المقدار أو أكثر، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ ما ذكرناه فى الزوج يجرى فى وكيل الزوجة فى إيقاع العقد عليها، فيجرى الاستشكال و الاحتياط الوجوبى فيه أيضاً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۸۷

[القول فى عدّة وطء الشبهة]

اشارة

القول فى عدّة وطء الشبهة و المراد به وطء الأجنبيّة بشبهة أنّها حليلته إمّا لشبهة فى الموضوع كما لو وَطِئ امرأة باعتقاد أنّها زوجته، أو لشبهة فى الحكم كما إذا عقد على أُخت الموطوء معتقداً صحّته و دخل بها (۱).

[مسألة ۱: لا عدّة على المزنى بها]

مسألة ۱: لا عدّة على المزنى بها سواء حملت من الزنا أم لا على الأقوى،

---

(۱) لا إشكال فى أنّ المراد بوطء الشبهة وطء الأجنبية الواقعية بشبهة أنّها حليلته، إمّا لشبهة فى الموضوع كما لو وطئ امرأة باعتقاد أنّها زوجته أو لشبهة فى الحكم، كما إذا عقد على أُخت الموطوءة معتقداً صحّته و دخل بها، مثل ما نقلناه سابقاً «۱» من بعض من ينتحل العلم من أنّ الجمع بين الأُختين المنهى عنه إنّما هو فيما إذا أراد الجمع بينهما فى النكاح الدائم، و أمّا إذا أراد الجمع بينهما بالنكاح الدائم فى إحداهما و بالمنقطع فى الأُخرى فلا مانع منه، كما أنّه قد تكون الشبهة من الطرفين، و قد تكون من طرف الواطئ، و قد تكون من طرف الموطوءة.

---

(۱) تفصيل الشريعة/ كتاب النكاح: القول فى المصاهرة، مسألة ۱۵ و ۱۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۸۸

و أمّا الموطوءة شبهة فعليها عدّة سواء كانت ذات بعل أو خلية، و سواء كانت لشبهة من الطرفين أو من طرف الواطئ، بل الأحوط لزومها إن كانت من طرف الموطوءة خاصّة (۱).

---

(۱) أمّا عدم ثبوت العدّة على المزنى بها، ففيما إذا لم تحمل من الزنا فواضح بعد عدم كون الوطء مجازاً فى الشرع و محرّماً فيه لا يكون ملحوظاً عند الشارع فى عالم الزوجية و الاستمتاع، لكن عن الفاضل فى التحرير: أنّ عليها العدّة حينئذٍ «۱»، و فى محكى المسالك: لا بأس به حذراً من اختلاط المياه و تشويش الأنساب «۲»، بل فى الحدائق اختياره «۳» لرواية إسحاق بن جرير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له فى تزويجها، هل يحلّ له ذلك؟ قال: نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوّجها، و إنّما يجوز له تزويجها بعد أن يقف على توبتها «۴».

و روایة الحسن بن علی بن شعبة فی تحف العقول، عن أبی جعفر محمد بن علی الجواد (علیهما السّلام)، أنّه سئل عن رجل نکح امرأة علی زنا، أ یحلّ له أن یتزوّجها؟ فقال: یدعها حتی یستبرئها من نطفته و نطفة غیره، إذ لا یؤمن منها أن تکون قد أحدثت مع غیره حدثاً کما أحدثت معه، ثم یتزوّج بها إن أراد، فإنّما مثلها مثل نخلة أکل رجل منها حراماً، ثمّ اشتراها فأکل منها حلالًا «۵».

(۱) تحریر الأحکام: ۲/ ۷۱.

(۲) مسالک الافهام: ۹/ ۲۶۳.

(۳) الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۴۵۸.

(۴) الکافی: ۵/ ۳۵۶ ح ۴، الوسائل: ۲۲/ ۲۶۵، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۴۴ ح ۱.

(۵) تحف العقول: ۴۵۴، الوسائل: ۲۲/ ۲۶۵، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۴۴ ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۱۸۹

....

و یؤیّدهما إطلاق ما دلّ علی العدّة بالدخول و الماء «۱»، و أنّ الحکمة فیها اختلاط الأنساب، لکن فیه: أنّ الخبر الأوّل دالّ علی صحّة النکاح علیها بعد أن یقف علی توبتها، مع أنّ صحّة النکاح لا یتوقّف علی التوبة قطعاً، و الخبر الثانی دالّ علی الجواز مع العلم بعدم تحقّق زنی بعد زناه، و محلّ الکلام أعمّ منه، کما أنّ محلّ الکلام أعمّ من صورة الإنزال مع الدخول. و الروایتان منحصرتان بصورة الإنزال، فلا یبعد کما فی الجواهر حمل الخبرین علی ضرب من الندب «۲».

و أمّا إذا حملت من زنا فإنّه لا إشکال بل لا خلاف فی عدم ثبوت العدّة علیها، و لا تجری فیها الحکمة فی العدّة و هی اختلاط الأنساب، و آیة وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ «۳» لا تشملها بعد کون الموضوع فی الآیة هی نساؤکم، کما لا یخفی.

و أمّا ثبوت العدّة علی الموطوءة بشبهة فمضافاً إلی أنّه مقتضی القاعدة، و المفروض أنّ الوطء حلال موجب للحوق الولد بالواطئ مع اجتماع شرائط اللحوق، و عدم إمکان اللحوق بالزوج فیما إذا کانت مزوّجة، کما إذا کان غائباً و طالت مدّة غیبته عن أقصی الحمل فیدلّ علیه الروایات «۴» الکثیرة الواردة فی فروع المسألة، مثل التزویج فی العدّة و أنّه هل یوجب الحرمة الأبدیّة، و مثل تداخل العدّتین فیما إذا کانت مزوّجة و قد طلّقها زوجها، مع أنّه لا خلاف فیه ظاهراً.

نعم وقع هنا کلام، و هو أنّ وقت الاعتداد من الشبهة هل هو آخر وطئه أم وقت

(۱) الوسائل: ۲۲/ ۱۷۵ ۱۷۷، کتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱، و ج ۲۱/ ۳۱۹ ۳۲۰، کتاب النکاح، أبواب المهور ب ۵۴.

(۲) جواهر الکلام: ۳۲/ ۲۶۴.

(۳) سورة الطلاق: ۶۵/ ۴.

(۴) الوسائل: ۲۰/ ۴۴۶ ۴۵۶، أبواب ما یحرم بالمصاهرة ب ۱۶ ۱۷.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۱۹۰

[مسألة ۲: عدّة وطء الشبهة کعدّة الطلاق]

مسألة ۲: عدّة وطء الشبهة کعدّة الطلاق بالأقراء و الشهور و بوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء علی التفصیل المتقدّم، و من لم یکن علیها عدّة الطلاق کالصغیرة و الیائسة لیس علیها هذه العدّة أیضاً (۱).

الانجلاء؟ و الظاهر هو الثانى؛ لأنّ المراد حصول العلم ببراءة الرحم من ذلك الوطء الذى هو فى الحقيقة موجب للعدّة لا غيره و إن كان عقداً فاسداً.

نعم، لا إشكال فى ثبوت العدّة فيما إذا كانت الشبهة من الطرفين أو من طرف الواطئ خاصّة، و أمّا إذا كانت من طرف الموطوءة خاصّة ففيه إشكال من ثبوت وطء الشبهة، و هى لا تتقوّم بما إذا كانت من الطرفين، و المفروض أنّه موجب للعدّة، و من أنّ الوطء قائم بالزوج حقيقة، و هو يعلم بحرمته و عدم مشروعيّته، فهو فى الحقيقة زنا، و قد عرفت عدم ثبوت العدّة فى الزنا، و لكن حيث إنّ أمر الوطء و النكاح مشكل و الاحتياط فى الفروج معروف، فالأحوط لزوماً الاعتداد فى هذه الصورة أيضاً، كما فى المتن.

نعم، قد تقدّم «۱» البحث فى تداخل العدّتين و عدمه فيما إذا طلّقها الزوج، و فى أنّ العدّة المبتدأ بها عدّة وطء الشبهة أو عدّة الطلاق.

(۱) مقدار الاعتداد من وطء الشبهة إنّما هو مقدار عدّة الطلاق الحاصلة بالأقراء و الشهور فى الحائل، و وضع الحمل لو حملت من هذا الوطء على التفصيل المتقدّم «۲»، و من لم يكن عليها عدّة طلاق كالصغيرة و إن دخل بها على ما تقدّم «۳»، و اليائسة كذلك ليس عليها هذه العدّة أيضاً.

(۱) فى ص ۱۲۸ ۱۳۲.

(۲) فى ص ۱۲۸ ۱۳۲.

(۳) فى ص ۹۴ ۹۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۹۱

[مسألة ۳: لو كانت الموطوءة شبهة ذات بعل لا يجوز لزوجها وطؤها فى مدّة عدّتها]

مسألة ۳: لو كانت الموطوءة شبهة ذات بعل لا يجوز لزوجها وطؤها فى مدّة عدّتها، و هل يجوز له سائر الاستمتاعات منها أم لا؟ أحوطهما الثانى و أقواهما الأوّل، و الظاهر أنّه لا تسقط نفقتها فى أيام العدّة و إن قلنا بحرمة جميع الاستمتاعات منها (۱).

نعم، لا يتصوّر هنا عدّة غير المدخول بها، كما لا يخفى.

(۱) لو كانت الموطوءة شبهة ذات بعل لا يجوز لزوجها وطؤها فى مدّة عدتها قطعاً كما فى الجواهر «۱»؛ و لأنّ ثبوت العدّة لا يجتمع مع جواز الوطء، و لا مجال لأن يقال: إنّ ثبوت الاعتداد إنّما هو بالإضافة إلى غير الزوج، و فى القواعد «۲» و المسالك «۳» المنع عن الاستمتاع بها إلى أن تنقضى عدّتها، لكن لا دليل عليه يصلح لمعارضة ما دلّ على الاستمتاع بالزوجة من الكتاب و السّنة «۴» مثل قوله تعالى نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ «۵» فالأقوى هو الجواز، كما أنّ مقتضى الاحتياط الأوّل، و يؤيّد الأوّل أنّه من الواضح عدم خروجها عن المحرمية بذلك. و من المعلوم أنّ فرض المحرمية يستلزم جواز النظر، و من البعيد حصر جواز النظر فيما إذا لم يكن فيه تلذّذ و ريبة، و الفرق بين الاستمتاع الذى لا يلازم التصرّف فيها و بين جواز المسّ و أمثاله لم يقل به أحد.

ثم إنّ نفقتها فى أيام العدّة إن كانت مزوّجة أو كالزوجة على الزوج، و إن قلنا

(۱) جواهر الكلام: ۳۲/ ۲۶۷.

(۲) قواعد الاحكام: ۲/ ۷۴.

(۳) مسالك الافهام: ۹/ ۲۶۴.

(۴) الوسائل: ۲۰/ ۱۵۷ ۱۶۳، أبواب مقدمات النكاح ب ۷۹، ۸۰، ۸۱.

(۵) سورة البقرة: ۲/ ۲۲۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۹۲

[مسألة ۴: إذا كانت خليّة يجوز لواطئها أن يتزوّج بها فى زمن عدّتها بخلاف غيره]

مسألة ۴: إذا كانت خليّة يجوز لواطئها أن يتزوّج بها فى زمن عدّتها بخلاف غيره، فإنّه لا يجوز له ذلك على الأقوى (۱).

[مسألة ۵: لا فرق فى حكم وطء الشبهة من حيث العدّة و غيرها بين أن يكون مجرّداً عن العقد أو يكون بعده]

مسألة ۵: لا فرق فى حكم وطء الشبهة من حيث العدّة و غيرها بين أن يكون مجرّداً عن العقد أو يكون بعده بأن وطئ المعقود عليها بشبهة صحّة العقد مع فساده واقعاً (۲).

بحرمة جميع الاستمتاعات منها عليه، لأنّ النفقة من أحكام الزوجية و لا تلازم حلّية الاستمتاعات؛ و لذا لا فرق بين صورة الحيض و غيرها. نعم شرط الوجوب عدم الامتناع عن الاستمتاع فى صورة الحلّية، كما تقدّم فى كتاب النكاح «۱».

(۱) إذا كانت الموطوءَة بشبهة خلية يجوز لواطئها أن يتزوّج بها فى زمن عدّتها، كما أنّه يجوز للزوج المطلّق أن يعقد على المطلقة بائناً فى عدّتها؛ لأنّ الغرض من العدّة و الحكمة فيها عدم اختلاط الأنساب و هو غير متحقّق فى الفرض، و منه يظهر أنّه لا يجوز لغير الواطئ ذلك لما ذكر، إلّا أن يقال: إنّ حرمة الوطء فى العدّة بعد النكاح، بل حرمة مطلق الاستمتاعات لا تلازم عدم صحّة العقد، إلّا على مبنى الفاضل من أنّ كلّ نكاح لم يتعقبه حلّ الاستمتاع كان باطلًا «۲» كالنكاح فى حال الإحرام، فالإنصاف أنّه لا دليل على عدم الجواز الوضعى، كما هو ظاهر العبارة.

(۲) قد عرفت أنّ الشبهة قد تكون فى الموضوع كما لو وطئ امرأة أجنبيّة باعتقاد أنّها زوجته، و قد تكون فى الحكم كما إذا وُطِئ المعقود عليها لشبهة صحّة العقد مع

---

(۱) تفصيل الشريعة/ كتاب النكاح: فصل فى النفقات، مسألة ۱.

(۲) قواعد الاحكام: ۲/ ۷۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۹۳

[مسألة ۶: لو كانت معتدّة بعدّة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة]

مسألة ۶: لو كانت معتدّة بعدّة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة، أو وطئت ثمّ طلّقها أو مات عنها زوجها، فعليها عدّتان على الأحوط لو لم يكن الأقوى، فإن كانت حاملًا من أحدهما تقدّمت عدّة الحمل، فبعد وضعه تستأنف العدّة الأُخرى أو تستكمل الاولى، و إن كانت حائلًا يقدّم الأسبق منهما، و بعد تمامها استقبلت العدّة الأُخرى من الآخر (۱).

فساده واقعاً؛ لأجل فقدان شرط من شروط الصحة أو وجدان مانع من الموانع، و الدليل على عدم الفرق بعض الروايات الواردة فى الشبهة فى هذا القسم منها مثل:

صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع و تزوّج قبل أن تمضى لها أربعة أشهر و عشراً؟ فقال: إن كان دخل بها فرّق بينهما ثم لم تحلّ له أبداً، و اعتدت بما بقى عليها من الأوّل، و استقبلت عدّة اخرى من الآخر ثلاثة قروء، و إن لم يكن دخل بها فرّق بينهما و اعتدت بما بقى عليها من الأوّل، و هو خاطب من الخطّاب «۱».

فإنّ الظاهر أنّ التزويج فى العدّة وقع جهلًا بالحكم، فالشبهة إنّما هى من جهة الحكم، و بعض الروايات الأُخر «۲».

(۱) لو كانت المعتدّة فى عدّة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة أو وطئت ثمّ طلّقها أو مات عنها زوجها، فهل يثبت عليها عدّتان أم لا؟ و قد احتاط بالأول لو لم يكن

---

(۱) الكافى: ۵/ ۴۲۷ ح ۴، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۱۱۰ ح ۲۷۲، التهذيب: ۷/ ۳۰۶ ح ۱۲۷۳، الاستبصار: ۳/ ۱۸۶ ح ۶۷، الوسائل: ۲۰/ ۴۵۱، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ۱۷ ح ۶.

(۲) الوسائل: ۲۰/ ۴۵۰ ۴۵۶، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ۱۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۹۴

[مسألة ۷: لو طلّق زوجته بائناً ثم وطأها شبهة، اعتدّت عدّة اخرى على الأحوط]

مسألة ۷: لو طلّق زوجته بائناً ثم وطأها شبهة، اعتدّت عدّة اخرى على الأحوط بالتفصيل المتقدم فى المسألة السابقة (۱).

الأقوى، و الدليل على تعدّد العدّة مضافاً إلى اقتضاء القاعدة له لتعدّد الموجب، و الأصل عدم التداخل خصوصاً إذا كان الموجب من شخصين كما هو المفروض بعض الروايات الواردة فى المسألة، مثل:

صحيحة الحلبى المتقدّمة فى ذيل المسألة السابقة، الدالّة على أنّه مع تحقّق الدخول من الثانى: «اعتدّت بما بقى من الأوّل، و استقبلت عدّة اخرى من الآخر ثلاثة قروء». و أولويّة المقام ممّا إذا تحقّق الموت فى عدّة الطلاق و قد تقدّم «۱»؛ لأنّ الموجب هناك أمران من شخص واحد.

و حينئذٍ إن كانت المرأة حائلًا يقدّم الأسبق منهما؛ لفرض تقدّم موجبه و عدم الدليل على تقدّم الآخر، فبعد فرض عدم التداخل يقدّم الأسبق لا محالة، و إن كانت حاملًا من أحدهما تقدّمت عدّة الحامل، فبعد وضعه تستأنف العدّة الأُخرى أو تستكمل العدّة الأُولى، و الدليل على تقدّم عدّة الحامل مضافاً إلى أنّه مع عدم التقدّم ربّما يتحقّق التداخل الذى قد فرضنا عدمه، أنّه لا يمكن العكس بعد ظهور كون المبدأ فى هذه العدّة هو الوطء الموجب للحمل لا الانجلاء، كما عرفت «۲» فيما سبق، فاللّازم تقديم عدّة الحامل، و بعد الوضع استئناف العدّة الأُخرى أو استكمال الاولى، كما لا يخفى.

(۱) المفروض فى هذه المسألة كون الواطئ بالشبهة هو المطلّق لها بالطلاق

---

(۱) فى ص ۱۴۹ ۱۵۳.

(۲) فى ۱۳۱ ۱۳۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۹۵

[مسألة ۸: الموجب للعِدّة أمور]

مسألة ۸: الموجب للعِدّة أمور: الوفاة، و الطلاق بأقسامه، و الفسخ بالعيوب، و الانفساخ بمثل الارتداد أو الإسلام أو الرّضاع، و الوطء بالشبهة مجرّداً عن العقد أو معه، و انقضاء المدّة أو هبتها فی المتعة، و يشترط فی الجميع كونها مدخولًا بها إلّا الأوّل (۱).

البائن، الذی لا رجوع فيه حتی يكون الوطء رجوعاً، و الأحوط بل الأقوى كما عرفت تعدّد العدّة لتعدّد الموجب، و إن كانت العدّة من شخص واحد لفرض كون المطلّق و الواطئ واحداً.

(۱) الموجب للعدّة أمور:

الأوّل: الوفاة، و قد تقدّم البحث فی عدّة الوفاة، و أنّها ثابتة بالنسبة إلی الجميع حتّی الزوجة غير المدخول بها، و حتی المطلّقة بالطلاق الرجعی، و قد عرفت الفرق بين الحاضر و الغائب من حيث المبدأ، و أنّها فی الثانی من حين بلوغ الخبر فراجع «۱».

الثانی: الطلاق بأقسامه من دون فرق بين البائن و الرجعی، و كذا بين ما يحتاج إلی المحلّل و عدمه، و كذا بين طلاق الزوج الأصلی و المحلّل.

الثالث: الفسخ بالعيوب، و قد عرفت فی كتاب النكاح «۲» تفصيل البحث فی هذا المجال، و أنّ العيوب إمّا أن تكون مختصّة بالرجال أو النساء أو مشتركة.

الرابع: الانفساخ الحاصل بمثل ارتداد الزوج أو إسلام الزوجة أو الرضاع فيما إذا كانت زوجته صغيرة، و كانت المرضعة زوجته الكبيرة، أو إرضاع أمّ الزوجة

---

(۱) فی ص ۱۶۴ ۱۶۵.

(۲) تفصيل الشريعة/ كتاب النكاح: القول فی العيوب الموجبة لخيار الفسخ.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۹۶

[مسألة ۹: لو طلّقها رجعيّاً بعد الدخول ثمّ رجع ثمّ طلّقها قبل الدخول]

مسألة ۹: لو طلّقها رجعيّاً بعد الدخول ثمّ رجع ثمّ طلّقها قبل الدخول لا يجری عليه حكم الطلاق قبل الدخول حتی لا يحتاج إلی العدّة، من غير فرق بين كون الطلاق الثانی رجعيّاً أو بائناً، و كذا الحال لو طلّقها بائناً ثم جدّد نكاحها فی أثناء العدّة ثمّ طلّقها قبل الدخول، لا يجری عليها حكم الطلاق قبل الدخول، و كذا الحال فيما إذا عقد عليها منقطعاً ثمّ وهب مدّتها بعد الدخول ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها قبل الدخول، فتوهّم جواز الاحتيال بنكاح جماعة فی يوم واحد امرأة شابة ذات عدّة بما ذكر فی غاية الفساد (۱).

ولده منها، فإنّه يتحقّق التحريم بالنسبة إلی الزوجة بلحاظ أنّ أب المرتضع لا ينكح فی أولاد المرضعة نسباً و لو استدامة، فإنه حينئذٍ تحرم الزوجة و تثبت عليها العدّة.

الخامس: الوطء بالشبهة مجرّداً عن العقد أو معه كما عرفت التفصيل.

السادس: انقضاء المدّة أو هبتها فی النكاح غير الدائم، فإنّه بنفسه يوجب العدّة مشروطاً بالدخول، الذی هو شرط فی كلّ عدّة إلّا الوفاة علی ما عرفت «۱». غاية الأمر اختلاف العدد من جهة الأقراء أو القرئين أو الشهور أو مضيّ زمان خاص، كما أنّها مختلفة من جهة الوحدة و التعدد علی ما تقدّم «۲» من التفصيل، كما أنّك عرفت «۳» أنّ اعتبار الدخول فی ثبوت العدّة لا يكون علی نسق واحد.

(۱) لو طلّقها رجعيّاً بعد الدخول ثمّ رجع ثم طلّقها قبل الدخول لا يجری عليه حكم الطلاق قبل الدخول حتی لا يحتاج إلی العدّة، من غير فرق بين أن يكون

(۱) فی ص ۱۴۵ ۱۴۶.

(۲) فی ص ۱۹۳.

(۳) فی ص ۹۰ ۱۱۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۹۷

[مسألة ۱۰: المطلّقة بالطلاق الرجعى بحكم الزوجة فى الأحكام]

مسألة ۱۰: المطلّقة بالطلاق الرجعى بحكم الزوجة فى الأحكام، فما لم يدلّ دليل على الاستثناء يترتّب عليها حكمها ما دامت فى العدّة من استحقاق النّفقة

الطلاق الثانى رجعيّاً أو بائناً، و ذلك مضافاً إلى جريان حكمة العدّة، و هى عدم اختلاط المياه و الأنساب، من دون فرق بين وقوع هذه الأُمور و هى الطلاق بعد الدخول و الرجوع، ثم الطلاق قبل الدخول فى مدّة قليلة كيوم أو يومين أو فى مدّة كثيرة؛ لأنّه يصدق عليه الطلاق بعد الدخول بعد كون الرجوع بمنزلة عدم وقوع الطلاق قبله، فالطلاق بعده و إن كان قبل الدخول إلّا أنّه يصدق عليه الطلاق بعد الدخول الموجب للعدّة، و هكذا الحال لو طلّقها بائناً ثمّ جدّد نكاحها فى أثناء العدّة ثم طلّقها قبل الدخول، فإنّه لا يجرى عليها حكم الطلاق قبل الدخول، و ذلك للدليل المذكور.

نعم، لو جدّد نكاحها فى الفرض المزبور بعد انقضاء العدّة و تماميتها ثمّ طلّقها قبل الدخول، فإنّ هذا الطلاق طلاق قبل الدخول و لا يحتاج إلى العدّة؛ لفرض تماميّتها بالإضافة إلى الطلاق الأوّل، و لا مجال لتوهّم اختلاط الأنساب، و هكذا الحال فيما إذا عقد عليها منقطعاً ثم وهب مدّتها بعد الدخول، ثم تزوّجها ثم طلّقها قبل الدخول، فإنّه لا يجرى عليها حكم الطلاق قبل الدخول لما ذكرنا، خصوصاً إذا وقعت هذه الأُمور فى مدة قليلة، و على ما ذكرنا فما توهّمه بعض من جواز الاحتيال بنكاح جماعة فى يوم واحد امرأة شابة ذات عدّة مع دخول كلّ واحد بها بأن عقد الأوّل عليها منقطعاً ثمّ دخل بها ثمّ وهب مدّتها ثم تزوّجها دائماً ثم طلّقها قبل الدخول، و هكذا بالإضافة إلى الثانى و الثالث و هكذا فى غاية الفساد؛ لعدم تحقّق عنوان الطلاق قبل الدخول حتى لا يحتاج إلى العدّة، فالاحتيال المذكور لا مجال له كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۱۹۸

و السكنى و الكسوة إذا لم تكن و لم تصر ناشزة، و من التوارث بينهما، و عدم جواز نكاح أختها و الخامسة، و كون كفنها و فطرتها عليه. و أمّا البائنة كالمختلعة و المباراة و المطلّقة ثلاثاً فلا يترتّب عليها آثار الزوجية مطلقاً لا فى العدّة و لا بعدها، نعم لو كانت حاملًا من زوجها استحقت النفقة و الكسوة و السكنى عليه حتى تضع حملها كما مرّ (۱).

---

(۱) قد تقدّم «۱» فى مسائل نفقة الزوجة أنّ المطلقة بالطلاق الرجعى بحكم الزوجة فى جميع الأحكام إلّا ما دلّ دليل على الاستثناء، فما دامت فى العدّة تستحق النفقة و السكنى و الكسوة إذا لم تكن و لم تصر ناشزة، و قد عرفت «۲» أنّ الظاهر أنّها يوماً فيوماً فتكون المعتدة المفروضة كذلك، و هكذا مسألة التوارث بينهما من الطرفين و عدم جواز نكاح أختها و الخامسة، و كون كفنها و فطرتها عليه كالزوجة غير المطلّقة، بل و حتى جواز الوطء الذى يتحقق به الرجوع و لو لم يكن قاصداً له و هكذا سائر الأحكام.

و أمّا المطلقة بالطلاق البائن الذى لا يجوز للزوج الرجوع فيه لا قولًا و لا فعلًا، كالأمثلة المذكورة فى المتن، فلا يترتّب عليها آثار الزوجية مطلقاً، لا فى العدّة و لا بعدها؛ لعدم كونها زوجة، و لا بحكم الزوجة؛ لعدم جواز الرجوع للزوج، غاية الأمر الفرق بين الزوج

و غیره إنّما هو فی جواز أن یعقد علیها فی غیر الطلاق الثالث، و مثله فی العدّة و عدم الجواز للغیر؛ لتحقّق اختلاط المیاه و الأنساب فی الثانی دون الأوّل، إلّا أنّه لا یوجب صیرورتها بحکم الزوجة بعد عدم جواز الرجوع و انقطاع العصمة.

---

(۱) تفصیل الشریعة/ کتاب النکاح: فصل فی النفقات، مسألة ۶ و ۱۰.

(۲) تفصیل الشریعة/ کتاب النکاح: فصل فی النفقات، مسألة ۶ و ۱۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۱۹۹

[مسألة ۱۱: لو طلّقها مریضاً ترثه الزوجة ما بین الطلاق و بین سنة]

مسألة ۱۱: لو طلّقها مریضاً ترثه الزوجة ما بین الطلاق و بین سنة؛ بمعنی أنّه إن مات الزوج بعد ما طلّقها فی حال المرض بالمرض المزبور لا بسبب آخر علی الأقرب، فإن کان موته بعد سنة من حین الطلاق و لو یوماً أو أقل لا ترثه، و إن کان بمقدار سنة و ما دونها ترثه سواء کان الطلاق رجعیّاً أو بائناً، و ذلک بشروط ثلاثة:

الأوّل: أن لا تتزوّج المرأة، فلو تزوّجت بعد انقضاء عدّتها ثمّ مات الزوج لم ترثه.

الثانی: أن لا یبرأ من المرض الذی طلّقها فیه، فلو برأ منه ثم مرض و مات

نعم، لو کانت المطلقة بائناً حاملًا من زوجها استحقّت النفقة و الکسوة و السکنی علیه حتی تضع حملها، إلّا أنّها سکنی نفقة لا سکنی اعتداد علی وجه یحرم علیه إخراجها إلی منزل آخر لائق بحالها، و یحرم علیها الخروج کما فی الجواهر «۱».

و تقدّم «۲» الکلام أیضاً فی أنّ هذه النفقة للحمل أو الحامل و الآثار المترتّبة علی الاحتمالین، و هل تثبت النفقة أیضاً فی الوطء بالشبهة لو کانت حاملًا من الواطئ؟ قال الشیخ: نعم «۳»، و قد استشکل فیه المحقق فی الشرائع بقوله: و فیه إشکال ینشأ من توهّم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غیرها من البائنات «۴»، و ذکر فی الجواهر: أنّه لیس من التوهّم بل هو المتحقّق، فالظاهر أنّه لا نفقة لها مطلقاً «۵».

---

(۱) جواهر الکلام: ۳۲/ ۳۳۹.

(۲) تفصیل الشریعة/ کتاب النکاح: فصل فی النفقات، مسألة ۶.

(۳) المبسوط: ۶/ ۲۸ و ۵/ ۲۷۵.

(۴) شرائع الإسلام: ۳/ ۴۳.

(۵) جواهر الکلام: ۳۲/ ۳۴۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۲۰۰

فی أثناء السنة لم ترثه، إلّا إذا مات فی أثناء العدّة الرجعیّة.

الثالث: أن لا یکون الطلاق بالتماس منها، فلا ترث المختلعة و المبارأة؛ لأنّ الطلاق بالتماسها (۱).

---

(۱) الأصل فی ذلک روایات متعددة واردة فی هذا المجال، مثل:

روایة أبی العبّاس، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: إذا طلّق الرجل المرأة فی مرضه، ورثته ما دام فی مرضه ذلک، و إن انقضت عدّتها، إلّا أن یصحّ منه، قال: قلت: فإن طال به المرض؟ فقال: ما بینه و بین سنة «۵».

و صحیحة الحلبی المضمرة أنّه سئل عن رجل یحضره الموت فیطلّق امرأته، هل یجوز طلاقه؟ قال: نعم، و إن مات ورثته، و إن ماتت لم یرثها «۱».

و مرسلة أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام): أنّه قال فی رجل طلّق امرأته تطلیقتین فی صحّة، ثم طلّق التطلیقة الثالثة و هو مریض: أنّها ترثه ما دام فی مرضه و إن کان إلی سنة «۲».

و روایة سماعة قال: سألته (علیه السّلام) عن رجل طلّق امرأته و هو مریض؟ قال: ترثه ما دامت فی عدّتها و إن طلّقها فی حال إضرار فهی ترثه إلی سنة، فإن زاد علی السنة یوماً واحداً لم ترثه، و تعتدّ منه أربعة أشهر و عشراً عدّة المتوفی عنها زوجها «۳».

و روایة عبید بن زرارة، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته و هو مریض حتی مضی لذلک سنة؟ قال: ترثه إذا کان فی مرضه الذی طلّقها،

---

(۵) الکافی: ۶/ ۱۲۲ ح ۷ و ج ۷/ ۱۳۴ ح ۵، الوسائل: ۲۲/ ۱۵۱، أبواب أقسام الطلاق ب ۲۲ ح ۱.

(۱) الکافی: ۶/ ۱۲۳ ح ۱۱، الوسائل: ۲۲/ ۱۵۱، أبواب أقسام الطلاق ب ۲۲ ح ۲.

(۲) الکافی: ۶/ ۱۲۳ ح ۱۰، الوسائل: ۲۲/ ۱۵۲، أبواب أقسام الطلاق ب ۲۲ ح ۳.

(۳) الکافی: ۶/ ۱۲۲ ح ۹، الوسائل: ۲۲/ ۱۵۲، أبواب أقسام الطلاق ب ۲۲ ح ۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۲۰۱

....

لم یصحّ بین ذلک «۱».

و روایة أُخری لأبی العباس، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قلت له: رجل طلّق امرأته و هو مریض تطلیقة، و قد کان طلّقها قبل ذلک تطلیقتین، قال: فإنّها ترثه إذا کان فی مرضه، قلت: فما حدّ ذلک؟ قال: لا یزال مریضاً حتی یموت و إن طال ذلک إلی سنة «۲».

و روایة الحذاء، و عن مالک بن عطیة، عن أبی الورد کلیهما، عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: إذا طلّق الرجل امرأته تطلیقة فی مرضه، ثمّ مکث فی مرضه حتی انقضت عدّتها، فإنّها ترثه ما لم تتزوّج، فإن کانت تزوّجت بعد انقضاء العدّة فإنّها لا ترثه «۳».

و مرسلة عبد الرحمن بن الحجاج، عمّن حدّثه، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال فی رجل طلّق امرأته و هو مریض، قال: إن مات فی مرضه و لم تتزوّج ورثته، و إن کانت تزوّجت فقد رضیت بالذی صنع لا میراث لها «۴».

و روایة محمد بن القاسم الهاشمی قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) یقول: لا ترث المختلعة و لا المباراة و لا المستأمرة فی طلاقها من الزوج شیئاً إذا کان ذلک منهنّ فی

---

(۱) الکافی: ۶/ ۱۲۲ ح ۵، التهذیب: ۸/ ۷۸ ح ۲۶۴، الاستبصار: ۳/ ۳۰۵ ح ۱۰۸۴، الوسائل: ۲۲/ ۱۵۳، أبواب أقسام الطلاق ب ۲۲ ح ۷.

(۲) الکافی: ۶/ ۱۲۲ ح ۶، الوسائل: ۲۲/ ۱۵۳، أبواب أقسام الطلاق ب ۲۲ ح ۸.

(۳) الکافی: ۶/ ۱۲۱ ح ۲، التهذیب: ۸/ ۷۷ ح ۲۶۲، الاستبصار: ۳/ ۳۰۴ ح ۱۰۸۲، الوسائل: ۲۲/ ۱۵۲، أبواب أقسام الطلاق ب ۲۲ ح ۵.

(۴) الکافی: ۶/ ۱۲۱ ح ۳، التهذیب: ۸/ ۷۷ ح ۲۶۳، الاستبصار: ۳/ ۳۰۵ ح ۱۰۸۳، الوسائل: ۲۲/ ۱۵۳، أبواب أقسام الطلاق ب ۲۲ ح ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۰۲

....

مرض الزوج و إن مات؛ لأنّ العصمة قد انقطعت منهنّ و منه «۱».

إلى غير ذلك من الروايات الواردة «۲»، التى يتحصّل من مجموعها بعد ضمّ بعضها ببعض، و حمل المطلق على المقيّد، و ملاحظة إطلاق السؤال و ترك الاستفصال فى الجواب، أمور تالية:

۱ لو طلّقها فى حال المرض و استدام إلى حين الموت ترثه الزوجة فى الجملة.

۲ أنّ إرثها منه فى الصورة المفروضة إنّما هو فيما إذا لم يكن موته أزيد من سنة واحدة من حين الطلاق.

۳ إنّ السنة المعلّق عليها الحكم سنة حقيقية لا أزيد و لو كان يوماً أو أقل.

۴ إنّه لا فرق فى هذا الحكم بين الطلاق الرجعى و البائن.

۵ اعتبار أمور ثلاثة فى ثبوت هذا الإرث، و هى: أن لا تتزوّج المرأة بعد انقضاء عدّتها بزوج آخر، و أن لا يبرأ الزوج المطلّق من المرض الذى طلّقها فيه، و أن لا يكون الطلاق بالتماس منها كالمختلعة و المبارأة و المستأمرة فى طلاقها شيئاً.

۶ عدم اختصاص الحكم بصورة وجود التهمة بإرادة الإضرار بها، و إن حكى عن الشيخ فى بعض كتبه «۳»، لكنّ الظاهر العدم، و أنّ الحكم معلّق على الطلاق فى المرض مطلقاً، سواء أراد الإضرار بها أم لم يرد ذلك.

۷- اختصاص الحكم بإرث الزوجة، و أمّا إرث الزوج منها فهو باقٍ على القاعدة.

(۱) التهذيب: ۸/ ۱۰۰ ح ۳۳۵، الوسائل: ۲۶/ ۲۲۹، أبواب ميراث الأزواج ب ۱۵ ح ۱.

(۲) الوسائل: ۲۲/ ۱۵۱ ۱۵۶، أبواب أقسام الطلاق ب ۲۲، الوسائل: ۲۶/ ۲۲۲ ۲۲۹، أبواب ميراث الأزواج ب ۱۴، ۱۵.

(۳) أى اختصاص الحكم بإرادة الإضرار بها، الإستبصار: ۳/ ۳۰۶ ذح ۱۰۸۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۰۳

[مسألة ۱۲: لا يجوز لمن طلّق رجعيا أن يخرج المطلّقة من بيته حتى تنقضى عدّتها]

مسألة ۱۲: لا يجوز لمن طلّق رجعيا أن يخرج المطلّقة من بيته حتى تنقضى عدّتها، إلّا أن تأتى بفاحشة توجب الحدّ، أو تأتى بما يوجب النشوز، و أمّا مطلق المعصية فلا توجب جواز إخراجها، و أمّا البذاء باللسان و إيذاء الأهل إذا لم ينته إلى النشوز، ففى كونه موجباً له إشكال و تأمّل، و لا يبعد أن يكون ما يوجب الحدّ موجباً لسقوط حقّها مطلقاً، و ما يوجب النشوز موجباً لسقوطه ما دام بقاؤها عليه، و إذا رجعت رجع حقّها، و كذا لا يجوز لها الخروج بدون إذن زوجها إلّا لضرورة أو أداء واجب مضيّق (۱).

۸- الظاهر اختصاص الحكم بما إذا كان سبب موته المرض الذى طلّقها فيه، و أمّا إذا كان السبب أمراً آخر، فلا دليل على ثبوت الإرث إلّا فى المعتدّة بالعدّة الرجعية، التى هى بحكم الزوجة كما عرفت «۱».

(۱) الأصل فى ذلك قوله تعالى لٰا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لٰا يَخْرُجْنَ إِلّٰا أَنْ يَأْتِينَ بِفٰاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ «۲».

و قد وردت فيه روايات كثيرة، مثل:

صحيحة سعد بن أبى خلف قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السّلام) عن شىء من الطلاق، فقال: إذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، فقد بانت منه ساعة طلّقها، و ملكت نفسها، و لا سبيل له عليها، و تعتدّ حيث شاءت، و لا نفقة لها، قال: قلت: أ ليس

اللّه عزّ و جلّ يقول لٰا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لٰا يَخْرُجْنَ؟ قال: فقال: إنّما عنى بذلك التى تطلّق تطليقةً بعد تطليقة، فتلك التى

---

(۱) فى ص ۱۹۸ ۱۹۹.

(۲) سورة الطلاق: ۶۵/ ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الطلاق، المواريث، ص: ۲۰۴

....

لا تُخرج، و لا تخرج حتى تطلّق الثالثة، فإذا طلّقت الثالثة، فقد بانت منه و لا نفقة لها، و المرأة التى يطلّقها الرجل تطليقة ثمّ يدعها حتى يخلو أجلها، فهذه أيضاً تقعد فى منزل زوجها، و لها النفقة و السكنى حتى تنقضى عدّتها «۱».

و موثقة إسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن (عليه السّلام)، قال: سألته عن المطلّقة أين تعتدّ؟ فقال: فى بيت زوجها «۲».

و موثقة سماعة بن مهران قال: سألته عن المطلقة أين تعتد؟ فقال: فى بيتها لا تخرج، الحديث «۳».

و رواية أبى بصير، عن أحدهما (عليهما السّلام) فى المطلقة أين تعتدّ؟ فقال: فى بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة، ليس له أن يُخرجها، و لا لها أن تخرج حتى تنقضى عِدّتها «۴».

و صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا ينبغى للمطلّقة أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتى تنقضى عدّتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض «۵».

و رواية أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: تعتدّ المطلقة فى بيتها، و لا ينبغى للزوج إخراجها و لا تخرج هى «۶».

إلى غير ذلك من الروايات الواردة فى هذا المجال «۷»، و محصّلها و الآية المرتبطة أنّه لا يجوز إخراجهنّ من بيوتهنّ و لا خروجهنّ منها، و إضافة البيوت إليهنّ ليست

---

(۱) الكافى: ۶/ ۹۰ ح ۵، الوسائل: ۲۲/ ۲۱۶، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۰ ح ۱.

(۲) الكافى: ۶/ ۹۱ ح ۸، الوسائل: ۲۲/ ۲۱۳، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۸ ح ۴.

(۳) الكافى: ۶/ ۹۰ ح ۳، الوسائل: ۲۲/ ۲۱۳، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۸ ح ۳.

(۴) الكافى: ۶/ ۹۱ ح ۹، الوسائل: ۲۲/ ۲۱۴، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۸ ح ۶.

(۵) الكافى: ۶/ ۸۹ ح ۱، الوسائل: ۲۲/ ۲۱۲، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۸ ح ۱.

(۶) الكافى: ۶/ ۹۱ ح ۶، الوسائل: ۲۲/ ۲۱۳، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۸ ح ۵.

(۷) الوسائل: ۲۲/ ۲۱۲ ۲۲۱، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۱۸ ۲۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الطلاق، المواريث، ص: ۲۰۵

....

لأجل ملكيتهنّ لها، بل لأجل كونها مسكناً لهنّ فى حال الزوجية، و إن كانت مرتبطة بالأزواج. و قد ذكر صاحب الجواهر (قدّس سرّه): أنّ ظاهر غير واحد من الأصحاب أنّ وجوب الإسكان المزبور من حيث وجوب نفقتها عليه فى العدّة لأنّ المفروض كون طلاقها رجعيّاً و من هنا كان استحقاقها عليه، حيث تستحقها عليه، فلو كانت صغيرة وطئت و لو محرّماً أو ناشزاً من الزوجية أو فى أثناء العدّة فلا سكنى لها كما لا نفقة.

نعم، يفترق عن سكنى النفقة بعدم جواز خروجها منه و لو اتفقا عليه، بل يمنعهما الحاكم من ذلك؛ لأنّ فيه حقّا للّه تعالى شأنه كما أنّ فى العدّة حقّا له، بخلاف سكنى الإنفاق التى حقّها مختصّ بالزوجة، بل عن الكشاف للزمخشرى أنّه إنّما جمع فى الآية بين النهيين ليشعر بأن لا يأذنوا و أن ليس لإذنهم أثر «۱».

لكن قد يشكل بما فى بعض الروايات التصريح بالجواز فيما إذا طابت نفس الزوج، كصحيحة الحلبى المتقدّمة، و رواية معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: المطلّقة تحجّ فى عدّتها إن طابت نفس زوجها «۲».

و من الواضح أنّ المراد هو الحجّ الاستحبابى، و لم يثبت إعراض المشهور القادح فى الحجية، بل عن الفضل بن شاذان أنّ معنى الخروج و الإخراج ليس هو أن تخرج المرأة إلى أبيها، أو تخرج فى حاجة لها، أو فى حقّ بإذن زوجها، مثل مأتم و ما أشبه ذلك، و إنّما الخروج و الإخراج أن تخرج مراغمة و يخرجها مراغمة، فهذا الذى نهى اللّه عنه، فلو أنّ امرأة استأذنت أن تخرج إلى أبويها أو تخرج إلى حقّ لم نقل إنّها

---

(۱) الكشاف: ۴/ ۵۵۴.

(۲) الكافى: ۶/ ۹۱ ح ۱۲، التهذيب: ۸/ ۱۳۱ ح ۴۵۲، الاستبصار: ۳/ ۳۳۳ ح ۱۱۸۷، الوسائل: ۲۲/ ۲۱۹، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۲ ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۰۶

....

خرجت من بيت زوجها، و لا يقال: إنّ فلاناً أخرج زوجته من بيتها، إنّما يقال ذلك إذا كان ذلك على الرغم و السخط، و على أنّها لا تريد العود إلى بيتها فإمساكها على ذلك إلى أن قال: إنّ أصحاب الأثر و أصحاب الرأى و أصحاب التشيّع قد رخّصوا لها فى الخروج، الذى ليس على السخط و الرغم، و أجمعوا على ذلك .. لأنّ المستعمل فى اللغة هذا الذى وصفناه «۱» «۲».

و حينئذٍ فالظاهر جواز الخروج بإذن الزوج، و لا فرق فى ذلك بين الحج الاستحبابى و غيره، كما لا يخفى.

ثمّ إنّه قد استثنى فى الكتاب الذى هو الأصل فى هذا الحكم صورة الإتيان بفاحشة مبيّنة، و قد وقع الاختلاف فى المراد منها، و المذكور فى الشرائع قوله: و هو أن تفعل ما يجب به الحدّ فتخرج لإقامته، و أدنى ما تخرج له أن تؤذى أهله «۳». و يظهر منه أنّ عدم جواز الإخراج فى صورة عدم الإتيان بفاحشة مبيّنة إنّما هو لأجل عدم إقامة الحدّ عليها المستلزمة للخروج من بيتها، و عليه فيعتبر أمران فى الفاحشة المذكورة: أحدهما: كونها موجبة للحدّ. و ثانيهما: الصلاحية للإثبات عند الحاكم حتى يحكم عليها بالحدّ، فلا وجه حينئذٍ لجعل إيذاء الأهل موجباً لجواز الإخراج، فتنحصر فى مثل الزنا و المساحقة بما يوجب الحدّ بعد الإثبات، و لكن هنا روايات «۴» تدلّ على جواز الإخراج لذلك، قال الشيخ فى محكىّ النهاية: قد

---

(۱) الكافى: ۶/ ۹۵.

(۲) جواهر الكلام: ۳۲/ ۳۳۱ ۳۳۲.

(۳) شرائع الإسلام: ۳/ ۴۲.

(۴) الوسائل: ۲۲/ ۲۲۰ ۲۲۱، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۰۷

....

روى أنّ أدنى ما يجوز له معه إخراجها أن تؤذى أهل الرجل «۳»، و فى مجمع البيان أنّه المروىّ عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السّلام) «۴».

و كيف كان، فالروايات الواردة فى تفسير الفاحشة المبيّنة على طائفتين:

الطائفة الأُولى: ما يظهر منه عدم الشمول لإيذاء الأهل و يساعدها الاعتبار؛ لعدم عدّ مجرّد الإيذاء فاحشةً و إن كان مناسباً لجواز الإخراج، مثل:

مرسلة الصدوق المعتبرة قال: سئل الصادق (عليه السّلام) عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ اتَّقُوا اللّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ «۱» قال: إلّا أن تزنى فتخرج و يقام عليها الحدّ «۲».

و رواية سعد بن عبد اللّه المروية عن كتاب كمال الدين و تمام النعمة عن صاحب الزّمان (عليه السّلام) قال: قلت له: أخبرنى عن الفاحشة المبيّنة، التى إذا أتت المرأة بها فى أيام عدّتها، حلّ للزوج أن يخرجها من بيته؟ قال (عليه السّلام): الفاحشة المبيّنة هى السحق دون الزّنا، فإنّ المرأة إذا زنت، و أُقيم عليها الحدّ، ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحدّ، و إذا سحقت وجب عليها الرجم، و الرجم خزى، و من قد أمر اللّه عزّ و جلّ برجمه فقد أخزاه، و من أخزاه فقد أبعده، و من أبعده فليس لأحد أن يقربه، الحديث «۳».

و الظاهر أنّ المراد نفى اختصاص الفاحشة بالزنا بل شمولها للسحق أيضاً، و إلّا

(۳) النهاية: ۵۳۴.

(۴) مجمع البيان: ۱۰/ ۳۶، الوسائل: ۲۲/ ۲۲۱، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۳ ح ۵.

(۱) سورة الطلاق: ۶۵/ ۱.

(۲) الفقيه: ۳/ ۳۲۲ ح ۱۵۶۵، الوسائل: ۲۲/ ۲۲۰، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۳ ح ۳.

(۳) كمال الدين: ۴۵۹، الوسائل: ۲۲/ ۲۲۱، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۳ ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۰۸

....

فالزنا هو الفرد الواضح للفاحشة.

الطائفة الثانية: ما تدل على الشمول، مثل:

مرسلة إبراهيم بن هاشم، عن الرّضا (عليه السّلام) فى قوله تعالى لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ قال: أذاها لأهل زوجها و سوء خلقها «۱».

و مرسلة محمد بن على بن جعفر قال: سأل المأمون الرضا (عليه السّلام) عن قول اللّه عزّ و جلّ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ قال: يعنى بالفاحشة المبيّنة أن تؤذى أهل زوجها، فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضى عدّتها فعل «۲».

و ما رواه فى مجمع البيان فى قوله تعالى لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ قال: قيل: هى البذاء على أهلها، فيحلّ لهم إخراجها. و هو المروىّ عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السّلام) «۳».

قال أى صاحب مجمع البيان-: و روى على بن أسباط، عن الرضا (عليه السّلام) قال: الفاحشة أن تؤذى أهل زوجها و تسبّهم «۴».

و لعلّه لأجل وجود الطائفتين قد جمع المحقق فى عبارته المتقدّمة بين أمرين من دون الاختصاص بمثل الزنا أو بالإيذاء المذكور، و حيث إنّ روايات الطائفة الثانية مرسلة بأجمعها؛ فلذا استشكل و تأمّل فى ذلك فى المتن، و لكن مقتضى الاحتياط ما ذكرنا، فتدبّر جيّداً.

(۱) الكافى: ۶/ ۹۷ ح ۱، التهذيب: ۸/ ۱۳۱ ح ۴۵۵، الوسائل: ۲۲/ ۲۲۰، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۳ ح ۱.

(۲) الكافى: ۶/ ۹۷ ح ۲، الوسائل: ۲۲/ ۲۲۰، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۳ ح ۲.

(۳) مجمع البيان: ۱۰/ ۳۶، الوسائل: ۲۲/ ۲۲۱، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۳ ح ۵.

(۴) مجمع البيان: ۱۰/ ۳۶، الوسائل: ۲۲/ ۲۲۱ ۲۲۲، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ۲۳ ح ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۰۹

[القول فى الرّجعة]

اشارة

القول فى الرّجعة و هى ردّ المطلّقة فى زمان عدّتها إلى نكاحها السابق، و لا رجعة فى البائنة و لا فى الرجعية بعد انقضاء عدّتها (۱).

[مسألة ۱: الرجعة إمّا بالقول]

مسألة ۱: الرجعة إمّا بالقول و هو: كلّ لفظ دلّ على إنشاء الرجوع كقوله: «راجعتك إلى نكاحى» و نحوه، أو دلّ على التمسّك بزوجيتها كقوله: «رددتك إلى نكاحى» أو «أمسكتك فى نكاحى» و يجوز فى الجميع إسقاط قوله: «إلى

(۱) الرجعة لغةً: المرّة من الرجوع، و شرعاً: ردّ المرأة المطلّقة بالطلاق الرجعى فى زمان العدّة إلى النكاح السابق، فلا رجعة فى الطلاق البائن و لا الرجعى بعد انقضاء العدّة و تماميّتها، و الدليل على المشروعية قوله تعالى وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذٰلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلٰاحاً «۱» الآية و الروايات المتعدّدة «۲»، بل لا خلاف بين المسلمين فى ذلك.

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۲۲۸.

(۲) الوسائل: ۲۲/ ۱۰۸ ۱۱۰، أبواب أقسام الطلاق ب ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۱۰

نكاحى» و: «فى نكاحى» و لا يعتبر فيه العربيّة، بل يقع بكلّ لغة إذا أفاد المعنى المقصود. و إمّا بالفعل بأن يفعل بها ما لا يحلّ إلّا للزوج بحليلته كالوطء و التقبيل و اللمس بشهوة أو بدونها (۱).

(۱) الرجعة من الأُمور الإنشائية الإيقاعية، و يتحقّق إمّا بالقول و إمّا بالفعل، أمّا القول فهو كلّ لفظ دلّ إمّا على الرجوع كقوله: راجعتك و ارتجعتك مطلقاً، أو مع إضافة قوله إلى نكاحى أو فى نكاحى، أو على التمسك بزوجته، كقوله: رددتك إلى نكاحى، أو أمسكتك فى نكاحى أو مطلقاً، و لا دليل على اعتبار العربيّة، بل يقع بكلّ لغة إذا أفاد المعنى المقصود، كسائر العقود و الإيقاعات مع عدم قيام دليل على اعتبار العربيّة، كما فى النكاح الدائم على احتمال.

نعم، ربما يحتمل عدم كون الرجعة من أقسام الإيقاع حتى يعتبر فيها ما يعتبر فى سائر العقود و الإيقاعات من أمور متعددة عمدتها ترجع إلى اعتبار القصد إلى المضمون و اعتبار الصراحة أو الظهور، بل هى من حقوق المطلّق، كما ربما يؤيّده عدم اعتبار لفظ مخصوص فيها، و عدم اعتبار الاقتران مع القصد فى الفعل الذى يتحقّق به الرجوع، كالوطء بل التقبيل و اللمس اللذين ربّما يجتمعان مع عدم الزوجية، و سيأتى إن شاء اللّه تعالى أنّ إنكار الطلاق رجعة، و لا يعهد مثل ذلك فى سائر العقود و الإيقاعات.

هذا، خصوصاً مع أنّ الكلام لا يرتبط بمقام الإثبات و وجود الاختلاف بين الزوجين فى ذلك، بل بمقام الثبوت و أصل التحقق مع عدم الاختلاف أصلًا. و كيف كان، فلا دليل على اعتبار الصراحة بل الظهور المعتمد عند العقلاء فى تحقّق الرجوع.

و أمّا الفعل، فقد ذكر فى المتن أنّه عبارة عن أن يفعل بها ما لا يحلّ إلّا للزوج بحليلته كالامور المذكورة فى المتن، و مقتضى ذلك أن يكون تكرار

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ٢١١

....

النظر إليها رجوعاً أيضاً، خصوصاً إذا كان مع الشهوة؛ لأنّه لا يحلّ إلّا لمثل الزوج بحليلته، و فى صحيحة محمد بن القاسم، قال سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: من غشى امرأته بعد انقضاء العدّة جلد الحدّ، و إن غشيها قبل انقضاء العدّة غشيانه إيّاها رجعة «١».

و ظاهرها أنّ نفس الغشيان فى العدّة رجعة و إن لم يكن مع قصد الرجوع، بل عن كشف اللثام احتمال ذلك حتى مع نيّة الخلاف لإطلاق النص و الفتوى «٢».

نعم، لا اعتبار بفعل الغافل و النائم و غيرهما ممّا لا قصد فيه لأصل الفعل، كما لا اعتبار بالفعل المقصود بها غيرها، كما لو ظنّ أنّها غير المطلّقة فواقعها مثلًا. و غير خفى أنّ حلّية الأفعال المذكورة لا تحتاج إلى تقدّم الرجعة و وقوعها قبلها لأنّها زوجة؛ لأنّ المفروض أنّها المعتدّة بالعدّة الرجعية و المطلّقة كذلك زوجة.

هذا، و لكن فى الحدائق و غيرها المفروغية عن اعتبار قصد الرجوع بالفعل؛ لأنّ الأحكام صحّة و بطلاناً و ثواباً و عقاباً دائرة مدار المقصود «٣».

و ذكر فى الجواهر: أنّه كما ترى لا يستأهل ردّاً، ضرورة تحقّق القصد إلى الفعل فى مقابل الساهى و النائم و مثلهما، و إنّما المفقود قصد الرجوع الذى هو أمر زائد «۴».

و كيف كان، فظاهر الصحيحة المتقدّمة أنّ نفس غشيانه إيّاها يعنى فى العدّة رجعة، و هو يشعر بل يدلّ على عدم اعتبار قصد الرجوع، فالظاهر أن يقال بعد

---

(١) التهذيب: ١٠/ ٢٥ ح ٧۴، الوسائل: ٢٨/ ١٣١، أبواب حدّ الزنا ب ٢٩ ح ١.

(٢) كشف اللثام: ٢/ ١٣١.

(٣) الحدائق الناضرة: ٢۵/ ٣۵٨، رياض المسائل: ٧/ ٣۵١، الروضة البهية: ۶/ ۵٠، نهاية المرام: ٢/ ٧١ ٧٢.

(۴) جواهر الكلام: ٣٢/ ١٨١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ٢١٢

[مسألة ٢: لا تتوقّف حلّية الوطء و ما دونه من التقبيل و اللمس على سبق الرجوع لفظاً، و لا على قصد الرجوع به]

مسألة ٢: لا تتوقّف حلّية الوطء و ما دونه من التقبيل و اللمس على سبق الرجوع لفظاً، و لا على قصد الرجوع به؛ لأنّ الرّجعية بحكم

الزوجة، و هل يعتبر فى كونه رجوعاً أن يقصد به الرجوع؟ قولان، أقواهما العدم، و لو قصد عدم الرجوع، و عدم التمسّك بالزوجية، ففى كونه رجوعاً تأمّل. نعم فى خصوص الغشيان غير بعيد، و لا عبرة بفعل الغافل و السّاهى و النائم ممّا لا قصد فيه للفعل، كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلّقة كما لو واقعها باعتقاد أنّها غيرها (١).

استبعاد أن يكون الفعل الخالى عن قصد الرجوع رجوعاً لما أفاده فى الحدائق بإمكان الفرق بين الوطء و غيره من الأفعال-: بأنّ الأوّل رجوع و إن لم يكن مع قصده، و الثانى رجوع فيما إذا كان مع القصد؛ لأجل أنّ مقتضى إطلاق النص الوارد فى الأوّل ذلك، فيحمل على كونه رجوعاً تعبداً، و الثانى باقٍ على مقتضى القاعدة؛ و لعلّ السرّ فيه أنّ حلّية الوطء من ناحية لأجل أنّها زوجة، و كون العدّة مرتبطة بالدخول و لذا ذكرنا أنّه لا تكون العدّة على غير المدخول بها؛ لعدم اختلاط المياه، و الأنساب لا تجتمعان إلّا مع كون الوطء رجوعاً، فكيف يمكن أن يقال: بأنّ الوطء فى أثناء العدّة أو فى آخرها لا يكون رجوعاً، مع أنّ تمامية العدّة مع ذلك و التزويج بآخر مستلزم للاختلاط المذكور، و هذا بخلاف مثل التقبيل و اللمس و النظر و إن كانت مقرونة بالشهوة، فتدبّر و اغتنم. فانقدح حينئذٍ الفرق بين الوطء و غيره من الأفعال فى أنّه لا يحتاج الأوّل إلى قصد الرجوع دون غيره.

(١) قد تقدّم البحث فى هذه المسألة فى شرح المسألة المتقدّمة و لا حاجة إلى الإعادة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ٢١٣

[مسألة ٣: لو أنكر أصل الطلاق و هى فى العدّة]

مسألة ٣: لو أنكر أصل الطلاق و هى فى العدّة، كان ذلك رجوعاً و إن علم كذبه (١).

---

(١) قد علّل ذلك فى الشرائع: بأنّ الإنكار يتضمّن التمسّك بالزوجية «١»، بل فى محكيّ المسالك هو أبلغ من الرّجعة بألفاظها المشتقة منها و ما فى معناها؛ لدلالتها على رفعه فى غير الماضى و دلالة الإنكار على رفعه مطلقاً «٢». لكن الأولى الاستدلال لذلك بالروايات الواردة، مثل:

صحيحة أبى ولّاد الحنّاط، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن امرأة ادّعت على زوجها أنّه طلّقها تطليقة طلاق العدّة طلاقاً صحيحاً يعنى: على طهر من غير جماع و أشهد لها شهوداً على ذلك، ثم أنكر الزوج بعد ذلك، فقال: إن كان إنكاره الطلاق قبل انقضاء العدّة، فإنّ إنكاره الطلاق رجعة لها، و إن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدّة، فإنّ على الإمام أن يفرّق بينهما بعد شهادة الشهود، بعد أن تستحلف أنّ إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدّة، و هو خاطب من الخطّاب «٣».

و ذكر صاحب الوسائل: أنّ طلاق العدّة هنا مستعمل بالمعنى الأعم، لا المقابل لطلاق السنّة و هو ظاهر. و قال صاحب الجواهر: و لعلّ من ذلك يظهر عدم اعتبار قصد معنى الرجوع فى الرجعة، ضرورة أنّ إنكار أصل الطلاق منافٍ لقصد الرجعة به، و لذا أشكل بعض فى أصل الحكم بأنّ الرجعة مترتّبة على الطلاق و تابعة له، و إنكاره يقتضى إنكار التابع فلا يكون رجعة، و إلّا لكان الشيء سبباً فى

---

(١) شرائع الإسلام: ٣/ ٣٠.

(٢) مسالك الافهام: ٩/ ١٨٧.

(٣) الكافى: ۶/ ٧۴ ح ١، الوسائل: ٢٢/ ١٣۶، أبواب أقسام الطلاق ب ١۴ ح ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ٢١۴

[مسألة ۴: لا يعتبر الإشهاد فى الرجعة]

مسألة ۴: لا يعتبر الإشـهاد فى الرجعـة و إن اسـتحبّ دفعاً لوقوع التخاصم و النزاع، و كـذا لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها، فإن راجعها من دون اطلاع أحـد عليها صـحّت واقعاً، لكن لو ادعاها بعـد انقضاء العـدّة و لم تصـدقه الزوجة لم تسـمع دعواه، و غاية الأمر له عليها يمين نفى العلم لو ادعى عليهـا العلم، كمـا أنّه لو ادعى الرجوع الفعلى كـالوطء و أنكرته كـان القول قولهـا بيمينها، لكن على البت لا على نفى العلم (۱).

النقيضين «۱». هـذا، و لكن النصّ يـدفعه، و مقتضـى إطلاقه عـدم الفرق فى ذلك بين صورة الشك و صورة العلم بالكـذب، كما فى المتن.

(۱) امّا عدم اعتبار الإشهاد فى الرّجعة، فلدلالة الروايات المستفيضة بل المتواترة كما ادّعى عليه، مثل:

صحيحة زرارة و محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السّـلام) قال: إنّ الطلاق لا يكون بغير شـهود، و إنّ الرجعة بغير شهود رجعة، و لكن ليشهد بعد، فهو أفضل «۲».

و صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الذى يراجع و لم يشهد، قال: يشهد أحبّ إلىّ، و لا أرى بالّذى صنع بأساً «۱».

و صـحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة؟ قال: هو أملك برجعتها ما لم تنقض العدّة، قلت: فإن لم يشهد على رجعتها؟ قال: فليشهد، قلت: فإن غفل عن ذلك؟ قال: فليشهد حين يذكر، و إنّما

---

(۱) جواهر الكلام: ۳۲/ ۱۸۳.

(۲) الكافى: ۶/ ۷۳ ح ۳، التهذيب: ۸/ ۴۲ ح ۱۲۸، الوسائل: ۲۲/ ۱۳۴، أبواب أقسام الطلاق ب ۱۳ ح ۳.

(۱) الكافى: ۶/ ۷۲ ح ۱، التهذيب: ۸/ ۴۲ ح ۱۲۶، الوسائل: ۲۲/ ۱۳۴، أبواب أقسام الطلاق ب ۱۳ ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۱۵

[مسألة ۵: لو اتفقا على الرجوع و انقضاء العدّة، و اختلفا فى المتقدّم منهما]

مسألة ۵: لو اتفقا على الرجوع و انقضاء العدّة، و اختلفا فى المتقدّم منهما فادعى الزوج أنّ المتقدّم الرجوع، و ادّعت هى أنّه انقضاؤها، فإن تعيّن زمان الانقضاء و ادعى الزوج أنّ رجوعه كان قبله و ادّعت هى أنّه بعـده، فالأقرب أنّ القول قولها بيمينها، و إن كان بالعكس بأن تعيّن زمان الرجوع دون الانقضاء،

جعل ذلك لمكان الميراث «۱».

و غير ذلك من الروايات «۲». و قد ظهر ممّا ذكرنا استحباب الإشهاد، و أنّه دفع لوقوع التخاصم و التنازع.

و أمّا عدم اعتبار اطلاع الزوجة عليها، فلعدم الدليل عليه، فلو راجعها من دون اطّلاع أحد عليها صحّت واقعاً و فى مقام الثبوت، لكن لو ادّعاها الزوج فإن كانت العـدّة باقيـة بعـد فواضح، و إن انقضت العدّة فإن صدّقته الزوجة فبها، و إن لم تصدّقه الزوجة، فان ادّعى عليها العلم بـذلك فالقول قولها، غايـة الأمر أنّ له عليها اليمين على نفى العلم، و لو ادّعى الزوج الرجوع الفعلى كالوطء و أنكرته كان قولها مطابقـاً للأصل؛ لأنّ مقتضاه عـدم التحقّق مع الشك فيه، غايـة الأمر أنّ اليمين الثابت عليها هو اليمين على البت لا على نفى العلم، كما فى الرجوع اللفظى. و السرّ فيه أنّ الرجوع اللفظى قـائم بـالزوج، و لاـ يعتـبر فيه الإشـهاد و لاـ الاطّلاـع. و أمّـا الرجوع الفعلى فهو قـائم بالزوجين، و يمكن لها اليمين على البت كما لا يخفى.

نعم، یشکل الأمر لو عمّمنا الرجوع الفعلی لمثل تکرار النظر، و لم نقل بالاختصاص بالوطء و التقبیل و اللمس کما یظهر من المتن علی ما عرفت.

---

(۱) الکافی: ۶/ ۷۳ ح ۵، الوسائل: ۲۲/ ۱۳۴، أبواب أقسام الطلاق ب ۱۳ ح ۱.

(۲) الوسائل: ۲۲/ ۱۰۱ و ما بعده، أبواب أقسام الطلاق ب ۱ ح ۲ و ۴ و ۶ و ب ۲ ح ۱ و ب ۱۹ ح ۱ و ۴ و ۵ و ب ۵ ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۲۱۶

فالقول قوله بیمینه (۱).

[مسألة ۶: لو طلّق و راجع، فأنکرت الدخول بها قبل الطلاق لئلا تکون علیها العدّة]

مسألة ۶: لو طلّق و راجع، فأنکرت الدخول بها قبل الطلاق لئلا تکون علیها العدّة و لا تکون له الرجعة و ادّعی الدخول، فالقول قولها بیمینها (۲).

---

(۱) لو اختلفا فی تقدّم الرجوع علی انقضاء العدّة و تأخّره عنه بعد الاتفاق علی تحقّقهما، فادّعی الزوج أنّ الرجوع واقع قبل الانقضاء فصحّ لکونه فی العدّة، و ادّعت الزوجة التأخّر فلم یقع صحیحاً لوقوعه بعد الانقضاء، فإن کان زمان الانقضاء معلوماً، و الاختلاف إنّما هو فی التقدّم و التأخّر عن ذلک الزمان، فالقول قول الزوجة بیمینها؛ لأنّه موافق لأصالة تأخّر الحادث، کما أنّه لو کان بالعکس بأن کان زمان الرجوع معلوماً دون الانقضاء یکون القول قوله بیمینه؛ لما ذکر من موافقته للأصل، و لو کان کلاهما مجهولی التاریخ یجری علیه حکمه کما هو واضح.

(۲) لو اتّفقا علی الطلاق و الرجوع، و اختلفا فی أصل ثبوت العدّة و عدمه باعتبار وقوع الدخول قبل الطلاق و عدمه، فأنکرت الزوجة الدخول، فلا تکون علیها العدّة، و لا تکون له الرجعة، و لو ادعی الزوج الدخول و أنّ الرجوع واقع فی العدّة، فالظاهر أنّ القول قولها بیمینها؛ لأنّ الدخول أمر حادث علی تقدیره، و الشک إنّما هو فی حدوثه و عدمه، فالقول قول من ینکر الحدوث و یری عدم تحقّقه. لا یقال: إنّ الاختلاف إنّما هو فی صحّة الرجوع و عدمها، و قول الزوج موافق لأصالة الصحّة، ضرورة أنّه یکون الرجوع فی غیر العدّة فاسداً، فإنّه یقال: إنّ الاختلاف و إن کان فی الصحّة و عدمها إلّا أنّ منشأ الاختلاف و سببه إنّما هو وقوع الدخول و عدمه، فمع جریان الأصل فیه لا مجال لجریانه فی المسبّب بعد کون المسبب من الآثار الشرعیة للسبب، فالأصل الجاری هو الأصل فی السبب، و منه

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۲۱۷

[مسألة ۷: الظاهر أنّ جواز الرجوع فی الطلاق الرجعی حکم شرعی غیر قابل للإسقاط]

مسألة ۷: الظاهر أنّ جواز الرجوع فی الطلاق الرجعی حکم شرعی غیر قابل للإسقاط، و لیس حقّا قابلًا له کالخیار فی البیع الخیاری، فلو أسقطه لم یسقط، و له الرجوع، و کذلک إذا صالح عنه بعوض أو بغیر عوض (۱).

یعلم أنّه لو اتفقا علی وقوع البیع مثلًا و اختلفا فی صحته و فساده؛ لأجل الشک فی رعایة العربیة و عدمها علی تقدیر اعتبارها مثلًا، فمدّعی الصحة یدّعی الرعایة و مدّعی الفساد العدم، فلا مجال لتقدیم قول مدّعی الصحّة، بل یقدّم قول من یدّعی عدم الرّعایة، فتقدیم قول مدّعی الصحّة إنّما هو فی صورة عدم جریان الأصل فی السّبب.

(۱) إنّ أقلّ ما یثبت فی الحق السقوط بالإسقاط، فإذا شککنا فی شیء أنّه حقّ أو حکم فیتحقق الشک فی أنّه یسقط بالإسقاط أو لا

يسقط. و من المعلوم أنّ مقتضى الأصل عدم السقوط لثبوته قبل الإسقاط و الأصل بقاؤه، و لا يكون قوله تعالى وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ «۱» دالّاً على كونه من باب الحقوق؛ لأنّه ليس فى مقام البيان من هذه الجهة أصلًا، و لا يكون فى شىء من الأخبار الواردة فى هذا المجال إشعار بذلك.

و ممّا ذكرنا تظهر الضابطة الكلية فى دوران أمر بين الحقّ و الحكم، و لا منافاة بين كونه حكماً و بين كون المرعى جانباً واحداً كما فى المقام، حيث إنّ جواز الرجوع إنّما لوحظ فيه نفع الزوج فقط، كما أنّه ظهر أنّ المصالحة عنه بعوض أو غير عوض لا- تؤثّر فى سقوطه.

---

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۲۲۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۱۹

[كتاب الخلع و المباراة]

اشارة

كتاب الخلع و المباراة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۲۱

كتاب الخلع و المباراة

[مسألة ۱: الخلع هو: الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها]

مسألة ۱: الخلع هو: الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها، فهو قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروطه المتقدّمة، و يزيد عليها بأنّه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة، فإن كانت الكراهة من الطرفين فهو مباراة، و إن كانت من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً و لا مباراة (۱).

---

(۱) الخلع: بضمّ الخاء من الخلع بفتحها الذى هو فى اللّغة بمعنى النزع، و شرعاً هو الطلاق بفدية من الزوجة فى صورة كراهة الزوجة خاصة لزوجها، فهو قسم من الطلاق، يعتبر فيه جميع شروطه المتقدّمة؛ و لذا كان ينبغى إدراجه فى كتاب الطلاق، لا جعله كتاباً مستقلا كما صنعه غيره. و خصوصية الخلع إنّما هى من جهة أمرين:

أحدهما: ما ذكر من كون الطلاق بفدية من الزوجة كأنّه معاوضة تقع بينهما غاية الأمر أنّ شروعها من ناحية الزوجة.

ثانيهما: كون الكراهة من طرف الزوجة خاصة، فإن كانت الكراهة من الطرفين فهو مباراة بالهمز و تقلب ألفاً، و هو فى اللغة بمعنى المفارقة، و شرعاً ما ذكر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۲۲

[مسألة ۲: الظاهر وقوع الخلع بكلّ من لفظى الخلع و الطلاق]

مسألة ۲: الظاهر وقوع الخلع بكلّ من لفظى الخلع و الطلاق مجرّداً كلّ منهما عن الآخر أو منضمّاً، فبعد ما أنشأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها الزوج، يجوز أن يقول: «خلعتك على كذا» أو «أنت مختلعة على كذا» و يكتفى به أو يتبعه

فی تعریف الخلع مع الاختلاف فی کون الکراهة هنا من الطرفین. و إن کانت الکراهة من طرف الزوج فهو طلاق اصطلاحاً.

و الأصل فی مشروعیة الخلع قوله تعالی فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا یُقِیما حُدُودَ اللّهِ فَلا جُناحَ عَلَیْهِما فِیمَا افْتَدَتْ بِهِ «۱».

و من السنّة روایات کثیرة ادّعی تواترها من الطریقین، مثل:

صحیحة الحلبی، أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: عدّة المختلعة عدّة المطلّقة، و خلعها طلاقها، و هی تجزی، من غیر أن یسمّی طلاقاً «۲».

و صحیحة محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السّلام) عن المرأة تباری زوجها، أو تختلع منه بشهادة شاهدین علی طهر من غیر جماع، هل تبین منه بذلک، أو تکون امرأته ما لم یتبعها بطلاق؟ فقال: تبین منه، و إن شاءت أن یردّ إلیها ما أخذ منها، و تکون امرأته فعلت، فقلت: فإنّه قد روی لنا أنّها لا تبین منه حتی یتبعها بطلاق، قال: لیس ذلک إذا خلع، فقلت: تبین منه؟ قال: نعم «۳».

و غیر ذلک من الروایات «۴» التی ستمرّ علیک فی المباحث الآتیة إن شاء اللّه تعالی.

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۲۲۹.

(۲) الفقیه: ۳/ ۳۳۸ ح ۱۶۳۱، الوسائل: ۲۲/ ۲۸۵، کتاب الخلع و المباراة ب ۳ ح ۴.

(۳) التهذیب: ۸/ ۹۸ ح ۳۳۲، الاستبصار: ۳/ ۳۱۸ ح ۱۱۳۲، الوسائل: ۲۲/ ۲۸۶، کتاب الخلع و المباراة ب ۳ ح ۹.

(۴) الوسائل: ۲۲/ ۲۸۷، کتاب الخلع و المباراة ب ۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۲۲۳

بقوله: «فأنت طالق علی کذا» أو یقول: «أنت طالق علی کذا» و یکتفی به أو یتبعه بقوله: «فأنت مختلعة علی کذا» لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط بالجمع بینهما بل لا یترک (۱).

(۱) الغرض المهمّ فی هذه المسألة بیان أنّ صیغة الخلع تقع بکلّ من لفظی الخلع و الطلاق مجرّداً کلّ منهما عن الآخر أو منضمّاً، فتقع بعد ما أنشأت الزوجة بذل الفدیة؛ لأن یخلعها الزوج بمثل قوله: «خلعتک علی کذا» من دون الاتباع بصیغة الطلاق أو معه، کما أنّه یصحّ أن یقول: «أنت طالق علی کذا» مجرّداً، أو مع الاتباع بمثل قوله: «أنت مختلعة علی کذا»، و الدلیل علی ذلک الروایات، فما یدلّ علی وقوعه بصیغة الخلع مجرّداً فمثل:

خبر زرارة، عن أبی جعفر الباقر (علیه السّلام) قال: لا یکون الخلع حتی تقول: لا أطیع لک أمراً، و لا أبرّ لک قسماً، و لا أقیم لک حدّا، فخذ منی و طلّقنی، فإذا قالت ذلک، فقد حلّ له أن یخلعها بما تراضیا علیه من قلیل أو کثیر، و لا یکون ذلک إلّا عند سلطان، فإذا فعلت ذلک، فهی أملک بنفسها، من غیر أن یسمّی طلاقاً «۱».

و صحیحة الحلبی المتقدّمة فی ذیل المسألة الأُولی و شرحها.

و صحیحة سلیمان بن خالد قال: قلت: أ رأیت إن هو طلّقها بعد ما خلعها أ یجوز علیها؟ قال: و لِمَ یطلّقها و قد کفاه الخلع؟ و لو کان الأمر إلینا لم نجز طلاقاً «۲».

و لعلّ المراد من الذیل عدم إجازة طلاقهم مطلقاً باعتبار خلوّه عن شهادة الشاهدین، فتدبّر.

(۱) التهذیب: ۸/ ۹۸ ح ۳۳۱، الاستبصار: ۳/ ۳۱۸ ح ۱۱۳۱، الوسائل: ۲۲/ ۲۸۸، کتاب الخلع و المباراة ب ۴ ح ۵ وص ۲۸۶ ب ۳ ح

.۱۰

(۲) التهذيب: ۸/ ۹۹ ح ۳۳۳، الاستبصار: ۳/ ۳۱۸ ح ۱۱۳۳، الوسائل: ۲۲/ ۲۸۶، كتاب الخلع و المباراة ب ۳ ح ۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الطلاق، المواريث، ص: ۲۲۴

....

و صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدّمة فى ذيل المسألة السابقة أيضاً. نعم فيها نسختان باعتبار قوله (عليه السّلام) فى الذيل: «ليس ذلك له إذا خلع».

أحدهما: كون خلع بصيغة الماضى و جعل «إذا» حرف الشرط.

و ثانيهما: جعل خلع منصوباً و «إذا» ظرفاً.

فالمعنى على الأوّل عدم لزوم الاتباع بالطلاق مع كون المقصود إرادة الخلع باعتبار ما ذكرنا من أنّ الخلع قسم من الطلاق و نوع منه فلا يلزم اتباعه به.

و على الثانى أنّ الاتباع بالطلاق يغاير مع إرادة الخلع.

و كيف كان، فهل المراد بيان خصوصية فى الخلع دون المبارأة مع كون السؤال مشتملًا على كليهما، أو أنّ ذكر الخلع إنّما هو من باب أحد الفردين و إلّا فالمباراة أيضاً كذلك؟

لكن فى مقابلها خبر موسى بن بكر، عن الكاظم (عليه السّلام) قال: قال علىّ (عليه السّلام): المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت فى العدّة «۱».

و هو ضعيف سنداً و دلالةً باعتبار احتمال أن يكون المراد جواز أن تطلّق مرّة أخرى، بأن ترجع فى البذل فيراجعها الزوج ثمّ يطلّقها، و إلّا فظاهره جواز اتباع الخلع بالطلاق ما دامت فى العدّة و لا يقول به أحد.

هذا، و لكن مع ذلك كلّه حكى عن الشيخ أنّه قال: لا يقع حتى يتبع بالطلاق «۲»، و تبعه ابنا زهرة و إدريس «۳». بل قال الشيخ: هو مذهب جعفر بن سماعة و الحسن ابن سماعة و على بن رباط و ابن حذيفة من المتقدّمين، و مذهب على بن الحسن من

(۱) الكافى: ۶/ ۱۴۱ ح ۹، الوسائل: ۲۲/ ۲۸۳، كتاب الخلع و المباراة ب ۳ ح ۱.

(۲) الخلاف: ۴/ ۴۲۲ مسألة ۳، المبسوط: ۴/ ۳۴۴، النهاية: ۵۲۹.

(۳) السرائر: ۲/ ۷۲۶، الغنية: ۳۷۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الطلاق، المواريث، ص: ۲۲۵

....

المتأخرين. و أمّا الباقون من فقهاء أصحابنا المتقدّمين فلست أعرف لهم فتيا فى العمل به «۱».

و العجب من الشيخ أنّه مع كثرة النصوص المتقدّمة الدالّة على عدم لزوم الاتباع بالطلاق خصوصاً مع صحّة أكثرها و استناد المشهور إليها، كيف أفتى بالخلاف؟ نعم، حكى عن ابن سماعة و غيره «۲» الاستدلال لما قالوا بأنّه قد تقرّر عدم وقوع الطلاق بشرط، و الخلع من شرطه أن يقول الرّجل: «إن رجعت فيما بذلت فأنا أملك ببضعك»، فينبغى أن لا تقع به فرقة، و من الواضح عدم صحّة الدليل المذكور؛ لأنّ الأملكية بالبضع فى صورة الرجوع بالبذل من أحكام الخلع، و لا يلزم التعرّض له فى الصيغة أصلًا، و على تقديره فليس هو شرطاً فى الخلع على وجه ينافى تنجيزه، كما سيأتى «۳» إن شاء اللّه تعالى.

و كيف كان، فقد ذكر المحقّق فى الشرائع: و بتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع، هل يكون فسخاً أو طلاقاً؟ قال المرتضى: هو طلاق «۴» و هو المروىّ، و قال الشيخ: الأولى أن يقال: فسخ «۵» و هو تخريج، فمن قال: هو فسخ لم يعتدّ به فى عدد الطلقات «۶».

فهنا مقامان:

---

(۱) التهذيب: ۸/ ۹۷ ذيل ح ۳۲۸، الاستبصار: ۳/ ۳۱۷ ذيل ح ۱۱۲۸.

(۲) التهذيب: ۸/ ۹۷ ذيل ح ۳۲۸، الاستبصار: ۳/ ۳۱۷ ذيل ح ۱۱۲۸.

(۳) فى ص ۲۴۸ ۲۵۱.

(۴) الناصريات: ۳۵۱.

(۵) الخلاف: ۴/ ۴۲۲ ۴۲۴ مسألة ۳.

(۶) شرائع الإسلام: ۳/ ۴۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۲۶

....

المقام الأوّل: فى أنّه فسخ أو طلاق، ظاهر الروايات المستفيضة أنّه طلاق، و قد مرّ عليك شطر منها، و فى رواية عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: عدّة المختلعة عدّة المطلّقة و خلعها طلاقها، قال: و سألته هل تمتّع بشىء؟ قال: لا «۱».

و فى صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا يحلّ خلعها حتى تقول لزوجها إلى أن قال: فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها، و كانت عنده على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقةً، الحديث «۲». و فى صحيحة محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): فى حديث قال: فإذا قالت ذلك من غير أن يعلّمها حلّ له ما أخذ منها و كانت تطليقة «۳».

و صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: الخُلع و المباراة تطليقة بائن، و هو خاطب من الخطّاب «۴».

و استدل القائل بأنّه فسخ، بأنّه ليس بلفظ الطلاق، و هو لا يقع عندنا بالكناية، و لأنّه لو كان طلاقاً لكان رابعاً فى قوله تعالى فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ «۵» لأنّ قبله الطَّلاقُ مَرَّتانِ إلى آخرها و بعده فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ «۶» إلى آخرها، فذكر تطليقتين، و الخلع تطليقة بعدها.

و يرد على الأوّل مضافاً إلى أنّه أخصّ من المدّعى أنّ الكلام فيما إذا كان له

---

(۱) الكافى: ۶/ ۱۴۴ ح ۵، الوسائل: ۲۲/ ۲۹۷، كتاب الخلع و المباراة ب ۱۰ ح ۱.

(۲) الكافى: ۶/ ۱۳۹ ح ۱، التهذيب: ۸/ ۹۵ ح ۳۲۲، الاستبصار: ۳/ ۳۱۵ ح ۱۱۲۱، الوسائل: ۲۲/ ۲۸۰، كتاب الخلع و المباراة ب ۱ ح ۳ و ص ۲۸۴ ب ۳ ح ۲.

(۳) الكافى: ۶/ ۱۴۰ ح ۳، الوسائل: ۲۲/ ۲۸۴، كتاب الخلع و المباراة ب ۳ ح ۳.

(۴) الكافى: ۶/ ۱۴۱ ح ۷، الوسائل: ۲۲/ ۲۸۹، كتاب الخلع و المباراة ب ۵ ح ۲.

(۵) سورة البقرة: ۲/ ۲۲۹ ۲۳۰.

(۶) سورة البقرة: ۲/ ۲۲۹ ۲۳۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۲۷

[مسألة ۳: الخلع من الإيقاعات]

مسألة ٣: الخلع من الإيقاعات، لكن يشبه العقود فى الاحتياج إلى طرفين و إنشاءين: بذل شىء من طرف الزوجة ليطلّقها الزوج و إنشاء الطلاق من طرفه بما بذلت، و يقع ذلك على نحوين:

الأوّل: أن يقدّم البذل من طرفها على أن يطلّقها فيطلّقها على ما بذلت.

الثانى: أن يبتدئ الزوج بالطلاق مصرّحاً بذكر العوض فتقبل الزوجة بعده، و لا ينبغى ترك الاحتياط بإيقاعه على النحو الأوّل (١).

ظهور فى الطلاق و لو بضميمة القرائن، كما لا يخفى.

و على الثانى أنّ الدقّة فى الآية تعطى أنّ حلّية الفدية و أخذها إنّما هو بالإضافة إلى إحدى الطلقات الثلاث، لا أنّها أمر رابع مغاير للطلاق مرّتين و التسريح بإحسان، كما لا يخفى، و الغرض بيان حلّية الفدية فى صورة افتداء المرأة بها.

المقام الثانى: فى أنّه على تقدير كونه فسخاً هل يعتدّ به فى عدد الطلقات أم لا؟ صريح عبارة الشرائع المتقدّمة الثانى. و يمكن القول بالاعتداد به فى عدد الطلقات و لو على تقدير كونه فسخاً، خصوصاً مع ما فى الجواهر من أنّا لم نعرف القائل بذلك من أصحابنا «١»؛ لدلالة النصوص «٢» على أنّه لا يكون معه إلّا تطليقتان، و لكن مع قطع النظر عن ذلك يكون مقتضى القاعدة ما ذكره المحقّق (قدّس سرّه) «٣».

و ممّا ذكرنا ظهر أنّه يجوز إيقاع الخلع بصيغة الطلاق بعد كونه قسماً منه و نوعاً من أنواعه، غاية الأمر الامتياز بوقوعه عوضاً عن البذل.

(١) الخلع من الإيقاعات، أمّا على القول بأنّه طلاق فواضح، و أمّا على القول

---

(١) جواهر الكلام: ٣٣/ ١٠.

(٢) الوسائل: ٢٢/ ٢٨٤ ٢٨٧ و ٢٩٨، كتاب الخلع و المباراة ب ٣ و ١٠.

(٣) شرائع الإسلام: ٣/ ٤٩.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ٢٢٨

....

بأنّه فسخ فلأنّه أيضاً كذلك كالفسخ بالعيوب المجوّزة له، و لكن مع ذلك يشبه العقود فى الاحتياج إلى الطرفين و إنشاءين؛ لافتقاره إلى بذل شىء من طرف الزوجة بقدر المهر أو أقلّ أو أكثر ليخلعها الزوج، و إنشاء الطلاق من طرف الزوج مشتملًا على ذكر العوض و وقوع الطلاق فى مقابله، و قد ذكروا أنّه يقع ذلك على نحوين:

الأوّل: أن يقدم البذل من طرفها على أن يطلّقها، فيطلّقها على ما بذلت.

الثانى: أن يبتدأ الزوج بالطلاق مصرّحاً بذكر العوض، فتقبل الزوجة بعده بلا فصل ينافى المعاوضة، و بدون ذلك يقع الخلع باطلًا. نعم فى محكى الحدائق ادّعاء عدم ظهور النصوص فى اعتبار الترتيب المزبور الذى هو كترتيب المعاوضة، بل يكفى تقدّم فداؤها ثمّ طلاقها عليه مع فرض استمرار عزمها على البذل «١».

و يردّه مضافاً إلى ظهور اتّفاق الأصحاب عليه إطلاق لفظ الشراء و الصلح عليه فى رواياتٍ متعدّدة، ففى رواية أبى البخترى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): لكلّ مطلّقة متعة إلّا المختلعة فإنّها اشترت نفسها «٢».

و روایة فضل أبى العباس، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: المختلعة إن رجعت فى شىء من الصلح يقول: لأرجعنّ فى بضعك «٣».

و فى رواية التعبير بأنّه إن تراضيا على ذلك على طهر بشهود، فقد بانت منه بواحدة «۴».

---

(۱) الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۵۵۸.

(۲) الكافى: ۶/ ۱۴۴ ح ۸، الوسائل: ۲۲/ ۲۹۹، كتاب الخلع و المباراة ب ۱۱ ح ۳.

(۳) التهذيب: ۸/ ۱۰۰ ح ۳۳۷، الوسائل: ۲۲/ ۲۹۳، كتاب الخلع و المباراة ب ۷ ح ۳.

(۴) تفسير القمى: ۱/ ۷۵، الوسائل: ۲۲/ ۲۹۳، كتاب الخلع و المباراة ب ۷ ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۲۹

[مسألة ۴: يعتبر فى صحّة الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل و الطلاق بما يخلّ بالفورية العرفية]

مسألة ۴: يعتبر فى صحّة الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل و الطلاق بما يخلّ بالفورية العرفية، فلو أخلّ بها بطل الخلع و لم يستحقّ الزوج العوض، لكن

و كيف كان، فقد ذكر فى المتن أنّه لا- ينبغى ترك الاحتياط بإيقاعه على النحو الأوّل، الذى تكون المبتدئة هى الزوجة فى إنشاء البذل فى مقابل الطلاق، لا لما عن المسالك من أنّ ذكر العوض جملة معطوفة على الطلاق، فلا يتأثّر بها و تلغو فى أنفسها، كما لو قال: أنت طالق و عليك حجّ و إن قبلت؛ لأنّ قبولها إنما وقع رضى بما فعل، و لم يقع منه ما يقتضى المعاوضة، بخلاف ما إذا كانت قد قالت: طلّقنى و لك علىّ ألف «۱». و الوجه فيه أنّ المفروض تصريح الزوج فى الطلاق بالعوض و بذكره، فلا فرق بين النحوين، غاية الأمر اعتبار عدم تأخّر قبول الزوجة بحيث يخرج عن قبول المعاوضة، و دعوى أنّها أى الصيغة شرط فى الطلاق، فيكون قد علّق طلاقها على شرط خلاف ما يتفاهم عرفاً من كلمة الباء و نحوها.

و قد يقال: إنّه لا عوضية حقيقة فى المقام، و لذا لو رجعت فى البذل لا يبطل الطلاق من رأس، بل يصير رجعيّاً يجوز له الرجوع فى الطلاق، بل إنّما هى معاوضة بالمعنى الأعم، و مرجعه إلى أنّ البذل باعث على الطلاق الذى هو من قسم الإيقاع، فلم ينقلب طلاق الخلع إلى قسم العقود حتى يعتبر فيه ما يعتبر فى العقود، غاية الأمر أنّ الشارع ذكر فى هذا القسم من الإيقاع صحّة البذل الباعث على إيقاعه، فتوهّم أنّه يجرى عليها أحكام المعاوضة طرّاً و المعلوم خلافه.

هذا، و لكن مقتضى ذلك أنّه إيقاع خاص على خلاف سائر الإيقاعات، فاللّازم اعتبار كلّ أمر مشكوك الاعتبار فيه، كما لا يخفى.

---

(۱) مسالك الافهام: ۹/ ۳۷۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۳۰

إذا أوقعه بلفظ الطلاق أو أتبعه بذلك، وقع الطلاق رجعيّاً مع فرض اجتماع شرائطه، و إلّا كان بائناً (۱).

---

(۱) هاهنا مقامان:

المقام الأوّل: فى أنّه يعتبر فى صحّة الخلع عدم الإخلال بالفورية العرفية بين إنشاء البذل و الطلاق، فلو أخلّ بها بطل الخلع، و لازمه عدم استحقاق الزوج العوض، و الدليل على اعتبار الفورية ما عرفت من أنّ الخلع و إن لم يكن معاوضة حقيقيّة إلّا أنّه يشبه العقود المعاوضية فى أنّه يعتبر عدم الفصل بين الإنشاءين فيها كالإيجاب و القبول، فإنّه إذا كان بينهما الفصل المخلّ بالفورية العرفية لم يقع بينهما ارتباط و اتّصال موجب لصدق العقد.

المقـام الثـانى: فى أنّه إذا وقع الخلع مع الإخلال بالموالاة العرفيـة، فقـد عرفت فى المقام الأوّل بطلانه، لكن إذا أوقعه بلفظ الطلاق أو أتبعه بهذا اللفظ يقع أصل الطلاق رجعيا مع فرض اجتماع شرائطه و بائناً بدونه.

قال المحقّق فى الشرائع: إذا قالت: «طلّقنى بألف» كان الجواب على الفور، فإن تأخّر لم يستحق عوضاً و كان الطلاق رجعيّاً «۱».

و لعلّ السرّ فيه أنّ الإخلال بالفورية التى تقتضيه المعاوضة كاشف عن تعلّق قصده بالطلاق مطلقاً و إن لم يقترن باستحقاق العوض، و لذا يقع الطلاق مع الإيقاع بلفظ الطلاق أو الاتباع به.

لكن فى محكى المسالك فى شرح هـذا الكلام من الشرائع الميـل إلى البطلان أوّلًا، و القول بأنّه يتمّ بغير إشكال على تقـدير كون الطلاق رجعيّاً كما أطلقه، أمّا لو كان

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۵۰.

[مسألة ۵: يجوز أن يكون البذل و الطلاق بمباشرة الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو بالاختلاف]

مسألة ۵: يجوز أن يكون البـذل و الطلاق بمباشـرة الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو بالاختلاف، و يجوز أن يوكّلا شـخصاً واحـداً ليبـذل عنهـا و يطلّق عنه، بـل الظـاهر أنّه يجوز لكلّ منهما أن يوكّل الآخر فيما هو من طرفه، فيكون أصـيلًا فيما يرجع إليه، و وكيلًا فيما يرجع إلى الطرف (الآخر ظ) (۱).

[مسألة ۶: يصحّ التوكيل من الزوج فى الخلع فى جميع ما يتعلّق به]

مسألة ۶: يصحّ التوكيل من الزوج فى الخلع فى جميع ما يتعلّق به من شرط

بائنـاً كطلاـق غير المـدخول بها مع تصـريحه بقصـد العوض و لم يتعقّبه قبولها على الفور فالحكم بصـحّة الطلاق على هـذا الوجه بغير عوض لا يخلو من إشـكال؛ لعدم القصد إليه «۱». و أنت خبير بأنّه لا وجه للفرق بين الطلاق الرجعى و البائن من هـذه الجهـة، و الوجه لوقوع الطلاق فى كليهما ما عرفت.

(۱) كمـا أنّه يجوز التوكيل فى النكاح و فى الطلاق المصـطلح، كـذلك يجوز التوكيل فى البـذل و الطلاق الخلعى من الطرفين أو من طرف واحـد من دون فرق بين تعـدّد الوكيل و وحدته، بأن يوكّلا شـخصاً واحداً ليبذل عنها و يطلّق عنه، كما أنّه يجوز لكلّ منهما أن يوكّل الآخر فيمـا هو من طرفه، فيكون أصـيلًا فى أمر نفسه و وكيلًا عن الطرف الآخر، و قـد عرفت فى بـاب النكاح «۲» صحّة وقوع الإيجاب و القبول من شـخص واحد و لو كان هو أحدهما وكالة عن الطرفين أو أصالة من طرف نفسه و وكالة عن الطرف الآخر؛ لأنّ هذه أُمور اعتبارية قابلة للاجتماع فى شخص واحد، و لا يختصّ ذلك بباب النكاح، بل يجرى فى غيره من العقود و الإيقاعات.

---

(۱) مسالك الافهام: ۹/ ۳۸۵.

(۲) تفصيل الشريعة/ كتاب النكاح: فصل فى عقد النكاح و أحكامه، مسألة ۱۶.

العوض و تعيينه و قبضه و إيقاع الطلاق، و من المرأة فى جميع ما يتعلّق بها من استدعاء الطلاق و تقدير العوض و تسليمه (۱).

[مسألة ۷: لو وقع الخلع بمباشرة الزوجين]

مسألة ۷: لو وقع الخلع بمباشرة الزوجين فإمّا أن تبتدئ الزوجة و تقول: «بذلت لک» أو «أعطيتک ما عليک من المهر أو الشيء الفلانى لتطلّقنى»، فيقول فوراً: «أنت طالق أو مختلعة بكسر اللّام على ما بذلت أو على ما أعطيت» و إمّا أن يبتدئ الزوج فيقول: «أنت طالق أو مختلعة بكذا أو على كذا» فتقول فوراً: «قبلت» و إن وقع من وكيلين يقول وكيل الزوجة مخاطباً لوكيل الزوج: «عن قبل موكّلتى فلانة بذلت لموكّلك ما عليه من المهر أو المبلغ

---

(۱) الغرض من هذه المسألة أنّه لا ينحصر جواز التوكيل بالانشاءين: إنشاء البذل و إنشاء الطلاق، بل يجرى فى جميع شؤون الخلع من الزوج أو الزوجة، فيصحّ التوكيل من الزوج فى جميع ذلک من شرط العوض و تعيينه و قبضه و إيقاع الطلاق، و من الزوجة فى جميع ما يتعلّق بها من استدعاء الطلاق و تقدير العوض و تسليمه.

نعم، لا إشكال فى أنّ الكراهة المعتبرة تعتبر أن تكون فى الزوجة، كما أنّ الرضا بأصل الخلع بأن يطلّقها الزوج فى مقابل العوض يلزم أن يكون موجوداً فيها، و أمّا الاستدعاء و تقدير العوض و تسليمه فيجرى فيه الوكالة، و لا يخلّ الجهالة بصحّة ذلک كما فى سائر الموارد؛ فإذا وكّل زيداً فى أن يزوّجه زوجة بمهر يكون زيد معيّناً له فى حال العقد لا يلزم علمه بمقداره، بل يصحّ العقد منه و إن كان هو جاهلًا بالمقدار، و ليس ذلک لأجل عدم مدخليّة ذكر المهر فى النكاح الدائم، بل لأجل عدم اعتبار علم الموكّل؛ و لذا يجرى ذلک فى النكاح المنقطع المتقوّم بذكر المهر، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۳۳

الفلانى ليخلعها و يطلّقها» فيقول وكيل الزوج فوراً: «زوجة موكّلى طالق على ما بذلت» و قس على ما ذكر سائر الصور المتصوّرة، لكن لا ينبغى ترک الاحتياط المتقدّم أى الجمع بين الصيغتين، بل لا يترک (۱).

[مسألة ۸: لو استدعت الزوجة الطلاق بعوض معلوم]

مسألة ۸: لو استدعت الزوجة الطلاق بعوض معلوم فقالت له: «طلّقنى أو اخلعنى بكذا» فيقول: «أنت طالق أو مختلعة بكذا» ففى وقوعه إشكال،

---

(۱) بعد ما تقدّم منه من أنّه يجوز الابتداء من ناحية الزوجة فى الخلع و الابتداء من ناحية الزوج كما فى المسألة الثانية، و تقدّم أيضاً اعتبار الفورية العرفية كما فى المسألة الرابعة، يكون غرضه من هذه المسألة بيان الألفاظ المستعملة فى هذه الجهة، و كيفية الصيغة المنشأة بها من ناحية الأصيل و كذا من ناحية الوكيل، و الصور المتصوّرة فى هذا الأمر، لكن أشار فى الذيل إلى أنّه لا ينبغى ترک الاحتياط المتقدّم أى الجمع بين الصيغتين بل لا يترک.

و الظاهر أنّ مراده من الجمع بين الصيغتين هو الجمع بين ذكر الطلاق و ذكر الخلع. أمّا ذكر الطلاق فلأنّ الخلع نوع خاصّ منه و قسم من أقسام الطلاق، غاية الأمر كون المرأة هى الكارهة، و يعتبر فيه البذل داعياً إلى الطلاق، و عوضاً عنه، كما يدلّ عليه التعبير بالباء الظاهر فى حصول المعاوضة و لو لم تكن حقيقيّة على ما عرفت. و أمّا ذكر الخلع فلظهوره مجرّداً فى الطلاق بالعوض، و لا دلالة على الفسخ كما تقدّم «۱» من الشيخ فى بعض كتبه، فالجمع بين الطلاق و الخلع ينفى هذا الاحتمال و يعيّن الطلاق بالعوض الذى هو المقصود، كما هو المفروض.

---

(۱) فی ص ۲۲۴ ۲۲۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۳۴

فالأحوط اتباعه بالقبول منها بأن تقول بعد ذلك: «قبلت» (۱).

[مسألة ۹: يشترط فى تحقق الخلع بذل الفداء عوضاً عن الطلاق]

مسألة ۹: يشترط فى تحقق الخلع بـذل الفـداء عوضاً عن الطلاق، و يجوز الفـداء بكلّ متموّل من عين أو دين أو منفعة قلّ أو كثر و إن زاد على المهر المسـمّى، فإن كان عيناً حاضـرة تكفى فيها المشاهدة، و إن كان كلّياً فى الذمّة أو غائباً ذكر جنسه و وصـفه و قدره، بل لا يبعـد أن يكون الأمر فيه أوسع من ذلك، فيصـحّ بما يؤول إلى العلم كما لو بذلت ما فى الصـندوق مع العلم بكونه متموّلًا، و يصـحّ بما فى ذمّـة الزوج من المهر و لو لم يعلما به فعلًا، بل فى مثله و لو لم يعلما بعـد أيضاً صـحّ على الأقوى، و يصـحّ جعل الفـداء إرضاع ولـده لكن مشـروطاً بتعيين المدّة، و لا تبعد صـحّته بمثل قدوم الحاج و بلوغ الثمرة، و إن جعل كلّياً فى ذمتها يجوز جعله حالّا و مؤجّلًا مع تعيين الأجل و لو بمثل ما ذكر (۲).

---

(۱) الظاهر أنّ منشأ الإشكال هو أنّ استدعاء الزوجة الطلاق بعوض معلوم بقولها له: «طلّقنى بكذا أو اخلعنى به» لا دلالة له على البذل، فإنّ اسـتدعاء المعاوضة غير المعاوضة، فإنّ المشترى إذا استدعى من البائع البيع منه بثمن معلوم، لا يستلزم أن يكون الاستدعاء المزبور جزءاً للمعاملة و إنشـاءً مـن طرفه، و قـد عرفت «۱» افتقـار الخلع إلى إنشـاءين، فاللّـازم اتّبـاع قول الزوج بـالقبول منهـا و لا أقلّ من أنّ مقتضى الاحتياط اللزومى ذلك.

(۲) قد عرفت «۲» أنّه يشترط فى تحقّق الخلع بذل الفداء أى إنشاء البذل لا البذل

---

(۱) فى ص ۲۲۷ ۲۲۹.

(۲) فى ص ۲۲۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۳۵

....

الخارجى؛ لما عرفت «۱» من تقوّمه بإنشاءين، و العمـدة فى هـذه المسألـة بيان ما يصـحّ أن يجعل فـداء، و قد ذكر فى المتن أنّه يجوز الفداء بكلّ متموّل من عين أو دين أو منفعة، سواء كان بقدر المهر المسمّى أو أقلّ أو أكثر.

و قد ذكر الأصـحاب بلا وجدان خلاف بينهم «۲»: أنّ كلّما صـحّ أن يكون مهراً صحّ أن يكون فداءً فى الخلع، و قد ذكر فى الجواهر: أنّ مقتضـى كونه ضابطاً أنّ كلّما لا يصحّ أن يكون مهراً لا يصحّ أن يكون فداءً، و أورد عليه بعدم وجدان هذه الضابطة فى شـىء من النصوص.

نعم، فى بعضها حلّ له أن يأخذ منها ما وجد «۳»، و فى آخر حلّ له أن يخلعها بما تراضـيا عليه من قليل أو كثير «۴»، و فى ثالث له أن يأخذ من مالها ما قدر عليه «۵».

و فى صـحيح زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّـلام): المبارئة يؤخذ منها دون الصداق، و المختلعة يؤخذ منها ما شئت، أو ما تراضيا عليه من صـداق أو أكثر، و إنّما صارت المبارئـة يؤخذ منها دون الصداق، و المختلعة يؤخذ منها ما شاء، لأنّ المختلعة تعتدى فى الكلام، و تكلّم بما لا يحلّ لها «۶» مضافاً إلى عموم الآية «۷».

و لعلّهم أخذوا الضابط المزبور من نصوص المهر باعتبار ارتباط المقام بالمهر

---

(۱) فى ص ۲۲۷ ۲۲۹.

(۲) الخلاف: ۴/ ۴۲۵، مسالك الافهام: ۹/ ۲۸۶، رياض المسائل: ۷/ ۴۲۰، الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۵۸۶، جواهر الكلام: ۳۳/ ۱۹.

(۳) التهذيب: ۸/ ۹۶ ح ۳۲۷، الاستبصار: ۳/ ۳۱۶ ح ۱۱۲۶، الوسائل: ۲۲/ ۲۸۹، كتاب الخلع والمباراة ب ۴ ح ۶.

(۴) التهذيب: ۸/ ۹۸ ح ۳۳۱، الاستبصار: ۳/ ۳۱۸ ح ۱۱۳۱، الوسائل: ۲۲/ ۲۸۸، كتاب الخلع والمباراة ب ۴ ح ۵.

(۵) الكافى: ۶/ ۱۴۰ ح ۲، الوسائل: ۲۲/ ۲۸۸، كتاب الخلع والمباراة ب ۴ ح ۴.

(۶) الكافى: ۶/ ۱۴۲ ح ۲، التهذيب: ۸/ ۱۰۱ ح ۳۴۰، الوسائل: ۲۲/ ۲۸۷، كتاب الخلع و المباراة ب ۴ ح ۱.

(۷) سورة البقرة: ۲/ ۲۲۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۳۶

[مسألة ۱۰: يصحّ بذل الفداء منها و من وكيلها]

مسألة ۱۰: يصحّ بذل الفداء منها و من وكيلها بأن يبذل وكالةً عنها من مالها أو بمالٍ فى ذمّتها، و هل يصحّ ممّن يضمنه فى ذمّته بإذنها فيرجع إليها بعد البذل بأن تقول لشخص: «اطلب من زوجى أن يطلّقنى بألف درهم مثلًا عليك و بعد ما دفعتها إليه ارجع علىَّ» ففعل ذلك و طلّقها الزوج على ذلك؟ وجهان بل قولان، لا يخلو ثانيهما من رجحان، كما أنّه لا يصحّ من المتبرّع الذى لا يرجع عليها، فلو قالت الزوجة لزوجها: «طلّقنى على دار زيد أو ألف فى ذمّته» فطلّقها على ذلك، و قد أذن زيد أو أجاز بعده لم يصحّ الخلع و لا الطلاق الرجعى و لا غيره إلّا إذا أوقع بلفظ الطلاق أو أتبعه بصيغته (۱).

و لو لأجل جواز الزيادة عليه، أو لاشتراك الفديـة معه فى الوقوع عوضاً عن النكاح أو الطلاق، أو لعدم الاعتبار فيه أزيد ممّا يعتبر فى المعاوضات «۱».

و كيف كان، فالظاهر اغتفار الجهالة فيه، التى يؤول إلى العلم، كجعل ما فى الصندوق فدية مع إحراز كونه متموّلًا، بل مع عدم الأول إلى العلم، كجعل الفداء هو المهر الذى غاب عن ذهنهما طرّاً، سواء علما به بعداً عادةً أو لم يعلما به أصلًا، و مثله ما لو كان لها عليه دين غير معلوم لواحد منهما مطلقاً، و يصحّ جعل الكلّى فى الذمة فديةً حالّا أو مؤجّلًا مع تعيين الأجل، كما أنّه يصحّ جعل إرضاعها ولده فى مدّة معيّنة فداء، فالأمر فى الفداء أوسع من المهر، مع أنّ الأمر فيه وسيع أيضاً، كما عرفت فى كتاب النكاح «۲».

(۱) قال فى الشرائع: و يصحّ بذل الفداء منها و من وكيلها و ممّن يضمنه بإذنها «۳».

---

(۱) جواهر الكلام: ۳۳/ ۱۹/ ۲۰.

(۲) تفصيل الشريعة/ كتاب النكاح: فصل فى المهر.

(۳) شرائع الإسلام: ۳/ ۵۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۳۷

....

و فى محكى المسالك تفسيره بأن يقول للزوج: طلّق زوجتك على مائة و علىّ ضمانها. و الفرق بينه و بين الوكيل يبذل

من مالها بإذنها، و هذا يبذل من ماله بإذنها؛ ليرجع عليها بما يبذله بعد ذلك، فهو فى معنى الوكيل الذى يدفع العوض عن الموكّل من ماله ليرجع به عليه، فدفعه له بمنزلة إقراضه و إن كان بصورة الضمان «۱».

هذا، و لكن فى المتن أنّ القول الثانى و هو القول بعدم الصحّة لا يخلو من رجحان، و لعلّ الوجه أنّ الطلاق المزبور الواقع فى مقابل العوض أمر على خلاف القاعدة، خصوصاً مع مراعاة الأحكام و الخصوصيات الموجودة فى طلاق الخلع الحاوية لأحكام العقود من ناحية و الإيقاعات من ناحية أخرى، و بعض أحكام أُخر خاصّة به، مثل صيرورته رجعيّاً مع رجوع الزوجة فى البذل على ما عرفت «۲» الإشارة إليه، و ليس هنا إطلاق يشمل صورة الضمان، بل لا يتصوّر فرضه فيما لو كان المبذول كلّياً فى الذمة لا عيناً شخصيّة عنها.

و أمّا صورة التبرّع، فقد جعل الأشبه فيه فى الشرائع المنع بعد أن تردّد فيه «۳». و فى محكى المسالك لم يعرف القائل بالجواز هنا «۴». و فى الجواهر التعليل بأنّ عدم الجواز ليس لأنّ الخلع من عقود المعاوضة .. بل لأنّ المستفاد من الكتاب «۵» و السّنة «۶» مشروعية الفداء منها أو من وكيلها. امّا المتبرّع فيبقى على أصل المنع «۷».

---

(۱) مسالك الافهام: ۹/ ۳۹۲.

(۲) فى ص ۲۲۸ ۲۲۹.

(۳) شرائع الإسلام: ۳/ ۵۱.

(۴) مسالك الافهام: ۹/ ۳۹۲.

(۵) سورة البقرة: ۲/ ۲۲۹.

(۶) الوسائل: ۲۲/ ۲۷۹ ۲۸۲ و ۲۸۷ ۲۸۹، كتاب الخلع و المباراة ب ۱ و ۴.

(۷) جواهر الكلام: ۳۳/ ۲۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۳۸

[مسألة ۱۱: لو قال أبوها: «طلّقها و أنت برىء من صداقها» و كانت بالغة رشيدة فطلّقها صحّ الطلاق و كان رجعيّاً بشرائطه]

مسألة ۱۱: لو قال أبوها: «طلّقها و أنت برىء من صداقها» و كانت بالغة رشيدة فطلّقها صحّ الطلاق و كان رجعيّاً بشرائطه و الشرط المتقدّم فى المسألة السابقة، و لم تبرأ ذمّته بذلك ما لم تبرأ، و لم يلزم عليها الإبراء و لا يضمنه الأب (۱).

أقول: و ليته كان يعلّل به فى صورة الضمان، و لم يفصّل بين ما إذا كان الفداء عيناً شخصيّة أو كليّاً فى الذمّة، و فى الحقيقة يرد الإشكال على المحقّق بأنّه لِمَ فصّل بين صورة الضمان و صورة التبرّع بالحكم بالصحة فى الأوّل و جعل الأشبه المنع فى الثانى، بل الظاهر البطلان فى كليهما. ثم إنّه فى المتن أنّه إذا طلّقها فى صورة التبرّع لا يقع الخلع و لا الطلاق الرجعى و غيره إلّا إذا أوقع بصيغة الطلاق أو أتبعه بصيغته، و الوجه فيه إمّا عدم وقوعه خلعاً؛ فلأنّ المختار ذلك. و إمّا عدم وقوعه طلاقاً إلّا فى إحدى الصورتين؛ فلأجل عدم صحّة الخلع مكان الطلاق.

(۱) لو قال أبوها للزوج: طلّقها و أنت برىء من صداقها. و كانت بالغة رشيدة، و المفروض عدم كون الأب وكيلًا عن ابنته فى ذلك، و لم يتحقق إذن منها له، فوقع منه الطلاق، صحّ الطلاق و كان رجعيّاً بشرائطه. و شرط التعبير فى صيغة الخلع بالطلاق.

و الوجه فى عدم صحّته خلعاً عدم كون البذل من الزوجة أو وكيلها، و لا ولاية للأب على البالغة الرشيدة فى هذه الجهة، و إن فرض ثبوت الولاية لها فى أصل النكاح على خلاف ما قوّيناه كما مرّ «۱». و حينئذٍ لا تبرأ ذمّة الزوج من المهر ما لم يتحقّق الإبراء من ناحية الزوجة، كما أنّه لا يثبت ضمان على الأب بالإضافة إلى المهر أصلًا، و لا لزوم الإبراء على الزوجة كما لا يخفى.

(۱) تفصيل الشريعة/ كتاب النكاح: فصل فى أولياء العقد، مسألة ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۳۹

[مسألة ۱۲: لو جعلت الفداء مال الغير، أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك، بطل البذل فبطل الخلع]

مسألة ۱۲: لو جعلت الفداء مال الغير، أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك، بطل البذل فبطل الخلع، و صار الطلاق رجعيّاً بالشرط المتقدّم. و لو جعلته مال الغير مع الجهل بالحال، فالمشهور صحّة الخلع و ضمانها للمثل أو القيمة، و فيه تأمّل (۱).

(۱) لو جعلت الزوجة الفداء مال الغير مع العلم به، أو ما لا يملكه المسلم مع العلم به أيضاً، فلا شبهة فى بطلان البذل و يتبعه بطلان الخلع، و يصير الطلاق رجعيّاً بالشرط المتقدّم فى المسألتين السابقتين.

و أمّا لو جعلت الفداء مال الغير باعتقاد أنّه لها مع كونه واقعاً للغير، أو بتخيّل أنّه خلّ فبان خمراً ففى الشرائع صحّ و كان له بقدره خلّاً «۱». على المشهور «۲». و قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، قيل: لأنّ تراضيهما على المقدار من الجزئى المعيّن الذى يظنّان كونه متموّلًا أو مالًا لها يقتضى الرضا بالكلّى المنطبق عليه؛ لأنّ الجزئى مستلزم له، فالرّضا به مستلزم الرضا بالكلّى، فإذا فات الجزئى لمانع صلاحيته لذلك بقى الكلّى، و لأنّه أقرب إلى المعقود عليه «۳».

قلت: و هذا دليل على عدم ثبوت المعاوضة الحقيقية، و إلّا كان اللّازم انتفاء المعاوضة رأساً مع إيجاد بهذا النحو الذى يرجع إلى عدم صلاحيّة العوض للعوضية. نعم فيما إذا كان الثمن كلّياً فى الذمة تصحّ المعاملة، و لا يصير المدفوع قابلًا لأن يصير مصداقاً له، و لكن لمّا كان إنشاء الطلاق مستقلا أثَّرَ أثره، و الفداء لم ينتف بانتفاء ذلك المعيّن عرفاً بعد الإتيان بقدره خلّاً، و لكن مع ذلك قد تأمّل فى

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۵۱.

(۲) الخلاف: ۴/ ۴۳۷، مسالك الافهام: ۹/ ۳۹۰، الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۵۹۱.

(۳) جواهر الكلام: ۳۳/ ۲۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۴۰

[مسألة ۱۳: يشترط فى الخلع على الأحوط أن تكون كراهة الزوجة شديدة]

مسألة ۱۳: يشترط فى الخلع على الأحوط أن تكون كراهة الزوجة شديدة بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة، و الدخول فى المعصية (۱).

المتن فى صحّة الخلع، و ظاهره احتمال صحّة الطلاق بالشرط المذكور؛ لأنّ ما قصد لم يقع و ما وقع غير صالح للعوضية، فتدبّر.

(۱) هل المعتبر فى الخلع مطلق الكراهة من الزوجة بالإضافة إلى زوجها، كما هو ظاهر المحقّق «۱» و غيره من المتأخّرين «۲»، أو أنّ المعتبر إسماع معانى الأقوال المذكورة فى النصوص التى يأتى بعضها؟ كما هو المحكىّ عن الشيخ «۳» و غيره من المتقدّمين «۴»، بل عن ابن إدريس أنّ إجماع أصحابنا منعقد على أنّه لا يجوز الخلع إلّا بعد أن يسمع منها ما لا يحلّ ذكره، من قولها: لا اغتسل لك من جنابة، و لا أقيم لك حدّا، و لأوطِئن فراشك من تكرهه، أو يعلم ذلك منها فعلًا «۵». و هذا هو ظاهر المتن.

ظاهر الآية الشريفة فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ .. «۶» هو الأوّل، فإنّ خوف عدم إقامة حدود اللّه

تعالی يتحقّق مع مطلق الكراهة.

لكن هنا بعض الروايات الظاهرة فی القول الثانی مثل:

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۵۳.

(۲) مسالک الافهام: ۹/ ۴۰۹، قواعد الاحكام: ۲/ ۷۷ و ۷۹، مفاتيح الشرائع: ۲/ ۳۲۲.

(۳) النهاية: ۵۲۹.

(۴) الجامع للشرائع: ۴۷۵، الوسيلة: ۳۳۱.

(۵) السرائر: ۲/ ۷۲۴.

(۶) سورة البقرة: ۲/ ۲۲۹.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۴۱

....

صحيحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا يحلّ خلعها حتی تقول لزوجها: و اللّه لا أبرّ لک قسماً، و لا أطيع لک أمراً، و لا أغتسل لک من جنابة و لأوطئنّ فراشک، و لآذننَّ عليک بغير إذنک، و قد كان الناس يرخّصون فيما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلک لزوجها حلّ له ما أخذ منها، و كانت عنده على تطليقتين باقيتين، و كان الخلع تطليقة، و قال: يكون الكلام من عندها، و قال: لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً إلّا للعدّة «۱».

و صحيحة محمد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) قال: المختلعة التی تقول لزوجها: اخلعنی، و أنا أعطيک ما أخذت منک، فقال: لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئاً حتی تقول: و اللّه لا أبرّ لک قسماً، و لا أطيع لک أمراً، و لآذننَّ فی بيتک بغير إذنک و لأُوطئنَّ فراشک غيرک، فإذا فعلت ذلک من غير أن يعلّمها، حلّ له ما أخذ منها، و كانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، و كانت بائناً بذلک، و كان خاطباً من الخطّاب «۲».

لنكرانی، محمد فاضل موحدی، تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، در يک جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۱ ه‍ ق

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث؛ ص: ۲۴۱

و موثّقة سماعة قال: سألته عن المختلعة؟ قال: لا يحلّ لزوجها أن يخلعها حتی تقول: لا أبرّ لک قسماً، و لا أقيم حدود اللّه فيک، و لا أغتسل لک من جنابة، و لأُوطئنّ فراشک، و أدخلنّ بيتک من تكره، من غير أن تعلّم هذا، و لا يتكلّمون هم، و تكون هی التی تقول ذلک، فإذا اختلعت فهی بائن، و له أن يأخذ من مالها ما قدر عليه، و ليس له أن يأخذ من المبارأة كلّ الذی أعطاها «۳».

---

(۱) الكافی: ۶/ ۱۳۹ ح ۱، التهذيب: ۸/ ۹۵ ح ۳۲۲، الاستبصار: ۳/ ۳۱۵ ح ۱۱۲۱، الوسائل: ۲۲/ ۲۸۰، كتاب الخلع و المباراة ب ۱ ح ۳، وص ۲۸۴ ب ۳ ح ۲.

(۲) الكافی: ۶/ ۱۴۰ ح ۳، التهذيب: ۸/ ۹۵ ح ۳۲۴، الاستبصار: ۳/ ۳۱۵ ح ۱۱۲۳، الوسائل: ۲۲/ ۲۸۰، كتاب الخلع و المباراة ب ۱ ح ۴، ص ۲۸۴ ب ۳ ح ۳.

(۳) الکافی: ۶/ ۱۴۰ ح ۲، التهذیب: ۸/ ۹۵ ح ۳۲۳، الاستبصار: ۳/ ۳۱۶ ح ۱۱۲۴، الوسائل: ۲۲/ ۲۸۱، کتاب الخلع و المباراة ب ۱ ح ۵، وص ۲۸۸ ب ۴ ح ۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الطلاق، المواریث، ص: ۲۴۲

....

لکن فی مقابلها ظاهراً صحیحة محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا أطیع لک أمراً، مفسّراً أو غیر مفسّر، حلّ له ما أخذ منها، و لیس له علیها رجعة «۱».

و موثّقة سماعة بن مهران قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): لا یجوز للرجل أن یأخذ من المختلعة حتی تتکلّم بهذا الکلام کلّه، فقال: إذا قالت لا أطیع اللّه فیک، حلّ له أن یأخذ منها ما وجد «۲».

و مع ملاحظة الروایات یقع الکلام فی أمرین:

أحدهما: اعتبار کلام مخصوص و جملة خاصة و عدم اعتباره، و یمکن استکشاف الثانی من اختلاف الروایات الواردة فی هذا المجال، خصوصاً مع ملاحظة شأن نزول الآیة الشریفة المتقدّمة ممّا حاصله: أنّه جاءت امرأة ثابت بن قیس إلی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) و کان یحبّها و تبغضه، فقالت: یا رسول اللّه لا أنا و لا ثابت و لا یجمع رأسی و رأسه شیء، و اللّه ما أعیب علیه فی دین و لا خلق، و لکن أکره الکفر بعد الإسلام ما أصفه بغضاً، إنّی رفعت جانب الخباء، فرأیته أقبل فی عدّة، فإذا هو أشدّهم سواداً، و أخصرهم قامة، و أقبحهم وجهاً. فنزلت الآیة. و کان قد أصدقها حدیقة، فقال ثابت: یا رسول اللّه تردّ الحدیقة، فقال رسول اللّه: ما تقولین؟ فقالت: نعم و أزیده، فقال: لا، حدیقته فقط، فاختلعت منه «۳».

ثانیهما: اعتبار الکراهیة الشدیدة و عدمها، و الظاهر أنّ المراد من الکراهیة

(۱) التهذیب: ۸/ ۹۷ ح ۳۲۸، الاستبصار: ۳/ ۳۱۶ ح ۱۱۲۷، الوسائل: ۲۲/ ۲۷۹، کتاب الخلع و المباراة ب ۱ ح ۱.

(۲) التهذیب: ۸/ ۹۶ ح ۳۲۷، الاستبصار: ۳/ ۳۱۶ ح ۱۱۲۶، الوسائل: ۲۲/ ۲۷۹، کتاب الخلع و المباراة ب ۱ ح ۲.

(۳) مجمع البیان: ۲/ ۱۰۴ ذیل الآیة ۲۲۹ من سورة البقرة، الجامع لأحکام القرآن للقرطبی: ۳/ ۱۳۹، سنن البیهقی: ۷/ ۳۱۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الطلاق، المواریث، ص: ۲۴۳

[مسألة ۱۴: الظاهر أنّه لا فرق بین أن تکون الکراهة المشترطة فی الخلع ذاتیة]

مسألة ۱۴: الظاهر أنّه لا فرق بین أن تکون الکراهة المشترطة فی الخلع ذاتیة ناشئة من خصوصیات الزوج کقبح منظره و سوء خلقه و فقره و غیر ذلک، و بین أن تکون ناشئة من بعض العوارض مثل وجود الضّرة و عدم إیفاء الزوج بعض الحقوق الواجبة أو المستحبّة. نعم إن کانت الکراهة و طلب المفارقة من جهة إیذاء الزوج لها بالسبّ و الشتم و الضرب و نحوها فترید تخلیص نفسها منها فبذلت شیئاً لیطلّقها فطلّقها، فلم یتحقق الخلع و حرم علیه ما أخذه منها، و لکن الطلاق صحّ رجعیّاً بالشرط المتقدّم (۱).

الشدیدة إن کان قول المرأة لزوجها: لا أطیع لک، أو لا أطیع اللّه فیک، کما فی الروایتین الأخیرتین، فلا شبهة فی اعتبارها، خصوصاً بملاحظة شأن نزول الآیة الدالّ علی أنّها کانت تبغضه، مع أنّ الزوجة لها علاقة بالزوج نوعاً بلحاظ تکفّله أمور معیشتها کذلک و إرضائه إیّاها لما تقتضیه الغریزة الجنسیة، فإذا صرّحت بعدم إطاعتها له أمراً بنحو النکرة فی سیاق النفی، فهو دلیل علی کمال الکراهة، و یؤیّده قوله تعالی إِلّا أَنْ یَخافا أَلّا یُقِیما حُدُودَ اللّهِ «۱» بعد کون المراد لیس مجرّد الخوف کما فی قوله تعالی وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ

بَيْنِهِمَا «۲» على ما تقدّم، و إن كان المراد أشدّ من ذلك فالدليل لا يساعده.

(۱) لا فرق بين أن تكون الكراهـة المعتبرة فى صـحة الخلع ذاتيـة ناشـئة من خصوصـيات الزوج، كالأوصاف التى أشـير إليها فى مورد نزول الآية الشريفة: من قبح المنظر و نقصان القامة و شدّة السواد و غير ذلك، أو ناشئة من بعض العوارض

---

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۲۲۹.

(۲) سورة النساء: ۴/ ۳۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۴۴

....

الخارجيـة مثل إدخال الضـرّة عليها، أو انكشاف وجودها بعـد العقـد، أو عدم إيفاء الزوج بعض الحقوق الواجبة أو المستحبّة، و أمثال ذلك من حين الزوجية أو بعدها.

و أمّا إن كانت الكراهـة و طلب المفارقـة لأجل إيذاء الزوج لها بالسبّ و الشـتم و الضـرب و نحوها، فتريد تخليص النفس منها، فتبذل شيئاً ليطلّقها، فطلّقها لأجل البـذل و العوض، فهـذا يكون طلاقاً بالعوض و لا يكون خلعاً، فيحرم عليه ما أخـذه منها، و لا يكون الطلاق المزبور خُلعاً بـل طلاـق رجعى مع الاتباع بالطلاق أى بصـيغته. و لكن فى محكىّ المسالك أنّ هـذا بالنسـبة إلى الخلع، و أمّا الطلاق بعوض فمقتضـى كلام المصنّف و الجماعة «۱» كونه كـذلك؛ لاشتراكهما فى المعنى، بل عـدّه فى المبسوط «۲» خلعاً صريحاً، حيث قسّـمه إلى واقع بصريح الطلاق و إلى واقع بغيره، و جعل الأوّل طلاقاً و خلعاً، و جعل الخلاف فى الثانى هل هو طلاق أم لا؟ و هذا إن كـان إجماعاً فهو الحُجة فى حكمه، و إلّا فلا يخلو من إشـكال؛ لأنّ النصوص «۳» إنّمـا دلّت على توقّف الخلع على الكراهـة، و ظاهر الطلاق بعوض أنّه مغاير له، و إن شاركه فى بعض الأحكام «۴».

هذا، و الظاهر أنّ الطلاق بالعوض خالياً عن شـرائط الخلع، التى عمدتها كراهة الزوجة أو شدّة كراهتها لا يكون مشـروعاً فى نفسه و لا موجباً لحلّية الفداء، و إن كان منشأ التوهم ما ربّما يظهر من المحقّق «۵» و من جماعة «۶» أخرى من الفقهاء، و لكنّ

---

(۱) الجامع للشرائع: ۴۷۶، إرشاد الأذهان: ۲/ ۵۲، قواعد الاحكام: ۲/ ۷۷.

(۲) المبسوط: ۴/ ۳۴۴.

(۳) الوسائل: ۲۲/ ۱۷۹ ۱۸۲، كتاب الخلع و المباراة ب ۱.

(۴) مسالك الافهام: ۹/ ۴۲۰.

(۵) شرائع الإسلام: ۳/ ۵۴.

(۶) المبسوط: ۴/ ۳۴۴، الجامع للشرائع: ۴۷۶، قواعد الأحكام: ۲/ ۷۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۴۵

....

الآية الشريفة «۳» التى قـد علّق فيها عدم الجناح فيما افتدت به على خوف ألّا يقيما حدود اللّه، و الروايات «۴» الكثيرة التى مرّت جملة منها دلّتا على اعتبار الكراهة أو شدّتها، كما لا يخفى.

و ذكر فى الجواهر: أنّه عثر على رسالة كبيرة مصنّفة فى هذه المسألة للمحقّق القمى (قدّس سرّه) صاحب القوانين، و ذكر فيها أنّه منذ

أربعین سنة أو أزید کان علی خلاف ما ذکره الشهید «۵»، و لکنّه ظهر له بعد ذلک صحّته، و لکن ذکر فیها أی فی الجواهر أیضاً: أنّه أوفق بفقه الأعاجم المبنی علی التجشّم و التدقیق علی خلاف طریقة المعتدلین من أهل الفنّ «۶».

قلت: إنّی لم أعثر علی تلک الرسالة، إلّا أنّی أظنّ أنّ منشأ التوهّم المذکور أنّ الخلع یعتبر فیه الفداء بلا إشکال من ناحیة، و کونه قسماً من الطلاق من ناحیة أخری، فتخیّل أنّ الطلاق بالعوض مطلقاً قسم من الطلاق، و أنّ عدم الکراهة یمنع عن وقوع الخلع لا الطلاق بالعوض، مع أنّ کون الخلع قسماً من الطلاق لا دلالة فیه علی صحّة الطلاق مع العوض، خصوصاً مع أنّک عرفت «۱» أنّ جعلهم کتاب الخلع و المباراة کتاباً مستقلا بعد کتاب الطلاق ربّما یشعر بعدم کونه منه، و إن کانت الروایات ربّما یظهر منها خلاف ذلک، فتدبّر جیّداً.

---

(۳) سورة البقرة: ۲/ ۲۲۹.

(۴) الوسائل: ۲۲/ ۱۷۹ ۱۸۲، کتاب الخلع و المباراة ب ۱.

(۵) الروضة البهیة: ۶/ ۹۰، مسالک الافهام: ۹/ ۴۲۰.

(۶) جواهر الکلام: ۳۳/ ۵۶.

(۱) فی ص ۲۲۱ ۲۲۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۲۴۶

[مسألة ۱۵: لو طلّقها بعوضٍ مع عدم الکراهة و کون الأخلاق ملتئمة لم یصحّ الخلع و لم یملک العوض]

مسألة ۱۵: لو طلّقها بعوضٍ مع عدم الکراهة و کون الأخلاق ملتئمة لم یصحّ الخلع و لم یملک العوض، و لکن صحّ الطلاق بالشرط المقدّم، فإن کان مورده الرجعی کان رجعیّاً و إلّا بائناً (۱).

[مسألة ۱۶: طلاق الخلع بائن لا یقع فیه الرجوع ما لم ترجع المرأة فیما بذلت]

مسألة ۱۶: طلاق الخلع بائن لا یقع فیه الرجوع ما لم ترجع المرأة فیما بذلت، و لها الرجوع فیه ما دامت فی العدّة، فإذا رجعت کان له الرجوع إلیها (۲).

---

(۱) قد مرّ فی شرح المسألة السابقة أنّ الطلاق بالعوض بهذا العنوان مع عدم وجود شرائط الخلع، التی عمدتها اعتبار مطلق الکراهة أو الکراهة الشدیدة، لا یکون مشروعاً و موجباً لحلیّة العوض، الذی یأخذه الرجل منها، ففی کلّ مورد لا یوجد جمیع شرائط الخلع لا یتحقّق الخلع، و کذا ملکیّة العوض.

و وقوع أصل الطلاق رجعیّاً أو بائناً متوقّف علی الشرط المتقدّم، و هو الاتباع بصیغة الطلاق، و إلّا فلا یقع خلعاً و لا طلاقاً، و جعل کتاب الخلع و المباراة کتاباً مستقلا فی مقابل کتاب الطلاق لا دلالة فیه علی عدم کون الخلع و مثله قسماً للطلاق، و لعلّ الإفراد لکثرة الأحکام المترتّبة علیه، و قد عرفت «۱» ظهور بعض الروایات بل صراحتها فی کون الخلع طلاقاً، فتدبّر فی المقام، فإنّه من مزالّ الأقدام حتی الأقدام العالیة و المقامات العلمیة المرتفعة، کما عرفت بعض کلماتهم.

(۲) فی هذه المسألة أُمور ثلاثة:

الأمر الأوّل: أنّ طلاق الخلع فی نفسه طلاق بائن، لا یجوز للزوج ابتداءً

(۱) فی ص ۲۲۳ ۲۲۷.

....

الرجوع فیه کالطلاق الرجعی، و یدلّ علیه الروایات الکثیرهٔ، مثل:

صحیحهٔ محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السّلام) عن المرأهٔ تباری زوجها، أو تختلع منه بشهادهٔ شاهدین علی طهر من غیر جماع، هل تبین منه بذلک، أو تکون امرأته ما لم یتبعها بطلاق؟ فقال: تبین منه و إن شاءت أن یردّ إلیها ما أخذ منها و تکون امرأته فعلت. فقلت: فإنّه قد روی لنا أنّها لا تبین منه حتی یتبعها بطلاق، قال: لیس ذلک إذا خلع، فقلت: تبین منه؟ قال: نعم «۱».

و مفهوم موثّقهٔ فضل أبی العبّاس، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: المختلعهٔ إن رجعت فی شیء من الصلح، یقول: لأرجعنّ فی بضعک «۲».

و ذیل روایهٔ عبد اللّه بن سنان الطویلهٔ، المرویهٔ فی تفسیر علی بن إبراهیم، المشتمل علی قوله (علیه السّلام): و لا رجعهٔ للزوج علی المختلعهٔ و لا علی المباراهٔ، إلّا أن یبدو للمرأهٔ، فیردّ علیها ما أخذ منها «۳». و غیرها من النصوص «۴» الدالهٔ علیه بالصراحهٔ أو الظهور، و قد تقدّم بعضها.

الأمر الثانی: جواز رجوع المرأهٔ فیما بذلت ما دامت فی العدّهٔ مطلقاً، أی سواء رضی الزوج بذلک أم لم یرض، و سواء کان المبذول موجوداً أم لا، و یدلّ علیه جملهٔ من الروایات المتقدّمهٔ و غیرها.

و مقتضی القاعدهٔ و إن کان هو عدم جواز رجوع المرأهٔ، سواء کان معاوضهٔ أو صلحاً؛ لأنّ الأصل یقتضی اللزوم سیّما الاستصحاب، إلّا أنّه لا بدّ من رفع الید

(۱) التهذیب: ۸/ ۹۸ ح ۳۳۲، الاستبصار: ۳/ ۳۱۸ ح ۱۱۳۲، الوسائل: ۲۲/ ۲۸۶، کتاب الخلع و المباراهٔ ب ۳ ح ۹.

(۲) التهذیب: ۸/ ۱۰۰ ح ۳۳۷، الوسائل: ۲۲/ ۲۹۳، کتاب الخلع و المباراهٔ ب ۷ ح ۳.

(۳) تفسیر القمی: ۱/ ۷۵، الوسائل: ۲۲/ ۲۹۳، کتاب الخلع و المباراهٔ ب ۷ ح ۴.

(۴) الوسائل: ۲۲/ ۲۸۴ ۲۸۷ و ۲۹۳، کتاب الخلع و المباراهٔ ب ۳ و ۷.

[مسألهٔ ۱۷: الظاهر اشتراط جواز رجوعها فی المبذول بإمکان رجوعه بعد رجوعها]

مسألهٔ ۱۷: الظاهر اشتراط جواز رجوعها فی المبذول بإمکان رجوعه بعد رجوعها، فلو لم یمکن کالمطلقهٔ ثلاثاً، و کما إذا کانت ممّن لیست لها عدّهٔ کالیائسهٔ و غیر المدخول بها، لم یکن لها الرجوع فی البذل، بل لا یبعد عدم صحّهٔ رجوعها فیه مع فرض عدم علمه بذلک إلی انقضاء محلّ رجوعه، فلو رجعت عند نفسها، و لم یطلع علیه الزوج حتی انقضت العدّهٔ، فلا أثر لرجوعها (۱).

عنها؛ لدلالهٔ النص الصحیح علیه کما عرفت.

الأمر الثالث: جواز رجوع الزوج إلیها بعد رجوعها فیما بذلت، و قد نفی وجدان الخلاف فیه فی الجواهر إلّا من ابن حمزهٔ «۱». حیث إنّه اعتبر التراضی منهما مع إطلاقهما، أمّا إذا قیّدا أو أحدهما کان للمرأهٔ الرجوع بما بذلت، و له الرجوع بها إن شاء، و لا ریب فی

ضعفه «۲».

ثم إنّ الظاهر أنّ رجوعها فيما بذلت إنّما يوجب جواز رجوعه بها، لا صيرورتها زوجة له قهراً، و إن كان ربّما يشعر به بعض الروايات، إلّا أنّ الظاهر هو الملازمة بين جواز رجوعها و جواز رجوعه، فإذا ردّ إلى الزوجة ما بذلت و لم يرد الرجوع إليها، لا تعود زوجة أبداً.

(۱) ظاهر الشيخ «۳» بل المنسوب إلى المشهور «۴» اشتراط جواز رجوعها

---

(۱) الوسيلة: ۳۳۲.

(۲) جواهر الكلام: ۳۳/ ۶۳.

(۳) النهاية: ۵۲۹.

(۴) الروضة البهية: ۶/ ۱۰۶، رياض المسائل: ۷/ ۴۲۷ و ۴۲۸، جواهر الكلام: ۳۳/ ۶۳.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۴۹

....

بإمكان صحّة رجوعه و عدمه، و ظاهر غير واحد «۱» ممّن أطلق جواز الرجوع بها عدم الاشتراط. هذا، و لكنَّ ظاهر النصوص المزبورة و الروايات المتقدّمة هو الأوّل حتى رواية ابن بزيع، الظاهرة في صيرورتها امرأة له قهراً بعد رجوعها في البذل إن شاء، فإنّ التصرّف في هذا الظاهر إنّما هو بهذا المقدار و هو إرادة الزوج الرجوع، و حتى الموثقة الدالة على الملازمة بين جواز رجوعها في البذل و جواز رجوعه في البضع بعد وضوح أنّ الرجوع في البضع لا يمكن إلّا في العدّة، و لعلّه لذا اتّفق الأصحاب على تقييد جواز رجوعها في البذل بما إذا كانت في العدّة مع خلوّ النصوص عنه.

فلو لم تكن للمرأة عدّة أصلًا كاليائسة و غير المدخول بها لم يكن لها الرجوع في البذل، و كذلك إذا كانت لها عدّة و لم يكن للزوج الرجوع فيها أصلًا، كما إذا كان الطلاق بائناً كالطلاق الثالث، حيث إنّه لا يكون للزوج الرجوع في عدّته، فلا يجوز لها الرجوع بالبذل و إن كان في العدّة، و الإجماع «۲» و إطلاق النصوص «۳» و إن كانا على جواز الخلع بالإضافة إلى الزوجة، التي لا عدّة لها أصلًا، أو كانت عدّته بائناً كالطلاق الثالث، إلّا أنّه لا دلالة لهما على عدم تقيّد جواز رجوعها في البذل بما إذا كانت في العدّة، و كان للزوج الرجوع بعد رجوعها.

و يبقى الكلام فيما لو رجعت في البذل عند نفسها، و لم يطّلع عليه الزوج حتى انقضت العدّة و فات محلّ رجوعه. فنفى البعد في المتن عن عدم صحّة رجوعها في البذل في هذه الصورة و أنّه لا أثر له، و علّله في الجواهر بأنّ الثابت من الأدلّة

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۵۵، الكافي في الفقه: ۳۰۸.

(۲) جواهر الكلام: ۳۳/ ۶۳.

(۳) الوسائل: ۲۲/ ۱۷۹ ۱۸۲، كتاب الخلع و المباراة ب ۱.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۵۰

....

المزبورة رجوعها في حال علم الزوج بذلك.

أمّا الصحيح الأوّل «۱»، الذي قد اعتبر في شرط كونها امرأة له فأقرب مجازاته حال علمه الذي يكون فيه حينئذٍ أحقّ ببضعها.

و أمّا الموثقة «۲» فجواب الشرط فيه الخطاب بقوله: «لأرجعنّ فى بضعك» الذى لا ينطبق إلّا على حال العلم.

و أمّا الثالث «۳» فاختصاص دلالته بحال العلم واضح، و لم نقف على غيرها، فيبقى فى غير مفادها على أصالة المنع «۴».

و دعوى مقايسة جواز الرجوع بالبذل هنا بجواز رجوع الزوج المطلّق فى الطلاق الرجعى، نظراً إلى أنّه لو لم يعلم بذلك حتّى انقضت العدّة، لا ـ يسوّغ له الرجوع بمجرّد الجهل، و لا ـ يبقى المحلّ لفرض انقضاء العدّة، ففى المقام إذا لم يكن عالماً بـذلك فأىّ مانع من جواز رجوعها فى البذل؛ لعدم مدخلية العلم فى ذلك، بل المدار كون الطرف هى العدّة، و الشرط إمكان صحّة رجوعه إلى الزوجة و المفروض ثبوته، مدفوعة بما عرفت «۵» من أنّ جواز الرجوع فى البـذل على خلاف القاعـدة، و المستفاد من النصوص الواردة جوازه فى صورة علم الزوج بأنّ له حقّ الرجوع بالزوجة، و لا يكفى مجرّد الإمكان مع فرض الجهل.

و كذا دعوى ثبوت الدور فى صورة عدم الجواز؛ نظراً إلى أنّ المتحصّل من

---

(۱) التهذيب: ۸/ ۹۸ ح ۳۳۲، الاستبصار: ۳/ ۳۱۸ ح ۱۱۳۲، الوسائل: ۲۲/ ۲۸۶، كتاب الخلع و المباراة ب ۳ ح ۹.

(۲) التهذيب: ۸/ ۱۰۰ ح ۳۳۷، الوسائل: ۲۲/ ۲۹۳، كتاب الخلع و المباراة ب ۷ ح ۳.

(۳) تفسير القمى: ۱/ ۷۵، الوسائل: ۲۲/ ۲۹۳، كتاب و الخلع المبارأة ب ۷ ح ۴.

(۴) جواهر الكلام: ۳۳/ ۶۴.

(۵) فى ص ۲۴۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۵۱

[مسألة ۱۸: المبارأة قسم من الطلاق، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدّمة]

مسألة ۱۸: المبـارأة قسم من الطلاـق، فيعتـبر فيه جميع شـروطه المتقدّمـة، و يعتبر فيه مـا يشترط فى الخلع من الفديـة و الكراهـة، فهى كالخلع طلاق بعوض ما تبذله المرأة، و تقع بلفظ الطلاق بأن يقول الزوج بعد ما بذلت له شيئاً ليطلّقها: «أنت طالق على ما بذلت» و لو قرنه بلفظ «بارأتك» كان الفراق بلفظ الطلاق من غير دخل للفظ «بارأتك» و لا يقع بقوله «بارأتك» مجرّداً (۱).

الأدلّة كون رجعتها شـرطاً فى جواز رجوعه، و الشـرط لا يتوقّف وجوده على وجود المشروط بالفعل و إلّا يتحقّق الدور، فإنّها مدفوعة بعـدم ثبوت الدور فى المقام، بعد كون حاصل ما ذكر راجعاً إلى أنّ ثبوت حقّ الرجوع لها فى البذل ينحصـر بصورة علم الزوج بجواز رجوعه بعد رجوعها، فجواز رجوعه و إن كان مشـروطاً برجوعها فى البذل، إلّا أنّ رجوعها فى البذل مشروط بإمكان رجوعه المتوقف على العلم، فلا دور أصلًا كما لا يخفى. و عليه فلا وجه لما عن القواعد «۱» و غيرها «۲» من الحكم بالصحة فى المقام، كما لا يخفى.

(۱) المبارأة التى هى فى اللغـة بمعنى المفارقـة، قسم من الخلع الذى هو قسم من الطلاق؛ لأنّ المعتبر فى الخلع كراهيـة الزوجة أعمّ من كراهية الزوج و عدمها و لا اختصاص له بكراهة الزوجة خاصّة، و يدلّ عليه الاستـدلال بآية الفداء «۳» على الخلع، مع أنّها فى المبارأة باعتبار ظهورها فى كون المورد خوفهما من عـدم إقامتهما حـدود اللّه، و هو لا يكون إلّا مع كراهتهما لا كراهـة الزوجة خاصّة، و يدلّ عليه

---

(۱) قواعد الاحكام: ۲/ ۷۸.

(۲) الروضة البهية: ۶/ ۱۰۶.

(۳) سورة البقرة: ۲/ ۲۲۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۵۲

[مسألة ۱۹: تفارق المبارأة الخلع بأمور]

مسألة ۱۹: تفارق المبارأة الخلع بأمور:

أحدها: أنّها تترتّب على كراهة كلٍّ من الزوجين لصاحبه، بخلاف الخلع فإنّه يترتّب على كراهة الزوجة خاصة.

ثانيها: أنّه يشترط فيها أن لا يكون الفداء بأكثر من مهرها، بل الأحوط أن يكون أقلّ منه بخلاف الخلع، فإنّه فيه على ما تراضيا.

ثالثها: أنّها لا تقع بلفظ «بارأتكِ» و لو جمع بينه و بين لفظ الطلاق يكون الفراق بالطلاق وحده، بخلاف الخلع فإنّ الأحوط وقوعه بلفظ الخلع و الطلاق معاً كما مرّ (۱).

أيضاً صحيحة ابن بزيع المتقدّمة «۱»، فإنّه مع كون السؤال فيها عن المبارأة و الخلع معاً اقتصر فى الجواب على ذكر الخلع، و هو لا يكاد يلتئم إلّا مع كونه أعمّ منها، غاية الأمر أنّه حيث يكون موضوعاً لأحكام خاصّة أفرد عنها، و سيأتى فى المسألة الآتية الأُمور الفارقة بينهما؛ و منها وقوع الخلع بلفظه و بلفظ الطلاق كما مرّ فى المسألة الثانية، و ذكرنا هناك أنّه لا ينبغى ترك الاحتياط بالجمع بينهما بل لا يترك، و أمّا المبارأة فلا تقع إلّا بلفظ الطلاق؛ لعدم الدليل على وقوعها بغيره، و لو قرنه بلفظ بارأتك كان الفراق بلفظ الطلاق.

(۱) تفارق المبارأة الخلع الاصطلاحى بأمور ثلاثة:

الأوّل: أنّها تترتّب على كراهة كلّ من الزوجين لصاحبه بخلاف الخلع، فإنّه يترتّب على كراهة الزوجة خاصة، و يدلّ عليه:

موثّقة سماعة قال: سألته عن المبارأة كيف هى؟ فقال: يكون للمرأة شىء على

---

(۱) فى ص ۲۴۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۵۳

....

زوجها من مهر أو من غيره، و يكون قد أعطاها بعضه، فيكره كلّ واحد منهما صاحبه، فتقول المرأة لزوجها: ما أخذت منك فهو لى، و ما بقى عليك فهو لك و أُبارئك، فيقول الرجل لها: فإن أنت رجعت فى شىء ممّا تركت فأنا أحقّ ببضعك «۱».

و الظاهر أنّ المراد بالكراهة هنا هى الكراهة فى باب الخلع لا أوسع منها، و يؤيّده، مضافاً إلى عدم التعرّض لمعناها هنا، ما عرفت من الاستدلال لمشروعية الخلع بآية الفداء «۲»، مع أنّها أنسب بالمباراة باعتبار عدم إقامتهما حدود اللّه، فتدبّر.

الثانى: أنّه يشترط فى المبارأة أن لا يكون الفداء أكثر من المهر، بل الأحوط أن يكون أقلّ منه بخلاف الخلع، فإنّه على ما تراضيا عليه من القليل أو الكثير، و يدلّ عليه، مضافاً إلى إشعار الموثقة المذكورة بذلك، صحيحة زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: المبارئة يؤخذ منها دون الصداق، و المختلعة يؤخذ منها ما شئت، أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، و إنّما صارت المبارئة يؤخذ منها دون الصداق، و المختلعة يؤخذ منها ما شاء، لأنّ المختلعة تعتدى فى الكلام، و تكلّم بما لا يحلّ لها «۳».

هذا، و فى صحيحة أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قوله فى الذيل: و لا يحلّ لزوجها أن يأخذ منها إلّا المهر فما دونه «۴».

و فى مرسلة الصدوق قال: و روى أنّه لا ينبغى له أن يأخذ منها أكثر من مهرها، بل يأخذ منها دون مهرها، و المبارئة لا رجعة لزوجها عليها «۵». و على

(۱) الکافی: ۶/ ۱۴۲ ح ۱، الوسائل: ۲۲/ ۲۹۴، کتاب الخلع و المباراة ب ۸ ح ۳.

(۲) فی ص ۲۲۲.

(۳) الکافی: ۶/ ۱۴۲ ح ۲، التهذیب: ۸/ ۱۰۱ ح ۳۴۰، الوسائل: ۲۲/ ۲۸۷، کتاب الخلع و المباراة ب ۴ ح ۱.

(۴) الکافی: ۶/ ۱۴۳ ح ۵، الوسائل: ۲۲/ ۲۹۵، کتاب الخلع و المباراة ب ۸ ح ۴.

(۵) الفقیه: ۳/ ۳۳۶ ح ۱۶۲۴، الوسائل: ۲۲/ ۲۹۴، کتاب الخلع و المباراة ب ۸ ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۲۵۴

[مسألة ۲۰: طلاق المبارأة بائن لیس للزوج الرجوع فیه]

مسألة ۲۰: طلاق المبارأة بائن لیس للزوج الرجوع فیه، إلّا أن ترجع الزوجة فی الفدیة قبل انقضاء العدّة، فله الرجوع إلیها حینئذٍ (۱).

ما ذکرنا فالأقوی أن لا یکون أکثر من المهر، و الأحوط أن یکون أقلّ.

الثالث: لزوم الإتیان بصیغة الطلاق فی المبارأة، و الاحتیاط فی الخلع بالجمع بین صیغة الطلاق و عنوان الخلع، و قد تعرّضنا لذلک فی شرح المسألة السابقة فراجع، و نضیف هنا وجود الاتفاق علی توقّف الافتراق فی المبارأة علی صیغة الطلاق بخلاف الخلع.

(۱) حکم هذه المسألة حکم الخلع علی ما تقدّم «۱» من کونه بائناً لا یجوز فی نفسه للزوج الرجوع فیه، إلّا أن ترجع الزوجة فی الفدیة قبل انقضاء العدّة فله الرجوع إلیها حینئذٍ، و قد عرفت «۲» عدم البعد عن اختصاص ذلک بصورة علم الزوج بذلک، و إلّا فلا یجوز لها الرجوع فی البذل فراجع.

کما أنّک عرفت «۳» عدم جریانها بالنسبة إلی الطلاق الثالث الذی لا یجوز للزوج الرجوع فی عدّتها، فضلًا عن الصغیرة و الیائسة اللّتین لا عدّة لهما أصلًا؛ لأنّه لا مجال للزوج الرجوع بوجه، و اختصاص الرجوعین بذات العدّة التی أمکن للزوج الرجوع فیها، فتدبّر جیّداً.

هذا تمام الکلام فی شرح کتابی الخلع و المباراة بعد شرح کتاب الطلاق، و یتلوه شرح کتاب الظهار إن شاء اللّه تعالی.

(۱) فی ص ۲۴۶ ۲۵۰.

(۲) فی ص ۲۴۶ ۲۵۰.

(۳) فی ص ۲۴۹.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۲۵۵

[کتاب الظهار]

اشارة

کتاب الظهار

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۲۵۷

کتاب الظهار الذی کان طلاقاً فی الجاهلیة و موجباً للحرمة الأبدیة، و قد غیّر شرع الإسلام حکمه، و جعله موجباً لتحریم الزوجة المظاهرة، و لزوم الکفّارة بالعود کما ستعرف تفصیله (۱).

(۱) و هو مصدر «ظاهر» من باب المفاعلة، مأخوذ من الظهر؛ لأنّ صورته الأصلية أن يقول الرّجل لزوجته: «أنتِ عليّ كظهر أمّی» و الظهر باعتبار أنّه موضع الركوب، و من المعلوم أنّ المرأة مركوبة وقت الغشيان، فركوب الامّ مستعار من ركوب الدابّة.
و من الواضح حرمة ركوب الأمّ حرمة أبديّة؛ و لذا كان طلاقاً فی الجاهلية و موجباً للحرمة الأبديّة، و لكن غيّر شرع الإسلام حكمة فقال فی هذا المجال الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِی وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ «۱».

(۱) سورة المجادلة: ۵۸/ ۲.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۵۸

[مسألة ۱: صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة: «أنتِ علیّ كظهر أمّی»]

مسألة ۱: صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة: «أنتِ عليّ كظهر أمّی» أو يقول بدل أنت «هذه» مشيراً إليها أو «زوجتی» أو «فلانة»، و يجوز

و السبب فی نزولها على ما فی رواية حمران، عن أبی جعفر (عليه السّلام)، المرويّة فی تفسير علی بن إبراهيم، قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: إنّ امرأة من المسلمين أتت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فقالت: يا رسول اللّه إنّ فلاناً زوجی قد نثرت له بطنی، و أعنته على دنياه و آخرته، فلم ير منّی مكروهاً، و أنا أشكوه إلى اللّه و إليك، قال: فما تشكينه؟ قالت: إنّه قال لی اليوم: أنت علیّ حرام كظهر أمّی، و قد أخرجنی من منزلی، فانظر فی أمری، فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): ما أنزل اللّه علیّ كتاباً أقضی به بينک و بين زوجک، و أنا أكره أن أكون من المتكلّفين. فجعلت تبكی و تشتكی ما بها إلى اللّه و إلى رسوله و انصرفت، فسمع اللّه محاورتها لرسوله و ما شكت إليه، فأنزل اللّه عزّ و جلّ بذلک قرآناً:
بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. قَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الَّتِی تُجادِلُکَ فِی زَوْجِها وَ تَشْتَكِی إِلَى اللّهِ وَ اللّهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما يعنی محاورتها لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فی زوجها إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ. الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللّائِی وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ «۱».
فبعث رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) إلى المرأة فأتته فقال لها: جيئينی بزوجک، فأتته به، فقال: أقلت لامرأتک هذه: أنت علیّ حرام كظهر أمّی؟ فقال: قد قلت ذلک، فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): قد أنزل اللّه فيک قرآناً، الحديث «۲».

(۱) سورة المجادلة: ۵۸/ ۱ ۲.

(۲) تفسير القمّی: ۲/ ۳۵۳ ۳۵۴، الكافی: ۶/ ۱۵۲ ح ۱، الوسائل: ۲۲/ ۳۰۴، كتاب الظهار ب ۱ ح ۲، و المتن مطابق للكافی.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۵۹

تبديل «علیّ» بقوله: «منّی» أو «عندی» أو «لدیّ» بل الظاهر عدم اعتبار ذكر لفظة «علیّ» و أشباهه أصلًا بأن يقول: «أنت كظهر أمّی» و لو شبّهها بجزء آخر من أجزاء الأُمّ غير الظهر كرأسها أو بدنها أو بطنها، ففی وقوع الظهار قولان: أحوطهما ذلک. و لو قال: «أنت كأمّی» أو «أمّی» قاصداً به التحريم لا علوّ المنزلة و التعظيم أو كبر السنّ و غير ذلک، لم يقع و إن كان الأحوط وقوعه، بل لا يترک الاحتياط (۱).

(۱) قد وقع الاتفاق بين المؤمنين بل المسلمين على وقوع صيغة الظهار بقول الزوج مخاطباً للزوجة: «أنت علىّ كظهر أمّى» و إذا قال بدل «أنتِ» «هذه» مشيراً إلى الزوجة أو «زوجتى» فى صورة الانحصار أو «فلانة» فالظاهر أيضاً كذلك، لعدم الفرق، كما إذا أبدل لفظة «علىّ» بقوله: «منّى» أو «عندى» أو «لدىّ» تتحقّق صيغة الظهار، و لا خصوصية لقوله: «أنت» لظهور المثالية فى النصوص «۱» الدالّة عليه، كما أنّه لو قال مخاطباً للزوجة: «ظهرك علىّ كظهر أمّى» تتحقّق صيغة الظهار بل بطريق أولى، و أمّا لو قال: «أنت كظهر أمّى» من دون أيّة صلة، فالظاهر أيضاً وقوع الظهار به كقوله: «أنت طالق». و احتمال الفرق بينهما باحتمال صيغة الظهار مجرّدة عن الصلة كونها محرّمة على غيره حرمة ظهر أمّه عليه، بخلاف الطلاق فإنّه لا طلاق، و هى فى حبسه دون حبس غيره، لا وجه له بعد إرادة الظهار له، فما عن التحرير «۲» من التوقف فى حذف الصّلة لا وجه له.

و لو شبّهها بجزء آخر من أجزاء الأُمّ غير الظهر، كرأسها أو بدنها أو بطنها

(۱) الوسائل: ۲۲/ ۳۰۳ و ما بعدها، كتاب الظهار ب ۱ و ب ۲ ح ۲ و ب ۴ ح ۲ و ۳ و ب ۹ و ب ۱۳ ح ۵ و ب ۱۶.

(۲) تحرير الاحكام: ۲/ ۶۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۶۰

....

ففيه قولان:

قول بالمنع كما عن المرتضى «۱»، بل قيل: و عن المتأخرين «۲»، بل فى الانتصار أنّه ممّا انفردت به الإمامية اقتصاراً فيما خالف الأصل على منطوق الآية «۳» و غيرها من أدلّة الظهار المنساق غير المفروض منها و لو من ملاحظة المبدأ.

و قول بالوقوع كما عن الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه «۴»، و عن الصّدوق «۵» و ابن حمزة «۶» استناداً إلى رواية ذكر فى الشرائع أنّ فيها ضعفاً «۷» و هى رواية سدير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل يقول لامرأته أنت علىّ كشعر أمّى أو كقبلها (ككفها خ ل) أو كبطنها أو كرجلها، قال: ما عنى؟ إن أراد به الظهار فهو الظهار «۸».

و يؤيّدها مرسلة يونس، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت علىّ كظهر أمّى أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها، أ يكون ذلك الظهار؟ و هل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر؟ قال: المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال: هى عليه كظهر أمّه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشىء منها ينوى بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة فى كلّ قليل منها أو كثير، و كذلك إذا هو قال:

(۱) الانتصار: ۳۲۲.

(۲) المهذب البارع: ۳/ ۵۲۴، كشف الرموز: ۲/ ۲۴۱، إيضاح الفوائد: ۳/ ۴۰۲، التنقيح الرائع: ۳/ ۳۶۹.

(۳) سورة المجادلة: ۵۸/ ۲.

(۴) الخلاف: ۴/ ۵۳۰ مسألة ۹.

(۵) الفقيه: ۳/ ۳۹۲ ذيل ح ۱۶۴۱.

(۶) الوسيلة: ۳۳۴.

(۷) شرائع الإسلام: ۳/ ۶۱.

(۸) التهذیب: ۸/ ۱۰ ح ۲۹، الوسائل: ۲۲/ ۳۱۷، کتاب الظهار ب ۹ ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۲۶۱

[مسألة ۲: لو شبّهها بإحدی المحارم النسبیّة غیر الامّ کالبنت و الأُخت]

مسألة ۲: لو شبّهها بإحدی المحارم النسبیّة غیر الامّ کالبنت و الأُخت، فمع ذکر الظّهر بأن یقول مثلًا: «أنت علیّ کظهر أختی» یقع الظهار علی الأقوی، و بدونه کما إذا قال: «کاختی» أو «کرأس أُختی» لم یقع علی إشکال (۱).

کبعض المحارم فقد لزمته الکفّارة «۱».

و الروایتان و إن کانتا فاقدتین للحجیّة و لا جابر لهما، إلّا أنّ کون الأحوط ذلک ممّا لا ینبغی أن ینکر.

نعم، فی خصوص الفرج و ما یشابهه مثل ما لو قال: فرجکِ علیّ کفرج أمّی یبعد أن لا یکون ظهاراً، و إن کان المبدأ غیر متحقّق فیه، إلّا أنّ التعبیر بالصراحة أولی من التعبیر الاستعاری الکنائی، و لا یحتمل فی نفسه کفایة الثانی دون الأوّل.

نعم، فی مثل الید و الرجل و البطن و الکفّ یمکن الحکم بعدم الاکتفاء، إلّا أنّ فی مثل الفرج ممّا ینصرف عرفاً إلی العورة فی کمال البعد، و فی هذه الصّورة یکون الاحتیاط آکد کما لا یخفی.

و لو قال: أنت کأمّی أو أمّی، قاصداً به ما یلزم قصده فی صیغة الظهار من نیّة التحریم دون علوّ المقام و التعظیم و کبر السنّ و نحوها، فعن الشیخ «۲» و من تبعه «۳» وقوع الظهار به خلافاً للأکثر کما فی محکیّ المسالک «۴»، و الظاهر هو الثانی و إن کان مقتضی الاحتیاط الأوّل.

(۱) قال المحقّق فی الشرائع: و لو شبّهها بظهر إحدی المحرّمات نسباً أو رضاعاً

---

(۱) الکافی: ۶/ ۱۶۱ ح ۳۶، الوسائل: ۲۲/ ۳۱۶، کتاب الظهار ب ۹ ح ۱، وص ۳۱۰ ب ۴ ح ۴.

(۲) المبسوط: ۵/ ۱۴۹.

(۳) المهذب: ۲/ ۲۹۸، مختلف الشیعة: ۷/ ۴۱۲ و ۴۰۱ ۴۰۲.

(۴) مسالک الافهام: ۹/ ۴۷۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۲۶۲

....

کالأمّ و الأُخت فیه روایتان «۱» أی طائفتان من جنس الروایة:

الطائفة الأُولی: ما تدلّ علی الوقوع، مثل:

صحیحة زرارة قال: سألت أبا جعفر (علیه السّلام) عن الظهار؟ فقال: هو من کلّ ذی محرم من أمّ أو أخت أو عمّة أو خالة، و لا یکون الظهار فی یمین، قال: و سألته کیف الظهار؟ فقال: یقول الرجل لامرأته و هی طاهر من غیر جماع: أنت علیّ حرام مثل ظهر أمّی، و هو یرید بذلک الظهار «۲».

و صحیحة جمیل بن درّاج قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): الرجل یقول لامرأته: أنت علیّ کظهر عمّته أو خالته، قال: هو الظهار، و سألناه عن الظهار متی یقع علی صاحبه الکفّارة؟ قال: إذا أراد أن یواقع امرأته، قلت: فإن طلّقها قبل أن یواقعها أ علیه کفّارة؟ قال: لا، سقطت عنه الکفّارة «۳».

و مرسلة يونس المتقدّمة فى شرح المسألة الأولى المشتملة على قوله: «و كذلك إذا هو قال: كبعض المحارم فقد لزمته الكفّارة».

و صحيحة سيف التمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): الرجل يقول لامرأته أنت علىّ كظهر أختى أو عمّتى أو خالتى، قال: فقال: إنّما ذكر اللّه الأُمّهات، و إنّ هذا لحرام «۴». و الظاهر أنّ المراد أنّ هذا أيضاً من أفراد الظهار لا أنّه حرام آخر.

الطائفة الثانية: ما تدلّ على عدم الوقوع، مثل:

صحيحة سيف التمّار المتقدّمة، بناءً على كون معناها أنّ هذا لحرام و لا يكون

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۶۱.

(۲) الكافى: ۶/ ۱۵۳ ح ۳، الوسائل: ۲۲/ ۳۰۹، كتاب الظهار ب ۴ ح ۱ و ذيله فى ص ۳۰۷ ب ۲ ح ۲.

(۳) الكافى: ۶/ ۱۵۵ ح ۱۰، التهذيب: ۸/ ۹ ح ۲۸، الوسائل: ۲۲/ ۳۱۰، كتاب الظهار ب ۴ ح ۲ و ذيله فى ص ۳۱۸ ب ۱۰ ح ۴.

(۴) الكافى: ۶/ ۱۵۷ ح ۱۸، الوسائل: ۲۲/ ۳۱۰، كتاب الظهار ب ۴ ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۶۳

....

ظهاراً، لكنّك عرفت أنّ الظاهر غيره، فلا محيص عن الفتوى على طبق تلك الروايات التى أكثرها صحيحة، مضافاً إلى ما فى الشرائع بعد العبارة المذكورة: أشهرهما الوقوع «۱» كما قوّاه الماتن (قدّس سرّه).

يبقى الكلام فى أمرين:

أحدهما: هل الحكم منحصر بالمحارم النسبيّة كما يظهر من المتن، أو أنّه يشمل المحارم الرضاعية أيضاً؟ قيل بالشمول لقوله (صلّى اللّه عليه و آله): «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب» «۲» و لعموم قوله (عليه السّلام): فى صحيحة زرارة المتقدّمة: «هو من كلّ ذى محرم» و قيل بالعدم؛ نظراً إلى أنّ المتبادر من عنوان المحرم عامّاً أو خاصّاً كالأُمّ و الأُخت و البنت هى النسبيّة منها، و التنزيل المزبور فى دليل الرضاع إنّما هو فى التحريم خاصّة، لا ما يشمل انعقاد صيغة الظهار، و المحكىّ عن المسالك فى ردّ الأمر الأخير أنّ «من» فى دليل التنزيل إمّا تعليليّة مثلها فى قوله تعالى مِمّا خَطِيئاتِهِمْ أُغْرِقُوا «۳» أو بمعنى الباء كقوله تعالى يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ «۴». و التقدير يحرم لأجل الرضاع أو بسببه ما يحرم لأجل النسب أو بسببه. و كلاهما مفيد للمطلوب؛ لأنّ التحريم فى الظهار بسبب النسب ثابت فى الجملة إجماعاً «۵» فيثبت بسبب الرضاع كذلك «۶».

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۶۱.

(۲) الوسائل: ۲۰/ ۳۷۱ ۳۷۳، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع ب ۱.

(۳) سورة نوح: ۷۱/ ۲۵.

(۴) سورة الشورى: ۴۲/ ۴۵.

(۵) الخلاف: ۴/ ۵۲۵، المبسوط: ۵/ ۱۴۵، نهاية المرام: ۲/ ۱۵۰.

(۶) مسالك الافهام: ۹/ ۴۶۶ ۴۶۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۶۴

[مسألة ۳: الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل]

مسألة ۳: الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل، فلو قالت المرأة: أنت علىّ كظهر أبى أو أخى لم يؤثّر شيئاً (۱).

و أنت خبير بأنّ ما أفاده أجنبى عن انعقاد صيغة الظهار به، فالأقوى عدم الوقوع كما ربّما يظهر من المتن على ما عرفت.

ثانيهما: أنّه فى المحارم النسبية غير الامّ قد عرفت الانعقاد بالتشبيه بالظهر، و أمّا التشبيه بغيره بأن قال: كأختى أو كرأس أختى، فقد استشكل فيه فى المتن، لكنّه ذكر المحقق فى الشرائع: أنّه لو شبّهها بغير أمّه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعاً «۱»، و هو إن كان إجماعيّاً كما ربّما يدلّ عليه التعبير بقوله قطعاً، و إلّا فللمناقشة فيه مجال، خصوصاً مع ملاحظة مرسلة يونس المتقدّمة الظاهرة فى أنّه لا فرق بين الامّ و بين غيرها من جهة التشبيه بالظهر أو بغيره، خصوصاً بعد كون الظهار معنى متّحداً، فإنّه إن كان المأخوذ فيه عنوان الظهر فاللّازم عدم الفرق بين الامّ و غيرها، و إن لم يكن منحصراً بهذا العنوان فاللّازم أيضاً كذلك، و التفصيل غير صحيح، و لكن حيث إنّ الظهار على خلاف القاعدة و الأصل، فاللّازم الاقتصار على المورد المتيقّن و هو اختصاص غير الامّ بالظهر، فتدبّر جيّداً، و لكن لا ينبغى ترك الاحتياط.

(۱) و الدليل على عدم التأثير ما عرفت «۲» من أنّ الظهار كان طلاقاً فى الجاهلية موجباً للحرمة الأبدية، و الإسلام قد غيّر بعض خصوصياته مثل العود إلى الزوجيّة بعد الكفّارة، مضافاً إلى أنّ ظاهر الآية «۳» الاختصاص بالأُمّهات، إلّا أنّ

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۶۱.

(۲) فى ص ۲۵۷.

(۳) سورة المجادلة: ۵۸/ ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۶۵

[مسألة ۴: يشترط فى الظّهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق]

مسألة ۴: يشترط فى الظّهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق، و فى المظاهر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد، فلا يقع من الصّبى و لا المجنون و لا المكره و لا الساهى و الهازل و السّكران، و لا مع الغضب سواء كان سالباً للقصد أم لا على الأقوى، و فى المظاهرة خلوّها عن الحيض و النفاس، و كونها فى طهر لم يواقعها فيه على التفصيل المذكور فى الطلاق، و فى اشتراط كونها مدخولًا بها قولان، أصحّهما ذلك (۱).

التعميم لغيرها من المحارم لا يوجب إلحاق الزوج بالزوجة، بعد أنّه لا مجال للطلاق بالإضافة إلى الزوج من ناحية الزوجة، فالأقوى ما فى المتن.

(۱) يشترط فى الظهار و فى المظاهِر و المظاهرة ما يشترط فى الطلاق و المطلّق و المطلّقة من اعتبار حضور عدلين يسمعان إنشاء المنشئ، و اعتبار البلوغ و العقل و الاختيار و القصد فى المظاهر، و اعتبار الخلوّ عن الحيض و النفاس و كونها فى طهر لم يواقعها فيه على التفصيل المذكور فى الطلاق، و الاختلاف إنّما هو فى أمرين:

أحدهما: ظاهر المتن بطلان الظهار مع الغضب مطلقاً، و لو لم يكن سالباً للقصد؛ و لعلّه لإطلاق رواية حمران، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: لا يكون ظهار فى يمين و لا فى إضرار و لا فى غضب «۱».

و صحيحة ابن أبى نصر، عن الرّضا (عليه السّلام) قال: الظهار لا يقع على الغضب «۲».

و ثانيهما: اشتراط كونها مدخولًا بها، فإنّ فيه قولين، قال المحقّق فى الشرائع:

(۱) التهذیب: ۸/ ۱۰ ح ۳۳، الاستبصار: ۳/ ۲۵۸ ح ۹۲۳، الوسائل: ۲۲/ ۳۱۵، کتاب الظهار ب ۷ ح ۲.

(۲) الکافی: ۶/ ۱۵۸ ح ۲۵، الوسائل: ۲۲/ ۳۱۵، کتاب الظهار ب ۷ ح ۱.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۶۶

[مسألة ۵: الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجية]

مسألة ۵: الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجية، بل يقع على المتمتّع بها (۱).

و فی اشتراط الدخول تردّد، و المرویّ اشتراطه «۱». و المراد بالروایة صحیحة ابن مسلم، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه (علیهما السّلام) قال: فی المرأة التی لم یدخل بها زوجها، قال: لا یقع علیها إیلاء و لا ظهار «۲».

و صحیحة الفضیل بن یسار، عن الصادق (علیه السّلام): فی رجل مملک ظاهر من امرأته، فقال: لا یکون ظهار و لا إیلاء حتی یدخل بها «۳».

و هذه الروایات تصلح لتخصیص عموم الآیة الشامل لغیر المدخول بها أیضاً، و إن ذهب المفید «۴» و المرتضی «۵» و سلّار «۶» و ابن إدریس «۷» و ابن زهرة «۸» إلی القول بعدم الاشتراط، نظراً إلی العموم المذکور.

(۱) فی وقوع الظهار علی المتمتّع بها خلاف، الأشهر بل المشهور «۹» الوقوع، کما اختاره المحقّق فی الشرائع «۱۰» و تبعه الماتن (قدّس سرّه)، و المحکی عن الحلّی «۱۱» و ظاهر

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۶۴.

(۲) التهذیب: ۸/ ۲۱ ح ۶۵، الوسائل: ۲۲/ ۳۱۶، کتاب الظهار ب ۸ ح ۲.

(۳) الکافی: ۶/ ۱۵۸ ح ۲۱، الوسائل: ۲۲/ ۳۱۶، کتاب الظهار ب ۸ ح ۱.

(۴) المقنعة: ۵۲۴.

(۵) لم نجده فیما عندنا من کتبه، نعم نسبه إلیه ابن إدریس فی السرائر: ۲/ ۷۱۰.

(۶) المراسم: ۱۶۲.

(۷) السرائر: ۲/ ۷۱۰.

(۸) الغنیة: ۳۶۷.

(۹) مسالک الافهام: ۹/ ۴۹۵، الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۶۶۵، ریاض المسالک: ۷/ ۴۴۹، جواهر الکلام: ۳۳/ ۱۲۴.

(۱۰) شرائع الإسلام: ۳/ ۶۴.

(۱۱) السرائر: ۲/ ۷۰۹.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۶۷

[مسألة ۶: الظهار علی قسمین مشروط و مطلق]

مسألة ۶: الظهار علی قسمین مشروط و مطلق، فالأوّل ما علّق علی شیء دون الثانی، و یجوز التعلیق علی الوطء بأن یقول: «أنت علیّ کظهر أمّی إن واقعتک» (۱).

الإسكافى «۱» و الصدوق «۲» العدم، و دليل الوقوع الإطلاق فى قوله تعالى الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ «۳» و لا يعارض الأصل الإطلاق الذى هو دليل لفظى، كما أنّه لا يعارضه ما ذكر من انتفاء لازم الظهار الذى هو الإلزام بأحد الأمرين: الفئة أو الطلاق المعلوم امتناعه فيها، و قياس هبة المدّة بالطلاق غير صحيح، مضافاً إلى أنّ أجل المتمتع بها قد يكون قليلًا لا يحتمل الأمر بالصبر إلى المدّة. و أجاب عنه صاحب الجواهر بمنع كون ذلك لازم أصل الظهار، و إنّما هو حكم ما تعلّق منه بالزوجة التى يمكن ذلك فى حقّها «۴».

نعم، هنا مرسلة ابن فضال، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا يكون الظهار إلّا على مثل موضع الطلاق «۵». و فيها ضعف السند بالإرسال مع عدم الجابر، و ضعف الدلالة؛ لأنّه يحتمل قويّاً أن يكون المراد المماثلة من جهة الشرائط من الخلوّ عن الحيض و نحوه، كما لا يخفى.

(۱) يمكن أن يكون الظهار مطلقاً غير مشروط، كما أنّه يمكن أن يكون مشروطاً؛ لتحقّق عنوان الظهار فى كلتا الصورتين، غاية الأمر أنّه لا بدّ و أن لا يكون الشرط

---

(۱) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ۷/ ۴۰۸.

(۲) الهداية: ۲۷۴.

(۳) سورة المجادلة: ۵۸/ ۲.

(۴) جواهر الكلام: ۳۳/ ۱۲۵.

(۵) الكافى: ۶/ ۱۵۴ ح ۵، الوسائل: ۲۲/ ۳۰۷، كتاب الظهار ب ۲ ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۶۸

[مسألة ۷: إن تحقق الظهار بشرائطه]

مسألة ۷: إن تحقّق الظهار بشرائطه، فإن كان مطلقاً حرم على المظاهر وطء المظاهرة، و لا يحلّ له حتى يكفّر، فإذا كفّر حلّ له وطؤها و لا يلزم كفّارة أخرى بعد وطأها و لو وطئها قبل أن يكفّر فعليه كفّارتان، و الأشبه عدم حرمة سائر الاستمتاعات قبل التكفير، و إن كان مشروطاً حرم عليه الوطء بعد حصول شرطه، فلو علّقه على الوطء لم يحرم عليه الوطء المعلّق عليه، و لا تتعلّق به الكفّارة (۱).

ممتنعاً عقلًا كاجتماع النقيضين، أو عادة كالطيران إلى الهواء، و لا محالة تكون آثار الظهار مترتّبة على صورة تحقّق الشرط.

نعم، لو كان الشرط مشيئة اللّه تعالى فالأمر يشكل من جهة أنّ الظهار أمر محرّم، و بتعبير الآية «۱» يكون منكراً من القول و زوراً، و من الواضح امتناع تعلّق مشيئة اللّه بالأمر المنكر، إلّا على قول الجبريّين، و أمّا على القول بالاختيار فيستحيل ما ذكر، و كونه تعالى عفوّاً غفوراً كما فى الآية إمّا باعتبار جنس المعاصى أو أوّل من ظاهر باعتبار جهله بعد.

(۱) و الأصل فى هذا المجال قوله تعالى وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ «۱» و المستفاد من الآية أنّ التلفّظ بصيغة الظهار و لو مع إرادته و اجتماع جميع شرائطه، و إن كان محرّماً و منكراً من القول و زوراً، كما فى الآية السابقة على هذه الآية، إلّا أنّه لا يوجب الكفّارة، فإنّ الحرمة التكليفية أعمّ من ثبوت الكفّارة،

---

(۱) سورة المجادلة: ۵۸/ ۲.

(۱) سورة المجادلة: ۵۸/ ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۶۹

....

بـل ثبوتهـا معلّق على العود لاـ اللفظى بل العود العملى المتحقق بالوطء، و عليه فيجب فى الوطء التكفير أوّلًا بمعنى الوجوب الشـرعى الشـرطى، و إذا لم يرد الوطء رأساً، فلا تجب عليه كفّارة، فهى أى الكفّارة شـرط لزوال الحرمـة عن الوطء، و ليست كشـرطية الوضوء للصلاة، بل كشرطية الاستطاعة لوجوب الحج غير المتحقق بدونها و لو بذلًا.

و يمكن أن يقال: إنّ المسـتفاد من الآيـة الشـريفة أنّ الظهار سـبب للكفّارة بشـرط العود بالمعنى المزبور قبلها، و تحرير الرقبـة أو أحد الأمرين الآخرين قبل التماسّ و الوطء، و الأمر سهل كما لا يخفى.

و عن العلّامـة فى التحرير القول بالاسـتقرار بإرادة الوطء التى هى العود المعلّق عليه وجوب الكفّارة و إن رجع عنها «۱». و من الواضح خلافه، فإنّ قوله تعالى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ظاهر فى أنّ الكفّارة مقدّمة لحلّية الوطء.

مضافاً إلى ظهور الروايات فى مثل ذلك.

ففى رواية الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل يظاهر من امرأته، ثمّ يريد أن يتمّ على طلاقها، قال: ليس عليه كفّارة، قلت: إن أراد أن يمسّها؟ قال: لا يمسّها حتى يكفّر، الحديث «۲».

و صـحيحة جميل بن درّاج، عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) فى حـديث قال: سألناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفّارة؟ قال: إذا أراد أن يواقع امرأته، قلت: فإن طلّقها قبل أن يواقعها أ عليه كفّارة؟ قال: لا، سقطت عنه الكفارة «۳». و غير ذلك من

(۱) تحرير الاحكام: ۲/ ۶۲.

(۲) التهذيب: ۸/ ۱۸ ح ۵۶، الاستبصار: ۳/ ۲۶۵ ح ۹۴۹، الوسائل: ۲۲/ ۳۲۰، كتاب الظهار ب ۱۰ ح ۸.

(۳) الكافى: ۶/ ۱۵۵ ح ۱۰، الوسائل: ۲۲/ ۳۱۸، كتاب الظهار ب ۱۰ ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۷۰

....

الروايات الدالة عليه.

ثمّ إنّه لـو كفّر قبـل الوطء فلاـ يجب عليه إلّـا كفّـارة واحـدة، و لو وطئ قبـل الكفّـارة فعليه كفّارتـان، و عن جملـة من الكتب الفقهيّة القديمة ادّعاء الإجماع عليه «۱». و يدلّ عليه صـحيحة أبى بصـير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام)، أنّه قال: إذا واقع المرّة الثانية قبل أن يكفّر فعليه كفّارة أُخرى، ليس فى هذا اختلاف «۲».

و روايـة الحسن الصـيقل، عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) قال: قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يفِ (فلم يكفّر ظ) قال: عليه الكفارة من قبل أن يتماسّا، قلت: فإنّه أتاها قبل أن يكفّر، قال: بئس ما صنع، قلت: عليه شـىء؟ قال: أساء و ظلم، قلت: فيلزمه شـىء؟ قال: رقبة أيضاً «۳».

و رواية الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّـلام): عن الرجل يظاهر من امرأته، ثم يريد أن يتمّ على طلاقها؟ قال: ليس عليه كفّارة، قلت: إن أراد أن يمسّـها؟ قـال: لاـ يمسّـها حتى يكفّر، قلت: فـإن فعـل فعليه شـىء؟ قال: إى و اللّه إنّه لآثم ظالم، قلت: عليه كفّارة غير الاولى؟ قال: نعم يعتق أيضاً رقبة «۴».

و غير ذلك من الروايات «۵» الدالّة عليه.

ثم إنّ الكفارة الثانية هل تجب بمجرّد الوطء الأوّل بدون كفّارة، أو تجب عند

(۱) الخلاف: ۴/ ۵۳۵ ۵۳۸، المبسوط: ۵/ ۱۵۴، الانتصار: ۳۲۳ ۳۲۴، السرائر: ۲/ ۷۱۲.

(۲) الكافى: ۶/ ۱۵۷ ح ۱۷، التهذيب: ۸/ ۱۸ ح ۵۸، الاستبصار: ۳/ ۲۶۵ ح ۹۵۱، الوسائل: ۲۲/ ۳۲۸، كتاب الظهار ب ۱۵ ح ۱.

(۳) التهذيب: ۸/ ۱۸ ح ۵۷ و ۱۴ ح ۴۶، الاستبصار: ۳/ ۲۶۲ ح ۹۳۷ و ۲۶۵ ح ۹۵۰، الوسائل: ۲۲/ ۳۲۹، كتاب الظهار ب ۱۵ ح ۵.

(۴) التهذيب: ۸/ ۱۸ ح ۵۶، الاستبصار: ۳/ ۲۶۵ ح ۹۴۹، الوسائل: ۲۲/ ۳۲۹، كتاب الظهار ب ۱۵ ح ۴.

(۵) الوسائل: ۲۲/ ۲۲۸ ۳۳۱، كتاب الظهار ب ۱۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۷۱

....

إرادة الوطء الثانى، فإذا لم يرد الوطء بعد المرّة الاولى فلا يجب عليه إلّا كفّارة واحدة؟ ظاهر المتن و بعض الروايات المتقدمة هو الأول، و لكن ظاهر بعضها بل أكثرها هو الأخير، و هو المناسب للآية الشريفة «۱». و يدلّ عليه بعض الروايات الأُخر، مثل:

صحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام): عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات؟ قال: يكفّر ثلاث مرّات، قال: فإن واقع يعنى: المظاهر قبل أن يكفّر؟ قال: يستغفر اللّه، و يمسك حتى يكفّر «۲».

و رواية سلمة بن صخر، المروية فى سنن البيهقى «۳» الدالّة على أنّه أمر النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) بكفّارة واحدة مع أنّه واقع بعد الظهار قبل التكفير. و المرسلة المروية فى ذلك الكتاب عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) فى المظاهر يواقع قبل أن يكفّر قال: كفّارة واحدة «۴».

و من هنا قال فى محكيّ المسالك: و يمكن حمل الأخبار الواردة بتعدّد الكفارة على الاستحباب جمعاً بين الأخبار، و مع أنّ فى تينك الروايتين أى رواية الصيقل و الحلبى رائحة الاستحباب؛ لأنّه لم يصرّح بأنّ عليه كفّارة أخرى إلّا بعد مراجعات و عدول عن الجواب .. إلخ «۵». و لكن جعله فى الجواهر قولًا شاذّاً يمكن القطع بفساده، و لو بملاحظة استقرار الكلمة على خلافه فى الأعصار المتقدّمة «۶».

(۱) سورة المجادلة: ۵۸/ ۳.

(۲) الكافى: ۶/ ۱۵۶ ح ۱۴، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۶۵ ح ۱۳۴، الوسائل: ۲۲/ ۳۲۴، كتاب الظهار ب ۱۳ ح ۲ وص ۳۲۸ ب ۱۵ ح ۲.

(۳) سنن البيهقى: ۷/ ۳۹۰، سنن ابن ماجة: ۱/ ۶۶۵ ح ۲۰۶۲.

(۴) سنن البيهقى: ۷/ ۳۸۷، سنن ابن ماجة: ۱/ ۶۶۶ ح ۲۰۶۴.

(۵) مسالك الافهام: ۹/ ۵۰۵ ۵۰۶.

(۶) جواهر الكلام: ۳۳/ ۱۳۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۷۲

....

بقى فى المسألة أمران:

أحدهما: أنّه هل يحرم على المظاهر ما دون الوطء؟ كالقبلة و الملامسة و سائر الاستمتاعات قبل أن يكفّر، فالمحكيّ عن الشيخ «۱» و جماعة «۲» على ما قيل نعم؛ لأنّه مماسّة لغة، و الأصل عدم النقل و الاشتراك، و لأنّه مقتضى تشبيهها بالأُمّ التى يحرم فيها غير الوطء من الاستمتاع بها، و لكن قال المحقّق فى الشرائع: فيه إشكال ينشأ من اختلاف التفسير «۳» أى المماسّة فى الآية «۴» الشريفة، مع أنّه لا شبهة فى عدم شمول المماسّة و لو بحسب اللغة لمثل النظر؛ لخلوّه عن المماسّة، و الظاهر أنّ المراد منها فى الآية الشريفة هو الجماع و المواقعة، و لم يقع فى شىء من روايات الباب حرمة غيره. و التشبيه بالأُمّ لا دلالة فيه على حرمة غير الوطء، فمقتضى الأصل عدم الحرمة خصوصاً مثل النظر.

ثانيهما: أنّه إن كان الظهار مطلقاً تتحقّق حرمة الوطء بمجرّده، و إن كان مشروطاً فالحرمة معلّقة على ذلك الشرط و تحقّقه، و لو فرض أنّ المعلّق عليه كان هو الوطء لا ـ يحرم عليه هذا الوطء؛ لعدم تحقّق الظهار قبله، فلا يترتّب عليه الكفّارة، بل هى تترتّب على الظهار بعد حصول شرطه، فقبله لا ظهار، و به يتحقّق التحريم الموجب للكفّارة، و هذا واضح، لكن عن الصدوق «۵» و الشيخ «۶» تجب

---

(۱) المبسوط: ۵/ ۱۵۴ ـ ۱۵۵، الخلاف: ۴/ ۵۳۹ مسألة ۲۲.

(۲) إصباح الشيعة: ۴۵۸، إيضاح الفوائد: ۳/ ۴۱۵.

(۳) شرائع الإسلام: ۳/ ۶۶.

(۴) سورة المجادلة: ۵۸/ ۳.

(۵) المقنع: ۳۵۲، الهداية: ۲۷۳.

(۶) النهاية: ۵۲۵، المبسوط: ۵/ ۱۵۴، الخلاف: ۴/ ۵۳۵ مسألة ۲۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۷۳

[مسألة ۸: إذا طلّقها رجعيّاً ثم راجعها لم يحلّ له وطؤها حتى يكفّر]

مسألة ۸: إذا طلّقها رجعيّاً ثم راجعها لم يحلّ له وطؤها حتى يكفّر بخلاف ما إذا تزوّجها بعد انقضاء عدّتها أو كان بائناً، و لو تزوّجها فى العدّة يسقط حكم الظهار (۱).

[مسألة ۹: كفّارة الظهار أحد أمور ثلاثة مرتّبة]

مسألة ۹: كفّارة الظهار أحد أمور ثلاثة مرتّبة: عتق رقبة، فإن عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، و إن عجز عنه فإطعام ستّين مسكيناً (۲).

بنفس الوطء نظراً إلى أنّ ابتداءه و إن كان جائزاً لكن الاستمرار وطء ثان، و لكن قال المحقّق فى الشرائع: و هو بعيد «۱». لأنّ الوطء أمر واحد عرفاً، و لا يكون استمراره غير العادى وطئاً ثانياً عرفاً، و الإطلاق محمول على العرف كما لا يخفى.

(۱) إذا طلّق المظاهرة بالطلاق الرجعى ثمّ راجعها، لا يكون هذا الرجوع زوجيّة جديدة، بل إدامة للزوجية السابقة، فلا يحلّ له وطؤها بعد الرجوع حتى يكفّر للظهار الواقع قبل الطلاق، حتى لو كان الرجوع بنفس الوطء على ما تقدّم فى كتاب الطلاق من تحقّق الرجوع بالوطء «۲»، فإنّ المطلّقة الرجعية زوجة و المظاهرة لا يحلّ وطؤها بدون الكفّارة، و هذا بخلاف ما إذا كان الطلاق بائناً، و تزوّجها فى العدّة أو بعد العدّة، أو كان الطلاق رجعيّاً و تزوّجها بعد انقضاء العدّة، فإنّ التزويج الجديد موجب لسقوط حكم الظهار؛ لأنّه أمر جديد، و متعلّقه لا يكون زوجة قبله، ففرق بين صورتى المسألة كما قرّره الماتن قدّس سرّه الشريف، فتدبّر جيّداً.

(۲) الأصل فی ذلک قوله تعالی بعد الآیهٔ المتقدّمهٔ، الدالّهٔ علی لزوم تحریر رقبهٔ:

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۶۵.

(۲) فی ص ۲۱۰ ۲۱۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۲۷۴

[مسألهٔ ۱۰: لو صبرت المظاهرهٔ علی ترک وطئها فلا اعتراض]

مسألهٔ ۱۰: لو صبرت المظاهرهٔ علی ترک وطئها فلا اعتراض، و إن لم تصبر

مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسَّا .. فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً ذٰلِکَ لِتُؤْمِنُوا بِاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْکَ حُدُودُ اللّٰهِ وَ لِلْکَافِرِینَ عَذَابٌ أَلِیمٌ «۱».

و یدلّ علیه أیضاً بعض الروایات، مثل:

موثّقهٔ أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سمعته یقول: جاء رجلٌ إلی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) فقال: یا رسول اللّه ظاهرت من امرأتی، قال: اذهب فأعتق رقبهٔ، قال: لیس عندی، قال: اذهب فَصُمْ شهرین متتابعین، قال: لا أقوی، قال: اذهب فأطعم ستّین مسکیناً، الحدیث «۲».

و مرسلهٔ محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السّلام): فی رجل صام شهراً من کفّارهٔ الظهار، ثمّ وجد نسمهٔ، قال: یعتقها، و لا یعتدّ بالصوم «۳».

و غیر ذلک من الروایات «۴» الواردهٔ فی بعض فروع المسألهٔ، الدالّهٔ علی مفروغیهٔ أصلها، لکن فی بعض الروایات «۵» العطف ب «أو» الظاهر فی التخییر، و من الواضح أنّه لا یعارض صراحهٔ الآیهٔ المبارکهٔ، فلا بدّ من الحمل علی إرادهٔ بیان أصل الکفارهٔ و دائرتها مع قطع النظر عن الترتیب و التخییر، مضافاً إلی عدم کونه معمولًا به أصلًا، کما لا یخفی.

---

(۱) سورهٔ المجادلهٔ: ۵۸/ ۳ و ۴.

(۲) الکافی: ۶/ ۱۵۵ ح ۹، الوسائل: ۲۲/ ۳۶۲، کتاب الإیلاء و الکفارات، أبواب الکفارات ب ۲ ح ۱.

(۳) التهذیب: ۸/ ۱۷ ح ۵۴، الاستبصار: ۳/ ۲۶۸ ح ۹۵۸، الوسائل: ۲۲/ ۳۶۶، کتاب الإیلاء و الکفارات، أبواب الکفارات ب ۵ ح ۲.

(۴) الوسائل: ۲۲/ ۳۰۳ ۳۰۶، کتاب الظهار ب ۱.

(۵) الوسائل: ۲۲، کتاب الظهار ب ۱۴ ح ۲ و ب ۱۸ ح ۱ و ب ۱ ح ۳ و ۴ و ۶.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۲۷۵

رفعت أمرها إلی الحاکم الشرعی فیحضره و یخیّره بین الرجعهٔ بعد التکفیر و بین طلاقها، فإن اختار أحدهما و إلّا أنظره ثلاثهٔ أشهر من حین المرافعهٔ، فإن انقضت المدّهٔ و لم یختر أحدهما حبسه و ضیّق علیه فی المأکل و المشرب حتی یختار أحدهما، و لا یجبره علی أحدهما و لا یطلّق عنه (۱).

---

(۱) لو صبرت المظاهرهٔ علی ترک وطئها فلا اعتراض، کما أنّ الظاهر أنّه لو وطأها من دون کفّارهٔ لا یجوز لها رفع الأمر إلی الحاکم الشرعی؛ لأنّ حرمهٔ الوطء إنّما تکون بالإضافهٔ إلی الزوج دون الزوجهٔ المظاهرهٔ، فهو کالصائم یحرم علیه الجماع، و ربما لا یکون

حراماً عليها؛ لعدم كونها صائمة، إلّا على فرض صدق الإعانة على الإثم من ذلك الباب، لا من باب حرمة الوطء بعنوانه.

و كيف كان، فإن لم تصبر على ترك الوطء، و رفعت أمرها إلى الحاكم فهو يحضره و يخيّره بين الرجعة بعد التكفير و بين طلاقها، فإن اختار أحدهما، و إلّا أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة إلى آخر ما ذكر في المتن، و ظاهرهم الاتفاق على ذلك.

نعم، ورد في هذا المجال موثّقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام): عن رجل ظاهر من امرأته، قال: إن أتاها فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، و إلّا ترك ثلاثة أشهر فإن فاء، و إلّا أوقف حتى يسأل: لك حاجة في امرأتك أو تطلقها؟ فإن فاء فليس عليه شيء، و هي امرأته، و إن طلّق واحدة فهو أملك برجعتها «۱».

و قال في محكي المسالك بعد نقل الرواية: «و في طريق الرواية ضعف، و في الحكم

---

(۱) التهذيب: ۸/ ۶ ح ۱۱ و ۲۴ ح ۸۰، الاستبصار: ۳/ ۲۵۵ ح ۹۱۴، الوسائل: ۲۲/ ۳۳۷، كتاب الظهار ب ۱۸ ح ۱.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۷۶

....

على إطلاقه إشكال؛ لشموله ما إذا رافعته عقيب الظهار بغير فصل بحيث لا يفوت الواجب لها من الوطء بعد مضيّ المدة المضروبة، فإنّ الواجب وطؤها في كلّ أربعة أشهر مرّة، و غيره من الحقوق لا يفوت بالظهار إلى أن قال: و في الرواية أمورٌ أُخر منافية للقواعد» «۱».

أقول: الظاهر أنّ الرواية موثّقة و هي حُجّة كما بيّن في محلّه، و على تقدير الضعف فاستناد المشهور إليها جابر له كما قرّر في محلّه أيضاً.

و في كشف اللثام لعلّ المراد بالفئة الندم و التزام الكفّارة ثمّ الوطء؛ ليستشكل بأنّها ليس لها المطالبة بالوطء إلّا في كلّ أربعة أشهر، و ربما رفعت أمرها بعد الظهار بلا فصل «۲».

هذا، مع أنّ المهم هو الإنظار ثلاثة أشهر من حين المرافعة، و يدلّ عليه الرواية «۳» و الحبس و التضيق عليه في المطعم و المشرب، و من الواضح أنّه لا طريق لتخلّص المرأة غير هذا الطريق، خصوصاً مع اشتمال بعض أخبار الإيلاء عليه، و خصوصاً مع عدم جواز إجبار الحاكم على أحدهما المعيّن، بل على نحو التخيير كما في المتن.

---

(۱) مسالك الافهام: ۹/ ۵۳۶ ۵۳۷.

(۲) كشف اللثام: ۲/ ۱۶۴.

(۳) الوسائل: ۲۲/ ۳۵۳ ۳۵۵، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الإيلاء ب ۱۱.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۷۷

[كتاب الإيلاء]

اشارة

كتاب الإيلاء

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۷۹

كتاب الإيلاء و هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها أبداً أو مدّة تزيد على أربعة أشهر للإضرار بها، فلا يتحقّق بغير القيود المذكورة و إن انعقد اليمين مع فقدها، و يترتّب عليه آثاره إذا اجتمع شروطه (١).

---

(١) و هو لغةً: الحلف من آلوت أى قصرت، يقال: آلى يولى إيلاء، و الاسم الألية و الألوة و الجمع ألايا، مثل: عطيّة و عطايا، و كذا يقال: إئتلى يأتلى ائتلاءً، و منه قوله تعالى وَ لا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَ السَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبى وَ الْمَساكِينَ «١».
و شرعاً هو المعنى المذكور فى المتن، و قد كان طلاقاً فى الجاهلية كالظهار، فغيّر الشارع حكمه و جعل له أحكاماً، و الأصل فيه قوله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ «٢».

---

(١) سورة النور: ٢۴/ ٢٢.

(٢) سورة البقرة: ٢/ ٢٢۶ ٢٢٧.

[مسألة ١: لا ينعقد الإيلاء كمطلق اليمين]

مسألة ١: لا ينعقد الإيلاء كمطلق اليمين إلّا باسم اللّه تعالى المختصّ به أو الغالب إطلاقه عليه، و لا يعتبر فيه العربية، و لا اللفظ الصريح فى كون المحلوف عليه ترك الجماع فى القبل، بل المعتبر صدق كونه حالفاً على ترك ذلك العمل بلفظ له ظهور فيه، فيكفى قوله: «لا أطأك» أو «لا أجامعك» أو «لا أمسّك»، بل و قوله: «لا جمع رأسى و رأسك وسادة أو مخدّة» إذا قصد به ترك الجماع (١).

و كيف كان، فإن كان الحلف المزبور مع القيود المذكورة و الخصوصيات المزبورة فهو الإيلاء، الذى يترتّب عليه أحكام خاصة و ستجىء إن شاء اللّه، و إن لم يكن فينعقد يميناً مع وجود شرطه، و يترتّب عليه أحكامه لا أحكام الإيلاء. و قد يورد عليه بأنّ انعقاده يميناً يتوقّف على القصد؛ لأنّه قصد به الإيلاء «فما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع» و لكنّه مدفوع بأنّ الإيلاء نوع من اليمين لا أنّه مغاير له، و الفرق بينهما إنّما هو فى الخصوصيات المعتبرة فى الإيلاء؛ و عمدتها إمكان تعلّقه بالمباح الذى يتساوى طرفاه بل المرجوح، فضلًا عن أولويّة المتعلّق دون مطلق اليمين و اشتراكهما فى أصل الإيقاعية و عدم ثبوت العبادية، مضافاً إلى أنّه قد ذكره غير واحد من الأصحاب «١» بل أرسلوه إرسال المسلّمات، و أيضاً قد اكتفى الأصحاب فيه بكلّ لسان مع اشتراط العربيّة للقادر فى غيره من العقود و الإيقاعات، و هذا أيضاً دليل على أنّ الشارع لم يتصرّف فى حقيقة الإيلاء و ماهيّته، بل غيّر بعض أحكامه على ما سيأتى فى المسائل الآتية إن شاء اللّه تعالى.
(١) حيث إنّ الإيلاء قسم من الحلف و اليمين فلا ينعقد كمطلقه إلّا باسم اللّه تعالى

---

(١) الروضة البهية: ۶/ ١۴٧، رياض المسائل: ٧/ ۴۶۶، جواهر الكلام: ٣٣/ ٢٩٧.

....

المختص به أو الغالب إطلاقه عليه، و قد نفى وجدان الخلاف فيه فى الجواهر «١»، و فى صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر (عليه السّلام): قول اللّه عزّ و جلّ وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى «٢» وَ النَّجْمِ إِذا هَوى «٣» و ما أشبه ذلك، قال: إنّ للّه أن يقسم من خلقه بما

يشاء، و ليس لخلقه أن يقسموا إلّا به «۴».

و فى صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا أرى أن يحلف الرجل إلّا باللّه، الحديث «۵».

و فى صحيحته الأُخرى، قول أبى عبد اللّه (عليه السّلام): أيّما رجل آلى من امرأته و الإيلاء أن يقول: و اللّه لا أجامعكِ كذا و كذا، و اللّه لأغيظنّكِ، ثمّ يغاضبها فإنّه يتربّص به أربعة أشهر، الحديث «۶».

و غير ذلك ممّا يدلّ عليه، و عليه فلا يقع لو كان الحلف بالكعبة أو القرآن أو النبيّ أو أحد الأئمّة (عليهم السّلام). نعم لا ينحصر بلفظ الجلالة على ما يوهمه بعض الروايات المتقدّمة، بل يقع بكلّ اسم له تعالى المختصّ به أو الغالب، كما أنّه لا ينحصر باللغة العربية على ما ذكرنا. نعم لا بدّ و أن يكون مع القصد المعتبر فى سائر الإيقاعات أيضاً، كما أنّه لا يعتبر فيه الصراحة، بل يكفى الظهور العقلائى المعتبر كما فى سائر المقامات، حيث إنّ الإفادة و الاستفادة فى الأكثر مبتيّتان على الظهور، فيكفى لا أطأك

---

(۱) جواهر الكلام: ۳۳/ ۲۹۸.

(۲) سورة الليل: ۹۲/ ۱.

(۳) سورة النجم: ۵۳/ ۱.

(۴) الكافى: ۷/ ۴۴۹ ح ۱، التهذيب: ۸/ ۲۷۷ ح ۱۰۰۹، الوسائل: ۲۲/ ۳۴۳، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الإيلاء ب ۳ ح ۱.

(۵) الكافى: ۷/ ۴۴۹ ح ۲، الوسائل: ۲۲/ ۳۴۳، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الإيلاء ب ۳ ح ۲.

(۶) الفقيه: ۳/ ۳۳۹ ح ۱۶۳۴، الوسائل: ۲۲/ ۳۴۱، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الإيلاء ب ۱ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۸۲

[مسألة ۲: لو تمّ الإيلاء بشرائطه]

مسألة ۲: لو تمّ الإيلاء بشرائطه، فإن صبرت المرأة مع امتناعه عن المواقعة فلا كلام، و إلّا فلها الرفع إلى الحاكم فيحضره و ينظره أربعة أشهر، فإن رجع

و لا أجامعك و لا أمسّك، بل يكفى مثل قوله: لا جمع رأسى و رأسك وسادة أو مخدّة إذا قصد به ترك الجماع، و إن حكى عن خلاف الشيخ «۱» و تبعه ابن إدريس «۲» أنّه لا يصحّ بالأخير إيلاءً، لكن فى محكى المبسوط يقع مع القصد «۳»، و استحسنه المحقّق فى الشرائع «۴»؛ لدلالة بعض الروايات عليه، مثل:

صحيحة بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول فى الإيلاء: إذ آلى الرجل أن لا يقرب امرأته، و لا يمسّها، و لا يجمع رأسه و رأسها فهو فى سعة ما لم تمض الأربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر وقف، فإمّا أن يفىء فيمسّها، و إمّا أن يعزم على الطلاق، فيخلّى عنها حتّى إذا حاضت، و تطهّرت من محيضها طلّقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثم هو أحقّ برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقراء «۵».

و رواية أبى الصباح الكنانى، المُشتملة على قول أبى عبد اللّه (عليه السّلام): الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: و اللّه لأغيظنّك، و لأسوءنّك، ثم يهجرها، و لا يجامعها حتى تمضى أربعة أشهر، فقد وقع الإيلاء، الحديث «۶».

و صحيحة الحلبى المتقدّمة، المُشتملة على بيان كيفيّة الإيلاء.

---

(۱) الخلاف: ۴/ ۵۱۵ مسألة ۷.

(۲) السرائر: ۲/ ۷۲۲.

(۳) المبسوط: ۵/ ۱۱۶ ۱۱۷.

(۴) شرائع الإسلام: ۳/ ۸۳.

(۵) الکافی: ۶/ ۱۳۰ ح ۱، التهذیب: ۸/ ۳ ح ۳، الاستبصار: ۳/ ۲۵۵ ح ۹۱۵، الوسائل: ۲۲/ ۳۵۱، کتاب الإیلاء و الکفّارات، أبواب الإیلاء ب ۱۰ ح ۱.

(۶) الکافی: ۶/ ۱۳۲ ح ۷، الوسائل: ۲۲/ ۳۵۰، کتاب الإیلاء و الکفّارات، أبواب الإیلاء ب ۹ ح ۳.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۲۸۳

و واقعها فی هذه المدّهٔ فهو، و إلّا أجبره علی أحد الأمرین: إمّا الرجوع أو الطلاق، فإن فعل أحدهما و إلّا حبسه و ضیّق علیه فی المأکل و المشرب حتی یختار أحدهما، و لا یجبره علی أحدهما معیّناً (۱).

---

(۱) مع تمامیهٔ الإیلاء بشرائطه و قیوده، فإن صبرت المرأهٔ مع امتناعه عن المواقعهٔ فلا کلام، و کذا لو لم یمتنع و واقع محرّماً علی ما عرفت فی الظهار «۱»، و إلّا فلها الرفع إلی الحاکم المُعدّ لأمثال هذه الأُمور، فیحضره و ینظره أربعهٔ أشهر کما هو مقتضی الآیهٔ الشریفهٔ «۲»، فإن فاء و رجع فی هذه المدّهٔ و واقعها، و إلّا أجبره علی أحد الأمرین لا علی التعیین.

و فی ذیل روایهٔ أبی الصباح المتقدّمهٔ: «و ینبغی للإمام أن یجبره علی أن یفیء، أو یُطلّق، فإن فاء فإنّ اللّه غفور رحیم، و إن عزم الطلاق فإنّ اللّه سمیع علیم، و هو قول اللّه تبارک و تعالی فی کتابه».

و أمّا الحبس و التضییق علیه فی المطعم و المشرب فیدلّ علیه روایهٔ غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: کان أمیر المؤمنین (علیه السّلام) إذا أبی المؤلی أن یطلّق جعل له حظیرهٔ من قصب، و أعطاه ربع قوته حتی یطلّق «۳».

و روایهٔ حمّاد بن عثمان، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: فی المؤلی إذا أبی أن یطلّق، قال: کان أمیر المؤمنین (علیه السّلام) یجعل له حظیرهٔ من قصب، و یجعله (یحبسه خ ل) فیها، و یمنعه من الطعام و الشراب حتی یطلّق «۴».

---

(۱) فی ص ۲۷۵.

(۲) سورهٔ البقرهٔ: ۲/ ۲۲۶.

(۳) الکافی: ۶/ ۱۳۳ ح ۱۳، الوسائل: ۲۲/ ۳۵۴، کتاب الإیلاء و الکفّارات، أبواب الإیلاء ب ۱۱ ح ۳.

(۴) الکافی: ۶/ ۱۳۳ ح ۱۰، التهذیب: ۸/ ۶ ح ۱۳، الاستبصار: ۳/ ۲۵۷ ح ۹۲۰، الوسائل: ۲۲/ ۳۵۳، کتاب الإیلاء و الکفّارات، أبواب الإیلاء ب ۱۱ ح ۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۲۸۴

[مسألهٔ ۳: الأقوی أنّ الأشهر الأربعهٔ التی ینظر فیها]

مسألهٔ ۳: الأقوی أنّ الأشهر الأربعهٔ التی ینظر فیها، ثم یُجبر علی أحد الأمرین بعدها هی من حین الرفع إلی الحاکم (۱).

[مسألهٔ ۴: یزول حکم الإیلاء بالطلاق البائن]

مسألهٔ ۴: یزول حکم الإیلاء بالطلاق البائن، و إن عقد علیها فی العدّهٔ بخلاف الرجعی فإنّه و إن خرج بذلک عن حقّها فلیست لها المطالبهٔ و الترافع إلی الحاکم، لکن لا یزول حکم الإیلاء إلّا بانقضاء عدّتها، فلو راجعها فی العدّهٔ عاد

و الروايـة المتقدّمـة شارحـة لهـذه الروايـة من جهـة أنّ المراد ليس المنع من الطعام و الشـراب مطلقاً بل العادى منهما، و مفسّـرة بهـذه الرواية من جهة عدم خصوصية للربع بعنوانه، كما لا يخفى.

و مرسـلة الصـدوق قـال: و روى أنّه إن فـاء و هـو أن يراجع إلى الجمـاع و إلّـا حبس فى حظيرة من قصب، و شـدّد عليه فى المأكـل و المشرب حتى يُطلّق «۱».

(۱) ظاهر الآية الشـريفة المتقدّمة، الواردة فى الإيلاء «۲» كون التربّص من حين الرفع إلى الحـاكم لا ـ من حين الإيلاء، و إن كان ربّما يتوهّم ذلك؛ لأنّها دالّـة على لزوم التربّص فى المـدّة المـذكورة مطلقاً و هو لا يجتمع إلّا مع ما ذكر، و إلّا فيلزم عـدم لزوم التربّص إذا كان الرفع إليه بعد المدّة المذكورة.

هذا، مضافاً إلى دلالة بعض الروايات «۱» على أنّه يوقف بعد سنة، و على لزوم مضى أربعة أشهر و إن لم يوقفه عشر سنين فهى امرئته، كما لا يخفى.

---

(۱) الفقيه: ۳/ ۳۳۹ ح ۱۶۳۵، الوسائل: ۲۲/ ۳۵۴، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الإيلاء ب ۱۱ ح ۴.

(۲) فى ص ۲۷۹.

(۱) الوسائل: ۲۲/ ۳۴۷- ۳۴۸، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الإيلاء ب ۸ ح ۲ و ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۸۵

إلى الحكم الأوّل، فلها المطالبة بحقّها و المرافعة (۱).

[مسألة ۵: متى وطأها الزوج بعد الإيلاء لزمته الكفارة]

مسألة ۵: متى وطأها الزوج بعد الإيلاء لزمته الكفارة سواء كان فى مدّة التربّص أو بعدها أو قبلها، لأنّه قد حنث اليمين على كلّ حال و إن جاز له هـذا الحنث، بل وجب بعـد انقضاء المدّة و مطالبتها و أمر الحاكم به تخييراً، و بهذا يمتاز هذا الحلف عن سائر الأيمان، كما أنّه يمتاز عن غيره بأنّه لا يعتبر فيه ما يعتبر فى غيره من كون متعلّقه مباحاً تساوى طرفاه، أو كان راجحاً ديناً أو دنيا (۲).

---

(۱) لو طلّق الزوجـة التى وقع إيلاؤهـا، فالظـاهر أنّه إن كـان الطلاـق رجعيّاً و لاـزمه كون حقّ الرجوع بيـد الزوج يصـير الزوج المؤلى خارجـاً عن حقّهـا، فليست لها المطالبـة و الترافع إلى الحاكم، لكن زوال حكم الإيلاء متوقّف على انقضاء العـدّة، الـذى تصير الزوجة بسببه مختارة فى أمر نفسها، و يجوز لها التزويج مع الغير، فلو راجعها فى العدّة و صارت زوجة له بالفعل يكون لها المطالبة و المرافعة، و إن كان الطلاق بائناً كاليائسة و المدخول بها فالظاهر زوال حكم الإيلاء بسببه، سواء كانت له العدّة أم لا؛ لصيرورتها مختارة بسببه و إن كانت له العدّة.

(۲) قد عرفت «۱» أنّ الإيلاء قسم من الحلف و نوع منه، لكن يمتاز عنه بأمرين:

أحـدهما: أنّه لاـ يعتبر فى الإيلاـء مـا يعتبر فى مطلق الحلف الـذى يترتّب على حنثه الكفّـارة من كون المتعلّق مباحـاً تساوى طرفاه، أو راجحاً بحسب الدين أو الدنيا، ضـرورة أنّه لا رجحان فى ترك وطء الزوجة أزيد من أربعة أشهر بعد لزوم الوطء فى تلك المدّة و لو مرّة، و قد عرفت «۲» أنّ هذا كان طلاقاً فى الجاهلية متداولًا

---

(۱) فى ص ۲۸۰ ۲۸۱.

(۲) فى ص ۲۷۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۸۶

....

بينهم، و الإسلام غيّره عن حقيقته و تصرّف فى أحكامه المترتّبة عليه.

ثانيهما: أنّه جعل الشارع وطء الزوجة بعد الإيلاء موجباً للكفارة، سواء كان فى مدّة التربّص أو بعدها أو قبلها؛ لتحقّق حنث اليمين بذلك، و إن جاز له الحنث مطلقاً، بل وجب بعد انقضاء المدّة و مطالبتها و أمر الحاكم به بنحو الوجوب التخييرى.

نعم، فيما لو وطئ بعد المدّة، فالمحكى عن المبسوط أنّه لا كفّارة «۱»، و فى محكيّ الخلاف تلزمه و هو ظاهر الأكثر «۲». بل عن الخلاف الإجماع عليه «۳» و يدلّ عليه رواية منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل آلى من امرأته فمرّت به أربعة أشهر، قال: يوقف، فإن عزم الطلاق بانت منه، و عليها عدّة المطلّقة، و إلّا كفّر عن يمينه، و أمسكها «۴». و هى منجبرة بما عرفت.

و مرسلة العيّاشى، المؤيّدة للرواية السابقة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، أنّه سئل: إذا بانت المرأة من الرجل، هل يخطبها مع الخطّاب؟ قال: يخطبها على تطليقتين، و لا يقربها حتى يكفّر يمينه «۵».

و من الجواب يعلم أنّ مورد السؤال كان هو الإيلاء فتدبّر جيّداً؛ و لعلّه لما ذكرنا جعل المحقّق فى الشرائع وجوب الكفّارة هو الأشبه «۶».

---

(۱) المبسوط: ۵/ ۱۳۵.

(۲) رياض المسائل: ۷/ ۴۶۹- ۴۷۰، نهاية المرام: ۲/ ۱۸۰، جواهر الكلام: ۳۳/ ۳۲۳، المبسوط: ۵/ ۱۳۵.

(۳) الخلاف: ۴/ ۵۲۰، مسألة ۱۸.

(۴) التهذيب: ۸/ ۸ ح ۲۱، الاستبصار: ۳/ ۲۵۴ ح ۹۱۰، الوسائل: ۲۲/ ۳۵۵، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الإيلاء ب ۱۲ ح ۳.

(۵) تفسير العياشى: ۱/ ۱۱۳ ح ۳۴۷، الوسائل: ۲۲/ ۳۵۶، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الإيلاء ب ۱۲ ح ۴.

(۶) شرائع الإسلام: ۳/ ۸۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۸۷

[كتاب اللّعان]

اشارة

كتاب اللّعان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۸۹

كتاب اللّعان و هى مباهلة خاصّة بين الزوجين، أثرها دفع الحدّ أو نفى الولد (۱).

---

(۱) اللعان مصدر «لاعن» من باب المفاعلة، أو جمع اللّعن، و هو لغة: الطّرد و الإبعاد. و شرعاً كما فى المتن مباهلة خاصّة متحقّقة بين الزوجين، و تؤثّر فى رفع الحدّ عن الزوج الرّامى الملاعن و العذاب عن المرميّة الملاعنة، أو فى إثبات نفى الولد على ما سيجىء تفصيله إن شاء اللّه تعالى.

و الأصل فيه قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَ الْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَ يَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ «۱».

و قد ورد فى شأن النزول ما عن ابن عبّاس من أنّه لمّا نزلت وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ «۲» إلى آخرها قال سعد بن عباد: يا رسول اللّه إنّى لأعلم أنّها حقّ من

(۱) سورة النور: ۲۴/ ۶ ۹.

(۲) سورة النور: ۲۴/ ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۹۰

....

عند اللّه تعالى شأنه، لكن تعجّبت أن لو وجدت لكاعاً يفخذها، لم يكن لى أن أهيّجه و لا أحرّكه حتى آتى بأربعة شهداء، فواللّه إنّى لا آتى بهم حتى يقضى حاجته، فما لبثوا حتى جاء هلال بن أميّة فقال: يا رسول اللّه إنّى جئت أهلى عشاء، فوجدت عندها رجلًا يقال له شريك بن سمحاء، فرأيت بعينى و سمعت بإذنى. فكره النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) ذلك فقال سعد: الآن يضرب النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) هلال بن أميّة و تبطل شهادته فى المسلمين فقال هلال: و اللّه إنّى لأرجو أن يجعل اللّه لى مخرجاً، فبينما هم كذلك إذ نزل وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ إلى آخرها، فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): أبشر يا هلال فقد جعل اللّه لك فرجاً و مخرجاً «۱».

و قد روى بكيفية أخرى.

و أمّا المروىّ من طرقنا معاشر الإماميّة، فعن عبد الرّحمن بن الحجّاج: أنّ عبّاد البصرى سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) و أنا حاضر، كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال: إنّ رجلًا من المسلمين أتى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، فقال: يا رسول اللّه! أ رأيت لو أنّ رجلًا دخل منزله، فرأى مع امرأته رجلًا يجامعها، ما كان يصنع؟ فأعرض عنه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، فانصرف الرجل، و كان ذلك الرجل هو الذى ابتلى بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحى من عند اللّه عزّ و جل بالحكم فيها، قال: فأرسل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) إلى ذلك الرجل، فدعاه، فقال: أنت الّذى رأيت مع امرأتك رجلًا؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأتنى بامرأتك، فإنّ اللّه عزّ و جلّ قد أنزل الحكم فيك و فيها، قال: فأحضرها زوجها، فوقفها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، و قال للزوج: اشهد أربع شهادات باللّه إنّك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد، قال: ثم قال

(۱) جامع البيان، المعروف بتفسير الطبرى: ۱۸/ ۶۵ ۶۶، سنن البيهقى: ۷/ ۳۹۴، مجمع البيان: ۷/ ۲۰۱، مع اختلاف فى الألفاظ فى الجميع، و المتن مطابق لما فى الجواهر: ۳۴/ ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۹۱

....

رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): أمسك، و وعظه، ثم قال: اتّق اللّه، فإنّ لعنة اللّه شديدة، ثم قال: اشهد الخامسة أنّ لعنة اللّه عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد، فأمر به فنحى، ثم قال (صلّى اللّه عليه و آله) للمرأة: اشهدى أربع شهادات باللّه إنّ زوجك من الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت، ثم قال لها: أمسكى، فوعظها، ثم قال لها: اتّقى اللّه، فإنّ غضب اللّه شديد، ثم قال لها: اشهدى

الخامسة أنّ غضب اللّه عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به، قال: فشهدت، قال: ففرّق بينهما، و قال لهما: لا تجتمعا بنكاحٍ أبداً بعد ما تلاعنتما «۱».

و قد رواها المشايخ الثلاثة بأسانيد صحيحة «۲».

هذا بالإضافة إلى رفع الحدّ، و أمّا بالإضافة إلى نفي الولد، ففي رواية البزنطي التي رواها في الفقيه أنّه سأل أبا الحسن الرضا (عليه السّلام) فقال له: أصلحك اللّه كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الإمام و يجعل ظهره إلى القبلة، و يجعل الرجل عن يمينه و المرأة و الصبي عن يساره «۳».

قال: و في خبر آخر قوله (عليه السّلام): و إن دعا أحد ولدها: ابن الزانية جلد الحدّ، فإن ادّعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب إليه ولده، و لم ترجع إليه امرأته، فإن مات الأب ورثه الابن، و إن مات الابن لم يرثه الأب و يكون ميراثه لأُمّه، فإن لم يكن له أمّ فميراثه لأخواله، و لم يرثه أحد من قبل الأب، الحديث «۴».

---

(۱) الفقيه: ۳/ ۳۴۹ ح ۱۶۷۱ الكافي: ۶/ ۱۶۳ ح ۴، التهذيب: ۸/ ۱۸۴ ح ۶۴۴، الاستبصار: ۳/ ۳۷۰ ح ۱۳۲۲ الوسائل: ۲۲/ ۴۰۷، كتاب اللعان ب ۱ ح ۱.

(۲) الفقيه: ۳/ ۳۴۹ ح ۱۶۷۱ الكافي: ۶/ ۱۶۳ ح ۴، التهذيب: ۸/ ۱۸۴ ح ۶۴۴، الاستبصار: ۳/ ۳۷۰ ح ۱۳۲۲ الوسائل: ۲۲/ ۴۰۷، كتاب اللعان ب ۱ ح ۱.

(۳) الفقيه: ۳/ ۳۴۶ ح ۱۶۶۴، الوسائل: ۲۲/ ۴۰۸، كتاب اللعان ب ۱ ح ۲.

(۴) الفقيه: ۳/ ۳۴۷ ح ۱۶۶۵، الوسائل: ۲۲/ ۴۰۸، كتاب اللعان ب ۱ ح ۳.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۹۲

[مسألة ۱: إنّما يشرّع اللعان في مقامين]

مسألة ۱: إنّما يشرّع اللعان في مقامين:

أحدهما: فيما إذا رمى الزوج زوجته بالزنا.

ثانيهما: فيما إذا نفى ولدية من ولد في فراشه مع إمكان لحوقه به (۱).

[مسألة ۲: لا يجوز للرّجل قذف زوجته بالزنا مع الريب]

مسألة ۲: لا يجوز للرّجل قذف زوجته بالزنا مع الريب، و لا مع غلبة الظنّ ببعض الأسباب المريبة، بل و لا بالشياع و لا بإخبار ثقة. نعم يجوز مع اليقين، لكن لا يصدّق إذا لم تعترف به الزوجة و لم تكن بيّنة، بل يحدّ حدّ القذف مع مطالبتها، إلّا إذا أوقع اللّعان الجامعة للشروط الآتية، فيدرأ عنه الحدّ (۲).

هذا، و في خبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السّلام) في حديث قال: و لا يكون اللعان إلّا بنفي الولد «۱». و في الوافي: لعلّ المراد أنّه إذا كانت المرأة حاملًا، فأقرّ الزوج بأنّ الولد منه، و مع هذا قذفها بالزنا فلا لعان، و أمّا إذا لم يكن حمل، و إنّما قذفها بالزنا مع الدخول و المعاينة فيثبت اللعان كما دلّت عليه الأخبار «۲».

هذا، و لكن معارضته مع الكتاب و الأخبار الأُخر تكفي في عدم اعتباره.

(۱) قد تقدّم شرح هذه المسألة في بيان أصل اللعان و كيفيّته و شأن نزول الآية الواردة فيه.

(۲) لا ـ یجوز للرجل قـذف المرأة بالزنا، سواء کانت زوجته أو غیرها، غایـة الأمر أنّه إذا کانت المرمیـة به هی غیر الزوجـة، فمع عـدم الإتیان بأربعة شهداء و لو کان مع الیقین یترتّب علیه حدّ القذف و الفسق إلّا مع التوبة و الإصلاح، و إن کانت هی

---

(۱) التهذیب: ۸/ ۱۸۵ ح ۶۴۶، الاستبصار: ۳/ ۳۷۱ ح ۱۳۲۴، الوسائل: ۲۲/ ۴۲۹، کتاب اللعان ب ۹ ح ۲.

(۲) الوافی: ۲۲/ ۹۶۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الطلاق، المواریث، ص: ۲۹۳

[مسألة ۳: یشترط فی ثبوت اللعان بالقذف أن یدّعی المشاهدة]

مسألة ۳: یشترط فی ثبوت اللعان بالقـذف أن یـدّعی المشاهـدة، فلا لعان فیمن لم یـدّعها و من لم یتمکّن منها کالأعمی، فیحـدّان مع عدم البیّنة، و أن لا تکون له بیّنة، فإن کانت تتعیّن إقامتها لنفی الحدّ و لا لعان (۱).

الزوجـة، فعلی ما عرفت من شأن نزول الآیـة لا حاجة إلی الإتیان بأربعة شـهود، بل یحتاج إلی اللعان الذی یدرأ عنه حدّ القذف، لکن من جهة الحکم التکلیفی لا یجوز مع الریب و لا مع غلبة الظنّ ببعض الأسباب المریبة، بل و لا بالشیاع و لا بإخبار ثقة؛ أمّا الأوّل فلعدم حُجّیته فی صورة عدم إفادة العلم. و أمّا الثانی فلعدم حُجّیة خبر الثقة فی الموضوعات الخارجیة، و إلّا یلزم اللغویة فی دلیل اعتبار البیّنة کما ذکرناه مراراً.

نعم، فی صورة الیقین یجوز تکلیفاً، و لکن لا یصـدق فی ذلک إذا لم تعرف به الزوجـة، و لم تکن هناک بیّنة معتبرة علی الإثبات، بل یحدّ حدّ القذف مع مطالبتها، إلّا إذا أوقع اللعان بالشروط الآتیة فیوجب درأ الحدّ عنه، و سیأتی التفصیل إن شاء اللّه تعالی.

(۱) أمّا اعتبار المشاهدة فی ثبوت اللعان بالقذف بحیث لا یکون لعان فیمن لم یدّع المشاهدة، أو لم یتمکّن منها أصلًا کالأعمی؛ فلأنّ اللعان من الملاعن إنّما یقوم مقام البیّنـة. و من المعلوم اعتبار المشاهـدة فیها، و یمکن اسـتفادة ذلک من آیـة اللعان «۱» مع التدبّر فیها دلالة جملة من الروایات علیه، مثل:

صحیحـة محمـد بن مسـلم قـال: سـألته عن الرجل یفتری علی امرأته، قال: یجلـد، ثم یخلّی بینهما، و لا یلاعنها حتی یقول: أشـهد أنّی رأیتک تفعلینِ کذا و کذا «۲».

---

(۱) سورة النور: ۲۴/ ۶.

(۲) الکافی: ۶/ ۱۶۶ ح ۱۵، التهذیب: ۸/ ۱۸۶ ح ۶۴۸ و ۱۹۳ ح ۶۷۸، الاستبصار: ۳/ ۳۷۲ ح ۱۳۲۶ و ۱۳۲۸، الوسائل: ۲۲/ ۴۱۶، کتاب اللعان ب ۴ ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الطلاق، المواریث، ص: ۲۹۴

[مسألة ۴: یشترط فی ثبوت اللِّعان: أن تکون المقذوفة زوجة دائمة]

مسألة ۴: یشترط فی ثبوت اللِّعان: أن تکون المقذوفـة زوجـة دائمة، فلا لعان فی قذف الأجنبیّة، بل یحدّ القاذف مع عدم البیّنة، و کذا فی المنقطعة علی الأقوی، و أن تکون مدخولًا بها، و إلّا فلا لعان، و أن تکون غیر مشهورة بالزنا، و إلّا فلا لعان، بل و لا حدّ حتی یدفع باللعان، بل علیه التعزیر لو لم یـدفعه عن نفسه بالبیّنـة. نعم لو کانت متجاهرة بالزنا لا یبعد عدم ثبوت التعزیر أیضاً، و یشترط فی اللعان أیضاً أن تکون کاملة سالمة عن الصمم و الخرس (۱).

و صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا قذف الرجل امرأته فإنّه لا يلاعنها حتى يقول: رأيت بين رجليها رجلًا يزنى بها «۱».

و مرسلة أبان، عن رجل، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا يكون لِعان حتى يزعم أنّه قد عاين «۲». و أمّا اعتبار أن لا يكون لها بيّنة فلما يأتى من أنّه مع ثبوتها تتعيّن إقامتها فلا لِعان.

(۱) قد اشترط فى هذه المسألة أيضاً أموراً فى ثبوت اللِّعان:

الأوّل: أن تكون المقذوفة زوجة دائمة، فلا لعان فى قذف الأجنبية بل يحدّ القاذف مع عدم البيّنة، و كذا فى المنقطعة.

أمّا الأجنبيّة، فهى داخلة فى قوله تعالى قبل آيات اللِّعان وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً «۳» الآية، مضافاً إلى أنّ مورد اللعان قوله تعالى:

(۱) التهذيب: ۸/ ۱۹۵ ح ۶۸۴، الوسائل: ۲۲/ ۴۱۷، كتاب اللعان ب ۴ ح ۴.

(۲) الكافى: ۶/ ۱۶۷ ح ۲۱، الوسائل: ۲۲/ ۴۱۶، كتاب اللعان ب ۴ ح ۳.

(۳) سورة النور: ۲۴/ ۴.

....

وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ «۱» الآيـة، و مضافاً إلى أنّ التأمّل فى كلتا الآيتين يعطى أنّ المقصود حفظ أعراض الناس من جهة، و حفظ الأزواج من جهة أخرى، و هما لا يتحقّقان إلّا بذلك.

نعم، لو كان للقاذف أى من يقذف زوجته بيّنة و عدل إلى اللِّعان، فعن الخلاف يصحّ «۲»، و منع فى المبسوط التفاتاً إلى اشتراط عدم البيّنة فى الآية «۳»، و جعله المحقّق فى الشرائع أشبه «۴»؛ و لعلّه لأنّ الآية قد قسّمت المقذوف بها على قسمين:

أحدهما: المحصنات.

و ثانيهما: الزوجات.

و حكم فى الأوّل بثبوت الحدّ مع عدم البيّنة. و شرّع فى الثانى اللعان مع أن لا يكون هناك شاهد غير القاذف.

و أمّا كونها زوجة دائمة فلدلالة بعض الروايات عليه و إن كان إطلاق الآية شاملًا للمنقطعة؛ لأنّها زوجة حقيقة شرعاً مثل:

صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا يلاعن الحرّ الأمَة و لا الذمّية و لا التى يتمتّع بها «۵».

و صحيحة ابن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا يُلاعن الرجل المرأة التى

(۱) سورة النور: ۲۴/ ۶.

(۲) الخلاف: ۵/ ۸ مسألة ۳.

(۳) المبسوط: ۵/ ۱۸۳.

(۴) شرائع الإسلام: ۳/ ۹۳.

(۵) التهذيب: ۸/ ۱۸۸ ح ۶۵۳، الاستبصار: ۳/ ۳۷۳ ح ۱۳۳۲، الوسائل: ۲۲/ ۴۲۰، كتاب اللعان ب ۵ ح ۴.

....

يتمتع بها «۱». و إطلاق اللعان يشمل اللّعان لنفى حدّ القذف، مضافاً إلى وجود الشهرة العظيمة «۲» على هذا القول، بل لم يُحك الخلاف فى ذلك إلّا عن المفيد «۳» و السيّد (قدّس سرّهما) «۴».

الثانى: أن تكون مدخولًا بها؛ أى للزوج القاذف، أعم من أن تكون بكراً قبل النكاح أم لا، و الدليل عليه مع أنّ إطلاق الآية على الخلاف الروايات الواردة فى هذا المجال، مثل:

رواية أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا يقع اللّعان حتى يدخل الرجل بأهله «۵».

و مرسلة ابن أبى عمير قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، قال: يضرب الحدّ و يخلّى بينه و بينها «۶».

و رواية محمد بن مضارب، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحدّ و هى امرأته «۷».

الثالث: أن تكون غير مشهورة بالزنا، و علّله فى الجواهر بأنّ اللعان إنّما شرّع صوناً لعرضها من الانتهاك، و عرض المشهورة بالزنا منتهك، لكن فى محكى كشف

(۱) الكافى: ۶/ ۱۱۶ ح ۱۷، الوسائل: ۲۲/ ۴۳۰، كتاب اللعان ب ۱۰ ح ۱.

(۲) رياض المسائل: ۷/ ۵۴۱، نهاية المرام: ۲/ ۲۲۶، جواهر الكلام: ۳۴/ ۳۳.

(۳) لم نعثر عليه فى المقنعة: ۵۴۰ ۵۴۳، و لا فى خلاصة الإيجاز: ۳۷، ضمن مصنّفات الشيخ المفيد، المجلّد السادس، لكن حكاه عن غريّة المفيد فى جامع المقاصد: ۱۳/ ۳۵.

(۴) الانتصار: ۲۷۶.

(۵) الكافى: ۶/ ۱۶۲ ح ۱، الوسائل: ۲۲/ ۴۱۲، كتاب اللعان ب ۲ ح ۲.

(۶) الكافى: ۷/ ۲۱۱ ح ۲، الوسائل: ۲۲/ ۴۱۳، كتاب اللعان ب ۲ ح ۳.

(۷) الكافى: ۷/ ۲۱۱ ح ۳، الوسائل: ۲۲/ ۴۱۳، كتاب اللعان ب ۲ ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۹۷

....

اللثام «۱» لم أرَ من اشترطه من الأصحاب غير المصنّف يعنى العلّامة «۲» و المحقّق «۳». و ظاهره التأمّل فيه، و لعلّ وجهه إطلاق الأدلّة «۴».

و يمكن أن يقال: إنّ الآية السابقة على آية اللعان قد علّق فيها الحدّ برمى المحصنات كما عرفت، و الآية الواردة فى اللعان و إن كان موردها مطلق الأزواج أعمّ من أن تكون محصنة أم لا، إلّا أنّه من المحتمل أن يكون المراد الأزواج المحصنات بقرينة الآية السابقة، و سيأتى «۵» فى محلّه إن شاء اللّه تعالى احتمال اعتبار الإحصان بمعنى العفّة فى ثبوت حدّ القذف، الذى شرّع اللعان لأجله مطلقاً، و عليه فيتّجه اعتبار أن لا تكون المُلاعنة مشهورة بالزنا كغيرها من المقذوف بها.

نعم، على تقدير الاعتبار قد فصّل فى المتن بين المتجاهرة و غيرها بثبوت التعزير فى الثانية دون الاولى، و سيأتى التحقيق فى كتاب الحدود فى باب حدّ القذف «۶».

الرابع: أن تكون كاملة سالمة عن الصّمم و الخرس، و يدلّ عليه جملة من الروايات، مثل:

صحيحة الحلبى و محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): فى رجل قذف امرأته و هى خرساء، قال: يفرّق بينهما «۷».

و صحيحة أبى بصير قال: سئل أبو عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجلٍ قذف امرأته بالزّنا و هى

---

(۱) كشف اللثام: ۲/ ۱۷۱.

(۲) قواعد الاحكام: ۲/ ۸۹.

(۳) شرائع الإسلام: ۳/ ۹۳.

(۴) جواهر الكلام: ۳۴/ ۷.

(۵) تفصيل الشريعة/ كتاب الحدود: ۲۲۹.

(۶) تفصيل الشريعة/ كتاب الحدود: ۳۰۱.

(۷) الكافى: ۶/ ۱۶۴ ح ۹، الوسائل: ۲۲/ ۴۲۷، كتاب اللعان ب ۸ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۹۸

....

خرساء صمّاء لا تسمع ما قال، قال: إن كان لها بيّنة فشهدت عند الإمام جلد الحدّ و فرّق بينها و بينه ثم لا تحلّ له أبداً، و إن لم يكن لها بيّنة فهى حرام عليه ما أقام معها و لا إثم عليها منه «۱».

و رواية محمد بن مروان، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): فى المرأة الخرساء كيف يُلاعِنُها زوجها؟ قال: يفرّق بينهما و لا تحلّ له أبداً «۲». و غير ذلك من الروايات «۳» الدالّة عليه.

و لا يخفى أنّ اعتبار هذا الأمر إنّما هو بالإضافة إلى الزوجة المرميّ بها من جهة اللّعان، و أمّا بالإضافة إلى الزوج المُلاعن فالظاهر عدم اعتباره.

قال المحقّق فى الشرائع: و يصحّ لِعان الأخرس، إذا كان له إشارة معقولة، كما يصحّ طلاقه و إقراره، و ربّما توقّف شاذ منّا؛ نظراً إلى تعذّر العلم بالإشارة و هو ضعيف، إذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الإقرار بالقتل.

نعم، لا يصحّ اللعان مع عدم النطق و عدم الإشارة المعقولة «۴».

و ذكر فى الجواهر: أنّ بين سائر الموارد و بين المقام من حيث إنّه يتعيّن تأديته بلفظ الشهادة و اللعن و الغضب، و الإشارة لا ترشد إلى ذلك، يدفعه تصريح الأدلة بقيام إشارته مقام التكبير و التلبية و نحوهما ممّا يراد منها اللفظ، لكن من القادر عليه «۵».

---

(۱) الكافى: ۶/ ۱۶۶ ح ۱۸، التهذيب: ۷/ ۳۱۰ ح ۱۲۸۸، الوسائل: ۲۲/ ۴۲۷، كتاب اللعان ب ۸ ح ۲.

(۲) الكافى: ۶/ ۱۶۷ ح ۲۰، الوسائل: ۲۲/ ۴۲۸، كتاب اللعان ب ۸ ح ۴.

(۳) الوسائل: ۲۲/ ۴۲۲، كتاب اللعان ب ۵ ح ۱۲، مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۴۳۹ أبواب اللعان ب ۸.

(۴) شرائع الإسلام: ۳/ ۹۶.

(۵) جواهر الكلام: ۳۴/ ۲۷.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، در يک جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۱ ه ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث؛ ص: ۲۹۹

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۲۹۹

[مسألة ۵: لا يجوز للرجل أن ينكر ولدية من تولّد فى فراشه مع إمكان لحوقه به]

مسألة ۵: لاـ يجوز للرجـل أن ينكر ولديـة من تولّـد فى فراشه مع إمكـان لحوقه به، بـأن دخل بأمّه أو أمنى فى فرجها أو حواليه بحيث أمكن جذب الرحم إيّاه، و قد مضـى من ذلك إلى زمان وضـعه ستّة أشهر فصاعداً، و لم يتجاوز عن أقصى مدّة الحمل، حتى فيما إذا فجر أحـد بهـا فضـلًا عمّـا إذا اتّهمهـا، بل يجب الإقرار بولـديّته. نعم يجب عليه أن ينفيه و لو باللّعان مع علمه بعـدم تكوّنه منه من جهة علمه باختلال شـروط الالتحـاق به، إذا كـان بحسب ظـاهر الشـرع ملحقاً به لولا نفيه؛ لئلّا يلحق بنسـبه من ليس منه، فيترتّب عليه حكم الولد فى الميراث و النكاح و نظر محارمه و غير ذلك (۱).

---

(۱) لا شبهة فى أنّ إنكار الولد سبب للّعان، بل فى بعض الروايات حصر سبب اللعان فى نفى الولد، مثل:

صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لا يكون اللّعان إلّا بنفى ولد، و قال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها «۱».

و رواية أبى بصير «۲» خالية عن هذا الذيل، الذى ربّما يكون قرينة على أنّ المراد بالصدر ليس هو الحصر الحقيقى، و إلّا لكان مخالفاً لصريح الكتاب، و مشتملًا على اختلاف الصدر و الذيل، و لا ينبغى الارتياب فى أنّه لا يجوز تكليفاً إنكار ولدية من ولد فى فراشه مع إمكان اللحوق به. و قد تقدّم فى كتاب النكاح «۳» الأُمور المعتبرة فى إمكان اللحوق، و هذا من دون فرق بين صورة العلم بكونه ولداً له و بين صورة الشك حتى فيما إذا فجر أحد بها فضلًا عمّا إذا اتّهمها؛ لقول رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) المروىّ

---

(۱) الكافى: ۶/ ۱۶۶ ح ۱۶، الوسائل: ۲۲/ ۴۲۹، كتاب اللعان ب ۹ ح ۱.

(۲) التهذيب: ۸/ ۱۸۵ ح ۶۴۶، الاستبصار: ۳/ ۳۷۱ ح ۱۳۲۴، الوسائل: ۲۲/ ۴۲۹، كتاب اللعان ب ۹ ح ۲.

(۳) تفصيل الشريعة/ كتاب النكاح: القول فى النسب، مسألة ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۰۰

[مسألة ۶: لو نفى ولدية من ولد فى فراشه]

مسألة ۶: لو نفى ولديـة من ولـد فى فراشه، فـإن علم أنّه دخل بأمّه دخولًا يمكن معه لحوق الولـد به أو أقرّ بـذلك و مع ذلك نفاه، لا يسـمع منه و لاـ ينتفى منه لاـ باللعان و لا بغيره. و أمّا لو لم يعلم ذلك و لم يقرّ به و قـد نفاه إمّا مجرّداً عن ذكر السـبب بأن قال: «هـذا ليس ولـدى» أو مع ذكره بـأن قال: «إنّى لم أدخل بامّه أصـلًا» أو أنكر دخولًا يمكن تكوّنه منه، فحينئـذٍ و إن لم ينتف عنه بمجرّد نفيه، لكن باللعان ينتفى عنه بشرط ثبوت الدّخول، و مع عدم ثبوته لم يشرّع اللعان مطلقاً (۱).

فى رواية سعيد الأعرج، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): الولد للفراش و للعاهر الحجر «۱».

نعم، لو علم بعدم كونه ولداً له من أيّة جهة و أىّ طريق و لو من جهة علمه باختلال شـروط الالتحاق به، و إن كان بحسب ظاهر الشرع ملحقاً به لولا نفيه باللعان، يجب عليه أن ينفيه و لو باللعان؛ لئلّا يلحق بنسبه من يعلم أنّه ليس منه، فيترتّب عليه حكم الولد فى الميراث و النكـاح و النظر و أمثال ذلك. و فى الحقيقـة يكون اللعان فى خصوص هـذا المورد واجباً، و إن لم يكن فى قـذف الزوجـة و رميها

كذلك، بل يكون أثرها دفع الحدّ، و هو ليس بواجب كما لا يخفى.

(۱) أمّا عـدم السـماع منه و عـدم الانتفـاء عنه لا ـ باللعـان و لا بغيره فى الصورة الأُولى؛ فلأنّه مع العلم بأنّه دخل بأمّه دخولًا يمكن معه لحوق الولـد به أو إقراره بذلك، لا مجال للّعان المشـتمل على شـهادات خمس بتعبير الكتاب العزيز، حتّى فى الشـهادة المشـتملة على اللعن أو الغضب من ناحية الزوجين.

و من الواضح أنّ اعتبار الشهادة إنّما هو من باب الأمارية، و لا مجال للأمارة مع

---

(۱) التهذيب: ۸/ ۱۸۳ ح ۶۴۰، الوسائل: ۲۲/ ۴۳۰، كتاب اللعان ب ۹ ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۰۱

[مسألة ۷: إنّما يُشرّع اللعان لنفى الولد إذا كانت المرأة منكوحة بالعقد الدائم]

مسألة ۷: إنّما يُشرّع اللعان لنفى الولد إذا كانت المرأة منكوحة بالعقد الدائم، و أمّا ولد المتمتّع بها فينتفى بنفيه من دون لعان، و إن لم يجز له نفيه مع عـدم علمه بالانتفاء. و لو علم أنّه دخل بها أو أمنى فى فرجها أو حواليه بحيث يمكن أن يكون الولـد منه أو أقرّ بذلك و مع ذلك قد نفاه، لم ينتف عنه بنفيه و لم يسمع منه ذلك كالدائمة (۱).

وجود العلم.

و إن شـئت قلت: إنّ المنصـرف إليه من اللعـان بكيفيته الخاصـة صورة عـدم العلم بالخلاـف، و لـذا علّقت على ما إذا لم يكن للرامين شهداء إلّا أنفسهم، بخلاف رمى المحصنات غير الأزواج المُعلّق فيه الحدّ على عدم الإتيان بالبيّنة و الشهود الآخر.

و أمّا فى الصورة الثانية التى لا يكون هناك علم و لا إقرار، بل صـرف النفى إمّا مجرّداً عن ذكر السـبب، أو مع ذ كره بأن قال: إنّى لم أدخل بأمّه أصـلًا، أو أنكر دخولًا يمكن تكوّنه منه، كما إذا ادّعى الدخول ما دون السـتّة أشـهر، أو فى زمان مضت مدّة أقصى الحمل، فإنّه و إن لم ينتف عنه بمجرّد نفيه كما فى ولـد المنقطعـة، بناء على اشتراط الـدوام فى الزوجـة على ما عرفت «۱»، لكن باللعان ينتفى عنه بشـرط أصـل ثبوت الـدخول و العلم بكـذبه فيما إذا قال: إنّى لم أدخل بأمّه أصـلًا؛ لما مرّ فى شـرائط اللعان من أنّه يعتبر أن تكون الزوجة مدخولًا بها، من غير فرق بين صورة الرمى و صورة نفى الولد «۲».

(۱) قد عرفت أنّ مشروعية اللعان مطلقاً إنّما هو فيما إذا كانت المرأة منكوحة

---

(۱) فى ص ۲۹۴.

(۲) فى ص ۲۹۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۰۲

[مسألة ۸: لا فرق فى مشروعيّة اللعان لنفى الولد بين كونه حملًا أو منفصلًا]

مسألة ۸: لا فرق فى مشروعيّة اللعان لنفى الولد بين كونه حملًا أو منفصلًا (۱).

بالعقد الدائم «۱»، و تقييده اللعان لنفى الولد ربّما يشـعر بالاختصاص مع أنّه لا اختصاص. كما أنّك عرفت «۲» خروج المُتمتّع بها عن دائرة اللعـان بالروايـات الدالّـة عليه. و الظـاهر ثبوت حـدّ القـذف فى الرّمى بالزنا، و الانتفاء بمجرّد النفى من دون لِعان فى اللعان لنفى

الولـد، و قد مرّ فی باب النكاح المنقطع «۳» مـا يـدلّ عليه، و لو علم أنّه دخـل بها أو أمنی فی فرجها أو حواليه بحيث يمكن أن يكون الولـد منه أو أقرّ بذلك، و مع ذلك قد نفاه لم ينتف عنه بنفيه و لم يسـمع منه دعواه، كالدائمة على التفصـيل المتقدّم، و الوجه فيها ما ذكرنـاه فيهـا، كمـا أنّ الوجه الأصـلی أنّ اللّعـان لم يُشـرّع لهـدم أسـاس الحيـاة و الروابط الاجتماعيـة التی يُؤثّر فيها ارتباط الزوجين و تعيّشـهما، بل إنّما شُـرّع لموارد خاصّـة. و من الواضـح أنّ جملـة من الأشـخاص إنّما هم بصـدد نفی الولد، لما يترتّب على وجوده من الإلزامات و التكاليف، و هم بصـدد الفرار منها و عدم تحمّلها، ففی الصورة المذكورة لا ينتفی بمجرّد النفی، و هذا الأمر الأخير يكون فی المنقطعة التی لا يكون أصل تشريعها للولد، بطريق آكد، كما لا يخفی.

(۱) لاـ فرق فی مشـروعية اللّعان لنفی الولـد بين كونه حملًا لم ينفصل بعـد، أو كونه قـد انفصل فعلًا، بل و إن مضـی زمان طويل؛ لأنّ مقتضی إطلاق أدلّة المشروعية كذلك الشمول لجميع الموارد، و دعوى الاختصاص بصورة الانفصال لا وجه لها أصلًا، كما لا يخفی.

---

(۱) فی ص ۲۹۴ ۲۹۶.

(۲) فی ص ۲۹۴ ۲۹۶.

(۳) تفصيل الشريعة/ كتاب النكاح: القول فی نكاح المنقطع، مسألة ۱۳.

[مسألة ۹: من المعلوم أنّ انتفاء الولد عن الزوج لا يلازم كونه من زنا]

مسألة ۹: من المعلوم أنّ انتفـاء الولـد عن الزوج لا يلازم كونه من زنا؛ لاحتمال تكوّنه من وطء الشـبهة أو غيره، فلو علم الرجل بعـدم التحاق الولد به و إن جاز له، بل وجب عليه نفيه عن نفسه، لكن لا يجوز له أن يرميها بالزّنا، و ينسب ولدها بكونه من زنا (۱).

[مسألة ۱۰: لو أقرّ بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك]

مسألة ۱۰: لو أقرّ بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك، سواء كان إقراره صريحاً أو كناية مثل أن يبشّر به و يقال له: «بارك اللّه لك فی مولودك» فيقول: «آمين» أو «إن شـاء اللّه تعالی» بل قيل: إنّه إذا كان الزوج حاضـراً وقت الولادة و لم ينكر الولـد مع ارتفاع العـذر لم يكن له إنكاره بعده، بل نسب ذلك إلی المشهور، لكن الأقوى خلافه (۲).

---

(۱) من الواضح أنّ انتفاء الولد عن الزوج بسبب اللعان فی مورده الذی عرفت لا يلازم تكوّنه من زنا؛ لاحتمال تكوّنه من وطء الشبهة، أو جـذب الرحم المنی فی مثل الحمام مع عـدم الالتفات إليه و نظائر ذلك، فلو علم الرجل بعـدم التحاق الولـد به و إن جاز شـرعاً بل وجب عليه نفيه عن نفسه؛ لمـا مرّ فی بعض المسائـل السابقـة، لكن لاـ يجوز له أن يرمی الزوجـة بالزنـا و ولـدها بكونه من زنـا؛ لكون الانتفاء عنه لازماً أعمّ كما مرّ.

(۲) لا يسـمع إنكاره للولـد بعـد إقراره به؛ لعـدم سـماع الإنكار بعـد الإقرار مطلقاً من دون فرق بين أن يكون إقراره صـريحاً أو كنايـة، كالمثال المذكور فی المتن، بل المنسوب إلی المشهور «۱» أنّه إذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة و لم ينكر الولد مع

---

(۱) مسالك الافهام: ۱۰/ ۱۹۳ جواهر الكلام: ۳۴/ ۱۷.

[مسألة ۱۱: لا يقع اللّعان إلّا عند الحاكم الشرعى]

مسألة ۱۱: لا يقع اللّعان إلّا عند الحاكم الشرعى، و الأحوط أن لا يقع حتى عند المنصوب من قبله لذلك.
و صورته أن يبدأ الرجل و يقول بعد ما قذفها أو نفى ولدها: «أشهد باللّه إنّى لمن الصادقين فيما قلت من قذفها أو نفى ولدها» يقول ذلك أربع مرّات، ثم يقول مرّةً واحدةً: «لعنة اللّه علىّ إن كنت من الكاذبين» ثم تقول المرأة بعد ذلك «۱» أربع مرّات: «أشهدُ باللّه إنّه لمن الكاذبين فى مقالته من الرمى بالزنا أو نفى الولد» ثم تقول مرّة واحدة: «أنّ غضبَ اللّه علىّ إن كان من الصادقين» (۱).

عدم العذر لم يكن له إنكاره بعده، لكن فى المتن الأقوى خلافه، و لعلّ الوجه أنّ مجرّد حضور الزوج وقت الولادة و عدم إنكار الولد و إن لم يكن هناك عذر، لا يوجب أن يكون ذلك بمنزلة إقراره حتى لا يسمع إنكاره بعد الإقرار و لو كان إقراره كنائياً؛ لأنّ الكناية عبارة عن ذكر اللّازم و إرادة الملزوم مع ظهور الكلام فى ذلك عرفاً، مثل؛ زيد كثير الرّماد، أو مهزول الفصيل، أو أشباه ذلك، و المقام لا يكون من هذا القبيل؛ لأنّ المفروض عدم وجود كلام له دلالة على ذلك بالصراحة أو بالكناية، و مجرّد الحضور الخارجى لا يلازم الإقرار و إن لم يكن هناك عذر شرعى أو عرفى فى النفى كما لا يخفى.
(۱) قد تعرّض فى هذه المسألة لأمرين:
أحدهما: أنّه لا يقع اللعان إلّا عند شخص الحاكم الشرعى، و احتاط بعدم

---

(۱) إذا كان نفى الولد مجرّداً عن قذف المرأة يشكل الاحتياج إلى لعان المرأة، بل مشروعيّة ذلك فى غاية الإشكال، و ذلك لأنّ تأثير لعانها فى نفى الولد كان من مصاديق تأثير دليل الثبوت فى الحكم بنقيضيها، فإنّ المرأة تلاعن الزوج فى أنّه كاذب فى نفى الولد، فكيف يؤثّر فى صدقه و الحكم بنفيه و هذا إشكال فنىّ لم أر إلى الآن من أجابنى بجواب يصحّ السكوت عليه و لى إشكال آخر ليس هذا موضع طرحه. «كريمى القمّى»
تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۰۵

[مسألة ۱۲: يجب أن تكون الشهادة و اللعن على الوجه المذكور]

مسألة ۱۲: يجب أن تكون الشهادة و اللعن على الوجه المذكور فلو قال أو قالت: أحلف أو أقسم أو شهدت أو أنا شاهد أو أبدلا لفظ الجلالة بغيره،

الوقوع حتى عند المنصوب من قبله لذلك، و يدلّ عليه مضافاً إلى أنّه شهادة أو يمين لا يسجّل بهما إلّا الحاكم ظاهر جملة من الروايات الدالّة على أنّ الإمام هو المتصدّى لذلك، مثل:
صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن الملاعن و الملاعنة، كيف يصنعان؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة. الحديث «۱».
و صحيحة أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى، أنّه سأل أبا الحسن الرضا (عليه السّلام) فقال له: أصلحك اللّه كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الإمام و يجعل ظهره إلى القبلة، الحديث «۲». و غيرهما من الروايات «۳» الدالة عليه، و ذكر الإمام و إن كان يحتمل أن يكون لأجل أنّه الحاكم الشرعى بالأصالة فلا يتعيّن شخصه لذلك، بل يكفى المنصوب من قبله، إلّا أنّه يحتمل التعيّن و التشخّص؛ لأجل اشتمال اللعان على الشهادات و اللعن و الغضب، فالاحتياط يقتضى ما أفاده فى المتن.

ثانيهما: صورة اللعان و بيان كيفيّته، و هو المأخوذ ممّا نطق به الكتاب العزيز «۴» و النصّ «۵» و الفتوى، و الظاهر أنّه لا فرق في كيفيته بين سببي اللعان من القذف

(۱) الكافي: ۶/ ۱۶۵ ح ۱۰، الوسائل: ۲۲/ ۴۰۹، كتاب اللعان ب ۱ ح ۴.

(۲) الفقيه: ۳/ ۳۴۶ ح ۱۶۶۴، الوسائل: ۲۲/ ۴۰۸، كتاب اللعان ب ۱ ح ۲.

(۳) الوسائل: ۲۲/ ۴۰۸ ۴۰۹، كتاب اللعان ب ۱ ح ۳ و ۵، مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۴۳۵، أبواب اللعان ب ۴ ح ۳ و ص ۴۳۱ ب ۱ ح ۱ و ب ۱۲ ح ۱.

(۴) سورة النور: ۲۴/ ۶ ۹.

(۵) الوسائل: ۲۲/ ۴۰۷ ۴۱۱، كتاب اللعان ب ۱.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۰۶

كالرحمان و خالق البشر و نحوهما، أو قال الرجل: إنّي صادق أو لصادق أو من الصادقين بغير ذكر اللّام، أو قالت المرأة: إنّه لكاذب أو كاذب أو من الكاذبين لم يقع، و كذا لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب، و المرأة بالعكس (۱).

و النّفي، لكن ذكر غير واحد «۱»: أنّه إذا أراد نفي الولد قال: إنّ هذا الولد من زنا و ليس منّي. لكنّك عرفت أنّ نفي الولد أعم من ثبوت الزنا؛ لإمكان وطء الشبهة و غيره.

نعم، ظاهر الآية في مورد القذف، لكن السنّة مطلقة كما لا يخفى.

(۱) قد نفى وجدان الخلاف في الجواهر «۲» بيننا في اعتبار الكيفيـة المخصوصة، و أنّه مع التغيير و التبديل لا يجزى و إن كان المعنى واحداً، و لعلّ الوجه فيه أنّ اللّعان على خلاف القاعدة، و لا بدّ فيه من الاقتصار على موضع النص و الإجماع، و إن ذكر في محكى كشف اللثام: لعلّ تخصيص الألفاظ المعهودة على النهج المذكور للتغليظ و التأكيد، فإنّ الشهادة تتضمّن مع القَسَم الإخبار عن الشهود و الحضور، و التعبير بالمضارع يقربه إلى الإنشاء؛ لدلالته على زمان الحال، و لفظ اسم الذات المخصوص بها فلا شائبة اشتراك بوجه، و «من الصادقين» بمعنى أنّه من المعروفين بالصدق، و هو أبلغ من نحو صادق، و كذا «من الكاذبين»، و لكن اختيار هذا التركيب في الخامسة لعلّه للمشاكلة؛ لأنّ المناسب للتأكيد خلافه، و تخصيص اللّعنة به و الغضب بها؛ لأنّ جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف «۳».

و إن أورد عليه في الجواهر «۴» بما روى في

(۱) المبسوط: ۵/ ۱۹۹، تحرير الاحكام: ۲/ ۶۷، و نسبه إلى غير واحد في جواهر الكلام: ۳۴/ ۵۵.

(۲) جواهر الكلام: ۳۴/ ۵۶.

(۳) كشف اللثام: ۲/ ۱۷۶.

(۴) جواهر الكلام: ۳۴/ ۵۷.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۰۷

[مسألة ۱۳: يجب أن يكون إتيان كلّ منهما باللِّعان بعد إلقاء الحاكم إيّاه عليه]

مسألة ۱۳: يجب أن يكون إتيان كلّ منهما باللِّعان بعد إلقاء الحاكم إيّاه عليه، فلو بادر به قبل أن يأمر الحاكم به لم يقع (۱).

[مسألة ۱۴: یجب أن تکون الصیغة بالعربیة الصحیحة مع القدرة علیها]

مسألة ۱۴: یجب أن تکون الصیغة بالعربیة الصحیحة مع القدرة علیها، و إلّا أتی بالمیسور منها، و مع التعذّر أتی بغیرها (۲).

[مسألة ۱۵: یجب أن یکونا قائمین عند التلفظ بألفاظهما الخمسة]

مسألة ۱۵: یجب أن یکونا قائمین عنـد التلفظ بألفاظهما الخمسـة، و هل یعتبر أن یکونا قائمین معاً عنـد تلفّظ کلّ منهما، أو یکفی قیام کلّ عند تلفّظه بما

سنن البیهقی عن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) فی مُلاعنة هلال بن أمیّة من أنّه قال له: أحْلِف بِاللّه الّذی لا إله إلّا هو إنّک لصادق «۱».

(۱) و ذلک لما عرفت من أنّ اللعان شـهادة أو یمین، و کلاهما لا بـدّ و أن یقعا عند الحاکم و بأمر منه، و قد عرفت فی بعض المسائل السابقـة دلالـة الروایـات علی أنّ الإمـام یتصـدّی ذلـک، غایـة الأمر أنّه احتمل أن یکون المراد الحاکم الشـرعی أو المنصوب من قِبَله لذلک، و احتیط بالأوّل.

(۲) اعتبـار العربیـة غیر الملحونـة مع القـدرة علیهـا ممّـا لا شک فیه؛ لأنّه الثابت لا فی المقام فقط، بل فی جمیع الموارد التی یعتبر فیها العربیـة. نعم یجوز بغیرهـا مع التعـذّر کلّاً و بالمیسور مع التعـذّر بعضاً، و ینبغی أن یفهمه معنی الصـیغة إن لم یکن یعرف معناها؛ لیعلم بماذا یشهد و بأنّه یلعن أو یجعل غضب اللّه علیها و إن کان کلاهما معلّقاً، فتدبّر.

---

(۱) سنن البیهقی: ۷/ ۳۹۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۳۰۸

یخصّه؟ أحوطهما الأول، بل لا یخلو عن قوّة (۱).

[مسألة ۱۶: إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما یترتّب علیه أحکام أربعة]

مسألة ۱۶: إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما یترتّب علیه أحکام أربعة:

الأوّل: انفساخ عقد النکاح و الفرقة بینهما.

الثانی: الحرمة الأبدیة، فلا تحلّ له أبداً و لو بعقد جدید. و هذان الحکمان ثابتان فی مطلق اللِّعان سواء کان للقذف أو لنفی الولد.

الثالث: سـقوط حـدّ القذف عن الزوج بلعانه، و سـقوط حدّ الزنا عن الزوجة بلعانها، فلو قذفها ثم لاعَنَ و نکلت هی عن اللِّعان تخلّص الرجل عن حدّ القذف، و تحدّ المرأة حدّ الزانیة؛ لأنّ لعانه بمنزلة البیّنة فی إثبات الزنا.

الرابع: انتفـاء الولـد عن الرّجـل دون المرأة إن تلاعنـا لنفیه بمعنی أنّه لـو نفـاه و ادّعت کونه له فتلاعنـا، لم یکن توارث بین الرجـل و المرأة، و کـذا بین الولـد و کلّ من انتسب إلیه بالأُبوّة کالجدّ و الجدّة و الأخ و الأُخت للأب و کـذا الأعمام و العمّات بخلاف الأمّ و من انتسب إلیه بها، حتی إنّ الإخوة للأب و الأُمّ بحکم

---

(۱) إطلاق الکتاب «۱» و إن کان یقتضـی عدم اعتبار القیام، إلّا أنّ صـحیحة علی ابن جعفر، عن أخیه أبی الحسن (علیه السّـلام) تدلّ علی اعتباره قال: سألته عن الملاعنة، قائماً یلاعن أم قاعداً؟ قال: الملاعنة و ما أشبهها من قیام «۲».

و الجـواب یعمّ الطرفین، و إن کـان فی السـؤال إشـعار بخصـوص الزوج، و هـذه الروایـة قرینـة علی أنّ المراد بالسـنّة فی المرسلة عن

الصادق (عليه السّلام) أنّه قال: السنّة أن

(۱) سورة النور: ۲۴/ ۶ ۹.

(۲) الكافى: ۶/ ۱۶۵ ح ۱۲، الوسائل: ۲۲/ ۴۰۹، كتاب اللعان ب ۱ ح ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الطلاق، المواريث، ص: ۳۰۹

الأخوة للُامّ (۱).

يجلس الإمـام للمتلاـعنين و يقيمهما بين يـديه كلّ واحـد منهما مستقبل القبلـة «۱». هـو الوجوب أو الأـعم من الاسـتحباب، و يؤيّـده صحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة «۲» الواردة فى اعتبار الإمام، و مقتضى الاحتياط قيامهما عند اللعانين.

(۱) إذا وقع اللِّعان الجامع للشرائط يترتّب عليه أحكام أربعة، غاية الأمر اشتراك اللعانين فى اثنين منها، و اختصاص الثالث بأحدهما، و الرابع بأحـدهما الآخر. أمّا الاثنان اللّـذان يشترك فيهما اللعانان أى اللعان للقـذف و اللِعان لنفى الولد فهما الانفساخ و الحُرمة الأبدية، فلا خلاف و لا إشكال فيهما عندنا نصّاً «۳» و فتوى. ففى صحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج المتقدّمة فى أوّل كتاب اللّعان، الواردة فى شأن نزول آيات اللعان قال: ففرّق بينهما، و قال لهما: لا تجتمعا بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما.

و أمّا الحكم المختص باللعان لنفى حدّ القذف فمورده اللعان لنفيه كما هو مورد الآيات. و فى الحقيقة تكون مشروعية اللعان إنّما هى لأجل ذلك، فبالرمى يثبت الحـدّ، و باللعان يسـقط عن الرجل، و يثبت على المرأة حـدّ الزنا و بلعانها يسـقط عنها، كما يـدلّ عليه قوله تعالى وَ يَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْـهَدَ الآية «۴»، كما أنّ الحكم المختصّ باللعان لنفى الولـد هو انتفاء الولـد عنه، فلا يرث الولد عنه، و كذا الملاعن عن الولد، و كذا كلّ من ينتسب إليه بسبب الأب كالجدّ و الجدّة و الأخ و الأُخت للأب.

(۱) دعائم الإسلام: ۲/ ۲۸۱ ح ۱۰۶۰، مستدرک الوسائل: ۱۵/ ۴۳۱ أبواب اللعان ب ۱ ح ۱.

(۲) فى ص ۳۰۵.

(۳) الوسائل: ۲۲/ ۴۰۸ ۴۱۱، كتاب اللعان ب ۱.

(۴) سورة النور: ۲۴/ ۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الطلاق، المواريث، ص: ۳۱۰

[مسألة ۱۷: لو كذّب نفسه بعد ما لاعَنَ لنفى الولد لحق به الولد فيما عليه لا فيما له]

مسألة ۱۷: لو كـذّب نفسه بعـد ما لاعَنَ لنفى الولـد لحق به الولد فيما عليه لا فيما له، فيرثه الولد و لا يرثه الأب و لا من يتقرّب به و لا يرث الولد أقارب أبيه بإقراره (۱).

و فى رواية أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى المرأة يُلاعنها زوجها و يفرّق بينهما إلى من ينسب ولدها؟ قال: إلى أمّه «۱».

و فى رواية زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام): أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه، فإن كانت أمّه ليست بحيّة فلأقرب الناس من أمّه لأخواله «۲».

(۱) يـدلّ على ذلـک مضافاً إلى سـماع الإقرار بعـد الإنكار بخلاف العكس بعض الروايات، مثل الخبر المتقـدّم فى أول كتاب اللعان الدالّ على أنّه إن ادّعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب إليه ولده، و لم ترجع إليه امرأته، فإن مات الأب ورثه الابن و إن مات الابن لم

یرثه الأب و یکون میراثه لأمّه «۳»، و من هنا یظهر الفرق بین ولد الملاعنة و بین ولد الزنا، کما لا یخفی.

و قد وقع الفراغ من هذا الکتاب فی اللیلة الخامسة عشرة من شهر صفر الخیر من شهور سنة ۱۴۲۰ القمریة، و أنا الأقل الفانی محمد الفاضل اللنکرانی عفا اللّه عنه و عن والدیه، بحقّ النبی و آله الأئمّة المعصومین علیهم صلوات اللّه أجمعین. و الحمد للّه أوّلًا و آخراً و ظاهراً و باطناً، و الحمد للّه ربّ العالمین.

---

(۱) التهذیب: ۸/ ۱۹۱ ح ۶۶۶، الوسائل: ۲۲/ ۴۳۴، کتاب اللعان ب ۱۴ ح ۲.

(۲) التهذیب: ۸/ ۱۹۰ ح ۶۶۳، الوسائل: ۲۲/ ۴۳۴، کتاب اللعان ب ۱۴ ح ۱.

(۳) فی ص ۲۹۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۳۱۱

[کتاب المواریث]

اشارة

کتاب المواریث

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۳۱۲

بسمه تعالی هذا شرح کتاب المواریث من تحریر الوسیلة للإمام الراحل الخمینی قدّس سرّه الشریف و أنا الأقلّ الفانی محمد الفاضل اللنکرانی، عفا اللّه تعالی عنه و عن والدیه. و کان الشروع فیه یوم الاثنین الخامس عشر من شهر صفر الخیر من شهور سنة ۱۴۲۰ القمریة. و من اللّه أستمد التوفیق لإتمامه و إتمام بقیّة الکتاب ممّا لم یشرح بحقّ أولیائه الطاهرین من النبیّ و الأئمّة المعصومین صلوات اللّه علیهم أجمعین.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۳۱۳

کتاب المواریث و فیه مقدّمات و مقصدان و لواحق

[أمّا المقدّمات فأُمور]

اشارة

أمّا المقدّمات فأُمور:

[الأوّل فی موجبات الإرث]

الأوّل فی موجبات الإرث و هی نسب و سبب؛ فالأوّل ثلاثة مراتب:

الأُولی: الأبوان و الأولاد و إن نزلوا.

و الثانیة: الأجداد و الجدّات و إن علوا، و الإخوة و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا.

الثالثة: الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات و إن علوا و أولادهم و إن نزلوا بشرط الصدق عرفاً.

و الثانی قسمان:

الزوجیة، و الولاء و هو ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثمّ ولاء ضمان الجریرة، ثمّ ولاء الإمامة (۱).

(۱) و قد عنون الکتاب فی الشرائع بالفرائض «۱»، و الفرق بینها و بین المواریث أنّ

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۷.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۳۱۴

....

الاولی أخصّ من الثانیة؛ لأنّ الفرائض جمع فریضة من الفرض، بمعنی التقدیر لا الإیجاب و الإلزام و لا غیره، و علیه فالمراد هی السّهام المقدّرة فی الکتاب، و المواریث أعمّ منها، و التعبیر بالفرائض إمّا لأنّها الأصل؛ لأنّه لا ینتقل إلی غیر ذی الفرض مع وجوده، و إمّا للنصّ، ففی محکیّ سنن البیهقی قال النبیُّ (صلّی اللّه علیه و آله): «تعلّموا الفرائض و علّموها الناس» «۱». و الدلیل علی ثبوت الإرث: الکتاب «۲» و السنّة المتواترة «۳»، بل علیه إجماع المسلمین، بل الضرورة من الدین لا من الفقه فقط، و علیه فلا یبعد الحکم بکفر من أنکر الإرث فی الإسلام مطلقاً.

و أمّا موجبات الإرث فهی أمران: نسب و سبب، فالأُولی لها ثلاث مراتب، و الثانیة لها قسمان بالنحو المذکور فی المتن، و المهم هنا بیان أمرین:

أحدهما: اعتبار بقاء صدق النسب عرفاً و إلّا لعمّ النسب و بطل الولاء.

ثانیهما: حکی عن المحقّق الطوسی أنّه زاد فی الولاء قبل ولاء الإمامة، ولاء من أسلم علی یده کافر، و ولاء مستحقّ الزکاة إذا اشتریت الرقبة منها و أُعتقت «۴»، و لکنّه و إن دلّت علیه أخبار «۵» لکنّها ضعیفة و القول به شاذّ.

و أمّا الترتیب فتفصیله یأتی إن شاء اللّه تعالی.

(۱) السنن الکبری للنسائی: ۴/ ۶۳ ح ۵۳۰۵ و ۵۳۰۶، تلخیص الجبیر: ۳/ ۱۷۹ ح ۱۳۴۱.

(۲) سورة النساء: ۴/ ۷ ۱۱، سورة الأنفال: ۸/ ۷۵.

(۳) الوسائل: ۲۶/ ۱۱۵ ۱۱۶ و ۱۳۶ ۱۴۳، أبواب میراث الأبوین ب ۹ و ۲۰ و ب ۲ و ص ۱۹۵ ۱۹۶، أبواب میراث الأزواج ب ۱.

(۴) حکی عنه فی مفتاح الکرامة: ۸/ ۹.

(۵) الوسائل: ۹/ ۲۹۲، أبواب المستحقّین للزکاة ب ۴۳ ح ۲، و ج ۱۵/ ۴۲ ۴۳، أبواب جهاد العدو ب ۱۰ ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۳۱۵

[الأمر الثانی فی موانع الإرث]

اشارة

الأمر الثانی فی موانع الإرث و هی کثیرة؛ منها: ما یمنع عن أصله و هو حجب الحرمان، و منها: ما یمنع عن بعضه و هو حجب النقصان.

[فما یمنع عن أصله أُمور]

اشارة

فما يمنع عن أصله أُمور:

[الأوّل: الكفر بأصنافه]

اشارة

الأوّل: الكفر بأصنافه أصلياً كان أو عن ارتداد، فلا يرث الكافر من المسلم و إن كان قريباً، و يختصّ إرثه بالمسلم و إن كان بعيداً، فلو كان له ابن كافر لا يرثه و لو لم يكن له قرابة نسباً و سبباً إلّا الإمام (عليه السّلام)، فيختصّ إرثه به دون ابنه الكافر (۱).

---

(۱) الموانع كثيرة حتّى إنّه فى محكىّ الدروس أنهاها إلى عشرين «۱»، و هى على قسمين:

قسم منها ما يمنع عن أصله رأساً، و هو حجب الحرمان كالكفر و أشباهه.

---

(۱) الدروس: ۲/ ۳۴۲ ۳۶۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۱۶

....

و قسم منهـا مـا يمنع عن بعضه، و هو حجب النقصان كقتل الخطأ، فإنّه يمنع عن إرث القاتل الديـة دون الأُمور الأُخر، كما سيأتى «۲» إن شاء اللّه تعالى.

فما يمنع عن أصله فهو أُمور تالية:

الأوّل: الكفر بجميع أقسامه و تمام أصنافه، و لا فرق بين ما إذا كان أصليّاً أو عن ارتداد، فلا يرث الكافر من المسلم و إن كان قريباً كالابن بلا خلاف فيه بين المسلمين، و يدلّ عليه النصوص «۳» التى ادّعى احتمال تواترها «۴» مثل:

ما رواه المشايخ الثلاثة عن أبى ولّاد قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: المسلم يرث امرأته الذمية و هى لا ترثه «۵».

و رواية الحسن بن صالح، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: المسلم يحجب الكافر و يرثه، و الكافر لا يحجب المسلم و لا يرثه «۱».

و روايـة أبى خديجـة، عن أبى عبـد اللّه (عليه السّلام) قال: لا يرث الكافر المسلم، و للمسلم أن يرث الكافر إلّا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشىء «۲». و من الواضح أنّ الاستثناء منقطع، فإنّ المستثنى منه الإرث و المستثنى الوصية.

و غير ذلك من الروايات الكثيرة الواردة فى هذا المجال، و مقتضى إطلاقاتها أنّه لا فرق بين صنوف الكفر و أقسامه، و عليه فلو كان له ابن كافر لا يرثه، بل يرثه الإمام لو لم يكن له قرابة نسباً و سبباً إلّا إيّاه.

---

(۲) فى ص ۳۳۰.

(۳) الوسائل: ۲۶/ ۱۱ ۱۸، أبواب موانع الإرث ب ۱.

(۴) رياض المسائل: ۹/ ۱۰، جواهر الكلام: ۳۹/ ۱۵.

(۵) الوسائل: ۲۶/ ۱۱، أبواب موانع الإرث، ب ۱ ح ۱.

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۱۱، أبواب موانع الإرث ب ۱ ح ۲.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۱۲، أبواب موانع الإرث ب ۱ ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الطلاق، المواريث، ص: ۳۱۷

[مسألة ۱: لو مات الكافر أصليّاً كان أو مرتدّاً عن فطرة أو ملّة و له وارث مسلم و كافر ورثه المسلم]

مسألة ۱: لو مات الكافر أصليّاً كان أو مرتدّاً عن فطرة أو ملّة و له وارث مسلم و كافر ورثه المسلم كما مرّ، و إن لم يكن له وارث مسلم بل كان جميع ورّاثه كفّاراً يرثونه على قواعد الإرث إلّا إذا كان مرتدّاً فطريّاً أو ملّياً فإنّ ميراثه للإمام (عليه السّلام) دون ورّاثه الكفّار (۱).

[مسألة ۲: لو كان الميّت مسلماً أو مرتدّاً فطرياً أو ملّياً و لم يكن له وارث]

مسألة ۲: لو كان الميّت مسلماً أو مرتدّاً فطرياً أو ملّياً و لم يكن له وارث إلّا

---

(۱) قد ظهر ممّا ذكرنا أنّه لو مات الكافر الأصلى أو المرتدّ مطلقاً، و كان له وارث مسلم و كافر معاً يرثه المسلم فقط دون الكافر، و إن كان الورّاث كفّاراً بأجمعهم كالأموات فى البلاد الغربيهٔ، فلا يمكن أن يقال: بأنّ الإرث جميعاً للإمام (عليه السّلام)، و إلّا يلزم أن يكون هو المالك لجميع أموالهم، مضافاً إلى أنّ مقتضى الدليل عدم إرث الكافر من المسلم، و كذا عدم إرث الكافر إذا كان فى الورّاث مسلم و لو فى الطبقة المتأخّرة. أمّا إذا كان الميّت كافراً و الورّاث كفّاراً بأجمعهم فلا دليل على عدم إرثهم، بل يرثون على قواعد الإرث لاشتراكها بين الجميع.

نعم، فيما إذا كان الميّت مرتدّاً فطرياً أو ملّياً يكون الوارث هو الإمام دون ورثته الكفّار، و ذكر فى الشرائع: و فى رواية يرثه الكافر و هى شاذّة «۱»، و هى رواية إبراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): نصرانى أسلم ثمّ رجع إلى النصرانية ثمّ مات، قال: ميراثه لولده النصارى. و مسلم تنصّر ثمّ مات، قال: ميراثه لولده المسلمين «۲». و لم يعرف بها قائل صريحاً، مع أنّ ظاهرها ثبوت الإرث لولده النصارى و إن كان فى الورثة مسلم، و عليه فتكون خلاف الإجماع.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۲.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۲۵، أبواب موانع الإرث ب ۶ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الطلاق، المواريث، ص: ۳۱۸

الزوج و الإمام (عليه السّلام) كان إرثه للزوج لا الإمام (عليه السّلام)، و لو كان وارثه منحصراً بالزوجة و الإمام (عليه السّلام) يكون ربع تركته للزوجة و البقية للإمام (عليه السّلام) (۱).

---

(۱) الغرض من هذه المسألة أنّه لو كان الميّت مسلماً أو مرتدّاً مطلقاً، و كان الوارث منحصراً بالزوج أو الزوجة، لا يشترك الإمام مع الزوج و يشترك مع الزوجة بثلاثة أرباع.

و يدلّ على الأوّل مضافاً إلى أنّه المشهور «۱» شهرة عظيمة الروايات المتعدّدة، مثل:

صحيحة محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى امرأة توفّيت و لم يعلم لها أحد و لها زوج، قال: الميراث لزوجها «۲».

و فى رواية أبى بصير قال: قرأ علىّ أبو عبد اللّه (عليه السّلام) فرائض على (عليه السّلام) فإذا فيها الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره

«۳».

و روى هـذه الروايـة صاحب الوسائل فى باب واحـد أزيد من ثلاث مرّات مع وضوح الوحدة و عدم التعدّد. و غير ذلك من الروايات «۴» الكثيرة الدالّة على الاختصاص.

و يدلّ على الثانى أيضاً روايات متعدّدة، مثل:

---

(۱) النهاية: ۶۴۲، الإستبصار: ۴/ ۱۴۹، السرائر: ۳/ ۲۶۸، المهذب: ۲/ ۱۴۱، شرائع الإسلام: ۴/ ۱۲، مختلف الشيعة: ۹/ ۶۰، الدروس: ۲/ ۳۴۵، الروضة البهيّة: ۸/ ۲۹، المهذب البارع: ۴/ ۳۳۱، رياض المسائل: ۹/ ۱۷، مفتاح الكرامة: ۸/ ۳۰، كشف الرموز: ۲/ ۴۲۰، جواهر الكلام: ۳۹/ ۲۱.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۱۹۷، أبواب ميراث الأزواج ب ۳ ح ۱.

(۳) الوسائل: ۲۶/ ۱۹۷، أبواب ميراث الأزواج ب ۳ ح ۲.

(۴) الوسائل: ۲۶/ ۱۹۷ ۲۰۴، أبواب ميراث الأزواج ب ۳ ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۱۹

[مسألة ۳: لو مات مسلم أو كافر و كان له وارث كافر و وارث مسلم غير الإمام (عليه السّلام)]

مسألة ۳: لو مات مسـلم أو كافر و كان له وارث كافر و وارث مسـلم غير الإمام (عليه السّـلام) و أسلم وارثه الكافر بعد موته، فإن كان وارثه المسـلم واحداً اختصّ بالإرث و لم ينفع لمن أسلم إسلامُه. نعم لو كان الواحد زوجة ينفع إسلام من أسلم قبل قسمة التركة بينها و بين الإمام (عليه السّـلام) أو نائبه، و لو كان وارثه المسـلم متعدّداً فإن كان إسلام من أسلم بعد قسمة الإرث لم ينفع إسلامه، و أمّا لو كان قبلها فيشاركهم فيه إن ساواهم فى المرتبة، و اختصّ به و حجبهم إن تقدّم عليهم كما إذا كان ابناً للميّت و هم إخوة (۱).

روايـة أبى بصـير قـال: قرأ علىَّ أبو جعفر (عليه السّـلام) فى الفرائض: امرأة توفّيت و تركت زوجهـا، قال: المال للزوج. و رجل توفّى و ترك امرأته، قال: للمرأة الربع و ما بقى فللإمام «۱».

و رواية محمد بن مروان، عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى زوج مات و ترك امرأته، قال: لها الربع و يدفع الباقى إلى الإمام «۲».

و قـد روى صاحب الوسائل فى هـذا الباب أيضاً روايات أبى بصـير متعدّدة، مع وضوح الوحدة فيها كذلك، و غير ذلك من الروايات «۳» الواردة فى هذا المجال.

(۱) يقع الكلام فى هذه المسألة فى مقامين بعد اشتراكهما فى إسلام الوارث الكافر بعد الموت و ثبوت وارث مسلم له:

المقام الأوّل: فيما إذا كان الوارث المسلم واحداً، و هو تارةً يكون غير الزوجة

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۲۰۲، أبواب ميراث الأزواج ب ۴ ح ۳.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۲۰۳، أبواب ميراث الأزواج ب ۴ ح ۷.

(۳) الوسائل: ۲۶/ ۲۰۱ ۲۰۴، أبواب ميراث الأزواج ب ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۲۰

....

و أخرى تكون هى الزوجة.

ففى الصورة الأُولى: يختصّ المسلم بالإرث و لا ينفع لمن أسلم إسلامُه؛ لأنّ المفروض انتقال جميع المال إليه فرضاً و ردّاً أو ردّاً فقط، و لا دليل على زوال الانتقال بعد إسلام من أسلم، كمن فرض له ابنان: أحدهما مسلم و الآخر كافر حين الموت ثمّ أسلم بعده، فإنّ المال ينتقل إلى الابن المسلم بأجمعه، و لا دليل على زوال الانتقال بعد إسلام الآخر.

و فى الصورة الثانية: التى تكون الوارثة الواحدة المسلمة هى الزوجة، و قد عرفت أنّ المال فى هذه الصورة مشترك بينها و بين الإمام، فإذا أسلم غيرها بعد الموت قبل القسمة، كما إذا كان له ابن كافر و زوجة مسلمة، فأسلم الابن قبل أن تقسّم التركة بينها و بين الإمام (عليه السّلام) فهو أى إسلام الابن ينفع له، و يأخذ من الميراث نصيبه، و يدلّ عليه:

رواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: من أسلم على ميراث من قبل أن يقسّم فهو له، و من أسلم بعد ما قسّم فلا ميراث له، الحديث «۱».

و التعبير بالتقسيم دليل على تعدّد الوارث، و عليه فقوله: «فهو له» لا بدّ و أن يحمل على تقدّم الدرجة أو على الاشتراك فى الإرث، كما لا يخفى.

و روى فى الوسائل هذه الرواية فى باب واحد مرّتين، مع أنّه من الظاهر الوحدة و عدم التعدّد، و إن كان فى النقل الثانى بدل «فهو له» «فله الميراث» «۲».

و رواية البقباق قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): مَن أسلم على ميراث قبل أن يقسّم

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۲۱، أبواب موانع الإرث ب ۳ ح ۳.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۲۲، أبواب موانع الإرث ب ۳ ح ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۲۱

....

فهو له «۱».

المقام الثانى: فيما إذا كان الوارث المسلم حال الموت متعدّداً، و قد أسلم الوارث الكافر، فإن كان إسلامه بعد تقسيم التركة فلا ينفع لما عرفت، و إن كان قبل التقسيم، و يدلّ عليه الروايات المتقدّمة، بل ظهورها فى هذا المقام أقوى بلحاظ كلمة التقسيم الظاهرة فى التعدّد، و هذا من دون فرق بين أن يكون الوارث الكافر الذى أسلم مساوياً للباقين فى المرتبة، كما إذا أسلم ابن له و كان سائر أبنائه مسلماً، أو مقدّماً عليهم فى المرتبة، كالمثال المذكور فى المتن.

بقى فى المسألة أمران:

أحدهما: أنّه لا إشكال فى أنّه بعد الإسلام قبل القسمة ينتقل سهم مَن أسلم إليه، و الظاهر أنّ الانتقال إليه من الميّت كسائر الورثة، و لا مجال لدعوى الانتقال إليه من سائر الورثة حتّى يقع البحث فى النماء المتخلّل، و أنّه ملك للمسلم أم لا، و مرجع ما ذكرنا إلى أنّ الكفر المانع عن الإرث هو الكفر الباقى إلى القسمة لا مطلق الكفر، فبالإسلام قبل القسمة ينكشف عدم ثبوت المانع بوجه.

ثانيهما: أنّه لو اقترن إسلامه بالقسمة، فمقتضى العمومات الدالّة على عدم إرث الكافر «۲» عدم ثبوت الإرث هنا بعد تخصيصها عمومات أدلّة الإرث «۳»، و تعارض المفهومين فى بعض الروايات السابقة على تقدير ثبوت المفهوم على خلاف ما اخترناه و حقّقناه، فتدبّر جيّداً.

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۲۱، أبواب موانع الإرث ب ۳ ح ۵.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۱۱ ۱۸، أبواب موانع الإرث ب ۱.

(۳) سورة النساء: ۴/ ۷ ۱۱، سورة الأنفال: ۸/ ۷۵، الوسائل: ۲۶/ ۱۱۵ ۱۱۶ و ۱۳۶ ۱۴۳، أبواب ميراث الأبوين ب ۹ و ۲۰، وص ۱۵۴ ۱۵۷، أبواب ميراث الإخوة ب ۳، وص ۱۸۵ ۱۸۶، أبواب ميراث الأعمام ب ۲، وص ۱۹۵ ۱۹۶، أبواب ميراث الأزواج ب ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۲۲

[مسألة ۴: لو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض]

مسألة ۴: لو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض فالأحوط التصالح (۱).

[مسألة ۵: لو مات مسلم عن ورثة كفّار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته اختصّ هو بالإرث]

مسألة ۵: لو مات مسلم عن ورثة كفّار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته اختصّ هو بالإرث و لا يرثه الباقون و لا الإمام (عليه السّلام)، و كذا الحال لو مات مرتدّ و خلف ورثة كفّاراً و أسلم بعضهم بعد موته (۲).

---

(۱) من عدم شمول شيء من المفهومين على تقدير ثبوتهما هنا؛ لأنّ المفروض أنّ الإسلام وقع بعد قسمة البعض دون بعض، فعمومات أدلّة الإرث محكّمة، و لا مجال لدعوى التبعيض بالإرث من خصوص بعض التركة التى اقتسمت دون البعض الآخر؛ للعلم بالخلاف تقريباً، و من أنّه قبل الإسلام لم يكن وارثاً فبعده أيضاً كذلك للاستصحاب، فمقتضى الاحتياط الوجوبى التصالح لا الحكم بالثبوت و لا الحكم بالعدم بعد عدم التبعيض، كما عرفت.

(۲) لو مات مسلم أو مرتدّ عن ورثة كفّار ليس بينهم مسلم، فأسلم أحدهم بعد موته اختصّ هو بالإرث، و لا يرثه الباقون و لا الإمام (عليه السّلام) فيما لو كان مسلماً حال الموت لكان مختصّاً به؛ لأنّه لا مجال للقسمة هنا حتّى يتصوّر كون إسلامه قبلها أو بعدها، كما أنّه لا مجال لدعوى كونه للإمام (عليه السّلام) لصحيحة أبي بصير يعنى المرادى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل مسلم مات و له أمّ نصرانية و له زوجة و ولد مسلمون؟ فقال: إن أسلمت أُمّه قبل أن يقسّم ميراثه أُعطيت السدس، قلت: فإن لم يكن له امرأة و لا ولد و لا وارث له سهم فى الكتاب مسلمين، و له قرابة نصارى ممّن هل سهم فى الكتاب و لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت امّه فإنّ ميراثه لها، و إن لم تسلم امّه و أسلم بعض قرابته ممّن له سهم فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۲۳

[مسألة ۶: لو مات كافر أصلى و خلف ورثة كفّاراً ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته]

مسألة ۶: لو مات كافر أصلى و خلف ورثة كفّاراً ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته فالظاهر أنّه لا أثر لإسلامه، و كان الحكم كما قبل إسلامه، فيختصّ بالإرث مع تقدّم طبقته، و يختصّ غيره به مع تأخّرها، و شاركهم مع المساواة، و يحتمل أن تكون مشاركته مع الباقين فى الصورة الأخيرة فيما إذا كان إسلامه بعد قسمة التركة بينه و بينهم، و أمّا إذا كان قبلها اختصّ بالإرث، و كذا اختصاص الطبقة السابقة فى الصورة الثانية إنّما هو فيما إذا كان من فى الطبقة السابقة واحداً أو متعدّداً و كان إسلام من أسلم بعد قسمة التركة بينهم، و أمّا إذا كان إسلامه قبلها اختصّ الإرث به (۱).

الكتاب فإنّ ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإنّ ميراثه للإمام «۱».

و قال الشيخ فى المبسوط «۲» و ابن حمزة «۳» و غيرهما «۴»: إن كان إسلام الوارث قبل نقل التركة إلى بيت مال الإمام يرثه، و إن كان بعده لم يرث.

و قال فى محكى النهاية «۵»: لا يرث لأنّ الإمام كالوارث الواحد. و لكن عرفت مقتضى النصّ.

(۱) قد تعرّض فى هذه المسألة لبيان صور:

الصورة الأُولى: ما لو كان الميّت كافراً أصلياً، و خلّف ورثة كفاراً ليس بينهم

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۲۰، أبواب موانع الإرث ب ۳ ح ۱.

(۲) المبسوط: ۴/ ۷۹.

(۳) الوسيلة: ۳۹۴.

(۴) إرشاد الأذهان: ۲/ ۱۲۷.

(۵) راجع النهاية: ۶۶۴ ۶۶۵، و الحاكى هو صاحب مفتاح الكرامة: ۸/ ۲۸ ۲۹ و نسبه إلى النهاية و المهذب، و الظاهر انّ النسبة غير صحيحة، كما ذكره فى هامش المهذب: ۲/ ۱۵۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۲۴

[مسألة ۷: المراد بالمسلم و الكافر وارثاً و مورثاً و حاجباً و محجوباً أعمّ منهما حقيقة و مستقلّاً أو حكماً و تبعاً]

مسألة ۷: المراد بالمسلم و الكافر وارثاً و مورثاً و حاجباً و محجوباً أعمّ منهما حقيقة و مستقلّاً أو حكماً و تبعاً، فكلّ طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته فهو مسلم حكماً و تبعاً، فيلحقه حكمه، و إن ارتدّ بعد ذلك المتبوع فلا- يتبعه الطفل فى الارتداد الطارئ، نعم يتبعه فى الإسلام لو أسلم أحد أبويه قبل بلوغه بعد ما كانا كافرين حين انعقاد نطفته، و كلّ طفل كان أبواه معاً كافرين أصليين أو مرتدين أو مختلفين حين انعقاد نطفته فهو بحكم الكافر حتّى أسلم

مسلم، فأسلم بعضهم بعد موته، فالظاهر انّه لا أثر لإسلامه، و كان الحكم كما قبل إسلامه؛ لأنّ المفروض كون الميّت كافراً بالأصل، و قد عرفت انّه فى هذه الصورة يرث الكافر منه، فإسلام البعض بعد موته لا أثر له، فيختصّ المسلم بالإرث مع تقدّم طبقته، و يختصّ غيره به مع تأخّرها و شاركهم مع المساواة.

الصورة الثانية: التفصيل بين ما إذا كان إسلامه بعد قسمة التركة بينه و بينهم فى صورة المشاركة باحتمالها فى هذه الصورة، و أمّا إذا كان قبلها اختصّ المسلم بالإرث. و الوجه فى هذا الاحتمال إطلاق الروايات «۱» الواردة فى هذا المجال، و عدم الفرق فيها بين ما إذا كان الميّت مسلماً أو كافراً.

الصورة الثالثة: التفصيل فى اختصاص الطبقة السابقة فى صورة تأخّر طبقة المسلم بين ما إذا كان من فى الطبقة السابقة واحداً أو متقدّماً، و كان إسلام من أسلم بعد قسمة التركة بينهم، و أمّا إذا كان إسلامه قبلها يختصّ الإرث بالمسلم و إن كانت طبقته متأخّرة، و الوجه فيه ما ذكرناه فى الصورة الثانية من إطلاق الروايات الواردة فى هذا المجال، فتدبّر جيّداً.

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۱۱ ۱۸، أبواب موانع الإرث ب ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۲۵

أحدهما قبل بلوغه أو أظهر الإسلام هو بعده، فعلى ذلك لو مات كافر و له أولاد كفّار و أطفال أخ مسلم أو أُخت مسلمة ترثه تلك

الأطفال دون الأولاد، و لو كان له ابن كافر و طفل ابن مسلم يرثه هو دون ابنه، و لو مات مسلم و له طفل ثمّ مات الطفل و لم يكن له وارث مسلم فى جميع الطبقات كان وارثه الإمام (عليه السّلام) كما هو الحال فى الميّت المسلم، و لو مات طفل بين كافرين و له مال و كان ورثته كلّهم كفّاراً ورثه الكفّار على ما فرض اللّه دون الإمام (عليه السّلام). هذا إذا كان أبواه كافرين أصليين، و أمّا إذا كانا مرتدين فهل لهذا الطفل حكم الكفر الارتدادى حتّى يكون وارثه الإمام (عليه السّلام) أو حكم الكافر الأصلى حتّى ترثه ورثته الكفّار؟ وجهان لا يخلو ثانيهما من قوّة، و فى جريان حكم التبعية فيما تقدّم فى الجدّة تأمّل، و كذا فى الجدّ مع وجود الأب الكافر و إن كان جريانه فيه مطلقاً لا يخلو من وجه (١).

---

(١) المهمّ فى هذه المسألة أُمور:

الأوّل: أنّ المراد بالمسلم و الكافر وارثاً و موروثاً أعمّ منهما حقيقة و مستقلّاً أو حكماً و تبعاً، فالطفل إذا كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته فهو مسلم بالتبع و يلحقه حكمه، و كذا لو أسلم أحد أبويه قبل بلوغه بعد ما كانا كافرين حين انعقاد نطفته، و كذلك كلّ طفل كان أبواه معاً كافرين حين انعقاد نطفته، فهو بحكم الكافر ما دام لم يسلم أحدهما قبل بلوغه، و كذلك لو كانا مرتدين أو مختلفين فى ذلك الحين.

الثانى: لو مات طفل بين كافرين أصليين و كان له مال، و كان ورثته كلّهم كفّاراً، فمقتضى ما عرفت أنّه يرثه الكفّار على ما فرض اللّه دون الإمام (عليه السّلام). و أمّا إذا كانا مرتدين، فهل لهذا الطفل حكم الكفر الارتدادى حتّى يكون وارثه الإمام (عليه السّلام)

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ٣٢٦

[مسألة ٨: المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا فى المذاهب و الأُصول و العقائد]

مسألة ٨: المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا فى المذاهب و الأُصول و العقائد، فيرث المحقّ منهم عن المبطل و بالعكس و مبطلهم عن مبطلهم، نعم الغلاة المحكومون بالكفر و الخوارج و النواصب، و من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات و الالتزام بلازمه كفّار أو بحكمهم، فيرث المسلم منهم و هم لا يرثون منه (١).

أو حكم الكافر الأصلى حتّى ترثه ورثته الكفّار؟ فيه وجهان، نفى فى المتن خلوّ ثانيهما عن قوّة، و لعلّ وجهه أنّ اللحوق و التبعية إنّما هو بالإضافة إلى الكفر و الإسلام دون خصوصياتهما.

الثالث: فى جريان حكم التبعيّة بالإضافة إلى الجدّة إذا كانت مسلمة و كانت الأُمّ كافرة، و كذا الجدّ للأب إذا كان مسلماً و كان الأب كافراً، تأمّل فى المتن ثمّ نفى الجريان مطلقاً عن خلوّ الوجه، و لعلّ الوجه فيه صدق الوالدين عليهما أيضاً، فيكفى إسلام أحدهما فى اللحوق، و إن كان فى باب الإرث يعدّان فى مقابل الجدّ و الجدّة، لكن الكلام لا يرتبط بباب الإرث فقط، بل بباب الكفر و الإسلام، و قد مرّ التحقيق فى كتاب الطهارة فى باب نجاسة الكافر فراجع «١».

(١) العمدة فى ثبوت التوارث بينهم و إن اختلفوا هو؛ ابتناء التوارث على الإسلام دون الإيمان، و فى المعتبرة أنّ الإسلام هو ما عليه جماعة الناس من الفرق كلّها، و به حقنت الدماء، و عليه جرت المناكح و المواريث «٢»، مضافاً إلى الإجماع القطعى، و استمرار السيرة العملية بين المسلمين، المتّصلة بأزمنة الأئمّة المعصومين

---

(١) تفصيل الشريعة/ كتاب الطهارة، قسم النجاسات: ٢٣٨ ٢۴۴.

(٢) الأصول من الكافى: ٢/ ٢٥ ٢۶ ح ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۲۷

[مسألة ۹: الكفّار يتوارثون و إن اختلفوا فى الملل و النحل]

مسألة ۹: الكفّار يتوارثون و إن اختلفوا فى الملل و النحل، فيرث النصرانى من اليهودى و بالعكس، بل يرث الحربى من الذمّى و بالعكس، لكن يشترط فى إرث بعضهم من بعض فقدان الوارث المسلم كما مرّ (۱).

[مسألة ۱۰: المرتدّ هو من خرج عن الإسلام]

مسألة ۱۰: المرتدّ هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر على قسمين: فطرى و ملّى، و الأوّل من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته ثمّ أظهر الإسلام بعد بلوغه ثمّ خرج عنه، و الثانى: من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثمّ أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصليّاً ثمّ أسلم ثمّ عاد إلى الكفر

عليهم صلوات اللّه أجمعين، و لا فرق فى ذلك بين المحقّ و المبطل و اختلافهما فى هذه الجهة. نعم يوجد فى المسلمين بعض من ينتحلون الإسلام، و لكنّهم فى الحقيقة كفّار كالغلاة، و الخوارج، و النواصب، فهم محكومون بالكفر و يجرى عليهم حكمه، كما أنّه سيجىء فى بعض المسائل الآتية حكم المرتدّ و انقسامه إلى قسمين، و الفرق بين الرجل و المرأة.

و قد تقدّم البحث عن حكم من أنكر ضروريّاً من ضروريّات الإسلام لا خصوص الفقه فى بحث نجاسة الكافر فراجع «۱».

(۱) لأنّ الكفر ملّة واحدة، و المانع الذى عرفت «۲» هو الكفر بعنوانه لا بخصوص بعض أقسامه، و لا فرق فى هذه الجهة بين الذمّى و الحربى، و حلّية قتل الحربى و ماله أمر و الإرث أمر آخر، و هنا خلاف فى بعض فروض المسألة لا يعبأ به. نعم يشترط فى إرثهم فقدان الوارث المسلم كما مرّ.

---

(۱) تفصيل الشريعة/ كتاب الطهارة، قسم النجاسات: ۲۴۶ و ما بعده.

(۲) و (۳) فى ص ۳۱۷ ۳۱۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۲۸

كنصرانى بالأصل ثمّ أسلم ثمّ عاد إلى نصرانيته مثلًا.

فالفطرى إن كان رجلًا تبين منه زوجته، و ينفسخ نكاحها بغير طلاق، و تعتدّ عدّة الوفاة، ثمّ تتزوّج إن أرادت، و تقسّم أمواله التى كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميّت، و لا ينتظر موته و لا تفيد توبته و رجوعه إلى الإسلام فى رجوع زوجته و ماله إليه، نعم تقبل توبته باطناً و ظاهراً أيضاً بالنسبة إلى بعض الأحكام، فيطهّر بدنه و تصحّ عباداته، و يملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختيارية كالتجارة و الحيازة، و القهرية كالإرث، و يجوز له التزويج بالمسلمة، بل له تجديد العقد على زوجته السابقة، و إن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها، و لا تنتقل إلى ورثتها إلّا بموتها، و تبين من زوجها المسلم فى الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها، و مع الدخول بها فإن تابت قبل تمام العدّة و هى عدّة الطلاق بقيت الزوجية، و إلّا انكشف عن الانفساخ و البينونة من أوّل زمن الارتداد.

و أمّا الملّى سواء كان رجلًا أو امرأة فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلّا بالموت، و ينفسخ النكاح بين المرتدّ و زوجته المسلمة، و كذا بين المرتدّة و زوجها المسلم بمجرّد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول، و معه وقف الفسخ على انقضاء العدّة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته، و إلّا انكشف أنّها بانت عنه عند الارتداد، ثمّ إن هنا أقساماً أُخر فى إلحاقها بالفطرى أو الملّى خلاف

موکول إلی محلّه (۱).

(۱) المهمّ فی هذه المسألهٔ، بعد اشتراک قسمی المرتدّ فی المسبوقیهٔ بالإسلام الاختیاری بعد البلوغ و إنکار الضروری بعد الإسلام سواء کان من الأُصول کالتوحید و الرسالهٔ الخاصّهٔ أم من الفروع کالصلاهٔ و نحوها بیان أُمور:

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ – الطلاق، المواریث، ص: ۳۲۹

....

الأوّل: أنّ المرتدّ الفطری من کان أحد أبویه أو کلاهما مسلماً فی حال انعقاد نطفته أو أسلم قبل بلوغه کما مرّ، و لأجله صار محکوماً بالإسلام تبعاً، ثمّ أظهر الإسلام اختیاراً بعد البلوغ، ثمّ ارتدّ و رجع عن الإسلام، ثمّ صار مسلماً.

و المرتدّ الملّی من لم یکن کذلک فی حال انعقاد النطفهٔ، و لأجله صار محکوماً بالکفر تبعاً، ثمّ أظهر الکفر اختیاراً بعد البلوغ، ثمّ اختار الإسلام کذلک، ثمّ ارتدّ و رجع.

الثانی: أنّ المرتدّ الفطری إن کان رجلًا تترتّب علیه أحکام انفساخ نکاحها بغیر طلاق، و تقسیم أمواله التی کانت له حین الارتداد أو بین ورثته بعد أداء دیونه، و لا ینتظر موته فی ذلک، و عدم الفائدهٔ فی توبته فی الجملهٔ.

و فی روایهٔ عمّار، قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) یقول: کلّ مسلم بین مسلمین ارتدّ عن الإسلام و جحد محمّداً (صلّی اللّه علیه و آله) نبوّته و کذّبه، فإنّ دمه مباح لکلّ من سمع ذلک منه، و امرأته بائنهٔ منه (یوم ارتدّ)، فلا تقربه، و یقسّم ماله علی ورثته، و تعتدّ امرأته عدّهٔ المتوفّی عنها زوجها، و علی الإمام أن یقتله و لا یستتیبه «۱».

و نحن حینما بلغنا إلی هنا فی شرح هذه المسألهٔ تذکّرنا أنّا قد فصّلنا الکلام فی أحکام المرتدّ و موضوعه فی باب حدّ المرتدّ من کتاب الحدود، الذی هو من أجزاء تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ، و قد طبع من قبل سنین، و رأینا أنّه لا جدوی فی الإعادهٔ و التکرار، فلیراجع هناک خصوصاً مع ضیق المجال و کثرهٔ الاشتغال و عدم سلامهٔ الحال، و هو المبدأ و المآل و صلّی اللّه علی النبیّ و الآل.

(۱) الوسائل: ۲۸/ ۳۲۴، أبواب حدّ المرتد ب ۱ ح ۳.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ – الطلاق، المواریث، ص: ۳۳۰

[الثانی: القتل]

اشارهٔ

الثانی: القتل

[مسألهٔ ۱: لا یرث القاتل من المقتول لو کان القتل عمداً و ظلماً]

مسألهٔ ۱: لا یرث القاتل من المقتول لو کان القتل عمداً و ظلماً، و یرث منه إن قتله بحقّ کما إذا کان قصاصاً أو حدّاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، و کذا إذا کان خطأً محضاً کما إذا رمی إلی طائر فأخطأ و أصاب قریبه فإنّه یرثه، نعم لا یرث من دیته التی تتحمّلها العاقلهٔ علی الأقوی، و أمّا شبه العمد و هو ما إذا کان قاصداً لإیقاع الفعل علی المقتول غیر قاصد للقتل، و کان الفعل ممّا لا یترتّب

علیه القتل فی العادهٔ، کما إذا ضربه ضرباً خفیفاً للتأدیب فأدّی إلی قتله، ففی کونه کالعمد المحض مانعاً عن الإرث أو کالخطإ المحض قولان، أقواهما ثانیهما (۱).

(۱) یدلّ علی أصل مانعیهٔ القتل مضافاً إلی الاعتبار، و هی حفظ الدماء و عصمتها من معالجهٔ الورثهٔ و حقنها من إراقتها؛ لأجل الوصول إلی الإرث الذی هو الغرض الأقصی لجماعهٔ من الناس قبل الإجماع «۱» الروایات الواردهٔ فی هذا المجال، مثل:
صحیحهٔ هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله): لا میراث للقاتل «۲».
و روایهٔ جمیل بن درّاج، عن أحدهما (علیهما السّلام) قال: لا یرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، و لکن یکون المیراث لورثهٔ القاتل «۳».
و صحیحهٔ الحلبی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: إذا قتل الرجل أباه قتل به، و إن قتله

(۱) الخلاف: ۴/ ۲۸ ۳۱ مسألهٔ ۲۲، مسالک الافهام: ۱۳/ ۳۶، جواهر الکلام: ۳۹/ ۳۶.
(۲) الوسائل: ۲۶/ ۳۰، أبواب موانع الإرث ب ۷ ح ۱.
(۳) الوسائل: ۲۶/ ۳۰، أبواب موانع الإرث ب ۷ ح ۳.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ – الطلاق، المواریث، ص: ۳۳۱
....

أبوه لم یقتل به و لم یرثه «۱».
و روایهٔ أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: لا یتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه «۲». و غیر ذلک من الروایات «۳» الواردهٔ فی هذا المقام.
ثمّ إنّ القدر المتیقّن ما إذا کان القتل واجداً لخصوصیتین:
إحداهما: کونه عمداً. و الأُخری: کونه ظلماً و بغیر حقّ.
أمّا مع انتفاء الخصوصیهٔ الثانیهٔ کالأمثلهٔ المذکورهٔ فی المتن، و ذلک لأنّه مضافاً إلی خروجه عن منصرف الدلیل، و إلّا یلزم تعطیل أبواب تلک الأُمور من القصاص و الحدّ و الدفاع مع وجوب أکثرها، و لا یلائم الوجوب مع الممنوعیهٔ کما لا یخفی، تدلّ علیه روایهٔ حفص بن غیاث قال: سألت جعفر بن محمّد (علیهما السّلام) عن طائفتین من المؤمنین إحداهما باغیهٔ و الأُخری عادلهٔ اقتتلوا، فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حمیمه، و هو من أهل البغی و هو وارثه، أ یرثه؟ قال: نعم؛ لأنّه قتله بحقّ «۴». و مقتضی عموم التعلیل عدم الاختصاص بالمورد.
و أمّا مع انتفاء الخصوصیهٔ الأُولی، فتارهً یکون القتل خطأً محضاً، و أُخری یکون شبه عمد، ففی الصورهٔ الأُولی حکم بثبوت الإرث و الممنوعیهٔ من الدیهٔ التی تتحمّلها العاقلهٔ لصحیحهٔ محمد بن قیس، عن أبی جعفر (علیه السّلام) أنّ أمیر المؤمنین (علیه السّلام) قال: إذا قتل الرجل امّه خطأً ورثها، و إن قتلها متعمّداً فلا یرثها «۵».

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۳۰، أبواب موانع الإرث ب ۷ ح ۴.
(۲) الوسائل: ۲۶/ ۳۱، أبواب موانع الإرث ب ۷ ح ۵.
(۳) الوسائل: ۲۶/ ۳۰ ۳۱ و ۳۳ ۳۵، أبواب موانع الإرث ب ۷ و ۹.

(۴) الوسائل: ۲۶/ ۴۱، أبواب موانع الإرث ب ۱۳ ح ۱.

(۵) الوسائل: ۲۶/ ۳۳، أبواب موانع الإرث ب ۹ ح ۱.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۳۲

....

و صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل قتل امّه، أ يرثها؟ قال: إن كان خطأً ورثها، و إن كان عمداً لم يرثها «۱».

لكن فی مقابلهما رواية العلاء بن الفضيل، عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) فی حديث، قال: و لا يرث الرجل الرجل إذا قتله و إن كان خطأً «۲».

و المرسلة: مَن قتل أخاً له عمداً أو خطأً لم يرثه «۳».

و لكن الشهرة التی هی أوّل المرجّحات مع الطائفة الأُولى خصوصاً مع ضعف الطائفة الثانية فی نفسها.

و أمّا الممنوعية من خصوص الدية فهی المشهور «۴» بل ادّعی الإجماع «۵» عليها، فيدلّ عليها:

صحيحة محمد بن قيس، عن أبی جعفر (عليه السّلام) قال: المرأة ترث من دية زوجها، و يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه «۶».

و مثلها رواية عبد اللّه بن أبی يعفور «۷». و يؤيّدهما النبوی المحكی عن سنن البيهقی قال: المرأة ترث من دية زوجها و ماله، و هو يرث من ديتها و مالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته و ماله

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۳۴، أبواب موانع الإرث ب ۹ ح ۲.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۳۵، أبواب موانع الإرث ب ۹ ح ۴.

(۳) المستدرك: ۱۷/ ۱۴۶، أبواب موانع الإرث ب ۶ ح ۳. و فيه: «من قتل حميماً له ..».

(۴) الدروس: ۲/ ۳۴۷، تلخيص الخلاف: ۲/ ۲۴۷، مسالك الأفهام: ۱۳/ ۳۸.

(۵) الخلاف: ۴/ ۲۸ ۳۰ مسألة ۲۲، الغنية: ۳۳۰، السرائر: ۳/ ۲۷۴، الانتصار: ۳۰۷.

(۶) الوسائل: ۲۶/ ۳۲، أبواب موانع الإرث ب ۸ ح ۲.

(۷) الوسائل: ۲۶/ ۳۲، أبواب موانع الإرث ب ۸ ح ۳.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۳۳

....

شيئاً، و إن قتل صاحبه خطأً ورث من ماله و لم يرث من ديته «۱».

و فی الصورة الثانية التی يكون القتل فيها شبيه العمد ففيها قولان:

أحدهما: المانعية عن الإرث.

ثانيهما: العدم، كالخطإ المحض.

و جعل فی المتن الأقوى الثانی، و لعلّ الوجه فيه مضافاً إلى عدم جريان حكمة مانعية القتل عن الإرث فی شبه العمد مع عدم كون الفاعل قاصداً للقتل، و عدم كون الفعل ممّا يترتّب عليه القتل فی العادة، كالضرب بالعصا خفيفاً أنّه قد قوبل فی الصحيحتين

المتقدّمتين المفصّلتين بين العمد و الخطأ عنوان العمد بعنوان الخطأ، و لعلّه يظهر من هذه المقابلة كون الخطأ المذكور فيهما أعمّ من شبه العمد، و لا مجال لدعوى العكس، و لعلّه لذا استظهر صاحب الجواهر (قدّس سرّه) من المحقّق و غيره بل من المعظم حيث قابلوا العمد بالخطإ أنّ المراد بالخطإ ما يشمل شبه العمد. و حكى عن جماعة «۲» التصريح به، و إلّا يلزم إهمال المعظم لحكم شبيه العمد مع كثرة وقوعه و مسيس الحاجة إليه، قال: فليس هو إلّا لكون المراد بالخطإ الذى ذكروه ما يشمله، خصوصاً مع وقوع ذلك منهم فى مقام الاستقصاء «۳»، ثمّ إنّ الظاهر أنّ عمد الصبى و المجنون بحكم الخطأ، فلا مانع من إرثهما عن المقتول فيما عدا الدية. و حكى فى كشف اللّثام «۴» عن بعضهم «۵» المنع من إرث الصبى و المجنون من الإرث فى صورة

---

(۱) سنن البيهقى: ۶/ ۲۲۱.

(۲) المراسم: ۲۲۰، مختلف الشيعة: ۹/ ۸۵، تحرير الأحكام: ۲/ ۱۷۲.

(۳) جواهر الكلام: ۳۹/ ۳۸.

(۴) كشف اللثام: ۲/ ۲۸۱.

(۵) المؤتلف من المختلف: ۲/ ۱۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۳۴

[مسألة ۲: لا فرق فى القتل العمدى ظلماً فى مانعيته من الإرث]

مسألة ۲: لا فرق فى القتل العمدى ظلماً فى مانعيته من الإرث بين ما كان بالمباشرة كما إذا ذبحه أو رماه بالرصاص و بين ما كان بالتسبيب كما إذا ألقاه فى مسبعة فافترسه السبع أو حبسه فى مكان زماناً طويلًا بلا قوت فمات جوعاً أو عطشاً أو أحضر عنده طعاماً مسموماً بدون علم منه فأكله إلى غير ذلك من التسبيبات التى ينسب و يستند معها القتل إلى المسبّب، نعم بعض التسبيبات التى قد يترتّب عليها التلف ممّا لا ينسب و لا يستند إلى المسبّب كحفر البئر و إلقاء المزالق و المعاثر فى الطرق و المعابر و غير ذلك، و إن أوجب الضمان و الدية على مسبّبها إلّا أنّها غير مانعة من الإرث، فيرث حافر البئر فى الطريق عن قريبه الذى وقع فيها و مات (۱).

تعمّد القتل، و لكنّه واضح الضعف مع قوله (عليه السّلام): «عمد الصبىّ خطأ» «۱» كما لا يخفى.

(۱) الغرض من هذه المسألة بيان أمرين:

الأوّل: لا فرق فى مانعية القتل عمداً و ظلماً فى المانعية عن الإرث بين أن يكون بالمباشرة و بين أن يكون بالتسبيب، فالأوّل كما إذا ذبحه بيده أو رماه بالرصاص بنفسه، و الثانى كالأمثلة المذكورة فى المتن، و ذلك لاستناد القتل كذلك إليه، و هو مانع عن الإرث كما لا يخفى.

الثانى: اختلاف التسبيبات فى هذه الجهة، ففى بعضها ينسب و يستند معه القتل إلى المسبّب، و فى بعضها لا ينسب و لا يستند إلى المسبّب، كحفر البئر و إلقاء المزالق و المعاثر فى الطرق و المعابر، فيرث حافر البئر فى الطريق عن قريبه الذى وقع فيها فمات.

---

(۱) الوسائل: ۲۹/ ۴۰۰، كتاب الديات، أبواب العاقلة ب ۱۱ ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۳۵

[مسألة ۳: كما أنّ القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول كذلك لا يكون حاجباً عمّن دونه فى الدرجة و متأخّر عنه فى الطبقة]

مسألة ۳: كما أنّ القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول كـذلك لا يكون حاجباً عمّن دونه فى الدرجـة و متأخّر عنه فى الطبقة، فوجوده كعـدمه، فلو قتل شـخص أباه و كان له ابن و لم يكن لأبيه أولاد غير القاتل يرث ابن القاتل عن جدّه، و كذا لو انحصـر أولاد المقتول فى ابنه القاتل و له إخوة كان ميراثه لهم دون ابنه، بل لو لم يكن له وارث إلّا الإمام (عليه السّلام) ورثه دون ابنه (۱).

أقول: ما الفرق بين القتل العمدى و القتل الخطأى بعد اشتراكهما فى صحّة إسناد القتل إلى كليهما؟ ضرورة انّ ثبوت الفرق بين القاتل خطأً و بين غير القاتل هو تعلّق القصـد، أى قصـد القتل و ثبوته فى الأوّل دون الثانى، و عليه فيمكن أن يُقال: إن كان قصـد حافر البئر وقوع المقتول فيهـا، خصوصاً فى الجادة الشخصـية للمقتول، فوقع فيها فمات بعـدم ثبوت الإرث عنه؛ لصـدق قتل العمـد ظلماً و إن لم يكن من قصده ذلك، فهو يرث منه لا لأجل عدم الانتساب، بل لأجل عدم تحقّق المانع و هو قتل العمد، و أمّا إيجاب الضمان و الدية فهو لا ينفك عن الاسـتناد و الانتساب، فإنّ الإتلاف الـذى هو الموضوع فى قاعـدة «من أتلف» لا بـدّ و أن يكون مسـتنداً إليه و لو فى حال عـدم التوجّه و الالتفات، كما أنّ الديـة فى مثل قتل الخطأ يكون موضوعه هو القتل المسـتند إلى القاتل. غايـة الأمر بعنوان الخطأ، فالانتساب و عدمه أمر، و المانع عن الإرث أمر آخر كما لا يخفى.

(۱) كما أنّ القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول، كـذلك لا يكون حاجباً عمّن دونه فى الدرجـة، و متأخّر عنه فى الطبقـة من طبقات الإرث، و يدلّ عليه مثل رواية جميل المتقدّمة «۱» فى أصل مسألة مانعيّة القتل من أنّه «لا يرث الرجل إذا قتل ولده

---

(۱) فى ۳۳۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۳۶

[مسألة ۴: لا فرق فى مانعيّة القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدّداً]

مسألة ۴: لا ـ فرق فى مانعيـة القتل بين أن يكون القاتل واحـداً أو متعـدّداً، و على الثانى بين كون جميعهم وارثاً أو بعضـهم دون بعض (۱).

[مسألة ۵: الدية فى حكم مال المقتول يقضى منها ديونه]

مسألة ۵: الديـة فى حكم مـال المقتول يقضـى منهـا ديونه، و يخرج منهـا وصاياه أوّلًا قبل الإرث ثمّ يورث الباقى كسائر الأموال، سواء كـان القتل عمـداً و صولحوا عن القصاص بالديـة أو شبه عمـد أو خطأ، و سواء كان فى مورد الصلح ما يأخـذونه أزيـد من الديـة أو أنقص أو مساوياً، و سواء كان المأخوذ من جنس الدّية أم لا. و يرث الدية كلّ من يتقرّب إليه بالنسب و السبب حتّى الزوجين فى

أو والـده، و لكن يكون الميراث لورثة القاتل» أى مع وجوده و عدم موته، فالمسـتفاد من ذلك أنّ وجوده كعدمه لا أنّ القاتل لا يرث فقط، مع أنّه على تقدير كونه منحصـراً فى الطبقة، كما إذا كان ولد المقتول منحصراً بالقاتل، فإمّا أن يقال بإرث الطبقة المتأخّرة و من دونه فى الدرجـة، كـابن القاتـل مثلًا فهو المطلوب، و إمّا أن يقال بعـدم إرثهم أيضاً لوقوعها متأخّرة، و عليه فإمّا أن يكون الوارث هو الإمـام (عليه السّـلام) فاللّازم القول بإرثه مع وجود الأقرباء النسبيـة، و إمّا أن لا يكون له وارث أصـلًا حتّى الإمام (عليه السّـلام)، فيلزم خلاف ما هو المسلّم من كونه آخر الورّاث، فتدبّر جيّداً.

(۱) المشارك فى القتل كالمنفرد لاستناده إلى الشريكين أو الشركاء، و عن جماعة «۱» التصريح به، فيمنع ما يمنع منه المنفرد و إن لم يستقلّ بالتأثير لو انفرد، و لأجله يجرى عليهما أو عليهم حكم القصاص.

(۱) الدروس: ۲/ ۳۴۷، قواعد الأحکام: ۲/ ۱۶۳، کشف اللثام: ۲/ ۲۸۱، مفتاح الکرامهٔ: ۸/ ۵۷، جواهر الکلام: ۳۹/ ۴۷.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ – الطلاق، المواریث، ص: ۳۳۷

القتل العمدی و إن لم یکن لهما حقّ القصاص، لکن إذا وقع الصلح و التراضی بالدیهٔ ورثا نصیبهما منها، نعم لا یرث المتقرّب بالأُمّ وحدها من الدیهٔ شیئاً کالأخ و الأُخت للأُمّ، بل سائر من یتقرّب بها کالخؤولهٔ و الجدودهٔ من قبلها، و إن کان الأحوط فی غیر الأخ و الأُخت التصالح (۱).

(۱) الدیهٔ و إن کانت مأخوذهٔ بعد الموت، و بسببه فی حکم مال المیّت المقتول یقضی منها دیونه و یخرج منها وصایاه أوّلًا قبل الإرث، ثمّ یورث الباقی کسائر الأموال، من دون فرق بین أن یکون القتل عمداً موجباً للقصاص، و صولحوا عن القصاص بالدیهٔ أو شبه عمد أو خطأ. و فی محکی المبسوط «۱» و الخلاف «۲» أنّه قول عامّهٔ الفقهاء إلّا أبا ثور «۳»، و فی موثقهٔ إسحاق بن عمّار، عن جعفر (علیه السّلام): أنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) قال: إذا قبلت دیهٔ العمد فصارت مالًا فهی میراث کسائر الأموال «۴».

و من الذیل یستفاد أنّ ذلک حکم مطلق الدیهٔ، سواء کان بالأصل أو بالمصالحهٔ.

و خبر یحیی الأزرق، عن الکاظم (علیه السّلام) فی رجل قتل و علیه دَین و لم یترک مالًا، فأخذ أهله الدیهٔ من قاتله، علیهم أن یقضوا دینه؟ قال: نعم، قال: و هو لم یترک، قال: إنّما أخذوا الدیهٔ، فعلیهم أن یقضوا دینه «۵».

و فی روایهٔ السکونی، عن جعفر (علیه السّلام): قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام): من أوصی بثلثه ثمّ قتل خطأً، فإنّ ثلث دیته داخل فی وصیته «۶».

(۱) المبسوط: ۷/ ۵۳ ۵۴.

(۲) الخلاف: ۴/ ۱۱۵ مسألهٔ ۱۲۸.

(۳) المغنی لابن قدامهٔ: ۷/ ۲۰۴.

(۴) الوسائل: ۲۶/ ۴۱، أبواب موانع الإرث ب ۱۴ ح ۱.

(۵) الوسائل: ۱۸/ ۳۶۴، کتاب التجارهٔ، أبواب الدین و القرض ب ۲۴ ح ۱.

(۶) الوسائل: ۱۹/ ۲۸۵، کتاب الوصایا ب ۱۴ ح ۲.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ – الطلاق، المواریث، ص: ۳۳۸

....

و فی روایهٔ محمد بن قیس أنّه (علیه السّلام) قضی فی وصیهٔ رجل قتل أنّها تنفذ من ماله و دیته کما أوصی «۱».

و مع ذلک کلّه فقد حکی عن بعضهم «۲» أنّ دیهٔ العمد لا یقضی منها الدین؛ لأنّ الواجب فیه القصاص الذی هو حقّ الوارث، فالدیهٔ المأخوذهٔ هی عوض عن حقّه لا مدخلیهٔ للمیّت فیها، و عن بعض آخر «۳» المنع من قضاء الدین من الدیهٔ مطلقاً؛ لأنّها لیست من أموال المیّت التی ترکها.

ثمّ إنّه یرث الدیهٔ کلّ من یتقرّب إلی المیّت بالنسب أو السبب حتّی الزوجین فی القتل العمدی الموجب للقصاص، فإنّه و إن لم یکن لهما حقّ القصاص ابتداءً، لکن إذا صولح عنه بالدیهٔ یرث منها الزوجان أیضاً، و لا مجال لدعوی أنّ الممنوعیهٔ عن القصاص موجبهٔ للممنوعیهٔ عن الدیهٔ التی هی بدل عنه بالمصالحهٔ و التراضی؛ لدلالهٔ بعض الروایات المتقدّمهٔ خصوصاً الموثقهٔ.

نعم، لا يرث المتقرّب بالأمّ وحدها من الدية، و هذا بالإضافة إلى الأخ أو الأخت للأمّ وحدها مطابق للرواية، و في غيرهما من المتقرّبين بالأُمّ إشكال، ففي صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) أنّ الدية يرثها الورثة إلّا الإخوة و الأخوات من الأُمّ، فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً «۴».

لكنّ المحقّق في الشرائع استثنى كلّ من يتقرّب بالأُمّ، فإنّ فيهم خلافاً «۵»، و لعلّه

---

(۱) الوسائل: ۱۹/ ۲۸۶، كتاب الوصايا ب ۱۴ ح ۳.

(۲) السرائر: ۲/ ۴۹.

(۳) و القائل هو أبو ثور، كما نقل عنه في الخلاف: ۴/ ۱۱۵ مسألة ۱۲۸، و المغني لابن قدامة: ۷/ ۲۰۴.

(۴) الوسائل: ۲۶/ ۳۶، أبواب موانع الإرث ب ۱۰ ح ۲.

(۵) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۴.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۳۹

[الثالث من الموانع: الرقّ]

الثالث من الموانع: الرقّ على ما فصّل في المفصّلات.

[الرابع: التولّد من الزنا]

اشارة

الرابع: التولّد من الزنا

[مسألة ۱: إن كان الزنا من الأبوين لا يكون التوارث بين الطفل و بينهما]

مسألة ۱: إن كان الزنا من الأبوين لا يكون التوارث بين الطفل و بينهما و لا بينه و بين المنتسبين إليهما، و إن كان من أحدهما دون الآخر كما كان الفعل من أحدهما شبهة لا يكون التوارث بين الطفل و الزاني و لا بينه و بين المنتسبين إليه (۱).

مبتن على إلغاء الخصوصية من الرواية للمساواة، مع أنّه مشكل لاحتمالها، و لا مجال معه لإلغائها، فما ذكره في المتن من أنّ الأحوط في غير الأخ أو الأُخت أي للُامّ كالخؤولة و الجدودة من قبلها التصالح في محلّه، فتدبّر.

(۱) قد ذكرنا في كتاب النكاح أنّ النسب على قسمين: عرفي و شرعي، و أنّ الموضوع لجلّ الأحكام من جواز النظر و حرمة الازدواج و غيرهما هو النسب العرفي، فإنّ الأب الزاني يحرم عليه نكاح ابنته المتولّدة من الزنا و إن كان من الطرفين، و الأُمّ الزانية يحرم عليها نكاح ابنه المتولّد من الزنا كذلك، و هكذا في مسألة جواز النظر بالإضافة إلى الزاني و المتولّد من الزنا «۱». و أمّا النسب الشرعي فهو الموضوع لحكم الإرث قطعاً، فإنّه إذا كان الزنا من الأبوين لا يكون التوارث بينهما و بين الطفل و لا بينه و بين المنتسبين إليهما، و إن كان الزنا من أحدهما دون الآخر، كما لو كان الفعل من أحدهما شبهة و من الآخر زنا، لا يكون التوارث بين الطفل و الزاني و لا بينه و بين المنتسبين إليه.

و قد ورد فی جملهٔ من روایات النکاح المنقطع «۲» أنّ ثبوت التوارث متوقّف علی

(۱) تفصیل الشریعهٔ/ کتاب النکاح: القول فی النسب، مسألهٔ ۲.

(۲) الوسائل: ۲۱/ ۶۶ ۶۸، کتاب النکاح، أبواب المتعهٔ ب ۳۲.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۳۴۰

[مسألهٔ ۲: لا مانع من التوارث بین المتولّد من الزنا و أقربائه من غیر الزنا کولده و زوجته و نحوهما]

مسألهٔ ۲: لا مانع من التوارث بین المتولّد من الزنا و أقربائه من غیر الزنا کولده و زوجته و نحوهما، و کذا بینه و بین أحد الأبوین الذی لا یکون زانیاً و بینه و بین المنتسبین إلیه (۱).

النکاح الصحیح مع شرط التوارث أو مطلقاً، و یستفاد منها أنّ الزنا لا یترتّب علیه التوارث بوجه، و بهذا یمتاز النکاح المنقطع عن الزنا مع اشتراکهما فی العمل الخارجی، فإنّ النکاح المنقطع یترتّب علیه التوارث بین الولد و الزوجین مطلقاً؛ لثبوت النسب الشرعی، و هل یثبت بین الزوجین مطلقاً أو مع شرط التوارث، أو مع عدم شرط العدم علی ما مرّ تفصیله فی محلّه «۱»، و الزنا لا یترتّب علیه التوارث و لو کان مشتملًا علی اشتراطه؛ لعدم ثبوت النسب الشرعی بوجه.

ثمّ إنّه لو کان الزنا من أحدهما دون الآخر، کما لو کان الفعل من خصوص أحدهما شبههٔ لا یتحقّق الارتباط الإرثی بین من کان ارتباطه بسبب الزنا. و أمّا من کان ارتباطه بسبب الوطء بالشبههٔ، فسیأتی أیضاً فی بعض المسائل الآتیهٔ عدم ثبوت الممنوعیهٔ عن الإرث بوجه، ثمّ إنّه کما لا یکون الارتباط الإرثی بین ولد الزنا و بین والدیه کذلک موجوداً، کذلک لا یکون هذا الارتباط بینه و بین من کان انتسابه إلیه بسبب واحد منهما؛ لعدم کونهما وارثین فضلًا عن المنتسبین إلیه بعد ما ذکرنا من عدم تحقّق النسب الشرعی بوجه.

(۱) غیر خفی أنّه لا- مانع من التوارث بین المتولّد من الزنا و أقربائه من غیر الزّنا نسبیین کانوا کأولاده أو سببیین کأزواجه و نحوهما؛ لعدم ما یمنع عن الإرث بعد ثبوت النسب الشرعی و الزوجیهٔ الشرعیهٔ، و کذا عرفت أنّه لا مانع من التوارث

(۱) تفصیل الشریعهٔ/ کتاب النکاح: القول فی النکاح المنقطع، مسألهٔ ۱۵.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۳۴۱

[مسألهٔ ۳: المتولّد من الشبههٔ کالمتولّد من الحلال]

مسألهٔ ۳: المتولّد من الشبههٔ کالمتولّد من الحلال یکون التوارث بینه و بین أقاربه أباً کان أو امّاً أو غیرهما من الطبقات و الدرجات (۱).

[مسألهٔ ۴: لا یمنع من التوارث التولّد من الوطء الحرام غیر الزنا]

مسألهٔ ۴: لا یمنع من التوارث التولّد من الوطء الحرام غیر الزنا کالوطء حال الحیض و فی شهر رمضان و نحوهما (۲).

بینه و بین أحد الأبوین لو کان خارجاً عن دائرهٔ الزنا، کما إذا کان الفعل منه شبههٔ، و کذا بینه و بین المنتسبین إلیه.

(۱) قد عرفت «۱» فیما سبق أنّ الوطء بالشبههٔ حقیقهً حلال، و یترتّب علیه ما یترتّب علی الوطء الصحیح الشرعی من ثبوت العدّهٔ،

حتّى بالإضافة إلى الزوج الأصلى و غيرها من أحكام الوطء الصحيح، و عليه يكون المتولّد من الشبهة كالمتولّد من الحلال فى ثبوت التوارث بينه و بين أقربائه، أباً كان أو امّاً أو غيرهما مع ملاحظة الطبقات و الدرجات، من دون فرق بينهما فى هذه الجهة أصلًا.

(۲) لا تكون العلّة فى عدم ثبوت التوارث فى الزنا صرف كون الوطء حراماً حتّى يتعدّى الحكم إلى الوطء فى حال الحيض، أو فى شهر رمضان، أو فى حال الإحرام، أو فى حال الاعتكاف و نحوها، بل العلّة ما عرفت من انتفاء النسب شرعاً فى مورد الزنا، و عليه فلا يجرى الحكم بالإضافة إلى الموارد المذكورة لثبوت النسب كذلك، و عدم انتفائه لأجل الحرمة العرضية فى تلك الموارد، كما لا يخفى.

---

(۱) تفصيل الشريعة/ كتاب الطلاق: القول فى عدّة وطء الشبهة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۴۲

[مسألة ۵: نكاح سائر المذاهب و الملل لا يمنع من التوارث لو كان موافقاً لمذهبهم]

مسألة ۵: نكاح سائر المذاهب و الملل لا يمنع من التوارث لو كان موافقاً لمذهبهم و إن كان مخالفاً لشرع الإسلام حتّى لو كان التولّد من نكاح بعض المحارم لو فرض جوازه فى بعض النحل (۱).

[مسألة ۶: نكاح سائر المذاهب غير الاثنى عشرى لا يمنع من التوارث لو وقع على وفق مذهبهم]

مسألة ۶: نكاح سائر المذاهب غير الاثنى عشرى لا يمنع من التوارث لو وقع على وفق مذهبهم و إن كان باطلًا بحسب مذهبنا كما لو كانت المنكوحة مطلّقة بالطلاق البدعى (۲).

---

(۱) لا شبهة فى أنّ نكاح سائر المذاهب و الملل لا يمنع من التوارث لو كان موافقاً لمذهبهم و إن كان مخالفاً لشرع الإسلام، لأنّ لكلّ قوم نكاحاً، و يترتّب عليه النسب الشرعى، و فى المتن حتّى لو كان التولّد من نكاح بعض المحارم لو فرض جوازه فى بعض النحل، و يؤيّده تعرّض الفقهاء لميراث المجوس، الذين اشتهر عنهم النكاح بالمحارم كالبنت و الأُخت و نحوهما، و لكن رأيت حينما كنت مقيماً فى زمن الطاغوت فى بلدة يزد بالإقامة الإجبارية الموقّتة، و هى المركز الأصلى للمجوسيين كتاباً مشتملًا على بيان حالات المجوس و بيان اعتقاداتهم و أعمالهم من بعض فضلائهم قد شدّد النكير على ذلك، قائلًا: بأنّ المجوس غير قائلين بجواز نكاح المحارم مطلقاً حتّى المحارم البعيدة، و لعلّ السرّ فيه منع الحكومة عن ذلك و لو فى زمن الطاغوت، و كيف كان، فلو فرض جوازه فى بعض النحل اعتقاداً، يترتّب عليه ما يترتّب على النكاح الصحيح.

(۲) نكاح سائر المذاهب غير الاثنى عشرى و إن كان باطلًا بحسب مذهبنا، لا يكون مانعاً عن التوارث لو وقع على وفق مذهبهم؛ لأنّه مضافاً إلى أنّ لكلّ قوم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۴۳

[الخامس: اللّعان]

اشارة

الخامس: اللّعان

[مسألة ۱: يمنع اللّعان عن التوارث بين الولد و والده]

مسألة ۱: يمنع اللّعان عن التوارث بين الولد و والده و كذا بينه و بين أقاربه من قبل الوالد، و أمّا بين الولد و أُمّه و كذا بينه و بين أقاربه من قبلها فيتحقّق التوارث و لا يمنع اللّعان عنه (۱).

نكاحاً كما عرفت، و إلى أنّ الإسلام مناط حقن الدماء و به جرت المناكح، يكون مفاد قاعدة الإلزام المبحوث عنها فى محلّها ترتيب الشيعة الاثنى عشرية آثار الصحّة على عقودهم و إيقاعاتهم أيضاً فضلًا عن غيرهم، فإذا طلّق الزوج زوجته فى مجلس واحد ثلاثاً متوالياً يجوز للشيعة أيضاً نكاحها و التزويج معها، و إن كانوا قائلين ببطلان ذلك الطلاق، و لازمه بقاؤها على الزوجية الأوّلية، لكن مقتضى قاعدة الإلزام المأخوذة من روايات الأئمّة الأطهار عليهم صلوات اللّه أجمعين «۱» المعاملة معها معاملة ما يرونه من وقوع الطلاق أوّلًا و الاتصاف بالثلاثة ثانياً، فتدبّر جيّداً.

(۱) قد مرّ فى كتاب اللّعان أنّ سبب اللعان أمران «۲»:

أحدهما: قذف الزوج الدائم و رميه زوجته بالزّنا مع عدم وجود الشهود الأربعة له، فإنّه حينئذٍ باللّعان يدفع حدّ القذف عن نفسه و يثبت حدّ الزنا على زوجته، و بلعانها يدرأ عنها العذاب و يرتفع حدّ الزنا عنها، و فى هذا السبب الذى وردت الآية الشريفة «۳» لا يكون للولد حساب فى البين أصلًا، بل المقصود ما ذكرنا.

---

(۱) الوسائل: ۲۲/ ۷۲ ۷۵، أبواب مقدّمات الطلاق ب ۳۰.

(۲) تفصيل الشريعة/ كتاب اللّعان، مسألة ۱.

(۳) سورة النور ۲۴: ۶ ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۴۴

[مسألة ۲: لو كان بعض الأقارب من الأبوين و بعضهم من الامّ فقط يرثون بالسويّة]

مسألة ۲: لو كان بعض الأقارب من الأبوين و بعضهم من الامّ فقط يرثون بالسويّة للانتساب إلى الأُمّ، و لا أثر للانتساب إلى الأب فالأخ للأب و الأُمّ بحكم الأخ للأُمّ (۱).

[مسألة ۳: لو اعترف الرجل بعد اللّعان]

مسألة ۳: لو اعترف الرجل بعد اللّعان بأنّ الولد له لحق به فيما عليه لا فيما له، فيرثه الولد و لا يرث الأب إيّاه و لا من يتقرّب به، بل لا يرث الولد أقارب

ثانيهما: نفى الولد من قبل الزوج، و هو السبب الثانى للّعان و إن لم يكن مذكوراً فى الآية الكريمة، و بسببه ينتفى الولد عن الزوج النافى، و إن كان لا يلازم نفيه لثبوت الزنا؛ لإمكان وطء الشبهة، و المقصود هنا هو السبب الثانى، فإنّ لازم انتفاء الولد عنه شرعاً هو عدم ثبوت التوارث بينه و بين والده، و عدم كون الزوج النافى والداً له شرعاً، و بتبعه ينتفى التوارث بينه و بين أقاربه من قبل الوالد. و أمّا التوارث بين الولد و أُمّه و كذا بينه و بين أقاربه من قبلها فلا يمنع اللّعان عنه؛ لعدم انتفاء الولد عن الامّ بوجه، و من هذه الجهة يفترق عن ولد الزنا إذا كانت امّه زانية كما لا يخفى.

(۱) حیث إنّک عرفت انتفاء النسب شرعاً عن الوالد النافی الملاعن، و لأجله لا یکون توارث فی البین، فإذا کان هناک بعض الأقارب من الأبوین و بعضهم من الامّ فقط یرثون بالسویّة للانتساب إلی الأُمّ فقط، کما أنّ عدم إرث أقرباء الأب فقط مع وجود الأقارب من الأبوین لیس لأجل کون الطائفة الثانیة متقدّمة علی الطائفة الاولی، بل لأجل عدم کونهم وارثین أصلًا؛ لفرض کون انتسابهم إلی الأب فقط، و هو لا یکون وارثاً فضلًا عن أقاربه، کما لا یخفی.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۳۴۵

أبیه بإقراره (۱).

[مسألة ۴: لا أثر لإقرار الولد و لا سائر الأقارب فی التوارث بعد اللّعان]

مسألة ۴: لا أثر لإقرار الولد و لا سائر الأقارب فی التوارث بعد اللّعان، بل ما یؤثّر هو إقرار الأب فقط فی إرث الولد منه (۲).

---

(۱) قد مرّ «۱» فی کتاب اللّعان أنّه لو اعترف الرجل بعد اللّعان لنفی الولد و انتفائه عنه بأنّ الولد له لحق به فیما علیه لا فیما له، فیرثه الولد و لا یرث الأب إیّاه و لا من یتقرّب به، بل لا یرث الولد أقارب أبیه بسبب إقرار الأب، و السرّ فیه فی بادئ النظر أنّ الإقرار بعد الإنکار یسمع، و لکن الإنکار بعد الإقرار غیر مسموع لقاعدة «إقرار العقلاء علی أنفسهم جائز» المبحوث عنها فی ضمن المبحث عن القواعد الفقهیة، و لکن یمکن الإیراد علیه بأنّ أصل هذا الأمر و إن کان ممّا لا ارتیاب فیه إلّا أنّ تفریع إرث الولد منه دون الأب و من یتقرّب به مشکل جدّاً، فإنّ إرث الولد منه المتقوّم بموته لا یکون علیه بل علی سائر الورثة أصلًا أو کمّاً، و إن کان التفریع راجعاً إلی وجوب الإنفاق علیه لکان علی طبق القاعدة. هذا، و لکن بعض الروایات المتقدّمة «۲» الواردة فی اللّعان دالّة علی أنّ إقراره بعد إنکاره و لعانه الموجب للانتفاء عنه یقتضی اللحوق به فیما علیه لا- فیما له، و یبدو فی النظر تفریع الإرث علیه و إن لم یکن لی مجال للمراجعة، و کیف کان فإن کان هذا التفریع بمقتضی الروایة فلا محیص عن الأخذ بها، و إن کان علی القاعدة فللنظر فیه مجال.

(۲) لا أثر لإقرار الولد و لا سائر الأقارب فی التوارث بعد اللّعان، بل ما یؤثّر هو

---

(۱) تفصیل الشریعة/ کتاب اللّعان، مسألة ۱۷.

(۲) الوسائل: ۲۲/ ۴۲۳، ۴۲۷، کتاب اللّعان ب ۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۳۴۶

[و هاهنا أُمور عدّت من الموانع و فیه تسامح]

اشارة

و هاهنا أُمور عدّت من الموانع و فیه تسامح:

[الأوّل: الحمل ما دام حملًا لا یرث و إن علم حیاته فی بطن امّه]

اشارة

الأوّل: الحمل ما دام حملًا لا يرث و إن علم حياته فى بطن امّه، و لكن يحجب من كان متأخّراً عنه فى المرتبة أو فى الطبقة، فلو كان للميّت حمل و له أحفاد و إخوة يحجبون عن الإرث و لم يعطوا شيئاً حتّى تبين الحال فإن سقط حيّاً اختصّ به، و إن سقط ميّتاً يرثوا (۱).

إقرار الأب وحده فى إرث الولد منه، و السرّ فيه ما عرفت من عدم كون هذا الإقرار مشمولًا لقاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم جائز بعد كون الإرث مرتبطاً بما بعد الموت، و فى هذا الشأن يكون إقراره على الورثة الأُخر أصلًا أو كمّاً لا على نفسه، مع أنّ الولد لا يكون مطّلعاً و عارفاً نوعاً على أنّ أباه هو الملاعن أو غيره؛ لأنّه متكوّن من نطفة الأب الواقعى، و فى هذه المرحلة لا يكون الولد موجوداً حتّى يطّلع على تكوّنه من صاحب الماء الواقعى، بخلاف الأب كما لا يخفى، فلا يؤثّر إقرار الولد بوجه للعلم العرفى بعدم علمه، فتدبّر.

(۱) فى عدّ الحمل ما دام حملًا من موانع الإرث تسامح من جهة أنّ الحمل ما دام كونه كذلك لا يصدق عليه الولد الذى هى الطبقة الأُولى فى الإرث، فإنّ صدق الولد عليه يتوقّف على وضعه حيّاً. و من الواضح أنّ كونه حملًا لا يكون مانعاً عن الإرث، بل لا يكون فيه المقتضى لذلك. و يمكن أن يكون الوجه فى التسامح أنّ كونه حملًا لا يكون مانعاً، بل هو مشروط بالسقوط و الوضع حيّاً، فالحمل إذا سقط حيّاً يرث و إلّا فلا. و كيف كان فيدلّ على أنّ الحمل لا يرث روايات متعدّدة دالّة على ذلك بعناوين مختلفة.

ففى صحيحة الفضيل قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر (عليه السّلام) عن الصبىّ، يسقط

[مسألة ۱: لو كان للميّت وارث آخر فى مرتبة الحمل و طبقته]

مسألة ۱: لو كان للميّت وارث آخر فى مرتبة الحمل و طبقته كما إذا كان له أولاد يعزل للحمل نصيب ذكرين و يعطى الباقى للباقين، ثمّ بعد تبيّن الحال إن سقط ميّتاً يعطى ما عزله للوارث الآخر، و لو تعدّد وزّع بينهم على ما فرض اللّه (۱).

من امّه غير مستهلّ، أ يورث؟ فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: إذا تحرّك تحرّكاً بيّناً ورث، فإنّه ربّما كان أخرس «۱» و مثلها رواية أبى بصير «۲» و كذا رواية ربعى «۳».

و فى صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا يصلّى على المنفوس، و هو المولود الذى لم يستهلّ، و لم يصحّ، و لم يورث من الدية، و لا من غيرها، فإذا استهلّ فصلّ عليه، و ورّثه «۴».

و رواه فى الوسائل فى باب واحد مرّتين بعنوان روايتين، مع أنّه من الواضح عدم التعدّد، و من الظاهر أنّه لا خصوصية للاستهلال و الصيحة، بل الملاك هو أثر الحياة، سواء كان هو التحرّك البيّن أم الاستهلال، و قد أشار (عليه السّلام) بقوله: «فإنّه ربّما كان أخرس».

و على ما ذكرنا ففى المثال المذكور فى المتن الذى يكون للميّت حمل و أحفاد و إخوة يحجبون عن الإرث و لم يعطوا شيئاً حتّى يتبيّن الحال، فإن سقط و وضع حيّاً اختصّ به لكونه واقعاً فى الطبقة الأُولى و فى المرتبة الأُولى، و إن سقط ميّتاً يرثوا لفقدان المتقدّم.

(۱) قد نفى فى الجواهر وجدان الخلاف بين الأصحاب فى أنّه يعزل للحمل

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۳۰۴، أبواب ميراث الخنثى ب ۷ ح ۸.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۳۰۴، أبواب ميراث الخنثى ب ۷ ح ۷.

(۳) الوسائل: ۲۶/ ۳۰۳، أبواب ميراث الخنثى ب ۷ ح ۴.

(۴) الوسائل: ۲۶/ ۳۰۳ أبواب میراث الخُنثی ب ۷ ح ۵.

[مسألهٔ ۲: لو کان للوارث الموجود فرض لا یتغیّر بوجود الحمل و عدمه]

مسألهٔ ۲: لو کان للوارث الموجود فرض لا یتغیّر بوجود الحمل و عدمه کنصیب أحد الزوجین و الأبوین إذا کان معه ولد یعطی کمال نصیبه، و من ینقصه و لو علی بعض الوجوه یعطی أقلّ ما یصیبه علی تقدیر ولادته علی وجه تقتضیه کالأبوین لو لم یکن هناک ولد غیره (۱).

نصیب ذکرین احتیاطاً عن تولّده کذلک «۱» فیما إذا کان للمیّت وارث آخر فی مرتبهٔ الحمل و طبقته، کما إذا کان له أولاد و یعطی الباقی الباقین، ثمّ بعد الوضع و السقوط إن سقط الحمل میّتاً لم یکن فیه أثر متبیّن من الحیاهٔ، یعطی المعزول للوارث الآخر، فإن کان متّحداً یعطی الجمیع له، و إن کان متعدّداً یوزّع بینهم علی طریق التوزیع الأوّل علی ما فرض اللّه، و إن سقط حیّاً یُعطی ممّا یعزل نصیبه، سواء کان واحداً أم متعدّداً، و سواء کان ذکراً أم أُنثی.

نعم، یمکن أن یکون أزید من ذکرین کما یتّفق نادراً، و سیجیء حکمه فی بعض المسائل الآتیهٔ إن شاء اللّه تعالی.

(۱) لو کان للوارث الموجود فرض لا یتغیّر بوجود الحمل و عدمه، کنصیب أحد الزوجین إذا کان معه ولد، فإنّه علی تقدیر وجود الحمل و عدمه یکون نصیب الزوج الربع و نصیب الزوجهٔ الثمن، و کنصیب الأبوین کذلک، فإنّه علی التقدیرین یکون نصیبهما السدس، فإنّه یعطی الوارث المذکور کمال نصیبه لفرض عدم تغییر فرضه بوجود الحمل و عدمه، و إن کان الوارث الموجود ینقص نصیبه و لو علی بعض الوجوه، و هو ولادهٔ الحمل حیّاً و ذکورته و تعدّده کالإخوهٔ من الامّ، حیث إنّهم ینقصون نصیب الامّ و إن لم یرثوا بأنفسهم، فعندئذٍ یعطی الوارث الموجود

---

(۱) جواهر الکلام: ۳۹/ ۷۳.

[مسألهٔ ۳: لو علم بالآلات المستحدثهٔ حال الطفل یعزل مقدار نصیبه]

مسألهٔ ۳: لو علم بالآلات المستحدثهٔ حال الطفل یعزل مقدار نصیبه فلو علم أنّه واحد و ذکر یعزل نصیب ذکر واحد، أو أُنثی واحدهٔ یعزل نصیبها، و لو علم أنّ الحمل أکثر من اثنین یعزل نصیبهم (۱).

[مسألهٔ ۴: لو عزل نصیب اثنین و قسّمت بقیّهٔ الترکهٔ فتولّد أکثر]

مسألهٔ ۴: لو عزل نصیب اثنین و قسّمت بقیّهٔ الترکهٔ فتولّد أکثر، استرجعت الترکهٔ بمقدار نصیب الزائد (۲).

[مسألهٔ ۵: الحمل یرث و یورث لو انفصل حیّاً و إن مات من ساعته]

مسألهٔ ۵: الحمل یرث و یورث لو انفصل حیّاً و إن مات من ساعته، فلو علم حیاته بعد انفصاله فمات بعده یرث و یورث، و لا یعتبر فی ذلک الصیاح بعد

أقلّ ما يصيبه على تقدير ولادته على وجه تقتضى النقص، ثمّ يراعى إلى أن يتبيّن الحال، فإن سقط حيّاً بالنحو المذكور، و إلّا فيعطى الوارث الموجود الباقى كما لا يخفى.

(۱) قد عرفت أنّ عزل نصيب ذكرين الذى ذكره الأصحاب إنّما هو لأجل الاحتياط، فلو علم بالعلم الطريقى الذى يكون حجّة من أىّ طريق حصل حال الطفل و لو بسبب الآلات المستحدثة كالسونوغرافى، يعزل مقدار نصيبه، سواء كان واحداً أو متعدّداً، ذكراً أو أُنثى، و على تقدير التعدّد أزيد من اثنين ذكرين أو غيره، و الوجه فيه واضح.

(۲) على تقدير عزل نصيب ذكرين الواجب احتياطاً كما عرفت لو تولّد أكثر من ذكرين كذكور ثلاثة أو اثنين ذكرين مع أُنثى واحدة أو أزيد، لا شبهة فى لزوم استرجاع التركة بمقدار نصيب الزائد؛ لأنّ سهمه قد دفع إليهم، فلا محيص عن استرجاعه كما لا يخفى.

السقوط لو علم سقوطه حيّاً بالحركة البينة و غيرها (۱).

[مسألة ۶: لا يشترط ولوج الروح فيه حين موت المورّث]

مسألة ۶: لا يشترط ولوج الروح فيه حين موت المورّث، بل يكفى انعقاد نطفته حينه، فإذا مات شخص و تبيّن الحمل فى زوجته بعد موته و كان بحيث يلحق به شرعاً يرثه لو انفصل حيّاً (۲).

---

(۱) قد مرّ «۱» أنّ الملاك فى الإرث هو الانفصال حيّاً، سواء بقى أم لم يبق، و أنّه يعتبر فيه إحراز الحياة و لو مات من ساعته، سواء كان منشؤه الصياح و الاستهلال أو كان منشؤه الحركة البيّنة و الظاهرة فى ثبوت الحياة لا التقلّصية الحاصلة للشاة بعد الذبح أيضاً، كما أنّه لا يعتبر حياته عند موت مورّثه، بمعنى حلول الحياة فيه بمضىّ الحالات السابقة على نفخ الروح، و إن كان يظهر من بعض الأصحاب الالتزام به، إلّا أنّ مقتضى إطلاق الروايات المتقدّمة «۲» الدالّة على اعتبار الحياة حال الانفصال عدمه، فلو كان فى حال حياة المورّث علقةً أيضاً يرث على تقدير الانفصال حيّاً، و أمّا الأمر بالإضافة إلى الإرث منه فواضح؛ لأنّه لا مجال لدعوى الإرث من غير الحىّ.

نعم، لا يعتبر بقاء الحياة و استدامتها كما هو ظاهر.

(۲) قد مرّ شرح هذه المسألة فى ذيل المسألة السابقة، و أنّه لا يعتبر ولوج الروح فيه حين موت المورّث، بل يكفى انعقاد نطفته حينئذٍ؛ لأنّ مفاد الروايات «۳» اعتبار أمرين:

---

(۱) فى ص ۳۴۶ ۳۴۷.

(۲) فى ص ۳۴۶ ۳۴۷.

(۳) الوسائل: ۲۶/ ۳۰۲ ۳۰۵، أبواب ميراث الخنثى ب ۷.

[الثانى: وجود طبقة مقدّمة]

الثانى: وجود طبقة مقدّمة فإنّها مانعة عن الطبقة المؤخّرة، إلّا أن تكون ممنوعة بجهة عن الإرث.

[الثالث: وجود درجة مقدّمة فی الطبقات]

الثالث: وجود درجة مقدّمة فی الطبقات، فإنّها مع عدم ممنوعیّتها عن الإرث مانعة عن الدرجة المتأخّرة كالولد عن ولد الولد و الأخ عن ولد الأخ (۱).

أحدهما: لحوق الولد بالميّت شرعاً، بحيث اجتمعت فيه شرائط اللحوق المتقدّمة فی كتاب النكاح «۱».

ثانيهما: الانفصال حيّاً، بحيث كان مشتملًا على أثر الحياة من دون اعتبار الاستهلال و الصياح بالخصوص، فراجع.

(۱) الثانی ممّا عدّ من الموانع وجود طبقة متقدّمة من طبقات الإرث، فإنّها مانعة عن الطبقة المؤخّرة إلّا أن تكون ممنوعة بجهة من الإرث، و لعلّ السرّ فی عدّ هذا الأمر و كذا الأمر الآتی من الموانع أنّ المراد بالمانع ما يمنع عن تأثير المقتضی فی حصول المقتضی بالفتح و الطبقة المتأخّرة لا يكون فيها هذا الاقتضاء؛ لانحصار الوارث بالطبقة المتقدّمة، إلّا أن تكون ممنوعة بجهة من الإرث، فالأولاد و الآباء إن كانوا كافرين تصل النوبة إلى الأعمام و الأخوال المسلمين، و هكذا بالإضافة إلى الدرجة و المرتبة المتقدّمة بالنسبة إلى المرتبة المتأخّرة، فالولد إذا كان كافراً تصل النوبة إلى ولد الولد، و هكذا ولد الأخ بالنسبة إلى الأخ، فمانعيّة الطبقة و الدرجة إنّما هی بمعنى عدم اقتضاء ثبوت الإرث فی المتأخّرة مع وجود المتقدّمة، بخلاف مثل الكفر، فإنّ إطلاق المانع عليه يكون خالياً عن التسامح، فإنّ اقتضاء الإرث فی الكافر موجود، غاية الأمر منع الكفر و الاتّصاف به عن فعلية الإرث.

---

(۱) تفصيل الشريعة/ كتاب النكاح: فصل فی أحكام الأولاد و الولادة.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۵۲

[و أمّا حجب النقصان أی ما يمنع عن بعض الإرث فأُمور]

اشارة

و أمّا حجب النقصان أی ما يمنع عن بعض الإرث فأُمور:

[الأوّل: قتل الخطأ و شبه العمد]

الأوّل: قتل الخطأ و شبه العمد، فإنّه يمنع القاتل عن إرث خصوص الدية دون غيرها من التركة (۱).

[الثانی: أكبر الأولاد الذكور]

الثانی: أكبر الأولاد الذكور، فإنّه يمنع باقی الورثة عن خصوص الحبوة، و لو كان الولد الذكر واحداً يكون مانعاً عنها أيضاً (۲).

إلى هنا انتهى الكلام فيما يكون حاجباً عن أصل الإرث، و أمّا ما يكون موجباً لنقصانه فسيأتی إن شاء اللّه تعالى.

(۱) القسم الثانى من الحجب هو حجب النقصان؛ أى ما يمنع عن بعض الإرث دون بعض فى مقابل حجب الحرمان المانع من تمام الإرث، و قد تقدّم، و هو أُمور:

الأوّل: قتل الخطأ و شبه العمد فى مقابل قتل العمد ظلماً لا بحقّ، فإنّ الثانى من مصاديق حجب الحرمان، و الأوّل من موارد حجب النقصان، فإنّه يمنع القاتل لا عن مطلق الإرث و تمام التركة بل عن إرث خصوص الدية، و قد تقدّم «۱» فى بعض المسائل المرتبطة بمانعية القتل البحث فى هذه الجهة، و تعرّضنا للروايات الواردة فى المسألة، و لا نرى حاجة إلى التكرار و الإعادة، و إن كانت غير خالية عن الفائدة، و لعلّ الاشتغال بشرح سائر المسائل كان أولى.

(۲) قال المحقّق فى الشرائع: يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه «۲». و تدلّ عليه روايات، مثل:

---

(۱) فى ص ۳۳۰ ۳۳۴.

(۲) شرائع الإسلام: ۴/ ۲۵.

....

صحيحة ربعى بن عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا مات الرجل فسيفه و مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور «۱». و قد أورد صاحب الوسائل فى باب واحد روايات متعدّدة عن ربعى بن عبد اللّه بتخيّل أنّها أزيد من واحدة، و تبعه مثل صاحب الجواهر (قدّس سرّه) «۲» فى ذلك، مع أنّه من الواضح الوحدة و عدم التعدّد.

و صحيحة حريز، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا هلك الرجل و ترك ابنين، فللأكبر السيف و الدرع و الخاتم و المصحف فإن حدث به حدث فللأكبر منهم «۳».

و مرسلة ابن أُذينة، عن أحدهما (عليهما السّلام): إنّ الرجل إذا ترك سيفاً و سلاحاً فهو لابنه، فإن كان له بنون فهو لأكبرهم «۴».

و رواية أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: الميّت إذا مات فإنّ لابنه الأكبر السيف و الرحل و الثياب: ثياب جلده «۵».

و رواية شعيب العقرقوفى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يموت ما له من متاع بيته؟ قال: السيف و قال: الميّت إذا مات فإنّ لابنه السيف و الرحل و الثياب: ثياب جلده «۶».

و مضمرة سماعة قال: سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت؟ قال:

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۹۷، أبواب ميراث الأبوين ب ۳ ح ۱.

(۲) جواهر الكلام: ۳۹/ ۱۲۷.

(۳) الوسائل: ۲۶/ ۹۸، أبواب ميراث الأبوين ب ۳ ح ۳.

(۴) الوسائل: ۲۶/ ۹۸، أبواب ميراث الأبوين ب ۳ ح ۴.

(۵) الوسائل: ۲۶/ ۹۸، أبواب ميراث الأبوين ب ۳ ح ۵.

(۶) الوسائل: ۲۶/ ۹۹، أبواب ميراث الأبوين ب ۳ ح ۷.

....

السیف و السلاح و الرحل و ثیاب جلده «۱».

و روایة زرارة و محمد بن مسلم و بکیر و فضیل بن یسار، عن أحدهما (علیهما السّلام): أنّ الرجل إذا ترک سیفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فإن کانوا اثنین فهو لأکبرهما «۲».

و روایة علیّ بن أسباط، عن أبی الحسن الرضا (علیه السّلام) قال: سمعناه، و ذکر کنز الیتیمین، فقال: کان لوحاً من ذهب فیه: بسم اللّه الرحمن الرحیم، لا إله إلّا اللّه، محمّد رسول اللّه، عجب لمن أیقن بالموت کیف یفرح؟ و عجب لمن أیقن بالقدر کیف یحزن؟ و عجب لمن رأی الدنیا و تقلّبها بأهلها کیف یرکن إلیها؟ و ینبغی لمن عقل عن اللّه أن لا یستبطئ اللّه فی رزقه، و لا یتّهمه فی قضائه، فقال له حسین بن أسباط: فإلی مَنْ صار؟ إلی أکبرهما؟ قال: نعم «۳».

و غیر ذلک من الروایات الواردة فی هذا المجال. و قد ذکر صاحب الجواهر (قدّس سرّه) أنّه من متفرّدات الإمامیة و معلومات مذهبهم «۴»، و مع ذلک فقد اختلفوا فی أنّ ذلک علی سبیل الوجوب أو الاستحباب، و إن کان الأکثر بل المشهور «۵» علی الأوّل، و یدلّ علیه التعبیر باللّام فی جملة من الروایات المتقدّمة، و هو ظاهر فی الملکیة الاختصاصیة.

نعم، ما یکون فی البین هو اختلاف الروایات فی مقدار الحبوة من جهة الثلاثة أو الأربعة و فی الرابع، و لکن هذا الاختلاف لا دلالة له علی الاستحباب، إلّا أن یقال باشتمال بعض النصوص علی ما زاد عن الأربعة و هو معلوم عدم وجوبه، لکن لا بدّ

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۹۹، أبواب میراث الأبوین ب ۳ ح ۱۰.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۹۸، أبواب میراث الأبوین ب ۳ ح ۶.

(۳) الوسائل: ۲۶/ ۹۹، أبواب میراث الأبوین ب ۳ ح ۹.

(۴) جواهر الکلام: ۳۹/ ۱۲۷.

(۵) مسالک الافهام: ۱۳/ ۱۲۹، ریاض المسائل: ۹/ ۷۵، جواهر الکلام: ۳۹/ ۱۲۸، السرائر: ۳/ ۲۵۸.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۳۵۵

[الثالث: الولد مطلقاً]

الثالث: الولد مطلقاً ذکراً کان أو أُنثی منفرداً أو متعدّداً بلا واسطة أو معها، فإنّه یمنع أحد الزوجین عن النصیب الأعلی أی النصف و الربع (۱).

[الرابع: الوارث مطلقاً]

الرابع: الوارث مطلقاً النسبی و السببی ذکراً کان أو أُنثی متّحداً أو متعدّداً،

من ملاحظة أنّ القائل بالندب أیضاً هل زاد علی الأربع أم لا؟ و ربّما یقال بعدم الزیادة، فالروایة الدالّة علیه مطروحة عند الجمیع، فاللّازم هو القول بالوجوب، کما أنّ الظاهر بمقتضی النصّ و الفتوی مجانیة هذا الحباء، فلا وجه لما عن المرتضی من کونه بالقیمة «۱» و إن اختاره بعض المتأخّرین «۲» أیضاً، نظراً إلی أنّ الاختصاص بالولد الأکبر لا ینافی الاحتساب؛ لأنّ ذلک مقتضی الجمع بین عموم

أدلّة الإرث و بين أدلّة الاختصاص، و هو كما ترى.

(۱) لا إشكال بمقتضى الكتاب الذى هو الأصل فى هذا الباب أنّ نصيب الزوج مع عدم وجود الولد للزوجة المتوفاة و لو من غير هذا الزوج النصف، و مع وجوده و لو مع الواسطة الربع، قال اللّه تعالى وَ لَكُمْ نِصْفُ مٰا تَرَكَ أَزْوٰاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كٰانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَكْنَ «۳». و قال أيضاً وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كٰانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّٰا تَرَكْتُمْ «۴» فيصدق أنّ وجود الولد يمنع عن النصيب الأعلى أى النصف و الربع إلى النصيب الأدنى من الربع و الثمن، فيتحقّق حجب النقصان.

---

(۱) الانتصار: ۲۹۹.

(۲) مختلف الشيعة: ۹/ ۴۱، مسالك الافهام: ۱۳/ ۱۳۰ ۱۳۱، كشف اللثام: ۲/ ۲۹۱.

(۳) سورة النساء: ۴/ ۱۲.

(۴) سورة النساء: ۴/ ۱۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الطلاق، المواريث، ص: ۳۵۶

فإنّه يمنع أحد الزوجين عن الزيادة عن فريضتهما أى النصف أو الربع أو الثمن، فمع زيادة التركة عن الفريضة تردّ إلى غيرهما، نعم لو كان الوارث منحصراً بالزوج و الإمام (عليه السّلام) يرث الزوج النصف فريضةً و يردّ عليه النصف الآخر، بخلاف ما لو كان منحصراً بالزوجة و الإمام (عليه السّلام) فإنّ الربع لها و البقيّة له (عليه السّلام) (۱).

[الخامس: نقص التركة عن السّهام المفروضة]

الخامس: نقص التركة عن السّهام المفروضة فإنّه يمنع البنت الواحدة

---

(۱) إذا اجتمع مع أحد الزوجين وارث نسبى أو سببى، ذات فرض أم لا، ذكراً كان أو أُنثى، متّحداً أو متعدّداً فلأحد الزوجين فرضه، فإن لم تزد التركة عن الفريضة، بأن لم يكن هناك فريضة أو كانت و لكن مع عدم الزيادة، فلا موضوع لردّ الزيادة إلى غير الزوجين، و إن زادت فالزيادة تردّ إلى غيرهما، و إن كانت ذات فرض، فالأوّل كما إذا كان للميّت ابن أو أبناء مع بنت أو بنات، فإنّه فى هذه الصورة يرث الزوج أو الزوجة فرضه، و يدفع الباقى إلى غيره لفرض عدم وجود الفرض، و الثانى لا يتصوّر مع وجود الزوج أو الزوجة، و إنّما يتصوّر فى مثل البنتين مع الأبوين، و الثالث كما إذا كانت هناك بنت واحدة أو بنتان مع الزوج أو الزوجة، فإنّه يرث أحد الزوجين النصيب الأدنى و يدفع الباقى إلى الوارث الآخر فرضاً و ردّاً، و سيجىء «۱» تفصيله إن شاء اللّه تعالى، و أمّا فى صورة الانحصار فقد تقدّم البحث عنه فى أوائل الكتاب، و مرّ أنّ الإمام (عليه السّلام) لا يشارك الزوج و يشترك مع الزوجة بثلاثة أرباع، فراجع «۲».

---

(۱) فى ص ۳۶۷ ۳۷۲.

(۲) فى ۳۱۸ ۳۱۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الطلاق، المواريث، ص: ۳۵۷

و الأُخت الواحدة للأب و الأُمّ أو للأب عن فريضتهما و هى النصف، و كذا يمنع البنات المتعدّدة و الأخوات المتعدّدة من الأب و الأُمّ أو من الأب عن فريضتهم و هى الثلثان، فلو كان للميّت بنت واحدة و أبوان و زوج أو بنات متعدّدة و أبوان و زوج يرد النقص على

البنت و البنات، و كذا فى سائر الفروض (۱).

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، در يک جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۱ ه ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث؛ ص: ۳۵۷

---

(۱) هذه هى مسألة «العول» المعروفة الباطل عندنا معاشر الإمامية؛ لاستحالة أن يفرض اللّه سبحانه فى مال ما لا يقوم به، و المراد به زيادة الفريضة؛ لقصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة؛ لإمكان اجتماعهم و كونهم ذوات فرض من العول، بمعنى الزيادة أو النقصان أو الميل أو الارتفاع، يقال: عالت الناقة ذنبها إذا رفعته؛ لارتفاع الفريضة بزيادة السّهام، و قد نقل أنّ أوّل مسألة وقع فيها العول فى الإسلام فى زمن عمر، على ما وراء عنه أولياؤه قال: ماتت امرأة فى زمانه عن زوج و أُختين، فجمع الصحابة و قال لهم: فرض اللّه تعالى جدّه للزوج النصف و للأُختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقّهما، و إن بدأت بالأُختين لم يبق للزوج حقّه، فأشيروا علىّ، فاتّفق رأى أكثرهم على العول «۱».

و قد تواتر عن الأئمّة (عليهم السّلام) أنّ السهام لا تعول، و لا تكون أكثر من ستّة «۲» أى فى المثال المفروض، و كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يقول: إنّ الذى أحصى رمل عالج يعلم أنّ السّهام لا تعول على ستّة، لو يبصرون وجهها لم تجز ستّة «۳».

و فى رواية عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة قال: جالست ابن عبّاس، فعرض ذكر الفرائض فى المواريث، فقال ابن عبّاس: سبحان اللّه العظيم، أ ترون أنّ الذى

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱۳/ ۱۰۸، جواهر الكلام: ۳۹/ ۱۰۶.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۷۲ ۷۶، أبواب موجبات الإرث ب ۶.

(۳) الوسائل: ۲۶/ ۷۴، أبواب موجبات الإرث ب ۶ ح ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۵۸

....

أحصى رمل عالج عدداً جعل فى مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصرى: يا أبا العبّاس فمن أوّل من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطّاب لما التقت (التفّت خ ل) الفرائض عنده، و دفع بعضها بعضاً، فقال: و اللّه ما أدرى أيّكم قدّم اللّه، و أيّكم أخّر، و ما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسّم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كلّ ذى سهم ما دخل عليه من عول الفرائض، و أيم اللّه لو قدّم من قدّم اللّه، و أخّر من أخّر اللّه ما عالت فريضة، فقال له زفر: و أيّها قدّم، و أيّها أخّر؟ فقال: كلّ فريضة لم يهبطها اللّه عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدّم اللّه، و أمّا ما أخّر فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلّا ما بقى، فتلك التى أخّر، فأمّا الذى قدّم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الرّبع، لا يزيله عنه شىء، و الزوجة لها الربع، فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن، لا يزيلها عنه شىء، و الأُمّ لها الثلث، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس، و لا يزيلها عنه شىء، فهذه الفرائض التى قدّم اللّه، و أمّا التى أخّر ففريضة البنات و الأخوات لها النصف و الثلثان، فإذا أزالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لهنّ إلّا ما بقى، فتلك التى أخّر، فإذا اجتمع ما قدّم اللّه و ما أخّر بدئ بما قدّم اللّه، فأعطى حقّه

كاملًا، فإن بقى شيء كان لمن أخّر، و إن لم يبق شيء فلا شيء له، الحديث «۱».

و الروايات «۲» فى هذا المجال كثيرة لا حاجة إلى إيرادها بعد وضوح نظر الأئمّة (عليهم السّلام)، و بعد وضوح سعة الإحاطة العلمية له تعالى، و إليها أُشير أنّ الذى أحصى

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۷۸، أبواب موجبات الإرث ب ۷ ح ۶.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۷۶ و۸۴، أبواب موجبات الإرث ب ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۵۹

[السادس: الأُخت من الأبوين أو الأب]

السادس: الأُخت من الأبوين أو الأب، فإنّها تمنع الإخوة من الامّ عن ردّ ما زاد على فريضتهم، و كذا الأخوات المتعدّدة من الأبوين أو الأب فإنّها تمنع الأخ الواحد الأُمّى أو الأُخت كذلك عن ردّ ما زاد على فريضتهما و كذا أحد الجدودة من قبل الأب، فإنّه يمنع الإخوة من قبل الامّ عمّا زاد عليها (۱).

رمل عالج يعلم أنّ السهام لا تعول على ستّة، فالعلاج ما ذكر. و قد ذكر صاحب الجواهر (قدّس سرّه) «۱» أنّ هذا غصن من شجرة إنكار الولاية و الإمامة التى أمرنا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فى حديث الثقلين «۲» المتواتر بين الفريقين بالتمسّك بهما؛ لأجل التحفّظ من الضلالة و خوفاً من الوقوع فى الغواية، و اللّه الهادى إلى طريقه إن شاء اللّه تعالى.

و ينبغى التنبيه على أمرين:

الأوّل: أنّه لا يتحقّق العول ظاهراً إلّا بمزاحمة الزوج أو الزوجة، و إلّا ففى مورد العدم لا يتحقّق الموضوع أصلًا، و لو اجتمع أصحاب الفروض الواقعون فى طبقة واحدة كما لا يخفى.

الثانى: أنّ كونه من موارد حجب النقصان إنّما هو باعتبار أنّه مع عدم الزوج أو الزوجة لا يتحقّق نقص أصلًا، و أمّا مع وجود أحدهما يتحقّق النقص كما عرفت، فهذا المورد من موارد حجب النقصان أيضاً.

(۱) قال اللّه تعالى وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ «۳»

---

(۱) جواهر الكلام: ۳۹/ ۱۱۰.

(۲) الوسائل: ۲۷/ ۳۳ و ۲۰۴، أبواب صفات القاضى ب ۵ ح ۹ و ب ۱۳ ح ۷۷، سنن البيهقى: ۱۰/ ۱۱۴.

(۳) سورة النساء: ۴/ ۱۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۶۰

[السابع: الولد و إن نزل]

السابع: الولد و إن نزل واحداً كان أو متعدّداً، فإنّه يمنع الأبوين عمّا زاد على السدس فريضةً لا ردّاً (۱).

الآیة، ففرض الکلالة أی الإخوة من قبل الامّ، سواء کان المیّت رجلًا أو امرأة هو السدس فی صورة الوحدة، و الثلث فی صورة التعدّد، و لکنّه عند الانحصار ترث جمیع المال فرضاً و ردّاً بشرط أن لا- یکون الأُخت من الأبوین أو الأب موجودة، و إلّا فترث الکلالة الفرض، و الباقی یردّ إلی الأُخت من الأبوین أو الأب، و هکذا بالإضافة إلی الأخوات المتعدّدة من الأبوین أو الأب، فیتحقّق حجب النقصان حینئذٍ، فإنّ وجود من یتقرّب بالأبوین أو الأب فی مرتبة الکلالة یمنع عن إرثهم سوی الفریضة، و کذا أحد الجدودة من قبل الأب، فإنّه یمنع الإخوة من قبل الامّ عمّا زاد و علی فرضها، و سیجیء تفصیله «۱» إن شاء اللّه تعالی.

(۱) قال اللّه تعالی وَ لِأَبَوَیْهِ لِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَکَ إِنْ کانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ «۲» الآیة. و من الظاهر أنّ الولد لا یختصّ بالولد بلا واسطة بل یشمل مع الواسطة، کما أنّه لا فرق بین صورتی الوحدة و التعدّد، و حینئذٍ إن کان الولد مذکّراً أو مشتملًا علی المذکّر یرث الأبوان أو أحدهما فرضه فقط و یردّ الباقی إلی الولد، و إن کان أُنثی کالبنت الواحدة ففرضها النصف و فرض الأبوین السدس أو السدسان و الباقی یردّ علیهما بالنسبة، ففی البنت الواحدة و الأبوین یبقی السدس فیوزّع علیهما بالنسبة. و إن شئت قلت: إنّ الترکة من أوّل الأمر تقسّم خمسة؛ نصفها للبنت و الباقی بین الأبوین،

---

(۱) فی ص ۳۸۳ ۳۸۴.

(۲) سورة النساء: ۴/ ۱۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۳۶۱

[الثامن: الإخوة و الأخوات لا أولادهم]

الثامن: الإخوة و الأخوات لا أولادهم، فإنّهم یمنعون الامّ عن الزیادة علی السدس فریضةً و ردّاً بشروط:

أوّلها: أن لا یکون الأخ أقلّ من اثنین أو الأُخت أقلّ من أربع، و یکفی الأخ الواحد و الأُختان.

ثانیها: أن تکون الإخوة حیّاً فی الدنیا حین فوت المورّث، فلا یکون المیّت و الحمل حاجباً.

ثالثها: أن تکون الإخوة مع المیّت من الأب و الأُمّ أو من الأب، فلا یحجب الأُمّی فقط.

رابعها: أن یکون أب المیّت حیّاً حین موته.

خامسها: أن لا یکون الإخوة و الأب ممنوعین من الإرث بکفر و رقیّة و تولّد الإخوة الحاجبین من الزنا، و کون الأب قاتلًا للمورّث، و لو کان الإخوة الحاجبین قاتلین للمورّث ففیه إشکال، فلا یترک الاحتیاط.

سادسها: أن یکون بین الحاجب و المحجوب مغایرة، و یتصوّر عدمها فی الوطء بالشبهة (۱).

و سیأتی التفصیل «۱» إن شاء اللّه تعالی.

(۱) من موارد حجب النقصان حجب الإخوة و الأخوات للمیّت لا أولادهم، فإنّهم یمنعون الامّ عن الزیادة علی السدس مطلقاً فرضاً و ردّاً و إن لم یکن هناک ولد بشروط آتیة:

الأوّل: أن لا یکون الأخ أقلّ من اثنین أو الأُخت أقلّ من أربع، ففی صحیحة

---

(۱) فی ص ۳۹۲ ۳۹۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۳۶۲

....

محمد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: لا یحجب الامّ عن الثلث إذا لم یکن ولد إلّا أخوان أو أربع أخوات «۱»، و فی معتبرة البقباق عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: لا یحجب الامّ عن الثلث إلّا أخوان أو أربع أخوات لأب و أُمّ، أو لأب «۲».

و رواه صاحب الوسائل فی باب واحد مراراً، تارةً بعنوان أبی العبّاس، و أُخرى بعنوان فضل أبی العبّاس البقباق، و ثالثة بعنوان أبی العبّاس البقباق، مع أنّ الرجل واحد و الروایة واحدة.

و روایة العلاء بن الفضیل، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) المشتملة على قوله: و لا یحجب الامّ عن الثلث الإخوة و الأخوات من الامّ ما بلغوا، و لا یحجبها إلّا أخوان، أو أخ و أُختان، أو أربع أخوات لأب، أو لأب و أُمّ، أو أكثر من ذلك «۳».

إلى غیر ذلك من الروایات «۴» الواردة فی هذا المجال، لكن فی الآیة الشریفة فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ «۵»، و حیث إنّ التعبیر فی الآیة بالجمع و أقلّه ثلاثة حكی عن ابن عبّاس عدم الاكتفاء بالذكرین «۶»، و لكن الروایات التی هی بمنزلة التفسیر لها تكفی فی ردّه.

الثانی: أن تكون الإخوة حیّاً حین موت المورّث، فلا یكون المیّت و الحمل حاجباً؛ و ذلك لعدم الصدق فی هذه الحالة، و لأجله لا یرث المیّت و لا الحمل قبل

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۱۲۱، أبواب میراث الأبوین ب ۱۱ ح ۴.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۱۲۰، أبواب میراث الأبوین ب ۱۱ ح ۳.

(۳) الوسائل: ۲۶/ ۱۲۳، أبواب میراث الأبوین ب ۱۳ ح ۱.

(۴) الوسائل: ۲۶/ ۱۱۶ ۱۲۲، أبواب میراث الأبوین ب ۱۰ و ۱۱.

(۵) سورة النساء: ۴/ ۱۱.

(۶) الخلاف: ۴/ ۳۹ مسألة ۳۱، المغنی لابن قدامة: ۷/ ۱۶ و ۲۷، الشرح الكبیر: ۷/ ۲۴، بدایة المجتهد: ۲/ ۳۴۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۳۶۳

....

الانفصال، فلا وجه للاتّصاف بالحاجبیّة، مضافاً إلى أنّ الحیّ هو المنصرف إلیه من الآیة الشریفة.

الثالث: أن تكون الإخوة مع المیّت من الأب و الأُمّ معاً أو من الأب فقط، فلا یحجب المتقرّب بالأُمّ فقط، و یدلّ علیه الروایات المستفیضة، مثل:

معتبرة عبید بن زرارة قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) یقول فی الإخوة من الامّ: لا یحجبون الامّ عن الثلث «۱».

و روایة زرارة، المشتملة على قول أبی عبد اللّه (علیه السّلام): إذا كان الإخوة من الامّ لم یحجبوا الامّ عن الثلث «۲».

و صحیحة عمر بن أُذینة قال: قلت لزرارة: حدّثنی رجل عن أحدهما (علیهما السّلام) فی أبوین و اخوة لأُمّ أنّهم یحجبون و لا یرثون، فقال: هذا و اللّه هو الباطل و لا أروی لك شیئاً، و الذی أقول لك و اللّه هو الحقّ: أنّ الرجل إذا ترك أبوین فلأُمّه الثلث و لأبیه الثلثان فی كتاب اللّه عزّ و جلّ، فإن كان له إخوة یعنی: المیّت، یعنی: إخوة لأب و أُمّ أو إخوة لأب فلأُمّه السدس و للأب خمسة أسداس، و إنّما وفّر للأب من أجل عیاله و الإخوة لأُمّ لیسوا لأب، فإنّهم لا یحجبون الامّ الثلث، الحدیث «۳».

الرابع: أن يكون أب الميّت حيّاً حين موته؛ لأنّ الغرض من حجب الامّ هو التوفير على الأب، كما أشير إليه فى الصحيحة المتقدّمة، و مع عدمه لا يبقى مجال للتوفير أصلًا.

الخامس: أن لا يكون الإخوة و الأب ممنوعين من الإرث، أمّا اعتبار أن

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۱۱۶، أبواب ميراث الأبوين ب ۱۰ ح ۱.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۱۱۷، أبواب ميراث الأبوين ب ۱۰ ح ۲.

(۳) الوسائل: ۲۶/ ۱۱۷، أبواب ميراث الأبوين ب ۱۰ ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۶۴

....

لا يكون الأب كذلك؛ فلأنّ الممنوعية لا تجتمع مع التوفير على الأب، الذى هو الغرض من هذا الحجب، و أمّا اعتبار أن لا يكون الإخوة كذلك بكفر و رقّيّة و التولّد من الزنا، فيدلّ عليه:

رواية الحسن بن صالح، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: المسلم يحجب الكافر و يرثه، و الكافر لا يحجب المسلم و لا يرثه «۱».

و مرسلة الصدوق المعتبرة قال: و قال (عليه السّلام): الإسلام يعلو و لا يُعلى عليه، و الكفّار بمنزلة الموتى لا يحجبون و لا يرثون «۲».

و صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المملوك و المشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا «۳»، و مثلها رواية الفضل عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «۴».

تتمّة لو كان الإخوة الحاجبون قاتلين للمورّث، فقد استشكل فيه فى المتن ثمّ نهى عن ترك الاحتياط، و لعلّ الوجه فيه أنّه يستفاد من السؤال فى الصحيحة و غيرها صلاحية كون الإخوة وارثين، فإنّه ليس المراد منه عدم الإرث فعلًا؛ ضرورة أنّه مع وجود الأبوين لا تصل النوبة إلى الإخوة بوجه، بل المراد عدم صلاحيتهم للإرث لو كانوا واقعين فى طبقة الوارثين، و من المعلوم أنّهم لو كانوا قاتلين للمورِّث لا يكونون كذلك.

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۱۲۴، أبواب ميراث الأبوين ب ۱۵ ح ۱.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۱۲۵، أبواب ميراث الأبوين ب ۱۵ ح ۲.

(۳) الوسائل: ۲۶/ ۱۲۴، أبواب ميراث الأبوين ب ۱۴ ح ۱.

(۴) الوسائل: ۲۶/ ۱۲۴، أبواب ميراث الأبوين ب ۱۴ ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۶۵

....

السادس: أن يكون بين الحاجب و المحجوب مغايرة، أمّا اعتبار كبرى المغايرة فلأنّ المنصرف و المنسبق إلى الذهن من الحاجب و المحجوب شخصان لا شخص واحد، و أمّا تصوّر الموضوع فبالإضافة إلى موارد المغايرة واضح، و أمّا بالنسبة إلى العدم فقد ذكر فى المتن أنّه يتصوّر فى الوطء بالشبهة، حيث إنّه يمكن فيه اجتماع الأبوّة و الأُخوّة فى رجل واحد، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۶۷

[الأمر الثالث فى السهام]

اشارة

الأمر الثالث فى السهام الوارث إمّا يرث بالفرض أو بالقرابة، و المراد بالفرض هو السهم المقدّر و الكسر المعيّن الذى سمّاه اللّه تعالى فى كتابه الكريم،

[و الفروض ستّة]

اشارة

و الفروض ستّة، و أربابها ثلاثة عشر:

[الأوّل: النصف]

الأوّل: النصف، و هو لبنت واحدة إذا لم يكن معها ولد غير ممنوع عن الإرث، و يعتبر هذا القيد فى جميع الطبقات و الدرجات الآتية، و لأُخت واحدة لأبوين أو لأب إذا لم يكن معها أخ كذلك، و للزوج إن لم يكن للزوجة ولد و إن نزل.

[الثانى: الربع]

الثانى: الربع، و هو للزوج إن كان للزوجة ولد و إن نزل، و للزوجة إن لم يكن للزوج ولد و إن نزل.

[الثالث: الثمن]

الثالث: الثمن، و هو للزوجة إن كان للزوج ولد و إن نزل.

[الرابع: الثلث]

الرابع: الثلث، و هو للُامّ بشرط أن لا يكون للميّت ولد مطلقاً و إن نزل، و أن لا يكون له إخوة متعدّدة كما تقدّم شرائطه، و للأخ و الأُخت من الامّ مع التعدّد.

[الخامس: الثلثان]

الخامس: الثلثان، و هو للبنتين فصاعداً مع عدم وجود الابن للميّت،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۶۸

و للأختین فصاعداً لأبوین مع عدم وجود الأخ لأبوین، أو لأب مع عدم وجود الأخ لأب.

[السادس: السدس]

السادس: السدس، و هو للأب مع وجود الولد مطلقاً، و للأُمّ مع وجود الحاجب عن الثلث أی الولد و الإخوة علی ما مرّ، و للأخ أو الأُخت للأُمّ مع عدم التعدّد من قبلها، فالفروض نصف و نصفه و نصف نصفه و ثلثان و نصفهما و نصف نصفهما (۱).

---

(۱) الوارث إمّا یرث بالفرض أو بغیره، و الأوّل هو الأصل فی الإرث بلحاظ أنّه قد سمّاه اللّه تعالی فی کتابه الکریم «۱»، و بلحاظ أنّه مع وجوده لا- تصل النوبة إلی غیره إلّا فی بعض الصور. و قد عرفت فی أوّل الکتاب أنّه قد عنون فی الشرائع بکتاب الفرائض دون الوارث، و الفروض ستّة، و قد جمعها فی ذیل کلامه بالنصف و نصفه و نصف نصفه و بالثلثین و نصفهما و نصف نصفهما، کما سیجیء بیانه.

فالأوّل: النصف، و هو لثلاثة أرباب:

أحدها: للبنت الواحدة إذا لم یکن معها ولد غیر ممنوع من الإرث، قال اللّه تعالی وَ إِنْ کانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ «۲».

ثانیها: للأُخت الواحدة للأبوین أو للأب إذا لم یکن معها أخ کذلک قال اللّه تعالی إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ «۳».

---

(۱) سورة النساء: ۴/ ۱۱، ۱۲، ۱۷۶.

(۲) سورة النساء: ۴/ ۱۱.

(۳) سورة النساء: ۴/ ۱۷۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۳۶۹

....

ثالثها: للزوج مع عدم وجود الولد للزوجة و إن نزل، قال اللّه تعالی وَ لَکُمْ نِصْفُ ما تَرَکَ أَزْواجُکُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ «۱» الآیة.

و الثانی: الربع، و هو للزوجین؛ الزوج مع ثبوت الولد للزوجة و إن نزل، قال اللّه تعالی فَإِنْ کانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَکُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَکْنَ «۲» الآیة، و الزوجة مع عدم ثبوت الولد للزوج و إن نزل، قال اللّه تعالی وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَکْتُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَکُمْ وَلَدٌ «۳» الآیة.

و الثالث: الثمن، و هو للزوجة إن کان للزوج ولد کذلک، قال اللّه تعالی فَإِنْ کانَ لَکُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّا تَرَکْتُمْ «۴» الآیة.

و الرابع: الثلث، و أربابه اثنان:

أحدهما: الامّ بشرطین، الأوّل: أن لا یکون للمیّت ولد مطلقاً، الثانی: أن لا یکون للمیّت إخوة متعدّدة بالشرائط المتقدّمة «۵».

ثانیهما: الأخ و الأُخت من الامّ مع التعدّد، قال اللّه تعالی فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ «۶». و قال أیضاً فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ «۷» الآیة.

و الخامس: الثلثان، و هما لطائفتین:

إحداهما: البنتان فصاعداً مع عدم وجود الابن للمیّت، قال اللّه تعالی:

---

(۱) سورة النساء: ۴/ ۱۲.

(۲) سورة النساء: ۴/ ۱۲.

(۳) سورة النساء: ۴/ ۱۲.

(۴) سورة النساء: ۴/ ۱۲.

(۵) فی ۳۶۱ ۳۶۵.

(۶) سورة النساء: ۴/ ۱۱ ۱۲.

(۷) سورة النساء: ۴/ ۱۱ ۱۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۳۷۰

[مسائل]

[مسألة ۱: قد ظهر ممّا ذکر انّ أهل الطبقة الثالثة من ذوی الأنساب لا فرض لهم و یرثون بالقرابة فقط]

مسألة ۱: قد ظهر ممّا ذکر انّ أهل الطبقة الثالثة من ذوی الأنساب لا فرض لهم و یرثون بالقرابة فقط، و أنّ الزوجین وراثتهما بالفرض مطلقاً إلّا فی صورة

فَإِنْ کُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثٰا مٰا تَرَکَ «۱».

ثانیتهما: الأُختان فصاعداً للأبوین مع عدم وجود الأخ کذلک، أو للأب فقط مع عدم وجود الأخ کذلک، قال اللّه تعالی فَإِنْ کٰانَتَا اثْنَتَیْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثٰانِ مِمّٰا تَرَکَ «۲».

و السادس: السدس، و أربابه ثلاثة:

أحدها: الأب مع وجود الولد مطلقاً.

ثانیها: الامّ مع وجود الحاجب عن الثلث، أی الولد و الإخوة علی ما تقدّم «۳».

ثالثها: الأخ للأُمّ أو الأُخت کذلک مع عدم التعدّد من قبل الامّ، قال اللّه تعالی وَ لِأَبَوَیْهِ لِکُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّٰا تَرَکَ إِنْ کٰانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَوٰاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ کٰانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ «۴» الآیة، و قال أیضاً وَ إِنْ کٰانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلٰالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ «۵».

هذه هی الفروض المعیّنة و السهام المقدّرة فی کتاب اللّه تعالی، و أمّا مثل قوله تعالی لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ «۶» فهو خارج عن هذه الدائرة؛ لأنّ المفروض عدم التقدیر فیه بوجه، و سیجیء التفصیل إن شاء اللّه تعالی.

---

(۱) سورة النساء: ۴/ ۱۱.

(۲) سورة النساء: ۴/ ۱۷۶.

(۳) فی ص ۳۶۰ ۳۶۵.

(۴) سورة النساء: ۴/ ۱۱ ۱۲.

(۵) سورة النساء: ۴/ ۱۲.

(۶) سورة النساء: ۴/ ۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۷۱

واحدة؛ و هى انحصار الوارث بالإمام (عليه السّلام) و الزوج.

أمّا الطبقة الأُولى و الثانية فبعضهم لا فرض له أصلًا كالابن و الأخ لأبوين أو لأب، و بعضهم ذو فرض مطلقاً كالأُمّ، و بعضهم ذو فرض على حال دون حال كالأب؛ فإنّه ذو فرض مع وجود الولد للميّت، و ليس له فرض مع عدمه، و كذا الأُخت و الأُختان لأب و أبوين، فإنّ لهنّ فرضاً إن لم يكن معهنّ ذكر، و ليس لهنّ فرض إن كان (۱).

---

(۱) قد ظهر ممّا ذكرنا فى بيان أرباب الفروض و أصحاب السهام من بعض المسائل السابقة أُمورٌ متعدّدة:

أ إنّ أهل الطبقة الثالثة من ذوى الأنساب و هم الأعمام و الأخوال لا تكون وراثتهم إلّا بالقرابة فقط؛ لعدم ثبوت فرض لهم فى كتاب اللّه تعالى.

ب إنّ الزوجين وراثتهما بالفرض مطلقاً مع وجود الولد للميّت و مع عدمه. نعم فى صورة انحصار الوارث بالإمام و الزوج قد مرّ «۱» أنّ الزوج يرث الجميع، و أنّ الإمام (عليه السّلام) يشارك الزوجة بالإضافة إلى الزائد عن سهمها: و هى ثلاثة أرباع.

ج إنّ أهل الطائفة الأُولى و الثانية على أقسام؛ فبعضهم لا فرض له أصلًا كالابن مطلقاً: أى سواء كان مع البنت أو بدونها، و كالأخ للأبوين أو الأب. و البعض الثانى ذو فرض مطلقاً كالأُمّ، فإنّ لها فرض الثلث إن لم يكن للميّت ولد، و السدس مع وجوده أو وجود الإخوة الحاجبة. و البعض الثالث ذو فرض فى حال دون حال كالأب، فإنّ فرضه السدس على تقدير وجود الولد، و كذا البنتان فصاعداً، فإنّ لهما الثلثين إن لم يكن معهنّ ولد ذكر. و كذا

---

(۱) فى ص ۳۱۸ و ۳۵۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۷۲

[مسألة ۲: ظهر ممّا ذكر أنّ من كان له فرض على قسمين]

مسألة ۲: ظهر ممّا ذكر أنّ من كان له فرض على قسمين:

أحدهما: من ليس له إلّا فرض واحد، و لا ينقص و لا يزيد فرضه بتبدّل الأحوال كالأب؛ فإنّه ذو فرض فى صورة وجود الولد، و هو ليس إلّا السدس مطلقاً، و كذلك البنت الواحدة و البنتان فصاعداً مع عدم الابن، و كذا الأُخت و الأُختان لأب أو لأبوين مع عدم الأخ، فإنّ فرضهنّ النصف أو الثلثان مطلقاً، و هؤلاء و إن كانوا ذوى فروض على حال دون حال إلّا أنّ فرضهم لا يزيد و لا ينقص بتبدّل الأحوال، و قد يكون من له فرض على كلّ حال لا يتغيّر فرضه بتبدّل الأحوال، و ذلك كالأخ للأُمّ أو الأُخت كذلك، فمع الوحدة فرضه السدس، و مع التعدّد الثلث لا يزيد و لا ينقص فى جميع الأحوال.

الثانى: من كان فرضه يتغيّر بتبدّل الأحوال كالأُمّ، فإنّ لها الثلث تارةً و السدس اخرى، و كذا الزوجان، فإنّ لهما نصفاً و ربعاً مع عدم الولد، و ربعاً و ثمناً معه (۱).

الأُخت بالإضافة إلى النصف و الأُختان بالإضافة إلى الثلثين، فإنّ فرض ثبوتهما إنّما هو فيما إذا لم يكن معهنّ ذكر، و إلّا فمع وجود الأخ مطلقاً ليس لهنّ فرض كما عرفت.

(۱) قد ظهر ممّا ذکر أنّ من کان له فرض علی قسمین:

الأوّل: من لیس له إلّا فرض واحـد، و لا ینقص و لا یزیـد فرضه بتبـدّل الأحوال کالأب، فإنّه لیس له إلّا فرض واحد، و هو السدس فی صورة وجود الولد، و لا یزید و لا ینقص فرضه، و کالبنت الواحدة و البنتین فصاعداً، فإنّ الفرض هو النصف و الثلثان مع عدم الابن. و کذا الأُخت و الأُختان فصاعداً للأبوین أو الأب

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الطلاق، المواریث، ص: ۳۷۳

[مسألة ۳: غیر ما ذکر من أصناف ذوی الفروض]

مسألة ۳: غیر ما ذکر من أصناف ذوی الفروض وارث بالقرابة (۱).

[مسألة ۴: لو اجتمع جدّ و جدّة من قبل الامّ کلاهما أو أحدهما مع المنتسبین من قبل الأب]

مسألة ۴: لو اجتمع جـدّ و جـدّة من قبل الامّ کلاهما أو أحدهما مع المنتسبین من قبل الأب کالإخوة و الأخوات من الأب و الأُمّ أو من الأب، و کالجدّ و الجدّة من قبل الأب، یکون حقّه ثلث مجموع الترکة، و إن ورد النقص علی ذی

مع عدم الأخ، و الفرض فی هؤلاء لا یزید و لا ینقص بتبدّل الأحوال.

نعم، قد عرفت «۱» فی مسألـة العول المتقدّمـة ورود النقص علی غیر الزوج و الزوجـة؛ لأنّ لهما فرضـین الأعلی و الأدنی دون البنت و البنات و الأُخت و الأخوات للأبوین أو للأب، فالغرض عدم الزیادة و النقیصة بسبب تبدّل الأحوال غیر مورد العول.

الثانی: من کان له فرضان، و فی هـذه الصورة قـد لا یتغیّر فرضه بتبـدّل الأحوال کالأخ للأُمّ أو الأُخت کـذلک، فإنّه مع الوحدة فرضـه السـدس و مع التعـدّد الثلث من غیر زیادة و لا نقصان فی جمیع الأحوال، و قد یتغیّر فرضه کذلک کالأم، فإنّ لها الثلث تارةً و السدس اخری، و کـذا الزوجـان، فـإنّ لهمـا نصـفاً و ربعـاً مع عـدم الولـد و ربعـاً و ثمنـاً مع وجود الولـد علی ما عرفت «۲»، و ممّـا ذکرنـا ظهر التشویش فی عبارة المتن من حیث الترتیب، فتدبّر جیّداً.

(۱) قـد مرّ أنّ الوارث إمّـا أن یرث بـالفرض و إمّـا أن یرث بالقرابـة، فغیر مـا ذکر من أصـناف ذوی الفروض الـتی أشـرنا إلیهـا وارث بالقرابة.

---

(۱) فی ص ۳۵۷ ۳۵۹.

(۲) و ۳) فی ص ۳۶۸ ۳۶۹.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الطلاق، المواریث، ص: ۳۷۴

الفرض، فـإن کان الوارث زوجاً و جـدّاً أو جـدّة من الامّ و أُختاً من الأب و الأُمّ فالنصف للزوج، و الثلث للجـدّ من قبل الامّ واحـداً أو متعدّداً، و الباقی و هو السدس للأُخت الواحدة من قبل الأب مع أنّ فریضتها النصف، و مع ذلک إرث الجدودة بالقرابة لا الفرض (۱).

---

(۱) لو اجتمع جـدّ و جـدّة من قبل الامّ کلاهما أو أحـدهما مع المنتسبین من قبل الأب کالإخوة و الأخوات من الأبوین أو من الأب، و کالجـدّ و الجـدّة من قبل الأب، یکون حقّ الأولی ثلث مجموع الترکة؛ لصـحیحة بکیر بن أعین قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّـلام):

امرأة تركت زوجها و إخوتها و أخواتها لُامّها، و إخوتها و أخواتها لأبيها، قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة من الامّ الثلث الذكر و الأُنثى فيه سواء، و بقى سهم فهو للإخوة و الأخوات من الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين؛ لأنّ السهام لا تعول، و لا ينقص الزوج من النصف، و لا الإخوة من الامّ من ثلثهم؛ لأنّ اللّه تبارك و تعالى يقول فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ «۱» و إن كانت واحدة فلها السدس، و الذى عنى اللّه تبارك و تعالى فى قوله وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلٰالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ «۲» إنّما عنى بذلك الإخوة و الأخوات من الأُمّ خاصّة.

و قال فى آخر سورة النساء يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلٰالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ يعنى: أُختاً لأب و أُمّ، أو أُختاً لأب فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهٰا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهٰا وَلَدٌ ..

---

(۱) سورة النساء: ۴/ ۱۲.

(۲) سورة النساء: ۴/ ۱۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۷۵

....

وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجٰالًا وَ نِسٰاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «۱» فهم الذين يزادون و ينقصون، و كذلك أولادهم الذين يزادون و ينقصون، و لو أنّ امرأة تركت زوجها، و إخوتها لُامّها، و أُختيها لأبيها، كان للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة من الامّ سهمان و بقى سهم فهو للأُختين للأب، و إن كانت واحدة فهو لها؛ لأنّ الأُختين لأب إذا كانتا أخوين لأب لم يزادا على ما بقى، و لو كانت واحدة، أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقى، و لا تزاد أُنثى من الأخوات، و لا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه «۲».

و فى رواية بكير قال: جاء رجل إلى أبى جعفر (عليه السّلام) فسأله عن امرأة تركت زوجها و إخوتها لُامّها و أُختاً لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة للُامّ الثلث سهمان، و للأُخت من الأب السدس سهم، فقال له الرجل: فإنّ فرائض زيد و فرائض العامّة و القضاة على غير ذلك يا أبا جعفر يقولون: للأُخت من الأب ثلاثة أسهم، تصير من ستّة، تعول إلى ثمانية، فقال أبو جعفر (عليه السّلام): و لِمَ قالوا ذلك؟ قال: لأنّ اللّه تبارك و تعالى يقول وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَكَ «۳» فقال أبو جعفر (عليه السّلام): فإن كانت الأُخت أخاً، فقال: فليس له إلّا السدس، فقال أبو جعفر (عليه السّلام): فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجّون للأُخت النصف، بأنّ اللّه سمّى لها النصف، فإنّ اللّه قد سمّى للأخ الكلّ، و الكلّ أكثر من النصف، لأنّه قال «فَلَهَا النِّصْفُ» و قال للأخ «وَ هُوَ يَرِثُهٰا» يعنى: جميع مالها «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهٰا وَلَدٌ»، فلا تعطون الذى جعل اللّه له الجميع فى بعض فرائضكم شيئاً و تعطون الذى جعل اللّه له النصف تامّاً؟ فقال له الرجل: و كيف تُعطى الأُخت النصف، و لا يعطى الذكر

---

(۱) سورة النساء: ۴/ ۱۷۶.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۱۵۴، أبواب ميراث الإخوة ب ۳ ح ۲.

(۳) سورة النساء: ۴/ ۱۷۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۷۶

[مسألة ۵: الفروض الستّة مع ملاحظة اجتماعها]

مسألة ۵: الفروض الستّة مع ملاحظة اجتماعها، و الصور المتصوّرة منه ستّ و ثلاثون حاصلة من ضرب الستّة فی مثلها، و إذا سقطت الصور المتكرّرة و هی خمس عشرة بقيت إحدى و عشرون صورة (۱).

لو كانت هی ذكراً شيئاً؟ قال: يقولون: فی أُمّ، و زوج، و إخوه لُامّ، و أُخت لأب، فيعطون الزوج النصف، و الأُمّ السدس، و الإخوة من الامّ الثلث، و الأُخت من الأب النصف، فيجعلونها من تسعة، و هی من ستّة، فترتفع إلى تسعة، قال: كذلك يقولون، قال: فإن كانت الأُخت ذكراً أخاً لأب، قال: ليس له شیء، فقال الرجل لأبی جعفر (عليه السّلام): فما تقول أنت جعلت فداك؟ فقال: ليس للإخوة من الأب و الأُمّ، و لا الإخوة من الامّ، و لا الإخوة من الأب شیء مع الامّ، قال عمر بن أُذينة: و سمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء، و لست أحفظ حروفه إلّا معناه، فذكرته لزرارة، فقال: صدق هو، و اللّه الحقّ «۱».

و قد ظهر من الرواية ورود النقص على ذی الفرض و إن كان غيره الوارث بغيره، فتدبّر جيّداً.

(۱) الفروض الستّة المتقدّمة مع ملاحظة اجتماعها و الصور المتصوّرة منه ستّ و ثلاثون صورة حاصلة من ضرب هذا المقدار فی مثلها، يعنی أنّا نفرض اجتماع النصف تارةً مع الفروض الستّة و أُخرى اجتماع الثلث معها و هكذا، فيصير حاصل الضرب ما ذكرنا، و إذا سقطت المتكرّرة يعنی اجتماع النصف مع الثلث مثلًا فيما لو

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۱۵۵، أبواب ميراث الإخوة ب ۳ ح ۳.

[مسألة ۶: الصور المتقدّمة غير المتكرّرة]

مسألة ۶: الصور المتقدّمة غير المتكرّرة منها ما يصحّ اجتماعها، و منها ما يمتنع و لو لبطلان العول، فالممتنع ثمانية و هی اجتماع النصف مع الثلثين، و الربع مع مثله، و مع الثمن، و الثمن مع مثله، و مع الثلث، و الثلثين مع مثلهما، و الثلث مع مثله، و مع السّدس، و الصحيح هو البقية، فإنّ النصف يجتمع مع مثله كزوج و أُخت واحدة لأب أو لأبوين، و مع الربع كبنت واحدة و الزوج، و مع الثمن كبنت واحدة مع الزوجة، و مع الثلث كالزوج و الأُمّ مع عدم الحاجب، و مع السدس كالزوج و واحد من كلالة الأُمّ، فالنصف يجتمع مع الفرائض الستّة إلّا واحدة منها لبطلان العول، فالاختان لو اجتمعتا مع الزوج ترثان بالقرابة لا بالفرض، و يكون النقص وارداً عليهما، و الربع يجتمع مع الثلثين كزوج و ابنتين، و مع الثلث كزوجة و المتعدّد من كلالة الأُمّ، و مع السدس كالزوجة و المتحد من كلالة الأُمّ، و الثمن يجتمع مع الثلثين كالزوجة و ابنتين، و مع السدس كزوجة و أحد الأبوين مع وجود الولد، و الثلثان يجتمع مع الثلث كأُختين

جعلنا المعيار النصف، فهذه الصورة لا تغاير اجتماع الثلث مع النصف فيما لو جعلنا المعيار الثلث، و هكذا بالإضافة إلى سائر الفروض، فإنّ اجتماع النصف مع الربع لا يغاير اجتماع الربع مع النصف، و بعد سقوط الصور المتكرّرة و هی خمس عشرة بقيت إحدى و عشرون صورة غير مكرّرة، أعمّ من الممكنة و غير الممكنة، و أعمّ من أن يكون عدم الإمكان لأجل العول أو غيره، كاجتماع الثلثين مع مثلها، فإنّ الامتناع لا يكون لأجل مسألة العول، حيث إنّه لا يمكن أن يكون لشیء واحد كلا ثلثين، بل لأجل اختلاف الطبقة فی موردهما، فإنّ موردهما البنتان فصاعداً و الأُختان كذلك، و لا يمكن اجتماع الأولاد مع الإخوة و الأخوات، فالامتناع لأجل اختلاف الطبقة لا لأجل مسألة العول كما هو واضح، و سيأتی

فصاعداً لأب و إخوة من الامّ، و مع السدس كبنتين و أحد الأبوين، و السدس يجتمع مع مثله كالأبوين مع وجود الولد (١).

فى المسألة الآتية التعرّض لذلك، فالمقصود من الصور الباقية هى الصور غير المتكرّرة، أعمّ من الممكنة و غير الممكنة بالذات أو بالعرض، و هو العول فانتظر.

(١) الصور المتقدّمة غير المتكرّرة منها ما يصحّ اجتماعها و منها ما يمتنع و لو لبطلان العول، أمّا ما يصحّ فقد ذكر فى المتن المثال لكلّ واحدة منها، و أمّا ما يمتنع أعمّ من أن يكون الامتناع لأجل بطلان العول أو بالذات، فهى ثمانية:

أ اجتماع النصف مع الثلثين، و قد عرفت «١» أنّ أرباب النصف ثلاثة، و الصورة المتصوّرة اجتماع الزوج مع الأُختين من قبل الأب، و هى باطلة للعول.

ب اجتماع الربع مع مثله، فإنّه فرض الزوج مع وجود الولد و الزوجة مع عدمه، و لا يمكن اجتماع الزوجين.

ج اجتماع الربع مع الثمن، فإنّ الأوّل فرض الزوج مع وجود الولد و الثانى فرض الزوجة كذلك، و لا يمكن اجتماعهما بالإضافة إلى ميّت واحد.

د اجتماع الثمن مع الثمن، فإنّ الثمن فرض الزوجة مع الولد، و فى هذا الفرض لا يتعدّد سهمها.

ه اجتماع الثمن مع الثلث، فإنّ الثمن فرض الزوجة مع الولد، و فى هذا الفرض لا تصل النوبة إلى كلالة الأُمّ، و كذلك لا يكون للُامّ الثلث.

و اجتماع الثلثين مع مثلهما؛ للوجه الذى ذكرناه فى المسألة المتقدّمة.

---

(١) فى ص ٣٦٨.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ٣٧٩

....

ز اجتماع الثلث مع الثلث؛ لأنّه فرض كلالة الأُمّ مع التعدّد، و فى هذه الصورة لا يكون للأُمّ إلّا السدس، و لا تكون الكلالة وارثة كما مرّ «١».

ح اجتماع الثلث مع السدس؛ لما عرفت «٢» من أنّ الكلالة و إن كانت تحجب الامّ عن الثلث إلى السدس إلّا أنّها لا تكون وارثة مع وجود الأبوين أو أحدهما، كما لا يخفى.

---

(١) فى ص ٣٦٩، ٣٧٠.

(٢) فى ص ٣٦٩، ٣٧٠.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ٣٨٠

[تنبيه]

اشارة

تنبيه:

التعصيب و العول باطلان

[مسألة ۱: الورّاث الموجودون للميّت إن كانوا ورّاثاً بالفرض]

مسألة ۱: الورّاث الموجودون للميّت إن كانوا ورّاثاً بالفرض فهو على صور:

الاولى: ما إذا كانت تركة الميّت بقدر السهام المفروضة بلا زيادة و نقيصة؛ كما إذا كان الوارث أبوين و بنات متعدّدة، فالثلثان للبنات و ثلث للأبوين، لكلّ سدس.

الثانية: ما لو كانت التركة أزيد من السهام فتردّ الزيادة على أرباب الفروض، و لا تعطى لعصبة الميّت؛ و هى كلّ ذكر ينتسب إليه بلا وسط أو بواسطة الذكور، فلو كان الوارث منحصراً ببنت واحدة و أُمّ، يعطى النصف البنت فرضاً و السدس الامّ فرضاً، و يردّ الثلث الباقى عليهما أرباعاً على نسبة سهمهما، و لو انحصر ببنات متعدّدة و أُمّ يعطى الثلثان البنات فرضاً و السدس الامّ فرضاً، و السدس الباقى يردّ عليهما أخماساً على نسبة السهام، و العصبة فى فيها التراب.

الثالثة: ما إذا كانت التركة أقلّ من السهام، و ذلك بدخول بنت أو بنتين فصاعداً، أو أُخت من قبل الأبوين أو الأب، أو أُختين كذلك فصاعداً فى الورثة، فيرد النقص عليهنّ و لا يعول بوروده على الجميع بالنسبة. فلو كان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۸۱

الوارث بنتاً و زوجاً و أبوين يردّ فرض الزوج و الأبوين، و يرد النقص و هو نصف السدس على البنت، و لو كانت فى الفرض بنات متعدّدة يرد النقص و هو الربع عليهنّ، و كذا فى الأمثلة الأُخر (۱).

---

(۱) إن كان الورّاث الموجودون وارثين بالفرض فقط، لا بالقرابة فهو على صور:

الاولى: ما إذا كانت التركة بقدر السهام المفروضة بلا زيادة و لا نقصان كالمثال المذكور فى المتن فلا شبهة لفرض التساوى.

الثانية: ما إذا كانت التركة زائدة على السهام المفروضة كالمثالين المذكورين فى المتن، فإنّه قد وقع الخلاف بين المسلمين فى الجملة فى أنّ الزائد على الفروض يعطى لعصبة الميّت، و هى كلّ ذكر ينتسب إليه بلا واسطة أو بواسطة الذكور، أو يردّ على أصحاب الفروض بالنسبة؟

قال صاحب الجواهر (قدّس سرّه): أجمع أصحابنا و تواترت أخبارنا عن ساداتنا (عليهم السّلام) «۱» بل هو من ضروريات مذهبنا أنّه لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب إلى أن قال حاكياً عن كشف اللّثام «۲»: إنّ العصبة عندهم قسمان:

أوّلهما: عصبة بنفسه، و هو كلّ ذكر تدلى إلى الميّت بغير واسطة أو بتوسط الذكور، و هو يرث المال كلّه إن انفرد، و الباقى إن اجتمع مع ذى سهم، فلو خلّف بنتاً و ابن ابن أو أخاً أو عمّاً أو ابن عمّ كان النصف للبنت و الباقى لأحد الباقين.

ثانيهما: عصبة بغيره، و هنّ البنات و بنات الابن و الأخوات من الأبوين و من

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۸۵ ۸۹، أبواب موجبات الإرث ب ۸.

(۲) كشف اللثام: ۲/ ۲۸۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۸۲

....

الأب، فإنّهنّ لا يرثن بالتعصيب إلّا بالذكور فى درجتهنّ أو فيما دونهنّ، و لذا لو خلّف مثلًا بنتين و بنت ابن كان للبنتين الثلثان، و لم يكن لبنت الابن شيء إلّا إذا كان لها أخ أو كان هناك ابن ابن مثلًا «۱».

أقول: و من الروايات الواردة فى هذا المجال رواية حسين الرزّاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) المال لمن هو للأقرب أو العصبة؟ فقال: المال للأقرب و العصبة فى فيه التراب «۲».

و الجواب ظاهر فى أنّ علّة ممنوعية العصبة وجود الأقرب منهم، و فى رواية زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى قول اللّه وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّهِ «۳» أنّ بعضهم أولى بالميراث من بعض؛ لأنّ أقربهم إليه رحماً أولى به، ثمّ قال أبو جعفر (عليه السّلام): أيّهم أولى بالميّت و أقربهم إليه امّه أو أخوه؟ أ ليس الأُمّ أقرب إلى الميّت من إخوته و أخواته؟ «۴» و منه يظهر أنّ المراد بالأولوية المذكورة فى الآية هى الأولوية التعيينيّة لا الترجيحيّة المجتمعة مع جواز غيره كما لا يخفى. و على ما ذكرنا فردّ بقيّة التركة إلى أصحاب الفروض بنسبة فرضهم لا يحتاج إلى إقامة دليل مستقلّ بعد ثبوت الفرض لهم و كونهم واقعين فى طبقة واحدة، و عدم ثبوت الترجيح الموجب لزيادة بعضهم على بعض فى هذه الجهة، كما لا يخفى.

الثالثة: ما إذا كانت التركة أقلّ من السهام المقدّرة، و هذه هى مسألة العول التى

---

(۱) جواهر الكلام: ۳۹/ ۹۹.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۸۵ أبواب موجبات الإرث ب ۸ ح ۱.

(۳) سورة الأنفال: ۸/ ۷۵.

(۴) الوسائل: ۲۶/ ۸۹ أبواب موجبات الإرث ب ۸ ح ۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۸۳

[مسألة ۲: لا تردّ الزيادة على طوائف من أرباب الفروض]

مسألة ۲: لا تردّ الزيادة على طوائف من أرباب الفروض:

منها: الزوجة مطلقاً، فتعطى فرضها و يردّ الباقى على غيرها من الطبقات حتّى الإمام (عليه السّلام).

و منها: الزوج، فيعطى فرضه و يردّ الباقى على غيره إلّا مع انحصار الوارث به و بالإمام (عليه السّلام)، فيردّ عليه النصف مضافاً إلى فرضه.

و منها: الامّ مع وجود الحاجب من الردّ كما تقدّم.

و منها: الإخوة من الامّ مطلقاً مع وجود واحد من الجدودة من قبل الأب، أو واحد من الإخوة من قبل الأبوين أو الأب كما تقدّم (۱).

قد تكلّمنا فيها سابقاً، و قلنا: إنّ تحقّق العول ظاهراً إنّما هو لأجل وقوع الزوج أو الزوجة فى الورثة، كما أنّا ذكرنا أنّ كلّ من له فرضان الأعلى و الأدنى كالزوجين فهو خارج عن دائرة النقص، و أمّا من لم يكن له إلّا فرض واحد كالبنت و الأُخت فالنقص وارد عليه «۱»، و لا أرى حاجة إلى الإعادة و التكرار الموجب للإطالة بلا جدوى و لا فائدة.

(۱) لا تردّ الزيادة فى صورة زيادة التركة على السهام و بطلان إرث العصبة كما مرّ على طوائف من أرباب السهام و الفروض:

أ الزوجة مطلقاً، فإنّه لا تعطى إلّا فرضها، و يردّ الباقى على غيرها من الطبقات حتّى الإمام (عليه السّلام)، و قد مرّ «۲».

ب الزوج، فإنّه لا یعطی إلّا فرضه، إلّا فی صورة واحدة و هی انحصار الوارث

---

(۱) فی ص ۳۵۷ ۳۵۹.

(۲) فی ص ۳۱۸ ۳۱۹ و ۳۵۶ و ۳۷۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۳۸۴

[مسألة ۳: الذکور من الأولاد و کذا الإناث مع وجود الذکور یرثون بالقرابة]

مسألة ۳: الذکور من الأولاد و کذا الإناث مع وجود الذکور یرثون بالقرابة، و کذا الأب بشرط عدم وجود الولد للمیّت، و کذا الجدودة مطلقاً و الإخوة من قبل الأبوین أو الأب بشرط وجود ذکور فیهم، و کذا جمیع أصناف الطبقة الثالثة من العمومة و الخؤولة و أولادهم، فهؤلاء یرثون بالقرابة لا بالفرض (۱).

به و بالإمام (علیه السّلام)، فإنّه یعطی الجمیع فی هذه الصورة کما تقدّم «۱».

ج الامّ مع وجود الحاجب من الردّ، و قد تقدّم التفصیل و الشرائط فراجع «۲».

د الإخوة من الامّ مطلقاً، سواء کان واحداً أو متعدّداً مع وجود واحد من الجدودة من قبل الأب، أو مع وجود واحد من الإخوة من قبل الأبوین أو الأب، فإنّه لا یعطی إلّا السدس مع الوحدة و إلّا الثلث مع التعدّد، و الباقی یردّ علی غیره من الجدّ من قبل الأب أو واحد من الإخوة من قبل الأبوین أو الأب، کما تقدّم «۳»، و أمّا فی صورة انحصار الوارث بالإخوة من الاُمّ فالترکة تعطی إلیه أو إلیهم، کما سیأتی «۴» إن شاء اللّه تعالی.

(۱) الذکور من الأولاد و کذا الإناث المجتمع مع الذکور کلّ هؤلاء یرثون بالقرابة؛ لأنّ الفرض للبنت الواحدة أو البنتین فصاعداً فقط، و هکذا الأب بشرط عدم وجود الولد، فإنّه لیس له حینئذٍ فرض، بخلاف الاُمّ، فإنّ لها فرضاً علی تقدیر وجود الولد و عدمه، و کذا الجدودة مطلقاً، و أمّا الإخوة من قبل الأبوین أو الأب

---

(۱) فی ص ۳۱۸.

(۲) فی ص ۳۶۱ ۳۶۵.

(۳) فی ص ۳۵۹ ۳۶۰.

(۴) فی ص ۴۱۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۳۸۵

[مسألة ۴: لو اجتمع الوارث بالفرض مع الوارث بالقرابة]

مسألة ۴: لو اجتمع الوارث بالفرض مع الوارث بالقرابة، فالفرض للوارث بالفرض و الباقی للوارث بالقرابة، فلو اجتمع الأبوان مع أولاد الذکور و الإناث یُعطی فرض الأبوین و هو السدسان و الباقی للأولاد بالقرابة، و لو کان الوارث الأبوین فللاُمّ السدس مع وجود الحاجب و الثلث مع عدمه فرضاً و الباقی للأب قرابةً، و لو اجتمعت الاُخت أو الأخوات من الأبوین مع الجدودة من قبل الامّ فالفرض

للأخت و الأخوات و الباقى للجدودة بالقرابة، و هكذا غير ما ذكر (۱).

فهم أيضاً يرثون بالقرابة بشرط وجود ذكور فيهم، و إلّا ففرضه النصف أو الثلثان كما مرّ «۱»، و هكذا جميع أصناف الطبقة الثالثة من العمومة و الخؤولة و أولادهم، فهم أيضاً لا فرض لهم بل يرثون بالقرابة.

(۱) فى صورة اجتماع الوارث بالفرض مع الوارث بالقرابة، فاللّازم إعطاء ذى الفرض فرضه و الباقى غيره أىّ مقدار كان، ففى صورة اجتماع الأبوين مع الأولاد سواء كانوا ذكوراً فقط أو مع الإناث يُعطى الأبوان فرضهما؛ لوجود الولد و هو الثلث المركّب من السدسين، و الباقى للأولاد للذكر مثل حظّ الأنثيين بالقرابة؛ لعدم وجود الفرض للولد فى هذه الصورة، و فى صورة انحصار الوارث بالأبوين تعطى الامّ الثلث مع عدم الحاجب فرضاً و معه السدس، ممّا عرفت «۲» من ثبوت الفرض للُامّ سواء كان الولد موجوداً أم لا، و يُعطى الأب الباقى بالقرابة؛ لعدم ثبوت الفرض له فى هذه الصورة، و هكذا بقيّة الصور.

---

(۱) فى ص ۳۷۰.

(۲) فى ص ۳۶۰ ۳۶۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۸۷

[المقصد الأوّل فى ميراث الأنساب]

اشارة

المقصد الأوّل فى ميراث الأنساب و هم ثلاث مراتب:

[الأولى: الأبوان بلا واسطة، و الأولاد و إن نزلوا الأقرب فالأقرب]

اشارة

الأولى: الأبوان بلا واسطة، و الأولاد و إن نزلوا الأقرب فالأقرب (۱)

[مسألة ۱: لو انفرد الأب فالمال له قرابةً]

مسألة ۱: لو انفرد الأب فالمال له قرابةً، أو الأُمّ فلها الثلث فرضاً، و الباقى يردّ عليها، و لو اجتمعا فللأُمّ الثلث فرضاً، و الباقى للأب إن لم يكن للُامّ حاجب و إلّا فلها السدس و الباقى للأب، و لا ترث الإخوة فى الفرض شيئاً

---

(۱) الأنساب الوارثون لهم ثلاث مراتب و طبقات:

الطبقة الأُولى: الأبوان بلا واسطة، اللّذان لهما الفرض مطلقاً إلّا الأب مع عدم وجود الولد، و لا يتعدّى عنهما إلى الأجداد و الجدّات و الأولاد، سواء كانوا بلا واسطة أو معها، غاية الأمر أنّ الأقرب منهم يمنع الأبعد بمقتضى آية وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ «۱».

غاية الأمر أنّه يصحّ اجتماع الأولاد و لو كانوا أبعد مع الأبوين و إن كانا بلا واسطة. و سيجىء الطبقات الثانية و الثالثة إن شاء اللّه تعالى.

(۱) سورة الأنفال: ۸/ ۷۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۳۸۸

و إن حجبوا (۱).

[مسألة ۲: لو انفرد الابن فالمال له قرابةً]

مسألة ۲: لو انفرد الابن فالمال له قرابةً و لو كان أكثر فهم سواء، و لو انفردت البنت فلها النصف فرضاً و الباقی ردّاً، و العصبة لا نصیب لها و فی فیها التراب، و لو كانت بنتان فصاعداً فلهما أو لهنّ الثلثان فرضاً و الباقی ردّاً، و لو اجتمع الذكور و الإناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثیین (۲).

(۱) لو كان الوارث فی هذه الطبقة منحصراً بالأب، فقد عرفت أنّ الأب لیس له الفرض فی هذه الصورة لعدم الولد، فهو یرث المال كلّه حینئذٍ بالقرابة، و لو كان الوارث فی هذه الطبقة منحصراً بالأُمّ فقد عرفت أنّها لها الفرض سواء مع وجود الولد و مع عدمه، فلها الثلث فرضاً و الباقی ردّاً، و لا مجال للحجب هنا؛ لأنّ الفرض عدم وجود الأب، و قد عرفت أنّ من شرائط حاجبیة الإخوة وجود الأب، كما تقدّم «۱».

و لو كان الوارث منحصراً بالأبوین فللأُمّ الثلث مع عدم وجود الحاجب من الإخوة، و السدس مع وجود الحاجب منهم، و الباقی للأب بالقرابة. و لیعلم أنّ الحاجبیة لا تتوقّف على كونهم وارثین؛ لأنّ طبقة الإخوة مطلقاً هی الطبقة الثانیة و مع ذلك فیحجبون الامّ عن الثلث إلى السدس.

نعم، یعتبر فیهم و إن لم یكونوا بالفعل وارثین شرائط متعدّدة من قبیل عدم الكفر و عدم الرقّیة و انتفاء التولّد من الزنا و غیرها على ما تقدّم «۲».

(۲) لو كان الوارث منحصراً بالابن، فجمیع المال له بالقرابة، فإن كان واحداً

(۱) فی ص ۳۶۱ ۳۶۵.

(۲) فی ص ۳۶۱ ۳۶۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۳۸۹

[مسألة ۳: لو اجتمع الأولاد مع أحد الأبوین]

مسألة ۳: لو اجتمع الأولاد مع أحد الأبوین فإن كان الولد بنتاً واحدة یردّ علیها النصف فرضاً، و على أحد الأبوین السدس فرضاً، و الباقی یردّ علیهما أرباعاً، و لو كان بنتین فصاعداً یردّ على البنات أربعة أخماس فرضاً و ردّاً و على

فالمال له، و إن كان متعدّداً فالمال لهم بالسویّة؛ لعدم الفرض للابن مطلقاً، و إن كان الوارث منحصراً بالبنت الواحدة التی لها فرض النصف فالمال لها نصفاً بالفرض و نصفاً ردّاً، و قد عرفت «۱» أنّه لا نصیب للعصبة بوجه، بل فی فیها التراب كما فی بعض الروایات «۲».

و لو كان منحصراً بالبنتين فصاعداً، اللتين لهما الثلثان بالفرض فجميع المال لهما فرضاً و ردّا، و لو اجتمع الذكور و الإناث فإنّه لا فرض حينئذٍ بل المال كلّه لهم بالقرابة للذكر مثل حظّ الأنثيين.

و ينبغى الإشارة إلى نكتة، و هو أنّ التعبير فى الآية الشريفة قوله تعالى فَإِنْ كُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثٰا مٰا تَرَكَ «۳» و ظاهره فى بادئ النظر أنّ الثلثين فرض الزائدة على البنتين لا ـ نفسهما للتعبير به فوق اثنتين، و لكنّ المراد هو اثنتان فما فوق، و لو أُريد التقييد بالزيادة عليهما لم يكن إلّا تأكيداً، لدلالة لفظ الجمع الذى أقلّه الثلاثة على ذلك، بل يلزم عدم تعرّض الآية لحكم الاثنتين، فالمراد إن كنّ نساء اثنتين فما فوق.

هذا، مضافاً إلى تطابق الإجماع «۴» و السنّة «۵» عليه كما هو ظاهر.

---

(۱) فى ص ۳۸۱ ۳۸۳.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۸۵، أبواب موجبات الإرث ب ۸ ح ۱.

(۳) سورة النساء: ۴/ ۱۱.

(۴) الخلاف: ۴/ ۴۴ ۴۵ مسألة ۴۶، مسالك الافهام: ۱۳/ ۸۶، جواهر الكلام: ۲۹/ ۹۳.

(۵) الوسائل: ۲۶/ ۷۸، أبواب موجبات الإرث ب ۷ ح ۶.

أحد الأبوين الخمس فرضاً و ردّاً، و لو كان ذكراً سواء كان واحداً أو متعدّداً فلأحد الأبوين السدس فرضاً و الباقى للولد (۱).

[مسألة ۴: لو اجتمع الأولاد مع الأبوين]

مسألة ۴: لو اجتمع الأولاد مع الأبوين فإن كان الولد بنتاً واحدة و لم يكن لِلُامّ حاجب من الردّ فثلاثة أخماس للبنت فرضاً و ردّاً، و خمسان للأبوين بالمناصفة فرضاً و ردّاً و إن كان لِلُامّ حاجب من الردّ فالسدس لها و البقيّة تقسّم بين البنت و الأب أرباعاً فرضاً و ردّاً، و إن كان أُنثى متعدّدة أو ذكراً واحداً أو متعدّداً أو إناثاً و ذكراناً فالسدسان للأبوين و البقيّة للأولاد تقسّم بينهم بالسويّة مع وحدة الجنس، و للذكر ضعف الأُنثى مع الاختلاف (۲).

---

(۱) لو اجتمع الأولاد مع أحد الأبوين، فإن كان الولد بنتاً واحدة فلها النصف فرضاً كما أنّ لأحد الأبوين السدس كذلك، و الباقى يردّ عليهما بالنسبة أرباعاً، و إن كان بنتين فصاعداً فلهما الثلثان فرضاً و لأحد الأبوين السدس كذلك، و الباقى يردّ عليهما أخماساً بالنسبة.

و لو كان ذكراً واحداً أو متعدّداً فلا فرض له حينئذٍ، بل يردّ على أحد الأبوين فرضه الذى هو السدس و الباقى على الولد بالقرابة.

(۲) لو اجتمعت البنت الواحدة مع الأبوين، فإن لم يكن لِلُامّ حاجب من الردّ فالنصف ابتداءً للبنت و السدسان للأبوين، و يبقى سدس واحد يقسّم بينهم على نسبة سهامهم، و إن شئت فاجعل المال خمسة أخماس، ثلاثة منها للبنت فرضاً و ردّاً و خمسان للأبوين بالمناصفة فرضاً و ردّاً. و إن كان لِلُامّ حاجب من الإخوة مع الشرائط المتقدّمة «۱» فالسدس لِلُامّ، و الباقى بين البنت و الأب أرباعاً فرضاً و ردّاً.

---

(۱) فى ص ۳۶۱ ۳۶۵.

[مسألة ۵: لو اجتمع أحد الأبوين و أحد الزوجين]

مسألة ۵: لو اجتمع أحد الأبوين و أحد الزوجين فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى و الباقى لأحد الأبوين، للأب قرابةً، و للأُم فرضاً و ردّاً (۱).

[مسألة ۶: لو اجتمع الأبوان و أحد الزوجين]

مسألة ۶: لو اجتمع الأبوان و أحد الزوجين فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى، و للأُمّ الثلث من مجموع التركة مع عدم الحاجب، و السدس معه فرضاً، و الباقى للأب قرابةً (۲).

و إن كان الولد أُنثى متعدّدة أو ذكراً واحداً أو مختلطاً من الذكور و الإناث فالسدسان للأبوين كما هو فرضهما فى صورة وجود الولد و البقية للأولاد مطلقاً، غاية الأمر أنّه تقسّم بينهم بالسوية مع وحدة الجنس ذكراً أو أُنثى، و مع اختلافه فللذكر ضعف الأُنثى، و الوجه فيه واضح.

(۱) لو اجتمع أحد الأبوين و أحد الزوجين فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى و الباقى لأحد الأبوين ردّاً فقط أو فرضاً و ردّاً، و لا مجال لتوهّم الردّ على أحد الزوجين بوجه؛ لأنّه كما لا يرد النقص عليهما فى مورد مسألة العول لفرض النصيبين لهما الأعلى و الأدنى، كذلك لا تردّ الزيادة عليهما بوجه، فإذا كانت هناك أُمّ مع الزوج مثلًا، فإنّه و إن كان لكلّ واحد منهما فرض و هو النصف للزوج و الثلث للُامّ مطلقاً، لعدم وجود شرائط الحاجبية فى هذه الصورة؛ لعدم وجود الأب و هو من الشرائط كما تقدّم «۱»، إلّا أنّه لا يردّ الزائد و هو السدس إلّا للُامّ، و ليس للزوج من الزيادة نصيب، فتدبّر جيّداً.

(۲) لو اجتمع الأبوان و أحد الزوجين، فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى لفرض

---

(۱) فى ص ۳۶۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۹۲

[مسألة ۷: لو اجتمع الأولاد مع أحد الزوجين]

مسألة ۷: لو اجتمع الأولاد مع أحد الزوجين فلأحدهما نصيبه الأدنى، و الباقى للأولاد متّحداً أو متعدّداً للذكر ضعف الأُنثى (۱).

[مسألة ۸: لو اجتمع أحد الأبوين و الأولاد و أحد الزوجين]

مسألة ۸: لو اجتمع أحد الأبوين و الأولاد و أحد الزوجين، فلو كان الولد

عدم الولد، و مع عدمه يكون الثابت هو النصيب الأعلى، و للأُمّ الثلث من مجموع التركة مع عدم الحاجب، و السدس مع وجود الحاجب؛ لإمكان وجوده حينئذ لفرض وجود الأب، و إن لم يكن له فرض فى هذه الصورة؛ لأنّ المفروض عدم الولد، فالباقى بعد فرض أحد الزوجين و الأُمّ نصيب الأب بالقرابة و يردّ إليه ردّاً.

(۱) لو اجتمع الأولاد مع أحد الزوجين فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى من الربع أو الثمن لفرض وجود الولد، و الباقى يعطى للأولاد

متّحداً أو متعدّداً ذكوراً أو إناثاً أو مختلطاً. أمّا إذا كان ذكراً فقط أو مركّباً من الذكور و الإناث، فلأجل عدم ثبوت الفرض فى هذه الصورة للولد، فبعد أداء فرض صاحب الفرض إليه تعطى البقيّة للولد ردّاً، غاية الأمر أنّه مع اتحاد الجنس يقسّم بالسوية و مع عدم اتحاده «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ». و أمّا إذا كانت بنتاً واحدة أو بنتين فصاعداً، فلأنّ الولد و إن كان فى هذه الصورة ذات فرض إلّا أنّه حيث لا نصيب لأحد الزوجين من الزيادة، كما أنّه لا يرد عليه النقص فى مورد مسألة العول على ما عرفت «۱»، فاللّازم إعطاء البقية بعد أداء فرض أحد الزوجين إليه للأولاد. و إن كان بنتاً أو بنتين أو أزيد فيعطى الزائد على الربع أو الثمن إلى الأولاد على ما عرفت، و إن كان زائداً على فرضها أو فرضهما فصاعداً.

---

(۱) فى ص ۳۵۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۹۳

بنتاً واحدة فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى، و الباقى يقسّم بين الباقى أرباعاً: ربع لأحد الأبوين و الباقى للبنت، و لو كان بنتين فصاعداً فإن كان أحد الزوجين هى الزوجة فلها نصيبها الأدنى و الباقى يقسّم بين الباقى أخماساً، و إن كان هو الزوج فله نصيبه الأدنى و لأحد الأبوين السدس و البقيّة للبنتين فصاعداً، و إن كان ذكراً واحداً أو متعدّداً أو ذكوراً و إناثاً فلأحدهما نصيبه الأدنى، و السدس من أصل التركة لأحد الأبوين، و الباقى للباقى، و مع الاختلاف ف «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» (۱).

---

(۱) لو اجتمع الأولاد مع أحد الأبوين و أحد الزوجين، فهنا صور:

الاولى: ما لو كان الولد بنتاً واحدة التى فرضها النصف، فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى لفرض وجود الولد من الربع أو الثمن، و لأحد الأبوين فرضه الذى هو السدس، و للبنت الواحدة فرضها الذى هو النصف، و الباقى يردّ على الأخيرين. و حيث إنّ نصيب أحد الأبوين ربع نصيب البنت، فالباقى يردّ عليهما أرباعاً ربع لأحد الأبوين و الباقى للبنت، و هذا من دون فرق بين الزوج و الزوجة من هذه الجهة.

الثانية: ما لو كان الولد بنتين فصاعداً، فإن كان أحد الزوجين هى الزوجة فلها نصيبها الأدنى و هو الثمن، و الباقى بين ثلثين و سدس، و يبقى التفاوت بين الثمن و السدس يردّ عليهما بالنسبة، و للسهولة يمكن أن يقال: بأنّ الباقى من ثمن التركة يقسّم بين غير الزوجة أخماساً، و إن كان هو الزوج الذى نصيبه الأدنى هو الربع فيعطى ذلك النصيب و أحد الأبوين السدس، و يرد النقص على البنتين فصاعداً؛ لأنّه من موارد العول المتقدّم الذى قد عرفت «۱» استحالته و من يرد النقص عليه.

الثالثة: ما لو كان الولد ذكراً أو فى الأولاد الذكور، و الحكم فيه أنّ سهم الولد ما

---

(۱) فى ص ۳۵۶ ۳۵۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۹۴

[مسألة ۹: لو اجتمع الأبوان و الأولاد و أحد الزوجين]

اشارة

مسألة ۹: لو اجتمع الأبوان و الأولاد و أحد الزوجين، فإن كان الولد بنتاً واحدة فللزوج نصيبه الأدنى و للأبوين سدسان من التركة، و الباقى للبنت، و النقص يردّ عليها، و للزوجة نصيبها الأدنى، و تقسّم البقيّة بين الباقى أخماساً إن لم يكن للُامّ حاجب عن الردّ، و إلّا فلها

السدس، و الباقی یقسّم بین الأب و البنت أرباعاً، و لو کان الولد بنتین فصاعداً فلأحد الزوجین نصیبه الأدنی، و السدسان من أصل الترکهٔ للأبوین، و الباقی للبنات فیرد النقص علیهنّ، و لو کان ذکراً واحداً أو متعدّداً أو ذکوراً و إناثاً فلأحد الزوجین نصیبه الأدنی، و للأبوین سدسان من الأصل، و الباقی للأولاد «لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ» (۱).

زاد علی النصیب الأدنی لأحد الزوجین، و السدس الثابت لأحد الأبوین، غایهٔ الأمر أنّه فی صورهٔ التقسیم یقسّم بالسویّهٔ مع عدم الاختلاف، و بالاختلاف مع ثبوته کسائر الموارد، و هو ظاهر.

(۱) لو اجتمع الأبوان و الأولاد و أحد الزوجین، فهنا صور:

الاولی: ما إذا کان الولد بنتاً واحدهً، فإن کان أحد الزوجین هو الزوج فله نصیبه الأدنی و هو الربع؛ لفرض وجود الولد، و للأبوین سدسان من أصل الترکهٔ، و الباقی الذی هو أقلّ من النصف للبنت التی فرضها النصف، فالنقص یرد علیها کما تقدّم، و إن کان أحد الزوجین هی الزوجهٔ فلها نصیبها الأدنی و هو الثمن، فإن لم یکن للُامّ حاجب عن الردّ من الإخوهٔ بالشرائط المتقدّمهٔ «۱» فلها السدس، و الباقی یقسّم بین الأب و البنت أرباعاً.

الثانیهٔ: ما إذا کان الولد بنتین فصاعداً، فلأحد الزوجین نصیبه الأدنی من الربع

---

(۱) فی ص ۳۶۱ ۳۶۵.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۳۹۵

[و هاهنا أُمور]

اشارهٔ

و هاهنا أُمور:

[الأوّل: أولاد الأولاد]

الأوّل: أولاد الأولاد و إن نزلوا یقومون مقام الأولاد فی مقاسمهٔ الأبوین، و حجبهم عن أعلی السهمین إلی أدناهما، و منع من عداهم من الأقارب، سواء کان والدا المیّت موجدین أم لا، و یتقدّم کلّ بطن علی البطن المتأخّر (۱).

أو الثمن، و السدسان من أصل الترکهٔ للأبوین، و الباقی الذی هو أقلّ من الثلثین للبنات، فالنقص وارد علیهنّ فقط، کما تقدّم فی مسألهٔ العول «۱».

الثالثهٔ: ما إذا کان ذکراً واحداً أو متعدّداً أو ذکوراً و إناثاً، فلأحد الزوجین نصیبه الأدنی، و للأبوین السدسان من الأصل، و الباقی یردّ علی الذکر أو الذکور بالسویّهٔ، أو بالاختلاف مع الاختلاف بنحو «لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ» کسائر الموارد، فتدبّر جیّداً.

(۱) المعروف بین الأصحاب أنّ أولاد الأولاد و إن نزلوا ذکوراً أو إناثاً یقومون مقام آبائهم و أُمّهاتهم فی مقاسمهٔ الأبوین، و فی حجبهم من أعلی السهمین إلی أدناهما، و منع من عداهم من الأقارب من دون فرق بین ما إذا کان والدا المیّت موجودین أم لا، و قال المحقّق فی الشرائع: و شرط ابن بابویه «۲» فی توریثهم عدم الأبوین، و هو متروک «۳» لنصّ جماعهٔ کثیرهٔ «۴» علی خلافه، بل فی بعض الکتب الإجماع علیه «۵»،

(۱) فی ص ۳۵۷ ۳۵۹.

(۲) المقنع: ۴۹۰، الفقيه: ۴/ ۲۶۸ ۲۶۹.

(۳) شرائع الإسلام: ۴/ ۲۴.

(۴) المقنعة: ۶۸۸، المبسوط: ۴/ ۷۶، النهاية: ۶۳۰ ۶۳۱، المراسم: ۲۲۸، الكافى فى الفقه: ۳۶۸، المهذب: ۲/ ۱۲۹ ۱۳۰، الوسيلة: ۳۸۷، الغنية: ۳۱۰، إصباح الشيعة: ۳۶۴.

(۵) الغنية: ۳۲۲، التنقيح الرائع: ۴/ ۱۶۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۹۶

....

بل قال فى الجواهر: بل يمكن تحصيل الإجماع، فالحجّة حينئذٍ على المختار ذلك و كفى به. مع أنّ ولد الولد ولد إمّا حقيقة و إمّا مجازاً، أمّا على الأوّل فظاهر، و أمّا على الثانى فإنّه مراد هنا قطعاً؛ لإجماع الأصحاب على الاستدلال بهذه الآية «۱» على اقتسام أولاد الابن نصيبهم «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»، و احتجاجهم على من شذّ منهم فى قسمة ولد الأُنثى نصيبهم بالسوية، بل المراد بالولد فى آية «۲» فرض الامّ و الأب ما يعمّ ولد الولد. و إذا كان ولد الولد حاجباً للأبوين إلى السدسين، فلا يكون لهما مع وجوده جميع المال «۳»، مضافاً إلى الروايات الواردة فى هذا المجال، مثل:

صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات «۴».

و موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: ابن الابن يقوم مقام أبيه «۵».

و رواية اخرى لعبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقامه، قال: و ابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت «۶».

و ليس المراد اختصاص القيام مقام الابن بالابن، و لا اختصاص القيام مقام البنت بالابنة، بل المراد قيامهما مقامهما مطلقاً.

و رواية زرارة قال: هذا ممّا ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبى عبد اللّه

(۱) سورة النساء: ۴/ ۱۱.

(۲) سورة النساء: ۴/ ۱۱.

(۳) جواهر الكلام: ۳۹/ ۱۱۸.

(۴) الوسائل: ۲۶/ ۱۱۰، أبواب ميراث الأبوين ب ۷ ح ۱.

(۵) الوسائل: ۲۶/ ۱۱۰، أبواب ميراث الأبوين ب ۷ ح ۲.

(۶) الوسائل: ۲۶/ ۱۱۲، أبواب ميراث الأبوين ب ۷ ح ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۹۷

....

و عن أبى جعفر (عليهما السّلام)، أنّهما سُئلا عن امرأة تركت زوجها أو أُمّها و ابنتيها، قال: للزوج الربع، و للأُمّ السدس، للبنتين ما بقى؛ لأنّهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شىء إلّا ما بقى، و لا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها، و إن ترك الميّت امّاً

أو أباً و امرأة و ابنة، فإنّ الفريضة من أربعة و عشرين سهماً؛ للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة و عشرين سهماً، و لكلّ واحد من الأبوين السدس أربعة أسهم، و للابنة النصف اثنا عشر سهماً، و بقى خمسة أسهم هى مردودة على الابنة و أحد الأبوين على قدر سهامهما، و لا يردّ على المرأة شىء.

و إن ترك أبوين و امرأة و ابنة فهى أيضاً من أربعة و عشرين سهماً: للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكلّ واحد منهما أربعة أسهم، و للمرأة الثمن ثلاثة أسهم، و للابنة النصف اثنا عشر سهماً، و بقى سهم واحد مردود على الأبوين و الابنة على قدر سهامهم، و لا يردّ على الزوجة شىء، و إن تركت أباً و زوجاً و ابنة فللأب سهمان من اثنى عشر سهماً و هو السدس، و للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهماً، و للبنت النصف ستّة أسهم من اثنى عشر، و بقى سهم واحد مردود على الابنة و الأب على قدر سهامهما، و لا يردّ على الزوج شىء، و لا يرث أحد من خلق اللّه مع الولد إلّا الأبوان و الزوج و الزوجة، و إن لم يكن ولد و كان ولد الولد ذكوراً أو إناثاً فإنّهم بمنزلة الولد، و ولد البنين بمنزلة البنين، يرثون ميراث البنين، و ولد البنات بمنزلة البنات، يرثون ميراث البنات، و يحجبون الأبوين و الزوجين عن سهامهم الأكثر، و إن سلفوا ببطنين و ثلاثة و أكثر، يرثون ما يرث ولد الصلب و يحجبون ما يحجب ولد الصلب «۱».

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۱۳۲، أبواب ميراث الأبوين ب ۱۸ ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۹۸

[الثانى: يرث كلّ واحد منهم نصيب من يتقرّب به]

الثانى: يرث كلّ واحد منهم نصيب من يتقرّب به، فيرث ولد البنت نصيب امّه ذكراً كان أو أُنثى، و هو النصف مع انفراده أو كان مع الأبوين، و يردّ عليه و إن كان ذكراً، كما يردّ على امّه لو كانت موجودة، و يرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أو أُنثى، فإن انفرد فله جميع المال، و لو كان معه ذو فرضية فله ما فضل عن حصص الفريضة (۱).

[الثالث: لو اجتمع أولاد الابن و أولاد البنت]

الثالث: لو اجتمع أولاد الابن و أولاد البنت، فلأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم، و لأولاد البنت الثلث نصيب أُمّهم، و مع وجود أحد الزوجين فله نصيبه الأدنى، و الباقى للمذكورين؛ الثلثان لأولاد الابن و الثلث لأولاد البنت (۲).

(۱) قد ظهر ممّا ذكرنا سيّما الرواية الأخيرة أنّ كلّ واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرّب به و كان يقوم مقامه، فلولد البنت مع الانفراد النصف، و مع التعدّد الثلثان كالأُمّ، و لولد الابن ما هو سهمه من الجميع فى صورة الانفراد، و «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» مع التعدّد.

(۲) قد عرفت أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم و أُمّهاتهم، و يرث كلّ واحد نصيب من يتقرّب به كما تقدّم فى المسألة السابقة، و عليه فلو اجتمع أولاد الابن و أولاد البنت معاً فاللّازم على القول بقيامهم مقام آبائهم أن يقال بعدم وجود الفرض هنا، إلّا على تقدير وجود أحد الزوجين، فإنّه حينئذٍ يرث نصيبه المفروض الأدنى من الربع لو كان هو الزوج، أو الثمن لو كانت هى الزوجة؛ لفرض وجود الولد و إن كان مع الواسطة، و الباقى يقسّم أثلاثاً: الثلثان لأولاد الابن و الثلث لأولاد البنت، و من الواضح أنّ الثلثين و الثلث هنا إنّما بعد ردّ فرض أحد الزوجين إليه فى صورة وجوده لا من أصل التركة؛ لعدم الفرض فى هذه الصورة كما عرفت.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۳۹۹

[الرابع: أولاد البنت كأولاد الابن لو كانوا من جنس واحد]

الرابع: أولاد البنت کأولاد الابن لو کانوا من جنس واحد یقتسمون بالسویهٔ و مع الاختلاف للذکر مثل حظّ الأنثیین (۱).

[الخامس: یحبی الولد الأکبر من ترکهٔ أبیه]

اشارهٔ

الخامس: یحبی الولد الأکبر من ترکهٔ أبیه بثیاب بدنه و خاتمه و سیفه و مصحفه (۲).

[مسألهٔ ۱: تختصّ الحبوهٔ بالأکبر من الذکور]

مسألهٔ ۱: تختصّ الحبوهٔ بالأکبر من الذکور بأن لا یکون ذکر أکبر منه، و لو تعدّد الأکبر بأن یکونا بسنّ واحد و لا یکون ذکر أکبر منهما تقسّم الحبوهٔ بینهما

---

(۱) حیث إنّ الابن و البنت فی صورهٔ الاجتماع کانا یقتسمان المال للذکر مثل حظّ الأنثیین، و فی صورهٔ الانفراد بالسویهٔ، و علیه فأولاد البنت کأولاد الابن فی صورهٔ اجتماعهما إن کانوا من جنس واحد یقتسمون المال بالسّویهٔ، و مع الاختلاف فللذکر مثل حظّ الأنثیین کنفس الابن و البنت.

(۲) قد تقدّم «۱» أنّ من موارد حجب النقصان الحبوهٔ، و أنّه یحبی الولد الأکبر من ترکهٔ أبیه بثیاب بدنه و خاتمه و سیفه و مصحفه علی سبیل الوجوب کما هو المشهور «۲»، و ظاهر الروایات «۳» الواردهٔ التی عبّر فی بعضها باللام الملکیهٔ الاختصاصیهٔ، و مقابل المشهور القول بالاستحباب، کما أنّک عرفت «۴» بطلان القول بالاختصاص مع دفع القیمهٔ، فراجع.

---

(۱) فی ص ۳۵۲ ۳۵۵.

(۲) السرائر: ۳/ ۲۵۸، مسالک الافهام: ۱۳/ ۱۲۹، ریاض المسائل: ۹/ ۷۵، جواهر الکلام: ۳۹/ ۱۲۸.

(۳) الوسائل: ۲۶/ ۹۷ ۱۰۰، أبواب میراث الأبوین ب ۳.

(۴) فی ص ۳۵۴ ۳۵۵.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۴۰۰

بالسّویهٔ و کذا لو کان أکثر من اثنین، و لو کان الذکر واحداً یحبی به و کذا لو کان معه أُنثی و إن کانت أکبر منه (۱).

[مسألهٔ ۲: لا فرق فی الثیاب بین أن تکون مستعملهٔ أو مخیطهٔ للّبس و إن لم یستعملها و لا بین الواحد و المتعدّد]

مسألهٔ ۲: لا فرق فی الثیاب بین أن تکون مستعملهٔ أو مخیطهٔ للّبس و إن لم یستعملها و لا بین الواحد و المتعدّد، کما لا فرق بین الواحد و المتعدّد فی المصحف و الخاتم و السیف لو کانت مستعملهٔ أو معدّهٔ للاستعمال (۲).

---

(۱) لو کان الذکر واحداً تختصّ الحبوهٔ به، سواء کان معه أُنثی أو لم یکن، و سواء کانت الأُنثی أصغر منه أو أکبر، أو کانا بسنّ واحد، و أمّا لو کان الذکر متعدّداً، فإن کانا أو کانوا مختلفین فی السنّ فلا إشکال فی اختصاص الحبوهٔ بالأکبر من حیث السنّ، و إن لم یکن هناک اختلاف فی السنّ، کما إذا تولّدا من زوجتین فی آن واحد، فالظاهر أنّه تقسّم الحبوهٔ بینهما بالسّویهٔ؛ رعایهً للاختصاص من جههٔ و عدم الترجیح من جههٔ أُخری، خلافاً للمحکی عن ابن حمزهٔ، فاشترط فی ثبوتها للأکبر فَقْدَ آخر فی سنّه و أسقطها مع

وجوده، نظراً إلى تبادر الواحد من الأكبر دون المتعدّد «۱»، و فيه ما لا يخفى.

(۲) لا فرق فى الثياب بين أن تكون مستعملة أو مخيطة للّبس و إن لم يستعملها؛ لإطلاق الثياب المذكور فى روايات الحبوة المتقدّمة «۲»، و لا بين الواحد و المتعدّد خصوصاً مع تعدّدها فى نفسها نوعاً لا أقلّ من الصيفيّة و الشتائيّة، و مع التعبير بلفظ الجمع فى جملة من الروايات الواردة فى هذا المجال، كما أنّه لا فرق بين الواحد

---

(۱) الوسيلة: ۳۸۷.

(۲) فى ص ۳۵۳ ۳۵۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۰۱

[مسألة ۳: الأقوى عدم كون السلاح غير السيف و الرحل و الراحلة من الحبوة]

مسألة ۳: الأقوى عدم كون السلاح غير السيف و الرحل و الراحلة من الحبوة و الاحتياط بالتصالح مطلوب جدّاً (۱).

[مسألة ۴: لو لم تكن الحبوة أو بعضها فيما تركه لا يعطى قيمتها]

مسألة ۴: لو لم تكن الحبوة أو بعضها فيما تركه لا يعطى قيمتها (۲).

و المتعدّد فى الأُمور الثلاثة الأُخر من المصحف و الخاتم و السيف، و إن كان التعبير فيها بلفظ المفرد، إلّا أنّ الظاهر أنّ المراد به الجنس الصادق على غير الواحد.

نعم، لو كان ناشئاً من العلاقة الخاصّة الخارجة عن العادة أو لأجل البيع و نحو ذلك، يمكن أن يقال بخروج الزائد عن المتعارف عن عنوان الحبوة، كما نرى أنّ بعض الناس يجمع كتباً كثيرة لأجل العلاقة بها و إن لم يكن من أهل العلم أصلًا.

(۱) قد عرفت أنّ الحبوة من متفرّدات الإمامية «۱» على خلاف قاعدة الإرث، الجارية بالإضافة إلى جميع الأموال التى تركها الميّت، و عليه فالأسلحة المعروفة فى هذا الزمان غير السيف خارجة من الحبوة، لكن حيث إنّه عطف السلاح على السيف فى بعض الروايات المتقدّمة «۲» يكون الاحتياط بالتصالح مطلوباً جدّاً.

(۲) الظاهر أنّ اختصاص الحبوة بالولد الأكبر الذكور إنّما هو مع وجودها فى أعيان التركة، و أمّا مع عدم وجود شىء منها أو بعضها كما لعلّه الغالب لوجود الثياب نوعاً، فلا مجال لإعطاء القيمة للولد المذكور؛ لأنّ المراد من حجب النقصان ذلك لا إعطاء القيمة، كما أنّك عرفت أنّه لا مجال لإعطاء القيمة فى صورة وجود بعض أعيان الحبوة أو جميعها «۳»، فالمقصود ما ذكرنا.

---

(۱) فى ص ۳۵۳ ۳۵۴.

(۲) فى ص ۳۵۳ ۳۵۴.

(۳) فى ص ۳۵۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۰۲

[مسألة ۵: لا يعتبر فى الحبوة أن تكون بعض التركة]

مسألة ۵: لا- يعتبر فى الحبوة أن تكون بعض التركة، فلو كانت التركة منحصرة بها يحبى الولد الأكبر على الأقوى و الاحتياط حسن

(۱).

[مسألة ۶: لا یعتبر بلوغ الولد، و لا کونه منفصلًا حیّاً حین موت الأب علی الأقوی]

مسألة ۶: لا- یعتبر بلوغ الولـد، و لا- کونه منفصلًا حیّاً حین موت الأب علی الأقوی، فتعزل الحبوة له، کما یعزل نصـیبه من الإرث، فلو انفصل بعد موت الأب حیّاً یحبی، و لو کان الحمل أُنثی أو کان ذکراً و مات قبل الانفصال،

---

(۱) هل یعتبر فی الحبوة أن تکون بعض الترکـة، فلو کانت الترکـة منحصـرة بها لم یکن هناک حبوة أم لا؟ جعل فی المتن أنّ الأقوی عدم الاعتبار و إن کان الاحتیاط حسـناً، لکن فی الشرائع: أنّه لو لم یخلف سواه لم یخصّ بشیء منه «۱»، کما هو المشهور علی ما عن المسالک «۲»؛ لأنّه المنصـرف من إطلاق أدلّة الحبوة، بل فی مضـمرة سـماعة المتقدّمة «۳» أنّ ذلـک للمیّت من متـاع بیته، مضافاً إلی استلزام ما عداه للإجحاف بالورثة.

نعم، مقتضـی الإطلاق عـدم الاعتبار، و الانصـراف غیر ثابت، و المضـمرة مثبتـة علی الغالب، و علیه فلا دلیل علی الاعتبار المذکور، و اسـتلزام الإجحـاف بسائر الورثـة سار فی جمیع الموارد، خصوصاً إذا کانت ترکته غیر الحبوة قلیلـة جـدّاً، فالأقوی کما فی المتن، و إن کان لا ینبغی الخروج عن دائرة الاحتیاط بالتصالح کما عرفت «۴» فی بعض المسائل السابقة، فتدبّر جیّداً.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۲۵.

(۲) مسالک الافهام: ۱۳/ ۱۳۶.

(۳) فی ص ۳۵۳ ۳۵۴.

(۴) فی ص ۳۲۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الطلاق، المواریث، ص: ۴۰۳

فالظاهر أنّ الحبوة لأکبر الموجودین من الذکر (۱).

[مسألة ۷: الأقوی عدم اشتراط کون الولد عاقلًا رشیداً]

مسألة ۷: الأقوی عـدم اشتراط کون الولـد عاقلًا رشـیداً، و فی اشتراط کونه غیر المخالف من سائر فرق المسـلمین تأمّل، و إن لا یبعد إلزامه بمعتقده إن اعتقد عدم الحبوة (۲).

---

(۱) أمّا عدم اعتبار بلوغ الولد فلعدم الدلیل علیه، و إن کان ربما یقال: إنّها فی مقابل ما ترکه المیّت من صوم و صلاة، حیث إنّ قضاءه علی الولـد الأکبر الذکور. و من المعلوم أنّ الصـغیر لا یکلّف به إلّا بعد البلوغ. هذا، و لکن المقابلة غیر ثابتة خصوصاً مع أنّ الولی قد لا یکون علیه قضاء العبادات المذکورة بوجه، مضافاً إلی أنّه ربما یتحقّق منه القضاء بعد البلوغ، و علیه فمقتضـی الإطلاق العدم. مضافاً إلی أنّ الحبوة نوع من الإرث یختصّ بالولـد الأکبر الذکور، و لا یعتبر فی الإرث البلوغ بوجه، و أمّا عدم اعتبار کونه منفصـلًا حیّاً حین موت الأب و کفایـة کونه حملًا؛ فلأجـل مـا ذکرنا من کون الحبوة إنّما هی بعنوان الإرث، ففی المثال یعزل نصـیبه له حتّی ینکشـف الحـال، فلو انفصـل بعـد موت الأب حیّاً له الحبوة، و لو کـان الحمـل أُنثی أو کـان ذکراً و مات قبل الانفصال فالحبوة لأکبر الـذکور الموجودین. هـذا، و لکن فی محکیّ الروضة «۱» أنّه یمکن الفرق بین کونه جنینـاً تامّیاً فتحقّق الذکوریـة فی الواقع حین الموت و بین کونه مضـغة و علقـة. و یرد علیه ما عرفت من عـدم الفرق فی الإرث بین الحالتین، فکذا فی الحبوة التی هی نوع من الإرث، فالظاهر ما

أفاده في المتن.

(۲) أمّا عدم اشتراط كون الولد عاقلًا رشيداً فلعدم الدليل عليه أيضاً، مضافاً

(۱) الروضة البهية: ۸/ ۱۱۳.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۰۴

[مسألة ۸: يقدّم تجهيز الميّت و ديونه على الحبوة مع تزاحمهما]

مسألة ۸: يقدّم تجهيز الميّت و ديونه على الحبوة مع تزاحمهما بأن لا تكون له إلّا الحبوة، أو نقص ما تركه غير الحبوة عن مصرف التجهيز و الدين، و مع عدم التزاحم بأن يكون ما تركه غيرها كافياً، فالأحوط للولد الأكبر أن يعطى لهما منها بالنسبة (۱).

إلى عدم اشتراطهما في الإرث بوجه.

نعم، في اشتراط كونه غير المخالف من سائر المسلمين تأمّل، و نفى البعد عن إلزامه بمعتقده إن اعتقد عدم الحبوة، و الوجه فيه قاعدة الإلزام المعروفة، و قد تكلّمنا فيها مفصّلًا في كتابنا في القواعد الفقهية فراجع «۱».

(۱) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

المقام الأوّل: صورة تزاحم تجهيز الميّت و ديونه مع الحبوة، بأن لا تكون له إلّا الحبوة أو نقص ما تركه غير الحبوة عن مصرف التجهيز و الدَّين، و قد حكم في المتن بتقدّم تجهيز الميّت و ديونه على الحبوة، و لازمه سقوط الحبوة رأساً في إحدى الصورتين من هذا المقام، و هو ما إذا لم تكن له إلّا الحبوة، و قد اشترط جماعة خلوّ الميّت عن الدَّين المستغرق للتركة، نظراً إلى عدم ثبوت الإرث حينئذٍ و الحباء نوع منه، و ربما يناقش في ذلك مضافاً إلى إطلاق النصّ بأنّ الأصحّ انتقال التركة إلى الوارث، و إن لزم المحبوّ بإقامتها من الدين إن أراد فكّها، و في الحقيقة منع عدم ثبوت الإرث أصلًا حينئذٍ، و يمكن الاستدلال على أصل المطلب مضافاً إلى انصراف أدلّة ثبوت الحبوة عن هذه الصورة التي لا تكون للميّت تركة إلّا الحبوة أو مثلها-

(۱) القواعد الفقهية: ۱/ ۱۶۷ ۱۹۷.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۰۵

[مسألة ۹: لو أوصى بعين من التركة]

مسألة ۹: لو أوصى بعين من التركة، فإن كان ما أوصى هي الحبوة فالوصية نافذة إلّا أن تكون زائدة على الثلث، فيحتاج إلى إجازة الولد الأكبر، و ليس له شيء من التركة في قبال الحبوة، و لو أوصى مطلقاً أو بالحبوة و غيرها، فلو كانت الوصية غير زائدة على الثلث تنفذ، و في صورة الإطلاق يحسب من جميع التركة حتى الحبوة، و في الصورة الثانية يحسب منها و من

دلالة بعض الروايات المتقدّمة «۱» على أنّ الحبوة من متاع البيت و جزء منه فلا يشمل المقام بكلتا صورتيه.

المقام الثاني: صورة عدم التزاحم، بأن يكون ما تركه غير الحبوة كافياً للتجهيز و الديون، و قد احتاط في المتن وجوباً بأن يعطى الولد الأكبر من الحبوة لهما بالنسبة، و في الرياض «۲» تبعاً للشهيد في الروضة: أنّ الموافق للأُصول الشرعية البطلان في مقابلة ذلك كلّه إن لم يفكّ المحبوّ بما يخصّه؛ لأنّ الحبوة نوع من الإرث و اختصاص فيه، و الدَّين و الوصية و الكفن و نحوها تخرج من جميع التركة، و

نسبة الورثة إلیه علی السواء «۳». و لکن ذکر فی الجواهر: إنّما المتّجه خروج الجمیع من غیر أعیان الحبوة ترجیحاً لإطلاق أدلّتها، و لأنّ تنفیذها من غیرها مشترک أیضاً بین المحبوّ و غیره من الورثة، بخلاف تنفیذها منها فإنّ الضرر خاصّ بالمحبوّ، أمّا الدَّین المستغرق فالظاهر تقدیمه علی الحبوة ترجیحاً لإطلاق أدلّته علیها «۱». و کیف کان فمقتضی الاحتیاط ما أفاده فی المتن، فتأمّل.

---

(۱) فی ص ۳۵۳ ۳۵۴.

(۲) ریاض المسائل: ۹/ ۷۹.

(۳) الروضة البهیة: ۸/ ۱۱۷ ۱۱۸.

(۱) جواهر الکلام: ۳۹/ ۱۳۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۴۰۶

غیرها حسب الوصیة، و لو زادت علی الثلث تحتاج فی الحبوة إلی إذن صاحبها، و فی غیرها إلی إذن جمیع الورثة، و لو أوصی بمقدار معلوم کألف أو کسر مشاع فکذلک (۱).

[السادس: لا یرث الجدّ و لا الجدّة لأب أو لُامّ مع أحد الأبوین]

السادس: لا یرث الجدّ و لا الجدّة لأب أو لُامّ مع أحد الأبوین، لکن یستحب أن یطعم کلّ من الأبوین أبویه سدس أصل الترکة لو زاد نصیبه من السدس، فلو خلف أبویه و جدّاً و جدّة لأب أو لُامّ یستحب للأُمّ أن تطعم أباها

---

(۱) حیث إنّک عرفت أنّ الحباء نوع من الإرث، غایة الأمر الاختصاص بوارث معیّن إذا کان موجوداً فی سائر الورثة؛ و لذا یکون المانع عن الإرث مانعاً عن الحبوة أیضاً، مثل ما إذا فرض أنّ الولد الأکبر قتل أباه المورّث و هکذا، فإنّه لا یرث الحبوة أیضاً بوجه، و حینئذٍ فإن کانت هناک وصیة بعین من أعیان الحبوة فلا إشکال فی نفوذ الوصیة، إلّا أن تکون زائدة علی الثلث أی ثلث الحبوة فیحتاج إلی إجازة المحبوّ، و لیس له شیء من الترکة فی قبال مورد الوصیة شیء أصلًا، و لو کانت الوصیة بنحو الإطلاق، و تحسب من جمیع الترکة الشامل للحبوة.

و حینئذٍ فإن لم تکن زائدة علی ثلث الجمیع تنفذ و لا تحتاج إلی الإجازة، و لو کانت الوصیة بالحبوة و غیرها تحسب الوصیة من الحبوة و غیرها، فإن لم تزد علی الثلث و إلّا فتحتاج فی الحبوة إلی إذن صاحبها، و فی غیرها إلی إذن جمیع الورثة حتّی المحبوّ؛ لاشتراکه مع الغیر فی غیرها، و لو کانت الوصیة بمقدار معلوم کألف مثلًا أو کسر مشاع ففی المتن «فکذلک» أی تحتاج صحّة الوصیة فی صورة الزیادة علی الثلث إلی إذن الجمیع، غایة الأمر أنّها تخرج من الحبوة و غیرها بالسویّة من دون اختصاص بما عدا الحبوة، کما لا یخفی.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۴۰۷

و أُمّها السدس بالسّویة و هو نصف نصیبها، و للأب أن یطعم أباه و أُمّه سدس أصل الترکة، و هو ربع نصیبه، و لو کان الموجود واحداً منهما کان السدس له (۱).

---

(۱) لا یرث الجدّ و الجدّة لأب أو لُامّ مع وجود الأبوین أو أحدهما؛ لأنّهما فی المرتبة الثانیة و الأولاد و الأبوین فی المرتبة الأُولی، لکن مع ذلک یستحبّ أن یطعم کلّ من الأبوین أبویه سدس أصل الترکة لو زاد نصیبه من السدس، و یدلّ علیها روایات:

منها: صحیحة جمیل بن درّاج، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام): أنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) أطعم الجدّة أُمّ الأُمّ السدس و

ابنتها حیّة «۱».

و منها: موثّقة زرارة، عن أبی جعفر (علیه السّلام): أنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) أطعم الجدّة السدس، و لم یفرض لها شیئاً «۲».

و مثلها: ما عن زرارة قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السّلام)، یقول: إنّ نبیّ اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) أطعم الجدّ السدس طعمة «۳».

و روایة إسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث، قال: إنّ اللّه فرض الفرائض فلم یقسّم للجدّ شیئاً، و إنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) أطعمه السدس، فأجاز اللّه له ذلک «۴».

و روایة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: دخلت علی أبی عبد اللّه (علیه السّلام) و عنده أبان ابن تغلب، فقلت: أصلحک اللّه، إنّ ابنتی هلکت و أُمّی حیّة، فقال أبان: لا لیس

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۱۳۶، أبواب میراث الأبوین ب ۲۰ ح ۱.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۱۳۷، أبواب میراث الأبوین ب ۲۰ ح ۳.

(۳) الوسائل: ۲۶/ ۱۳۷، أبواب میراث الأبوین ب ۲۰ ح ۴.

(۴) الوسائل: ۲۶/ ۱۳۷، أبواب میراث الأبوین ب ۲۰ ح ۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۴۰۸

....

لأُمّک شیء، فقال أبو عبد اللّه (علیه السّلام): سبحان اللّه أعطها السدس «۱».

و غیر ذلک من الروایات الواردة، التی یراد بها الاستحباب قطعاً؛ لما عرفت من وقوع الأجداد فی المرتبة التالیة للأبوین، و أنّها لا ترث مع وجود الأبوین أو أحدهما، و یؤیّده التعبیر بالإطعام و الطعمة و نظائرهما، کما لا یخفی.

ثمّ إنّه یستفاد من التعبیر بالإطعام اعتبار زیادة نصیب الأبوین أو أحدهما علی السدس فی استحباب الإطعام، فلو حصل لأحدهما السدس من غیر زیادة، و حصل للآخر الزیادة، استحبّ له الإطعام دون صاحب السدس، فلو کانت الأُمّ محجوبة عمّا زاد علی السدس لا یستحبّ لها ذلک بل یستحبّ للأب فقط، کما أنّه لو خلّفت أبوین و زوجاً استحبّ للُامّ دون الأب؛ لعدم زیادة سهم الأب علی السدس حینئذٍ. و فی الشرائع: و لا یطعم الجدّ للأب و لا الجدّة له إلّا مع وجوده، و لا الجدّ للُامّ و لا الجدّة لها إلّا مع وجودها «۲»، و السرّ فیه مضافاً إلی أنّهما مخاطبان بالاستحباب دلالة روایة جمیل المتقدّمة علی ذلک، و کذا مرفوعة علی بن الحسن ابن رباط، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: الجدّة لها السدس مع ابنها و مع ابنتها «۳».

لکن فی روایة سعد بن أبی خلف قال: سألت أبا الحسن موسی (علیه السّلام) عن بنات بنت و جدّ؟ قال: للجدّ السدس و الباقی لبنات البنت «۴». و ذکر صاحب الوسائل بعد نقل الروایة نقل الشیخ عن ابن فضّال: أنّ هذا الخبر ممّا قد أجمعت الطائفة علی العمل بخلافه «۵».

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۱۳۸، أبواب میراث الأبوین ب ۲۰ ح ۶.

(۲) شرائع الإسلام: ۴/ ۲۶.

(۳) الوسائل: ۲۶/ ۱۴۰، أبواب میراث الأبوین ب ۲۰ ح ۱۱.

(۴) الوسائل: ۲۶/ ۱۴۱، أبواب میراث الأبوین ب ۲۰ ح ۱۵.

(۵) تهذیب الأحکام: ۱۰/ ۳۱۴ ذح ۱۱۲۸، الإستبصار: ۴/ ۱۶۴ ذح ۶۲۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۰۹

[المرتبة الثانية: الإخوة و أولادهم المسمّون بالكلالة و الأجداد مطلقاً]

اشارة

المرتبة الثانية: الإخوة و أولادهم المسمّون بالكلالة و الأجداد مطلقاً، و لا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة السابقة (۱).

[مسألة ۱: لو انفرد الأخ لأب و أُمّ فالمال له قرابةً]

مسألة ۱: لو انفرد الأخ لأب و أُمّ فالمال له قرابةً، و لو كان معه أخ أو إخوة كذلك فهو بينهم بالسّوية، و لو كان معهم إناث أو أُنثى كذلك فللذكر مثل حظّ الأنثيين (۲).

[مسألة ۲: لو انفردت الأُخت لأب و أُمّ، كان لها النصف فرضاً، و الباقى يردّ عليها قرابةً]

مسألة ۲: لو انفردت الأُخت لأب و أُمّ، كان لها النصف فرضاً، و الباقى يردّ عليها قرابةً، و لو تعدّدت كان لها الثلثان فرضاً، و الباقى يردّ عليها قرابةً (۳).

---

(۱) لا إشكال فى أنّ المرتبة الثانية من مراتب الميراث بالأنساب هم الإخوة المسمّون بالكلالة و الأجداد، و لا يرث واحد من هذه المرتبة مع وجود واحد من المرتبة السابقة، و قد عرفت أنّ إطعام الجدّ و الجدّة إنّما هو على سبيل الاستحباب لا على نحو الإرث.
(۲) لو انفرد الأخ للأبوين فلا فرض له أصلًا، بل يردّ جميع المال إليه بالقرابة، و لو كان معه أخ آخر أو إخوة كذلك فالمال بينهما أو بينهم بالسّوية، نعم لو كان معه أُنثى أو إناث لذلك فالمال و إن كان للجميع إلّا أنّ للذكر ضعف الأُنثى.
(۳) لو انفردت الأُخت لأب و أُمّ كان لها النصف فرضاً و الباقى ردّاً، و لو تعدّدت كان لها الثلثان فرضاً و الباقى ردّاً، قال اللّه تعالى إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَكَ «۱» ففى صورة الانحصار يورث الفرض فرضاً و الباقى قرابةً.

---

(۱) سورة النساء: ۴/ ۱۷۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۱۰

[مسألة ۳: يقوم كلالة الأب مقام كلالة الأب و الأُمّ مع عدمهم]

مسألة ۳: يقوم كلالة الأب مقام كلالة الأب و الأُمّ مع عدمهم، فيكون حكمهم فى الانفراد و الاجتماع حكم كلالتهما، فلو انفرد الأخ فالمال له، و لو تعدّد فهو لهم بالسّوية، و لو كان فيهم أُنثى فللذكر ضعفها، و لو انفردت الأُخت، كان لها النصف فرضاً و الباقى ردّاً، و لو تعدّدت فلهما أو لهنّ الثلثان فرضاً و الباقى ردّاً (۱).

[مسألة ۴: لا يرث أخ و أُخت لأب مع أحد من الإخوة]

مسألة ۴: لا یرث أخ و أخت لأب مع أحد من الإخوة للأب و الأمّ (۲).

[مسألة ۵: لو انفرد الواحد من ولد الأُمّ خاصّة عمّن یرث معه]

مسألة ۵: لو انفرد الواحد من ولد الأُمّ خاصّة عمّن یرث معه، کان له السدس فرضاً و الباقی ردّاً قرابةً ذکراً کان أو أُنثی، و لو تعدّد الولد اثنین

---

(۱) یقوم کلالة الأب مقام کلالة الأب و الأُمّ، فیکون إرث الطائفة الأُولی متأخّراً عن إرث الطائفة الثانیة، لکن یکون حکمهم فی الانفراد و الاجتماع حکم کلالة الأبوین من حیث الوحدة و التعدّد، و من حیث الذکر و الأُنثی، و من حیث الفرض و الردّ، و الدلیل علی تأخّر کلالة الأب عن کلالة الأبوین و عدم إرث الاولی مع الثانیة مضافاً إلی أنّه لا إشکال فیه و لا خلاف روایة برید الکناسی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: ابنک أولی بک من ابن ابنک، و ابن ابنک أولی بک من أخیک، و أخوک لأبیک و أمّک أولی بک من أخیک لأبیک، قال: و ابن أخیک لأبیک و أُمّک أولی بک من ابن أخیک لأبیک، قال: و ابن أخیک من أبیک أولی بک من عمّک، الحدیث «۱».

(۲) تقدّم الوجه فی ذلک.

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۱۸۲، أبواب میراث الإخوة ب ۱۳ ح ۱.

فصاعداً، فلهما أوّلهم الثلث فرضاً و الباقی قرابةً، و یقسّم بینهم بالسویّة و إن اختلف الجنسان (۱).

[مسألة ۶: لو کان الإخوة متفرّقین، فبعضهم للُامّ و بعضهم للأب و الأُمّ]

مسألة ۶: لو کان الإخوة متفرّقین، فبعضهم للُامّ و بعضهم للأب و الأُمّ، کان لمن یتقرّب بالأُمّ السدس فرضاً مع وحدته، و الثلث کذلک مع التعدّد، یقسّم بالسّویة و لو مع الاختلاف، و لمن یتقرّب بالأب و الأُمّ البقیّة خمسة أسداس أو الثلثان یقسّم بینهم، و مع الاختلاف للذکر ضعف الأُنثی (۲).

---

(۱) لو انفرد الواحد من کلالة الأُمّ و لم یکن وارث غیره یرث جمیع المال السدس فرضاً و الباقی ردّاً، من دون فرق بین المذکّر و المؤنّث، و لو کان متعدّداً اثنین فصاعداً و لم یکن هناک وارث آخر فهما أو هم یرثون جمیع المال الثلث فرضاً و الباقی ردّاً، من دون فرق بین صورة اختلاف الجنس و وحدته، و المال یقسّم بینهما أو بینهم بالسویّة مطلقاً، قال اللّه تعالی وَ إِنْ کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ «۱». و قال فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ «۲» و الظاهر من إطلاق الشرکة الشرکة بالتساوی.

(۲) لو اجتمع کلالة الأُمّ التی لها فرض واحداً أو متعدّداً مع کلالة الأبوین، التی لیس لها فرض إلّا فی الأُخت و الأُختین فصاعداً علی ما عرفت «۳»، فلکلالة الامّ نصیبه المفروض من السدس فی صورة الوحدة و الثلث مع التعدّد، و یقسّم بینهم بالسویة و لو مع الاختلاف، و البقیة لکلالة الأب و الأمّ مع الوحدة بأجمعها، و مع

---

(۱) و (۲) سورة النساء: ۴/ ۱۲.

(۲) و (۲) سورة النساء: ۴/ ۱۲.

(۳) فى ص ۳۶۸ ۳۷۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۱۲

....

التعدّد و الاختلاف للذكر ضعف الأُنثى، و فى: رواية بكير بن أعين قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): امرأة تركت زوجها و إخوتها و أخواتها لُامّها، و إخوتها و أخواتها لأبيها، قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة من الامّ الثلث الذكر و الأُنثى فيه سواء، و بقى سهم فهو للإخوة و الأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنّ السهام لا تعول، و لا ينقص الزوج من النصف، و لا الإخوة من الامّ من ثلثهم؛ لأنّ اللّه تبارك و تعالى يقول فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ «۴» و إن كانت واحدة فلها السدس، و الذى عنى اللّه تبارك و تعالى فى قوله وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ «۱» إنّما عنى بذلك الإخوة و الأخوات من الأُمّ خاصّة، و قال فى آخر سورة النساء يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ يعنى: أختاً لأب و أُمّ، أو أُختاً لأب فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ .. وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «۲» فهم الذين يزادون و ينقصون، و كذلك أولادهم هم الذين يزادون و ينقصون. و لو أنّ امرأة تركت زوجها، و إخوتها لُامّها، و أُختيها لأبيها، كان للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة من الامّ سهمان، و بقى سهم فهو للأُختين للأب، و إن كانت واحدة فهو لها؛ لأنّ الأُختين لأب إذا كانتا أخوين لأب لم يزادا على ما بقى، و لو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقى، و لا تزاد أُنثى من

---

(۴) و (۲) النساء: ۴/ ۱۲.

(۱) سورة النساء: ۴/ ۱۲.

(۲) سورة النساء: ۴/ ۱۷۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۱۳

[مسألة ۷: مع فقد الإخوة من الأب و الأُمّ و اجتماع الإخوة من الأب مع الإخوة من الامّ]

مسألة ۷: مع فقد الإخوة من الأب و الأُمّ و اجتماع الإخوة من الأب مع الإخوة من الامّ كان الحكم كما ذكر فى المسألة السابقة، فيقومون مقامهم (۱).

[مسألة ۸: لو انفرد الجدّ فالمال له لأب كان أو لُامّ أو لهما]

مسألة ۸: لو انفرد الجدّ فالمال له لأب كان أو لُامّ أو لهما، و لو انفردت الجدّة فكذلك (۲).

الأخوات، و لا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه «۱».

و هذه الرواية بطولها تشتمل على أمرين مهمّين:

أحدهما: بيان المراد من الآيتين الواردتين فى الكلالة، و أنّ إحداهما واردة فى كلالة الأُمّ، و الأُخرى الواقعة فى آخر سورة النساء واردة فى كلالة الأبوين أو الأب.

ثانيهما: عدم ورود النقص فى مسألة العول لا على الزوجين، و لا على كلالة الأُمّ واحداً كان أو متعدّداً، بل على كلالة الأب و إن كانت أُختاً أو أُختين فصاعداً مع وجود الفرض لها أو لهما، معلّلًا للأخير بأنّه لو كان ابناً لم يزد على ما بقى شىء، و أمّا تقدّم المتقرّب بالأبوين على المتقرّب بالأب و إن كانت كلالة الأُمّ تجتمع مع كلّ واحد منهما فلا دلالة لهذه الرواية عليه.

(۱) فى صورة اجتماع الكلالة من الامّ مع الكلالة من الأب فقط و فقد كلالة الأب و الأُمّ مطلقاً يكون الحكم كما ذكر فى المسألة السابقة؛ لقيامهم مقامهم مع عدمهم كما عرفت.

(۲) إذا انحصر الوارث بالجدّ أو الجدّة، فالمال كلّه له بالقرابة، سواء كان لأب أو

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۱۵۴، أبواب ميراث الإخوة ب ۳ ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۱۴

[مسألة ۹: لو اجتمع الجدّ أو الجدّة أو هما لُامّ مع جدّ أو جدّة أو هما لأب]

مسألة ۹: لو اجتمع الجدّ أو الجدّة أو هما لُامّ مع جدّ أو جدّة أو هما لأب فللمتقرّب منهم بالأُمّ الثلث بالسويه، و للمتقرّب بالأب الثلثان للذكر مثل حظّ الأنثيين (۱).

لأُمّ أو لهما من دون إشكال فى ذلك، و مشاركة الإمام (عليه السّلام) مع الزوجة كما عرفت «۱» لا تلازم المشاركة مع الجدّة المنحصرة كما هو ظاهر، ففى الصورة المفروضة فى المسألة يكون الوارث المنحصر مالكاً لجميع الأموال التى تركها الميّت.

(۱) لو اجتمع الجدّ أو الجدّة أو هما لُامّ مع جدّ أو جدّة أو هما لأب، فللطائفة الاولى الثلث بالسّوية، و للطائفة الثانية الثلثان بالاختلاف، و هذا هو المشهور «۲» بين الأصحاب، و ربما يشعر بعض العبارات بالإجماع «۳» عليه، لكن المحكى عن العمانى: إنّ لأُمّ الأُمّ السدس، و لأُمّ الأب النصف، و الباقى يردّ عليهما بحسب ذلك تنزيلًا لهما منزلة الأُختين «۴». و عن الصدوق: أنّ لأبى الأُمّ السدس و لأبى الأب الباقى تنزيلًا لهما منزلة الأخوين «۵»، و عن التقى «۶» و ابن زهرة «۷» و بعض آخر «۸»: أنّ للمتّحد من قبل الامّ السدس ذكراً كان أو أُنثى، و للمتعدّد الثلث نحو كلالة الأُمّ.

---

(۱) فى ص ۳۱۸ ۳۱۹ و ۳۵۶ و ۳۷۱ و ۳۸۳.

(۲) الروضة البهية: ۸/ ۱۲۷، مسالك الأفهام: ۱۳/ ۱۴۲، رياض المسائل: ۹/ ۱۰۲ ۱۰۳، جواهر الكلام: ۳۹/ ۱۵۳.

(۳) الخلاف: ۴/ ۵۸ مسألة ۷۳، مسالك الافهام: ۱۳/ ۱۴۲، رياض المسائل: ۹/ ۱۰۲ ۱۰۳.

(۴) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ۹/ ۴۳.

(۵) نسبه إليه فى مختلف الشيعة: ۹/ ۴۳، لكن لا يقول به فى المقنع: ۴۹۹، و الهداية: ۳۳۴.

(۶) الكافى فى الفقه: ۳۷۱ ۳۲۵.

(۷) الغنية: ۳۲۴ ۳۲۵.

(۸) إصباح الشيعة: ۳۶۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۱۵

[مسألة ۱۰: لو اجتمع جدّ و جدّة أو أحدهما من قبل الامّ مع الإخوة]

مسألة ۱۰: لو اجتمع جدّ و جدّة أو أحدهما من قبل الامّ مع الإخوة من

و عمدة الدليل على المشهور بعض الروايات الواردة فى هذا المجال، و هى:

موثّقة محمّد بن مسلم، عن الباقر (عليه السّلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السّلام): إذا لم يترك الميّت إلّا جدّه أبا أبيه، و جدّته أُمّ امّه، فإنّ للجدّة الثلث، و للجدّ الباقى، قال: و إذا ترك جدّه من قبل أبيه، و جدّ أبيه، و جدّته من قبل امّه، و جدّة امّه، كان للجدّة من قبل الامّ الثلث، و سقط جدّة لأُمّ، و الباقى للجدّ من قبل الأب، و سقط جدّ الأب «۱».

و قال صاحب الجواهر: لم نعرف لمخالفى المشهور مستنداً سوى خبر زرارة، قال: أقرأنى أبو جعفر (عليه السّلام) صحيفة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الجدّ عن السدس شيئاً، و رأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً «۲». و ما دلّ على تنزيل الجدّ منزلة الأخ و الجدّة منزلة الأُخت «۳».

و الخبر مع ضعفه و احتماله الطعمة، و موافقته للعامّة بإطلاق السدس للجدّ قاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه، و التنزيل المزبور إنّما هو فى حال اجتماع الجدّ و الجدّة مع الأخ أو الأُخت أو الإخوة و الأخوات لا مطلقاً «۴».

أقول: مضافاً إلى مخالفة الخبر للشهرة الفتوائية، و هى أوّل المرجّحات على ما ذكرنا فى محلّه، لا دلالة للتنزيل المزبور على أنّ الجدّ أخ مطلقاً و الجدّة أُخت كذلك، كما لا يخفى على من لاحظها، و سيجىء إن شاء اللّه تعالى.

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۱۷۶، أبواب ميراث الإخوة ب ۹ ح ۲.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۱۷۸، أبواب ميراث الإخوة ب ۹ ح ۷.

(۳) الوسائل: ۱۶۴ ۱۷۰، أبواب ميراث الإخوة ب ۶.

(۴) جواهر الكلام: ۳۹/ ۱۵۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۱۶

قبلها، كان الجدّ كالأخ منها و الجدّة كالأُخت منها، و يقسّم بينهم بالسويّة مطلقاً (۱).

[مسألة ۱۱: لو اجتمع جدّ و جدّة أو أحدهما من قبل الأب و الأُمّ أو الأب مع الإخوة من قبله]

مسألة ۱۱: لو اجتمع جدّ و جدّة أو أحدهما من قبل الأب و الأُمّ أو الأب مع الإخوة من قبله، فالجدّ بمنزلة الأخ من قبله و الجدّة بمنزلة الأُخت من قبله، فللذكر مثل حظّ الأنثيين (۲).

---

(۱) و قد نفى وجدان الخلاف فيه «۱»، بل عن الشهيدين نسبته إلى الأصحاب «۲» مشعراً بالإجماع عليه، و يدلّ عليه روايات مطلقة دالّة على أنّ الجدّ شريك الإخوة مثل:

رواية حمّاد أو غيره، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إنّ الجدّ شريك الإخوة، و حظّه مثل حظّ أحدهم ما بلغوا، كثروا أو قلّوا «۳».

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، در یک جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۱ ه ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث؛ ص: ۴۱۶

و رواية إسماعيل الجعفى قال: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام)، يقول: الجدّ يقاسم الإخوة و لو كانوا مائة ألف «۴».

(۲) لو اجتمع جدّ و جدّة أو أحدهما من قبل الأب و الأُمّ أو الأب مع الإخوة من قبل الأب، فالجدّ بمنزلة الأخ من قبله، و الجدّة بمنزلة الأُخت من قبله، فللذكر مثل حظّ الأنثيين، و يدلّ عليه روايات، مثل:

رواية عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل ترك إخوة

---

(۱) جواهر الكلام: ۳۹/ ۱۵۵.

(۲) مسالك الافهام: ۱۳/ ۱۴۳، غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد: ۳/ ۵۶۵.

(۳) الوسائل: ۲۶/ ۱۶۴، أبواب ميراث الإخوة ب ۶ ح ۵.

(۴) الوسائل: ۲۶/ ۱۶۵، أبواب ميراث الإخوة ب ۶ ح ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۱۷

[مسألة ۱۲: لو اجتمع الإخوة من قبل الأب و الأُمّ أو من قبل الأب مع الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الامّ]

مسألة ۱۲: لو اجتمع الإخوة من قبل الأب و الأُمّ أو من قبل الأب مع الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الامّ، فالثلث من التركة للجدّ، و مع التعدّد يقسّم بالسويّة مطلقاً، و الثلثان للإخوة، و مع التعدّد و الاختلاف للذكر ضعف الأُنثى.

نعم لو كانت أُخت واحدة مع الجدودة من الامّ، فالنصف للأُخت فرضاً و الثلث للجدودة، و فى السدس إشكال من حيث إنّه هل يردّ على الأُخت أو عليها و على الجدودة؟ فلا يترك الاحتياط، و إن كان الأرجح أنّ للأُخت الثلثين و للجدودة الثلث كسائر الفروض (۱).

و أخوات لأب و أُمّ، و جدّاً، قال: الجدّ كواحدٍ من الإخوة، المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين «۱».

(۱) لو اجتمع الإخوة من قبل الأب و الأُمّ، أو من قبل الأب فقط مع الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الامّ، فالثلث من التركة للجدّ، و مع التعدّد يقسّم بالسويّة مطلقاً، و الثلثان للإخوة، و مع التعدّد و الاختلاف للذكر ضعف الأُنثى؛ لعموم ما دلّ «۲» على إرث كلّ قريب نصيب من يتقرّب به. و من المعلوم أنّ نصيب الامّ الثلث و نصيب الأب الثلثان، فيرث قريب كلّ منهما نصيبه، و لا يشكل ذلك بالإخوة و الأخوات الخارجين بالدليل، الذى ينصّ على حكمهم بالخصوص، كما لا يشكل بأنّ نصيب الامّ السدس أيضاً، ضرورة أنّ الآية «۳» ناظرة إلى أنّ نصيبها الأصلى الثلث مع عدم الولد كما هو المفروض عليه، فالثلث يقسّم بين الأجداد المذكورين

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۱۶۴، أبواب ميراث الإخوة ب ۶ ح ۲.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۶۸ ۶۹، أبواب موجبات الإرث ب ۲.

(۳) سورة النساء: ۴/ ۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۱۸

....

بالسويّة، و الثلثان بين الإخوة المذكورين بالاختلاف.

نعم، يبقى هنا شيء و هو أنّه لو كانت أُخت واحدة التى لها فرض النصف فيما كانت لأب و أُمّ أو لأب فقط، فإذا أُعطيت النصف و هو ثلاثة أسهم من ستّة، و المفروض أنّ الجدودة المذكورة لها الثلث سهمان من الستّة فيبقى السدس الواحد، و استشكل فيه فى المتن من حيث إنّ السدس الباقى الزائد هل يردّ على الأُخت فقط أو عليها و على الجدودة بنسبة النصف و الثلث؟ و قد نهى فى المتن أوّلًا عن ترك الاحتياط بالتصالح بينهما، ثمّ حكم بأنّ الأرجح أنّ للأُخت الثلثين و للجدودة الثلث كسائر الفروض.

و فى أصل المسألة قولان: قول لجماعة من المتقدّمين «۱» و أكثر المتأخّرين «۲» باختصاص الأُخت بما فضل من السهام؛ لأنّ النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج أو الزوجة، و من كان عليه الخسران فله الجبران؛ و لما روى عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى ابن أُخت لأب و ابن أُخت لأُمّ، قال: لابن الأُخت من الامّ السدس، و لابن الأُخت من الأب الباقى «۳».

و ذكر المحقّق فى الشرائع بعد نقل الرواية: و فى طريقها على بن فضّال، و فيه ضعف «۴». و قول للإسكافى «۵» و الحلّى «۶»: لا تختصّ الأُخت للأب بالردّ، و جعله

---

(۱) الفقيه: ۴/ ۲۱۴ ۲۱۵، النهاية: ۶۳۸، المهذّب: ۲/ ۱۳۶، الكافى فى الفقه: ۳۷۱ ۳۷۲.

(۲) الروضة البهية: ۸/ ۱۲۸، الدروس: ۲/ ۳۶۹، مسالك الافهام: ۱۳/ ۱۴۷، جواهر الكلام: ۳۹/ ۱۶۰ ۱۶۱.

(۳) التهذيب: ۹/ ۳۲۲ ح ۱۱۵۷، الاستبصار: ۴/ ۱۶۸ ح ۶۳۷، الوسائل: ۲۶/ ۱۶۲، أبواب ميراث الإخوة ب ۵ ح ۱۱.

(۴) شرائع الإسلام: ۴/ ۲۸.

(۵) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ۹/ ۶۳.

(۶) السرائر: ۳/ ۲۶۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۱۹

[مسألة ۱۳: لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الإخوة من قبل الامّ]

مسألة ۱۳: لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الإخوة من قبل الامّ، فمع وحدة الأخ أو الأُخت فالسدس له أو لها، و مع التعدّد فالثلث لهم بالسوية و لو مع الاختلاف، و الباقى فى الفرضين للجدودة للذكر مثل حظّ الأنثيين (۱).

[مسألة ۱۴: لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب مع عدم الإخوة من قبلهما]

مسألة ۱۴: لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب مع عدم الإخوة من قبلهما، و الأجداد من قبل الأب، و الإخوة من قبل الامّ، فالسدس مع الاتحاد و الثلث مع التعدّد للإخوة من قبل الأُمّ بالسويّة، و الباقى للإخوة من قبلهما أو قبله و الجدودة، و مع الاختلاف فى الجنس للذكر ضعف الأُنثى (۲).

المحقّق أولى، مع أنّه كالاجتهاد فى مقابل النصّ؛ لأنّه مضافاً إلى أنّ رواية ابن فضّال موثّقة، و الرواية الموثقة حجّة كالصحيحة، تدلّ روايات «۱» متعدّدة على أنّ الإخوة للأب و الأخوات للأب و الأُمّ يزادون و ينقصون. و قال زرارة عقيبه: و هذا قائم عند أصحابنا لا

یختلفون فیه «۲»، فالأرجح حینئذٍ ما أفاده فی المتن.

(۱) لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الإخوة من قبل الأُمّ، فلکلالـة الامّ الفرض المذکور فی الکتاب «۳» و هو السدس مع الوحدة، سواء کان أخاً أو أُختاً، و الثلث مع التعدّد بالسویّة و إن کان مختلفاً بالذکورة و الأُنوثة، و الباقی فی الفرضین للجدودة بالقرابة، و مع التعدّد و الاختلاف بالذکورة و الأُنوثة للذکر مثل حظّ الأنثیین.

(۲) لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوین، أو الأب مع عدم الإخوة من قبل

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۱۵۲ ۱۵۷، أبواب میراث الإخوة ب ۲ و ۳.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۱۵۳، أبواب میراث الإخوة ب ۲ ح ۲.

(۳) سورة النساء: ۴/ ۱۲.

[مسألة ۱۵: لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوین أو الأب مع الجدودة من قبل الأب و الجدودة من قبل الامّ]

مسألة ۱۵: لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوین أو الأب مع الجدودة من قبل الأب و الجدودة من قبل الامّ، فالثلث للجدودة من قبل الامّ، و مع التعدّد یقسّم بالسویة، و الثلثان للباقی للذکر مثل حظّ الأنثیین، و نصیب الجدّ کالأخ و الجدّة کالأُخت (۱).

[مسألة ۱۶: لو اجتمع الجدودة من قبل الامّ و الإخوة من قبل الأبوین أو الأب و الإخوة من قبل الامّ]

مسألة ۱۶: لو اجتمع الجـدودة من قبـل الامّ و الإخوة من قبل الأبوین أو الأب و الإخوة من قبل الامّ، فالثلث للمتقرّب بالأُمّ بالسویّة، و الثلثان للمتقرّب بالأب للذکر الضعف (۲).

الأبوین، و الأجداد من قبل الأب، و الإخوة من قبل الأُمّ، فللإخوة من قبل الامّ نصیبها المفروض من السـدس مع الاتحاد، و الثلث مع التعدّد بالسویـة مطلقاً، و إن کـانوا مختلفین بالـذکورة و الأُنوثـة، و الباقی یقسّم بین الإخوة و الأجداد من قبل الأب، و مع الاختلاف للذکر ضعف الأُنثی؛ لما عرفت «۱» من أنّه یرث کلّ قریب نصیب من یتقرّب به، و من المعلوم عدم وجود الفرض لمن یتقرّب بالأب، و أنّ الجدّ یقوم مقام الإخوة، فالباقی عن نصیب کلالة الأُمّ من السدس أو الثلث یردّ إلی أقرباء الأب مع الوحدة، و فی صورة اختلاف الجنس للذکر مثل حظّ الأنثیین کما مرّ.

(۱) لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوین، أو الأب مع الجـدودة من قبل الأب و الجـدودة من قبل الامّ، فالثلث للجـدودة من قبل الامّ، و مع التعـدّد یقسّم بینهم بالسّویة؛ لأنّهم یرثون نصـیب من یتقرّب به و هو الامّ؛ و هو الثلث مع عدم الولد، و الثلثان للباقی بالقرابة للذکر مثل حظّ الأنثیین.

(۲) لو اجتمع الجدودة من قبل الامّ و الإخوة من قبل الأبوین، أو الأب

---

(۱) فی ص ۴۱۷.

[مسألة ۱۷: لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الجدودة من قبل الامّ و الإخوة من قبل الأمّ]

مسألة ۱۷: لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الجدودة من قبل الامّ و الإخوة من قبل الأمّ فالثلث للمتقرب بالأُمّ بالسّويـة، و الثلثان للمتقرّب بالأب للذكر ضعف الأُنثى (۱).

[مسألة ۱۸: لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الجدودة من قبل الامّ و الإخوة من قبل الأبوين أو الأب و الإخوة من قبل الامّ]

مسألة ۱۸: لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الجدودة من قبل الامّ و الإخوة من قبل الأبوين أو الأب و الإخوة من قبل الامّ، فالثلث للمتقرب بالأُمّ بالسّوية، و الثلثان للمتقرّب بالأب للذكر ضعف الأُنثى (۲).

[مسألة ۱۹: لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب أو مع الجدودة من قبل الأب]

مسألة ۱۹: لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب أو مع الجدودة من قبل الأب، فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى، و الباقى للباقى فى الصورتين للذكر ضعف الأُنثى، و لو اجتمع أحدهما مع إحدى الطائفتين من

و الإخوة من قبل الامّ، فالثلث للمتقرّب بالأُمّ بالسويّة أعمّ من الجدودة و الإخوة، و يقسّم بينهم بالسوية؛ لأنّهم يرثون نصيب من يتقرّب به، و الثلثان نصيب من يتقرّب بالأب منهم؛ لأنّهم يقومون مقام الإخوة من قبل الأبوين أو الأب، و نصيبهم الثلثان لا بالسّويـة، بل مع الاختلاف للذكر ضعف الأُنثى، و فى المقام؛ المجتمع مع المتقرّب بالأُمّ نفس الإخوة من الأبوين أو الأب، كما هو المفروض.

(۱) لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الجدودة من قبل الامّ و الإخوة من قبل الامّ، فالثلث للمتقرب منهم بالأُمّ بالسويـة، و الثلثان للمتقرّب بالأب مع الاختلاف، و الدليل عليه ما ذكرناه فى المسائل السابقة من دون فرق كما لا يخفى.

(۲) يظهر الوجه فى هذه المسألة ممّا ذكر فى بعض المسائل السابقة، و لا حاجة إلى التطويل بالإعادة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۲۲

قبل الأُمّ، فلأحدهما نصيبه الأعلى، و الباقى للباقى فى الصورتين بالسوية مطلقاً (۱).

[مسألة ۲۰: لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب و الإخوة من الأُمّ أو مع الجدودة من قبل الأب و الإخوة من قبل الأُمّ]

مسألة ۲۰: لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب و الإخوة من الأُمّ أو مع الجدودة من قبل الأب و الإخوة من قبل الأُمّ فلأحدهما نصيبه الأعلى، و للمتقرّب بالأُمّ السدس من التركة مع الانفراد و الثلث مع التعدّد بالسّوية مطلقاً، و للمتقرّب بالأب أو الأبوين الباقى للذكر ضعف الأُنثى (۲).

[مسألة ۲۱: لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب و الجدودة من قبل الأُمّ أو مع الجدودة من قبل الأب و الجدودة من قبل الأُمّ]

مسألة ۲۱: لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب و الجدودة من قبل الأُمّ أو مع الجدودة من قبل الأب و الجدودة من قبل الأُمّ فلأحدهما

---

(۱) لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب، أو مع الجدودة من قبل الأب، فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى من

النصف أو الربع؛ لفرض عدم وجود الولد، و الباقى للباقى الذين هم المتقرّبون بالأب للذكر ضعف الأنثى. و لو اجتمع أحد الزوجين مع إحدى الطائفتين من الأُمّ إى الإخوة أو الجدودة، فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى، و الباقى للباقى فى الصورتين بالسوية مطلقاً.

(۲) لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين، أو الأب و الإخوة من الأُمّ، أو مع الجدودة من قبل الأب و الإخوة من قبل الأُمّ، فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى؛ لفرض عدم وجود الولد، و للمتقرّب بالأُمّ السدس من التركة مع الانفراد، و الثلث مع التعدّد بالسويّة مطلقاً، و للمتقرّب بالأب أو الأبوين الباقى للذكر ضعف الأُنثى، و الوجه فيه يظهر ممّا تقدّم، فتدبّر جيّداً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۲۳

نصيبه الأعلى، و الثلث من مجموع التركة للمتقرّب بالأُمّ يقسّم بالسوية مع التعدّد مطلقاً، و الباقى للمتقرّب بالأب أو للأبوين للذكر ضعف الأُنثى (۱).

[مسألة ۲۲: لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب و الإخوة من قبل الامّ و الجدودة من قبلها]

مسألة ۲۲: لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب و الإخوة من قبل الامّ و الجدودة من قبلها فلأحدهما نصيبه الأعلى، و الثلث من مجموع التركة للمتقرّب بالأُمّ يقسّم بالسّوية، و الباقى للإخوة من قبل الأبوين أو الأب للذكر الضعف، و كذا الحال لو اجتمع أحدهما مع الجدودة من قبل الأب و الإخوة من قبل الامّ و الجدودة من قبلها (۲).

[مسألة ۲۳: لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأب و الأُمّ أو الأب و الجدودة من قبل الأب]

مسألة ۲۳: لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأب و الأُمّ أو الأب و الجدودة من قبل الأب فلأحدهما نصيبه الأعلى، و الباقى للباقى للذكر ضعف

(۱) لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين، أو الأب و الجدودة من قبل الأُمّ، فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى لفرض عدم الولد، و الثلث من مجموع التركة للمتقرّب بالأُمّ يقسّم بينهم بالسّوية مع التعدّد مطلقاً، و الباقى للمتقرّب بالأب بالاختلاف، و هكذا الحكم لو اجتمع أحد الزوجين مع الجدودة من قبل الأب و الجدودة من قبل الامّ من دون فرق بين الصورتين.

(۲) لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين، أو الأب و الإخوة من قبل الامّ و الجدودة من قبلها، فلأحدهما نصيبه الأعلى، و الثلث من مجموع التركة للمتقرّب بالأُمّ يقسّم بينهم بالسّوية، و الباقى للإخوة من قبل الأبوين، أو الأب للذكر ضعف الأُنثى، و كذا لو كان مكان الإخوة المذكورين الجدودة من قبل الأب كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۲۴

الأُنثى، و لو كان الإخوة من قبل الامّ و كذا الجدودة فالباقى لهم بالسّوية (۱).

[مسألة ۲۴: لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأب أو الأبوين و الجدودة من قبل الأب و الإخوة من الأُمّ]

مسألة ۲۴: لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأب أو الأبوين و الجدودة من قبل الأب و الإخوة من الأُمّ فلأحدهما نصيبه الأعلى، و السدس من التركة للإخوة من قبلها مع الانفراد، و الثلث مع التعدّد بالسّوية مطلقاً، و الباقى للباقى للذكر ضعف الأُنثى (۲).

[مسألة ۲۵: لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من الأبوين أو الأب و الجدودة من الأب و الجدودة من الأُمّ]

مسألة ۲۵: لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من الأبوين أو الأب و الجدودة من الأب و الجدودة من الأَمّ فلأحدهما نصيبه الأعلى، و الثلث من التركة للجدودة من الاُمّ بالسّوية مطلقاً، و الباقى للذكر مثل حظّ الأنثيين (۳).

---

(۱) لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأب و الاُمّ، أو الأب و الجدودة من قبل الأب، فلأحدهما النصيب الأعلى و الباقى للباقى بالاختلاف، و لو كان المجتمع مع أحدهما الإخوة من قبل الامّ، و كذا الجدودة من قبلها يكون الباقى لهم بالسّوية.

(۲) لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين، أو الأب و الجدودة من قبل الأب و الإخوة من الامّ، فعلى ما ذكرنا يكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى المفروض، و كذا للإخوة من الامّ فرضها الذى هو السدس مع الانفراد و الثلث مع التعدّد بالسّوية مطلقاً، و الباقى عن الفرضين للباقى مع الاختلاف للذكر ضعف الاُنثى، كما لا يخفى.

(۳) لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من الأبوين، أو الأب و الجدودة من الأب و الجدودة من الاُمّ، فلأحدهما النصيب الأعلى الذى هو فرضه، و الثلث من التركة للجدودة من الاُمّ بالسّوية، و الباقى للباقى للذكر مثل حظّ الأنثيين، كما تقدّم وجهه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۲۵

[مسألة ۲۶: لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب و الإخوة من قبل الامّ و الجدودة من قبلها و الجدودة من الأب]

مسألة ۲۶: لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب و الإخوة من قبل الامّ و الجدودة من قبلها و الجدودة من الأب فلأحدهما نصيبه الأعلى، و الثلث للمتقرّب بالاُمّ بالسوية مطلقاً، و الباقى للباقى للذكر ضعف الاُنثى (۱).

---

(۱) لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين، أو الأب و الإخوة من قبل الامّ و الجدودة من قبلها، و كذا الجدودة من قبل الأب، فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى المفروض من النصف أو الربع، و الثلث لجميع من يتقرّب بالاُمّ من الإخوة و الأجداد يقسّم بينهم بالسّوية مطلقاً، من دون فرق بين الذكر و الاُنثى، و الباقى لجميع من يتقرّب بالأب فقط أو الأبوين يقسّم بينهم بالاختلاف للذكر ضعف الاُنثى. و ممّا ذكرنا من المسائل و حكمها تعرف حكم المسائل الاُخرى المفروضة غير ما ذكرنا، فتدبّر جيّداً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۲۶

[هاهنا اُمور]

اشارة

هاهنا اُمور:

[الأوّل: أولاد الإخوة بحكم أولاد الأولاد]

الأوّل: أولاد الإخوة بحكم أولاد الأولاد فى أنّه مع وجود أحد من الإخوة من الأب أو الاُمّ و لو كان اُنثى لا يرث أولاد الإخوة و لو كانوا من الأب و الاُمّ (۱).

[الثانى: يرث أولاد الإخوة إرث من يتقرّبون به]

الثانى: يرث أولاد الإخوة إرث من يتقرّبون به، فلو خلّف أحد الإخوة من الامّ وارثاً فالمال له فرضاً و ردّاً مع الوحدة، و مع التعدّد يقسّم بالسّوية، و لو كان من أحد الإخوة من الأب فله المال مع الانفراد، و مع التعدّد يقسّم بينهم للذكر ضعف الأُنثى، و لو كان الأولاد من الإخوة المتعدّدة من الامّ، فلا بدّ من فرض حياة الوسائط و التقسيم بينهم بالسّوية، ثمّ يقسّم قسمة كلّ بين أولادهم بالسّوية، و لو كان الأولاد من الأُختين أو الزيادة للأب و الأُمّ أو للأب مع فقد الأبوينى فكالفرض السابق لكن للذكر ضعف الأُنثى، و لو كان الأولاد من الذكور الأبوينى أو الأبى أو كانوا من الذكور و الإناث من الأب و الأُمّ أو من الأب فلا بدّ

---

(۱) لا إشكال فى أنّ أولاد الإخوة فى المرتبة المتأخّرة عن نفس الإخوة كأولاد الأولاد، فإنّهم فى رتبة متأخّرة عن نفس الأولاد، و العمدة فى الدليل قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ «۱» بناءً على ما ذكرنا أوّلًا من أنّ الأولوية فى الإرث، و ثانياً كون الأولوية تعيينيّة لا ترجيحية. و عليه فكما لا يرث أولاد الأولاد مع وجود الولد و لو كان واحداً أُنثى و كان أولاد الأولاد من غيره، كذلك لا يرث أولاد الإخوة و لو كان الإخوة واحداً و كان أولاد الإخوة متعدّدين، من دون فرق بين الأبوينى أو الأبى أو الأُمّى، و حتّى إنّ ولد الأبوينى لا يرث مع الإخوة الأبى و إن كان الأبى متأخّراً عنه رتبةً.

---

(۱) سورة الأنفال: ۸/ ۷۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الطلاق، المواريث، ص: ۴۲۷

من فرض الوسائط حيّاً و القسمة بينهم للذكر ضعف الأُنثى، ثمّ قسمة نصيب كلّ منهم بين أولاده للذكر ضعف الأُنثى (۱).

---

(۱) يرث أولاد الإخوة إرث من يتقرّبون به، و قد تعرّض لبيان أحكام صور:

الاولى: أنّه لو خلّف أحد الإخوة من الأُمّ؛ أى من جنسها فقط وارثاً، فمقتضى ما ذكرناه أنّ المال له فرضاً و ردّاً مع الوحدة، و مع التعدّد يقسّم بينهم بالسّوية.

الثانية: لو خلّف أحد الإخوة من الأبوين أو الأب؛ أى من جنسها فقط، فله المال مع الانفراد بالقرابة، و مع التعدّد يقسّم بينهم للذكر ضعف الأُنثى.

الثالثة: ما لو كان الأولاد من الإخوة المتعدّدة من الامّ، فلا بدّ من فرض حياة الوسائط و التقسيم بينهم بالسوية، ثمّ يقسّم قسمة كلّ بين أولادهم بالسّوية، لمثل:

رواية محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن ابن أخ لأب و ابن أخ لأُمّ؟ قال: لابن الأخ من الامّ السدس، و ما بقى فلابن الأخ من الأب «۱». و لها رواية «۲» معارضة ضعيفة مخالفة للمشهور.

الرابعة: ما لو كان الأولاد من الأُختين فصاعداً لأب و أُمّ أو لأب فقط، فكالصورة السابقة؛ أى لا بدّ من فرض حياة الأُمّ، لكن يقسّم قسمة أُمّ كلّ بينهم للذكر ضعف الأُنثى؛ لأنّ المفروض عدم كونهم من كلالة الأُمّ فقط.

الخامسة: لو كان الأولاد من الذكور الأبوينى أو الأبى، أو من الذكور و الإناث من الأب و الأُمّ، أو من الأب فقط، فلا بدّ بمقتضى ما ذكرنا من فرض حياة الوسائط و القسمة بينهم بالاختلاف، ثمّ قسمة نصيب كلّ بين أولاده بالاختلاف أيضاً.

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۱۶۲، أبواب ميراث الإخوة ب ۵ ح ۱۲.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۱۶۲، أبواب ميراث الإخوة ب ۵ ح ۱۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۲۸

[الثالث: الكلام فى الأولاد مع الوسائط المتعدّدة]

الثالث: الكلام فى الأولاد مع الوسائط المتعدّدة، كالكلام فى المسألة السابقة فى إرث من يتقرّبون به و كيفيّة التقسيم (۱).

[الرابع: لا يرث أولاد الإخوة من الأب فقط مع وجود أولاد الإخوة للأب و الأُمّ فى جميع الوسائط]

الرابع: لا يرث أولاد الإخوة من الأب فقط مع وجود أولاد الإخوة للأب و الأُمّ فى جميع الوسائط بشرط أن يكونا فى درجة واحدة.

[الخامس: لا يرث الجدودة مع الواسطة مع وجود واحد من الجدودة بلا واسطة]

الخامس: لا يرث الجدودة مع الواسطة مع وجود واحد من الجدودة بلا واسطة، و لو كان واحد من الجدودة الأربعة بلا وسط موجوداً لا يرث الجدودة مع الواسطة، و مع وجود واحد من ذى وسط واحد لا يرث ذو وسائط متعدّدة، و هكذا كلّ أقرب مقدّم على الأبعد (۳).

---

(۱) الكلام فى الأولاد مع الوسائط المتعدّدة كالكلام فى المسألة السابقة فى إرث من يتقرّبون به و كيفيّة التقسيم، كما لا يخفى.

(۲) كما أنّه لا يرث الإخوة من الأب فقط مع وجود الإخوة من الأبوين، كذلك لا يرث أولاد الإخوة من الأب مع وجود أولاد الإخوة من الأبوين بشرط أن يكونا فى درجة واحدة، و إلّا ففيما إذا كان أولاد الإخوة للأب فقط من دون واسطة، و أمّا أولاد الإخوة من الأبوين مع الواسطة الميتة فعلًا، فلا إشكال فى إرثهم و إن كانوا من الأب فقط للاختلاف فى الدرجة.

(۳) لا يخفى أنّ مقتضى قاعدة «وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ ..» أنّه لا يرث الجدودة مع الواسطة مع واحد من الجدودة بلا واسطة، و عليه فلو كان واحد من الجدودة الأربعة بلا وسط موجوداً لا يرث الجدودة مع الواسطة بوجه أصلًا، و على هذا القياس كلّ من كان وساطته أقلّ فهو المقدّم فى الإرث؛ لتقدّم الأقرب على الأبعد.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۲۹

[السادس: الجدّ الأعلى بأىّ واسطة كان يرث مع الإخوة إذا لم يكن فى صنفه أقرب منه]

السادس: الجدّ الأعلى بأىّ واسطة كان يرث مع الإخوة إذا لم يكن فى صنفه أقرب منه، كما أنّ الإخوة و أولادهم مع أىّ واسطة يرثون مع الجدّ بشرط أن لا يكون فى صنفهم أقرب منهم، فلو اجتمع جدّ الجدّ و إن علا مع الأخ يرث فضلًا عمّا إذا كان مع ولده، و كذا لو اجتمع ولد الإخوة و إن دنى مع الجدّ بلا وسط يرث فضلًا عن كونه مع الوسط.

و بالجملة الأقرب من كلّ صنف مقدّم على الأبعد من هذا الصنف لا الصنف الآخر ۱.

[السابع: لو اجتمع الأجداد الثمانية]

السابع: لو اجتمع الأجداد الثمانية أى الأبوين من أب الأب و أب الامّ

(۱) ما ذكرنا فى المسألة السابقة إنّما هو بالإضافة إلى صنف واحد من الإخوة و الأجداد، و إلّا ففى صورة تعدّد الصنف لا يلاحظ ذلك بوجه، فلو اجتمع جدّ الجدّ و إن علا مع الأخ بلا واسطة يرث جدّ الجدّ، و كذا لو اجتمع ولد الإخوة و إن دنى مع الجدّ بلا وسط يرث فضلًا عن كونه مع الواسطة، و قد استفاضت النصوص «۱» بل تواترت كما قيل «۲» فى أنّ الجدّ يشترك مع ابن الأخ و أنّ المال بينهما نصفان. ففى:

رواية محمد بن مسلم، قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر (عليه السّلام)، فقرأت فيها مكتوباً: ابن أخ و جدّ المال بينهما سواء، فقلت لأبى جعفر (عليه السّلام): إنّ من عندنا لا يقضون بهذا القضاء، لا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً؟ فقال أبو جعفر (عليه السّلام): أمّا أنّه إملاء رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) و خطّ علىّ (عليه السّلام) من فيه بيده «۳».

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۱۵۹ ۱۶۳، أبواب ميراث الإخوة ب ۵.

(۲) جواهر الكلام: ۳۹/ ۱۶۲.

(۳) الوسائل: ۲۶/ ۱۶۰، أبواب ميراث الإخوة ب ۵ ح ۵.

و أمّ الأب و أمّ الامّ، فلا يترك الاحتياط بالتصالح و التراضى سواء كان معهم غيرهم أم لا (۱).

(۱) لو اجتمع الأجداد الثمانية؛ أى الأبوين من أب الأب، و الأبوين من أب الأُمّ، و الأبوين من أُمّ الأب، و الأبوين من أُمّ الأُمّ، فالمذكور فى المتن أنّه لا يترك الاحتياط بالتصالح و التراضى، و لكنّ الظاهر أنّ المشهور «۱» بينهم هو ثبوت الثلثين للأجداد الأربعة من قبل أب الميّت يقسّم بينهم بالتفاوت، و ثبوت الثلث للأجداد الأربعة من قبل أُمّ الميّت يقسّم بينهم بالسّوية للانتساب بسبب الامّ، و الظاهر عدم ثبوت نصّ فى المسألة بالخصوص، بل يستفاد حكمه من صورة اجتماع الإخوة مع الأجداد بعد ثبوت المقاسمة بينهما، و قد عرفت ثبوت الثلث و الثلثين فى تلك الصورة «۲».

هذا، و حيث إنّه قد ظهر عدم وجود نصّ فى حكم اجتماع الأجداد الثمانية، سواء كان معهم غيرهم أم لا، فالظاهر حينئذٍ ما أفاده فى المتن من النهى عن ترك الاحتياط بالتصالح و التراضى، و فى هذا المورد قصّة معروفة، و هو أنّه دخل بعض الفضلاء على أبى ريحان البيرونى صاحب كتاب «ما للهند» و هو فى حال الاحتضار و شرف الموت، فسأله أبو ريحان عن حكم إرث الأجداد الثمانية، فقال له الفاضل الداخل: ماذا ينفعك العلم بهذا الحكم و أنت فى شرف الموت و حال الاحتضار؟! فقال له أبو ريحان: ء أموت و أنا عالم بحكم إرث الأجداد الثمانية أفضل، أم أموت جاهلًا بحكم هذه المسألة؟ و هذا مصداق كامل لقول النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله): «اطلبوا العلم من

(۱) الروضة البهية: ۸/ ۱۴۷.

(۲) فى ص ۴۱۹ ۴۲۰.

[المرتبهٔ الثالثهٔ: الأعمام و الأخوال]

اشارهٔ

المرتبهٔ الثالثهٔ: الأعمام و الأخوال، و لا یرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقهٔ السابقهٔ (۱).

[مسألهٔ ۱: لو کان الوارث منحصراً بالعمومهٔ من قبل الأب و الأُمّ أو من قبل الأب]

مسألهٔ ۱: لو کـان الوارث منحصـراً بالعمومـهٔ من قبل الأب و الأُمّ أو من قبل الأب فالترکـهٔ لهم، و مع اختلاف الجنس للـذکر مثل حظّ الأُنثیین (۲).

المهد إلی اللّحد» «۱» و دلیل علی رجحان العلم فی أیّ حال من الحالات.

(۱) المرتبـهٔ الثالثهٔ من المراتب الثلاثهٔ من المیراث بالأنساب الأعمام و الأخوال للمیّت، و لازم کونهما فی المرتبهٔ الثالثهٔ، التی هی آخر مراتب المیراث بالأنساب أنّه لا یرث واحـد منهم مع وجود أحد من الطبقهٔ السابقهٔ، کما أنّ الطبقهٔ السابقهٔ الثانیهٔ لا یرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقهٔ الأُولی، و من خصوصیات هذه المرتبهٔ عدم وجود ذی الفرض فیها بخلاف الطبقتین الأولیین الموجود فیهما ذو الفرض جلّاً أو بعضاً، کما عرفت فی المسائل السابقهٔ کما لا یخفی. هذا خلافاً للمحکی عن الفضل من قسـمهٔ المال نصـفین بین الخال و الجدّهٔ لُلأمّ «۲»، لکن فی الدروس: أنّ الذی فی کتابه «۳» لو ترک جدّته و عمّته و خالته فالمال للجدّهٔ «۴». و فی محکی کشف اللّثام «۵»: أنّه غلّط «الفضل» یونس فی تشریکه بین العمّهٔ و الخالهٔ و أُمّ الأب، و تشـریکه بین العمّ و ابن الأخ، و لکن مقتضـی قاعدهٔ الأقرب الخلاف کما ذکرنا.

(۲) لا إشکال فی أنّه لو کان الوارث منحصراً بالعمومهٔ من قبل الأب و الأُمّ أو

---

(۱) لم نعثر علیها.

(۲) الروضهٔ البهیهٔ: ۸/ ۱۵۲ ۱۵۳.

(۳) الکافی: ۷/ ۱۱۸، باب ابن أخ و جدّ.

(۴) الدروس: ۲/ ۳۷۲.

(۵) کشف اللثام: ۲/ ۲۹۶.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۴۳۲

[مسألهٔ ۲: لو کان الوارث منحصراً بالعمومهٔ من قبل الأُمّ]

مسألهٔ ۲: لو کـان الوارث منحصـراً بالعمومـهٔ من قبل الأُمّ فالترکـهٔ لهم، و مع التعـدّد و اتحاد الجنس یقسّم بالسّویـهٔ، و مع الاختلاف لا یترک الاحتیاط بالتصالح و التراضی (۱).

[مسألهٔ ۳: لو اجتمع العمومهٔ من قبل الأبوین أو من قبل الأب مع العمومهٔ من قبل الامّ]

مسألهٔ ۳: لو اجتمع العمومـهٔ من قبـل الأـبوین أو من قبـل الأب مع العمومـهٔ من قبل الامّ فالسـدس لعمومـهٔ الأُمّ مع الانفراد، و الثلث مع

التعدّد يقسّم بالسّوية مع وحدة الجنس، و يحتاط بالصلح مع الاختلاف، و الباقى للعمومة من قبل الأبوين

من قبل الأب فالتركة لهم، و مع اختلاف الجنس فللذكر مثل حظّ الأُنثيين لقول الصادق (عليه السّلام) فى خبر سلمة: فى عمّ و عمّة، قال: للعمّ الثلثان و للعمّة الثلث «۱». مضافاً إلى أنّه لا خلاف فيه بل عن الغنية الإجماع «۲» عليه، و إلى القاعدة المستفادة من الكتاب «۳» و السنّة «۴» فى تفضيل الذكر على الأُنثى فى المتقرّب بالأب أو الأبوين.

(۱) لو كان الوارث منحصراً بالعمومة من قبل الامّ، فلا إشكال فى ثبوت التركة له، سواء كان واحداً أم متعدّداً، كما أنّه لا إشكال فى التقسيم بالسّوية فى صورة اتّحاد الجنس، و أمّا فى صورة الاختلاف فقد نهى فى المتن عن ترك الاحتياط بالتصالح و التراضى، و لعلّ منشأ الإشكال إطلاق خبر سلمة المتقدّم الوارد فى عمّ و عمّة، و أنّ للأوّل الثلثين و للثانى الثلث، فإنّ مقتضى مثل هذا الإطلاق التقسيم

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۱۸۹، أبواب ميراث الأعمام ب ۲ ح ۹.

(۲) الغنية: ۳۲۶.

(۳) سورة النساء: ۴/ ۱۱ و ۱۷۶.

(۴) الوسائل: ۲۶/ ۱۸۶ ۱۸۹، أبواب ميراث الأعمام ب ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۳۳

أو الأب للذكر ضعف الأُنثى مع الاختلاف (۱).

[مسألة ۴: لو كان الوارث منحصراً بالخؤولة من قبل الأبوين أو الأب]

مسألة ۴: لو كان الوارث منحصراً بالخؤولة من قبل الأبوين أو الأب فالتركة لهم، و مع التعدّد تقسّم بينهم بالسّوية مطلقاً، و كذا الحال فى الخؤولة من قبل الامّ (۲).

بالاختلاف مع عدم اتحاد الجنس مطلقاً، من دون فرق بين العمومة من قبل الأبوين أو من قبل الأب و بين العمومة من قبل الامّ، و ما تقدّم «۱» من أنّ الوارث يرث إرث من يتقرّب به، و لا إشكال فى أنّ كيفيّة تقسيم إرث المتقرّب بالأُمّ إنّما هو بالسّوية كما مرّ «۲»، و لعلّه يكفى للحكم باختصاص خبر سلمة بالعمومة من الأبوين أو الأب، و لكن مع ذلك يكون الحكم الجزمى بأحد الطرفين مشكلًا، فما أفاده فى المتن لا محيص عنه، فتدبّر جيّداً.

(۱) قد ظهر حكم هذه المسألة من المسألة السابقة، إلّا أنّ الذى ينبغى التوجّه و الالتفات إليه أنّ الحكم بالسدس لعمومة الأُمّ مع الانفراد يغاير خبر سلمة المتقدّم الدالّ بالإطلاق على الثلث و الثلثين مع الانفراد و مع التعدّد، فاللّازم إمّا الحمل على صورة التعدّد؛ لأنّ العمّ الأُمّى لا يكون أزيد نصيباً من الأخ الأمّى الذى له السدس مع الانفراد، و الوجه فيه كون المراد بالعمّ و العمّة طبيعتهما لا الواحد منهما، و إمّا الحمل على الأبوينى أو الأبى كما تقدّم.

(۲) لو كان الوارث منحصراً بالخؤولة من قبل الأبوين أو الأب، فلا إشكال فى ثبوت التركة بأجمعها لهم، غاية الأمر أنّ هنا تقسّم بالسوية مطلقاً مع اتّحاد

---

(۱) فى ص ۴۱۷ ۴۱۸.

(۲) فى ص ۴۱۷ ۴۱۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۳۴

[مسألة ۵: لو اجتمع الخؤولة من قبل الأب و الاُمّ أو الأب مع الخؤولة من قبل الامّ]

مسألة ۵: لو اجتمع الخؤولـة من قبل الأب و الاُمّ أو الأب مع الخؤولة من قبل الامّ فالسدس للُامّى مع الانفراد، و الثلث مع التعدّد يقسّم بالسّوية مطلقاً، و الباقى للخؤولة من قبل الأب و الاُمّ، و مع فقدهم للخؤولة من قبل الأب، و مع التعدّد يقسّم بالسّوية مطلقاً (۱).

الجنس أو مع الاختلاف؛ لأنّ شأن الخال الانتساب من قبل الامّ، و أولى من ذلك ما لو كان الوارث منحصراً بالخؤولـة من جهـة الاُمّ، فإنّ فيه جهتين للتقسيم بالسّويـة كونه خالًا أوّلًا و خالًا من جهة الاُمّ ثانياً، لكن الذى يظهر من المحقّق فى الشـرائع: أنّ الخؤولة من قبل الأبوين أو الأب يقسّم بينهم للـذكر مثل حظّ الأُنثيين «۱». و قال صاحب الجواهر: بأنّه لا يشـكل ذلك بأنّ مقتضى الأخير قسمة الجميع بالسّويـة؛ لاختصاص قرابـة الاُمّ منهم بالسـدس أو الثلث و الباقى لقرابـة الأبوين؛ لأنّه لا تلازم بين الأمرين، على أنّ مقتضـى قوله (عليه السّلام): «يرثون نصيب من يتقرّبون به» «۲» معاملتهم معاملة الوارث له، و لا ريب فى كون قسمتهم ذلك لو كانوا هم الورثة.

نعم، كان قرابـة الأب بالتفاوت، لكن يمكن هنا ترجيـح أصالـة التسويـة و قرابـة الامّ على خصوص ذلك، فلا إشـكال حينئـذٍ من هذه الجهة «۳».

(۱) قـد ظهر حكـم هـذه المسألـة من المسائل السابقـة، و أنّه لو اجتمع الخؤولة من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤولة من قبل الأمّى، فقد ذكر المحقّق فى الشرائع: أنّه إن

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۳۱.

(۲) لم نجد بهذا اللفظ خبراً، و الظاهر انّه اقتباس من رواية مجمع البيان، الوسائل: ۲۶/ ۶۷، أبواب موجبات الإرث ب ۱ ح ۵.

(۳) جواهر الكلام: ۳۹/ ۱۸۱ ۱۸۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۳۵

[مسألة ۶: لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤولة من قبل الأبوين أو الأب]

مسألة ۶: لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤولة من قبل الأبوين أو الأب فالثلث للخؤولة، و مع التعدّد يقسّم بالسّوية، و الثلثان للعمومة للذكر ضعف الأُنثى مع التعدّد و الاختلاف (۱).

كان الأخوال مجتمعين فالمال بينهم للـذكر مثل حظ الأُنثى، و إن كانوا متفرّقين فلمن تقرّب بالأُمّ سـدس الثلث إن كان واحـداً، و ثلثه إن كانوا أكثر بينهم بالسّوية، و الباقى لمن تقرّب منهم بالأب و الأُمّ «۱».

و لا خلاف معتـدّاً به فى ذلك إلّا ما حكاه الشيـخ على ما قيل فى خلافه «۲» عن بعض الأصـحاب من قسمة المتقرّب بالأبوين أو الأب من الخؤولة بالتفاوت للذكر مثل حظّ الأُنثيين، بل فى كشف اللثام «۳» حكاية عن القاضى «۴» أيضاً. لكن قد عرفت ما يدفع ذلك كلّه من قوّة ملاحظة جانب الأُمومة المقتضى للتساوى كما عرفت.

(۱) لو اجتمع العمومـة من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤولة كذلك فالثلث للخؤولة، و مع التعدّد يقسّم بالسّوية و الثلثان للعمومة، و مع التعـدّد و الاختلاف يقسّم بالاختلاف، أمّا أصل التقسـيم بالثلث و الثلثين فلدلالـة الروايات «۵» المسـتفيضة بل المتواترة عليه، مثل قول

الصادق (عليه السّلام) فى خبر أبى أيّوب: إنّ فى كتاب علىّ (عليه السّلام): أنّ

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۳۱.

(۲) الخلاف: ۴/ ۱۷ مسألة ۶.

(۳) كشف اللثام: ۲/ ۲۹۷.

(۴) المهذّب: ۲/ ۱۴۸.

(۵) الوسائل: ۲۶/ ۱۸۶ ۱۸۹، أبواب ميراث الأعمام ب ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۳۶

[مسألة ۷: لو اجتمع العمومة من قبل الامّ و الخؤولة كذلك]

مسألة ۷: لو اجتمع العمومة من قبل الامّ و الخؤولة كذلك فالثلث للخؤولة، و فى صورة التعدّد يقسّم بالسّوية مطلقاً، و الثلثان للعمومة، و مع التعدّد يقسّم بالسّوية مع عدم الاختلاف، و معه يحتاط بالتصالح (۱).

العمّة بمنزلة الأب، و الخالة بمنزلة الأُمّ، و بنت الأخ بمنزلة الأخ، و كلّ ذى رحم بمنزلة الرّحم الذى يجرّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه «۱».

و عليه فما عن ابن زهرة «۲» و الكيدرى «۳» و ظاهر المفيد «۴» و سلّار «۵» من أنّ للخال و الخالة السدس إن اتّحد، و الثلث إن تعدّد، و للعمّة النصف، بل فى الروضة «۶» و الرياض «۷» أو العمّ حتّى يكون الباقى ردّاً عليهم أجمع، أو على خصوص قرابة الأب، خالٍ عن الدليل، بل هو كالاجتهاد فى مقابل النصّ كما لا يخفى.

(۱) لو اجتمع العمومة من قبل الامّ و الخؤولة كذلك من قبل الامّ فالثلث للخؤولة؛ لأنّهم يرثون نصيب الأُمّ، و فى صورة التعدّد يقسّم بالسّوية مطلقاً مع اتّحاد الجنس أو اختلافه، كالخال و الخالة، و الثلثان للعمومة؛ لأنّهم يرثون نصيب الأب و نصيبه كذلك فى صورة الانفراد و عدم الحاجب، و قد مرّ فى المسألة الثالثة أنّه يحتاط بالتصالح فى صورة التعدّد و الاختلاف كالعمّ و العمّة.

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۱۶۲، أبواب ميراث الإخوة ب ۵ ح ۹.

(۲) الغنية: ۳۲۶.

(۳) إصباح الشيعة: ۳۶۸.

(۴) المقنعة: ۶۹۳.

(۵) المراسم: ۲۲۵.

(۶) الروضة البهية: ۸/ ۱۵۶.

(۷) رياض المسائل: ۹/ ۱۲۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۳۷

[مسألة ۸: لو اجتمع العمومة من الأبوين أو الأب و الخؤولة كذلك و العمومة من قبل الامّ]

مسألة ۸: لو اجتمع العمومة من الأبوين أو الأب و الخؤولة كذلك و العمومة من قبل الامّ، فالثلث للخؤولة بالسّوية مع التعدّد مطلقاً، و السدس من الثلثين للعمومة من قبل الامّ مع الاتّحاد، و الثلث مع التعدّد بالسّوية، و مع اختلاف الجنس يحتاط بالتصالح، و الباقى من الثلثين للعمومة من قبل الأبوين أو الأب، و مع التعدّد و الاختلاف للذكر مثل حظّ الأُنثيين (۱).

(۱) لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤولة من قبل الأبوين، أو الأب و العمومة من قبل الامّ، فالثلث للخؤولة يقسّم بينهم بالسّوية مطلقاً، أى مع الاختلاف و عدمه فى صورة التعدّد و عدم الاتّحاد، و أمّا العمومة فالثلثان لهم، غاية الأمر أنّه حيث اجتمع النوعان من العمومة للأبوين أو الأب و للأمّ كما هو المفروض، فالسدس من الثلثين للعمومة من قبل الامّ مع الاتّحاد، و الثلث مع التعدّد بالسوية، و مع اختلاف الجنس يراعى الاحتياط بالتصالح، و الباقى من الثلثين للعمومة من قبل الأبوين أو الأب، و مع التعدّد و الاختلاف للذكر مثل حظّ الأُنثيين، و الدليل عليه الروايات «۱» المتعددة الدالّة على أنّ للعمّة الثلثين و للخالة الثلث، فاللّازم مع اجتماع النوعين من العمومة تقسيم الثلثين بين النوعين بأنّ سدسهما أو ثلثهما لمن يتقرّب بالأُمّ، و فى صورة اختلاف الجنس يحتاط بالتصالح كما تقدّم «۲»، و الباقى لمن يتقرّب بالأبوين أو الأب، و مع التعدّد و الاختلاف للذكر مثل حظّ الأُنثيين كما تقدّم، فلاحظ.

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۱۸۶ ۱۸۹، أبواب ميراث الأعمام ب ۲.

(۲) فى ص ۴۳۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۳۸

[مسألة ۹: لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع العمومة و الخؤولة من قبل الامّ]

مسألة ۹: لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع العمومة و الخؤولة من قبل الامّ، فالثلث للخؤولة من قبل الامّ يقسّم مع التعدّد بالسّوية مطلقاً، و السدس من الثلثين فى صورة الاتّحاد و الثلث فى صورة التعدّد للعمومة من قبل الامّ، و يحتاط فى صورة التعدّد و الاختلاف، و الباقى للباقى للذكر ضعف الأُنثى مع التعدّد و الاختلاف (۱).

[مسألة ۱۰: لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤولة كذلك و الخؤولة من قبل الامّ]

مسألة ۱۰: لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤولة كذلك و الخؤولة من قبل الامّ فالثلث للخؤولة مطلقاً، و السدس من الثلث مع الاتّحاد و الثلث منه مع التعدّد لِلُامّى منهم يقسّم بينهم بالسّوية مطلقاً، و بقيّته للخؤولة من الأب أو الأبوين بالسّوية مطلقاً، و الثلثان من التركة للعمومة، و مع التعدّد و الاختلاف للذكر مثل حظّ الأُنثيين (۲).

(۱) لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع العمومة من قبل الامّ، و كذا الخؤولة من قبل الامّ، فالثلث لخصوص الخؤولة من قبل الامّ يقسّم بينهم بالسّوية مطلقاً، مع التعدّد و عدمه، و الاختلاف فى صورة التعدّد و عدمه، و يبقى الثلثان للنوعين من العمومة، غاية الأمر ثبوت السدس منهما فى صورة الاتّحاد، و الثلث فى صورة التعدّد للعمومة من الامّ، و يراعى الاحتياط فى صورة الاختلاف كما مرّ، و الباقى للعمومة من قبل الأبوين أو الأب للذكر مثل حظّ الأُنثيين، كما تقدّم.

(۲) لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤولة كذلك، و كذا الخؤولة من قبل الامّ، فمقتضى ما ذكرناه فى المسائل السابقة أنّ الثلث للخؤولة مطلقاً، غاية الأمر أنّ السدس منه مع الاتّحاد، و الثلث منه مع عدم الاتّحاد للخؤولة من قبل الامّ و التقسيم

بینهم بالسّویة بلا إشکال، و البقیّة من ثلث أصل

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۴۳۹

[مسألة ۱۱: لو اجتمع الخؤولة من قبل الأبوین أو الأب مع العمومة و الخؤولة من قبل الامّ]

مسألة ۱۱: لو اجتمع الخؤولة من قبل الأبوین أو الأب مع العمومة و الخؤولة من قبل الامّ فالثلث للخؤولة، و سدس هذا الثلث مع الانفراد و ثلثه مع التعدّد للخؤولة من قبل الأُمّ بالسّویة مطلقاً، و الباقی من الثلث للخؤولة من قبل الأبوین أو الأب یقسّم بالسّویة مطلقاً، و الثلثان من الترکة للعمومة من قبل الامّ، و مع التعدّد و الاختلاف یحتاط بالتصالح (۱).

[مسألة ۱۲: لو اجتمع الأصناف الأربعة فالثلث للخؤولة]

مسألة ۱۲: لو اجتمع الأصناف الأربعة فالثلث للخؤولة، و سدس هذا الثلث مع الاتّحاد و ثلثه مع التعدّد للخؤولة من قبل الأُمّ بالسّویة مطلقاً، و الباقی من هذا الثلث للخؤولة من قبل الأبوین أو الأب بالسّویة أیضاً، و السدس من ثلثی

الترکة للخؤولة من الأبوین أو الأب یقسّم بینهم بالسّویة مطلقاً أیضاً، و الثلثان من أصل الترکة للعمومة من قبل الأبوین أو الأب، و حیث إنّهم عمومة أوّلًا و من الأبوین أو الأب ثانیاً یقسّم بینهم فی صورة التعدّد و الاختلاف للذکر ضعف الأُنثى، کما تقدّم.

(۱) لو اجتمع الخؤولة من قبل الأبوین أو الأب مع العمومة و الخؤولة من قبل الامّ، فالثلث من مجموع الترکة لمجموع الخؤولة مطلقاً، و حینئذٍ یکون سدس هذا الثلث مع الانفراد و ثلثه مع التعدّد؛ لخصوص الخؤولة من قبل الأُمّ بالسّویة مع التعدّد و الاختلاف أو بدونه، و الباقی من الثلث للخؤولة من قبل الأبوین أو الأب یقسّم بالسّویة مطلقاً کذلک، و أمّا الثلثان الباقیان من أصل الترکة فهما للعمومة من قبل الامّ، و مع التعدّد و الاختلاف یحتاط بالتصالح کما تقدّم «۱».

---

(۱) فی ص ۴۳۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۴۴۰

الترکة مع الاتّحاد و الثلث مع التعدّد للعمومة من قبل الامّ، و مع الاختلاف یحتاط بالتصالح، و الباقی من الثلثین للعمومة من قبل الأب أو الأبوین للذکر ضعف الأُنثى مع التعدّد و الاختلاف (۱).

[مسألة ۱۳: لو کان أحد الزوجین مع العمومة من قبل الأبوین أو الأب فله نصیبه الأعلى]

مسألة ۱۳: لو کان أحد الزوجین مع العمومة من قبل الأبوین أو الأب فله نصیبه الأعلى، و الباقی للباقی للذکر ضعف الأُنثى، و لو کان مع الخؤولة من قبلهما أو قبله فکذلک، إلّا أنّه یقسّم الباقی بین الباقی بالسّویة مطلقاً، و کذا لو کان مع الخؤولة من قبل الامّ، و لو کان مع العمومة من قبلها فکذلک، إلّا مع الاختلاف فی الجنس فلا یترک الاحتیاط بالتصالح (۲).

---

(۱) لو اجتمع الأصناف الأربعة یعنی العمومة من قبل الأبوین أو الأب، و العمومة من قبل الامّ، و کذا الخؤولة من قبل الأبوین أو الأب، و الخؤولة من قبل الامّ، فمقتضى ما ذکرناه أنّ الثلث من جمیع الترکة لمطلق الخؤولة، غایة الأمر أنّ سدس هذا الثلث مع الاتّحاد و ثلثه مع التعدّد للخؤولة من قبل الامّ یقسّم بینهم بالسّویة بلا إشکال، و الباقی من هذا الثلث للخؤولة من قبل الأبوین أو الأب یقسّم بالسّویة

أیضاً. و أمّا الثلثان الباقیان فسدسهما مع الاتّحاد و ثلثهما مع التعدّد للعمومة من قبل الامّ، و مع التعدّد کما هو المفروض و الاختلاف یراعی الاحتیاط بالتصالح، و الباقی للعمومة من قبل الأبوین أو الأب للذکر ضعف الأُنثی فی صورة التعدّد و الاختلاف، کما لا یخفی.
(۲) قد تعرّض فی هذه المسألة لحکم صور مشترکة فی وجود أحد الزوجین مع الأعمام و الأخوال، و هی عبارة عن:
أ لو کان أحد الزوجین مع العمومة من قبل الأبوین أو الأب، فله نصیبه
تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۴۴۱

[مسألة ۱۴: لو کان أحدهما مع العمومة من قبل الأبوین أو الأب و العمومة من قبل الامّ]

مسألة ۱۴: لو کـان أحـدهما مع العمومـة من قبـل الأبوین أو الأب و العمومـة من قبل الامّ فله نصیبه الأعلی، و للعمومـة من قبل الامّ السـدس من البقیـة مع الانفراد و الثلث مع التعـدّد یقسّم بالسّویـة مع وحـدة الجنس، و یحتاط مع الاختلاف، و الباقی للعمومـة من قبل الأب أو الأبوین للذکر مثل حظّ الأنثیین، و لو کان مع الخؤولة من الأبوین أو الأب و الخؤولة من الامّ فله نصیبه الأعلی، و السدس من البقیة مع الانفراد و الثلث منها مع التعدّد للخؤولة من الامّ یقسّم بالسّویة مطلقاً، و الباقی للباقی بالسّویة کذلک (۱).

[مسألة ۱۵: لو کان أحدهما مع العمومة من قبل الأبوین أو الأب و الخؤولة کذلک]

مسألة ۱۵: لو کان أحـدهما مع العمومـة من قبل الأبوین أو الأب و الخؤولـة کذلک فله نصـیبه الأعلی، و ثلث مجموع الترکة للخؤولة یقسّم بالسّویـة مطلقـاً، و البـاقی للبـاقی للـذکر ضـعف الأُنثی، و لو کان فی الفرض الخؤولـة من قبل الامّ لا الأب أو الأبوین فله نصـیبه الأعلی، و الثلث من الترکة للخؤولة بالسّویة،

الأعلی لفرض عدم الولد، و الباقی للعمومة المذکورین للذکر ضعف الأُنثی.
ب لو کان مع الخؤولة من قبل الأبوین أو الأب فکالصورة الأُولی، إلّا أنّه یقسّم الباقی بین الباقی بالسّویة مطلقاً.
ج لو کان مع الخؤولة من قبل الامّ فالحکم کما فی الصورة الثانیة.
د لو کان مع العمومة من قبل الامّ، فکذلک فی أصل التقسیم إلّا مع الاختلاف فی الجنس، فلا یترک الاحتیاط بالتصالح کما مرّ «۱».
(۱) قد تعرّض فی هذه المسألة أیضاً لحکم صورتین:

---

(۱) فی ص ۴۳۲.
تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۴۴۲
و الباقی للباقی للذکر مثل حظّ الأُنثیین (۱).

[مسألة ۱۶: لو کان مع أحدهما العمومة من الامّ و الخؤولة من الأبوین أو الأب]

مسألة ۱۶: لو کان مع أحـدهما العمومة من الامّ و الخؤولة من الأبوین أو الأب فله نصـیبه الأعلی، و الثلث من المجموع للخؤولة یقسّـم بالسّویـة مطلقاً، و الباقی للباقی، و یحتاط مع الاختلاف، و لو کان فی الفرض الخؤولة من الامّ لا الأبوین أو الأب فالحال کما تقدّم فی التقسیم، و الاحتیاط فی العمومة (۲).

أ لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب و العمومة من قبل الامّ، فله نصيبه الأعلى لما ذكر، و السدس من الباقى للعمومة من قبل الامّ مع الانفراد، و الثلث مع التعدّد يقسّم بالسّوية، إلّا فى صورة الاختلاف فى الجنس فإنّه يراعى الاحتياط، و الباقى للعمومة الآخرين للذكر الضعف.

ب لو كان مع الخؤولة من قبل الأبوين أو الأب و الخؤولة من الامّ، فله نصيبه الأعلى و السدس من الباقى مع الانفراد، و الثلث منه مع التعدّد للخؤولة من الامّ يقسّم بالسّوية مطلقاً، و الباقى للباقى أيضاً كذلك.

(۱) أمّا ثبوت النصيب الأعلى لأحد الزوجين فواضح بعد عدم الولد، و أمّا كون تقسيم العمومة بالاختلاف فظاهر أيضاً بعد كون العمومة فى الفرضين من قبل الأب أو الأبوين، كما أنّ تقسيم الخؤولة بالسّوية فواضح أيضاً بعد كون انتسابهم إلى الميّت بالأُمّ فقط، إنّما الإشكال فى أنّ سهم الخؤولة إنّما هو ثلث مجموع التركة لا الثلث بعد نصيب أحد الزوجين، و وجهه ما عرفت فى المسائل السابقة من أنّهم يرثون نصيب الامّ و هو الثلث، الظاهر فى أنّه ثلث المجموع لا الثلث بعد نصيب أحدهما.

(۲) قد تعرّض فى هذه المسألة لحكم فرضين:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۴۳

[مسألة ۱۷: لو كان مع أحدهما العمومة من الأبوين أو الأب و الخؤولة كذلك و العمومة من الامّ]

مسألة ۱۷: لو كان مع أحدهما العمومة من الأبوين أو الأب و الخؤولة كذلك و العمومة من الامّ فله نصيبه الأعلى، و الثلث من التركة للخؤولة بالسّوية مطلقاً، و السدس من الباقى مع الانفراد و الثلث مع التعدّد للعمومة من قبل الامّ يقسّم بالسّوية، و مع الاختلاف يحتاط بالتصالح، و الباقى للباقى للذكر ضعف الأُنثى، و لو كان مع أحدهما العمومة من الأبوين أو الأب و العمومة من الامّ و الخؤولة من الامّ فله نصيبه الأعلى، و الثلث من التركة للخؤولة من الامّ يقسّم بالسّوية مطلقاً، و السدس من البقيّة مع الانفراد و الثلث مع التعدّد للعمومة من قبل الامّ يقسّم بالسّوية، إلّا مع الاختلاف فى الجنس فيحتاط كما تقدّم، و الباقى للباقى للذكر مثل حظّ الأُنثيين (۱).

أحدهما: ما لو كان مع أحد الزوجين العمومة من الامّ و الخؤولة من الأبوين أو الأب، فله نصيبه الأعلى من النصف أو الربع، و الثلث من مجموع التركة للخؤولة يقسّم بالسّوية مطلقاً، و الباقى للباقى، و يراعى الاحتياط فى صورة التعدّد و الاختلاف على ما تقدّم.

ثانيهما: الفرض السابق مع كون الخؤولة من الامّ لا الأبوين أو الأب، فالحكم فيه كالفرض الأوّل من أنّ لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، و الثلث من المجموع يقسّم بين الخؤولة بالسّوية مطلقاً، و الباقى للباقى، غاية الأمر أنّه يراعى الاحتياط فى كيفيّة التقسيم مع الاختلاف على ما مرّ.

(۱) قد تعرّض فى هذه المسألة لحكم فرضين أيضاً:

أحدهما: ما لو كان مع أحد الزوجين العمومة من الأبوين أو الأب و الخؤولة كذلك، أى من قبل الأبوين أو الأب و العمومة من الأُمّ، فلأحد الزوجين النصيب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۴۴

[مسألة ۱۸: لو كان مع أحدهما العمومة من الأبوين أو الأب و الخؤولة كذلك و الخؤولة من الامّ]

مسألة ۱۸: لو كان مع أحدهما العمومة من الأبوين أو الأب و الخؤولة كذلك و الخؤولة من الامّ فله نصيبه الأعلى، و الثلث من التركة للخؤولة، و سدس هذا الثلث مع الانفراد و ثلثه مع التعدّد للخؤولة من قبل الأُمّ بالسّوية مطلقاً، و الباقى من هذا الثلث للخؤولة من

الأبوين أو الأب بالسّوية مطلقاً و الباقى من التركة للعمومة للذكر ضعف الأنثى (۱).

الأعلى، و الثلث من مجموع التركـة للخؤولـة بالسّويـة فى جميع الحالات مع الوحـدة أو التعـدّد و مع الاختلاف فى الجنس و عدمه، و السـدس من الباقى بعد نصـيب أحد الزوجين، و ثلث الخؤولة للعمومة من قبل الامّ مع الانفراد، و الثلث مع التعدّد يقسّم بينهم بالسّوية، إلّا فى صورة الاختلاف فيراعى الاحتياط المتقدّم «۱»، و الباقى للعمومة من الأبوين أو الأب يقسّم بينهم للذكر ضعف الأُنثى.

ثانيهمـا: ما لو كان مع أحـد الزوجين العمومـة من الأبوين أو الأب و العمومـة من الامّ و كـذا الخؤولـة منها، فلأحـد الزوجين النصـيب الأعلى لما مرّ، و الثلث من مجموع التركة للخؤولة من الامّ يقسّم بينهم بالسّوية بلا إشكال، و السدس من البقيّة مع الانفراد، و الثلث مع التعـدّد للعمومـة من قبـل الامّ يقسّم بينهم بالسّويـة، إلّا مع الاختلاف فى الجنس فيراعى الاحتياط المتقـدّم، و الباقى للباقى من العمومة للأبوين أو الأب يقسّم بينهم فى صورة التعدّد و الاختلاف للذكر مثل حظّ الأُنثيين كما مرّ.

(۱) قد تعرّض فى هذه المسألة لحكم فرض واحد؛ و هو اجتماع أحد الزوجين مع العمومة من الأبوين أو الأب بالخصوص، و الخؤولة مطلقاً من الأبوين أو

---

(۱) فى ص ۴۳۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۴۵

[مسألة ۱۹: لو كان مع أحدهما الخؤولة من الأبوين أو الأب و الخؤولة من الامّ و العمومة منها]

مسألة ۱۹: لو كـان مع أحـدهما الخؤولـة من الأبوين أو الأب و الخؤولـة من الامّ و العمومـة منها فله نصيبه الأعلى، و الثلث من التركة للخؤولـة، و سدس هذا الثلث مع الانفراد و ثلثه مع التعدّد للخؤولة من الأُمّ بالسّوية مطلقاً، و باقى الثلث لسائر الخؤولة بالسّوية مطلقاً، و الباقى من التركة للعمومة يقسّم بالسّوية إلّا مع الاختلاف فيجب الاحتياط بالتصالح (۱).

[مسألة ۲۰: لو كان أحدهما مع العمومة من الأبوين أو الأب و من الامّ]

مسألة ۲۰: لو كان أحدهما مع العمومة من الأبوين أو الأب و من الامّ

الأب و من الامّ فقط، و اللّازم بمقتضـى ما ذكرنا فى المسائل السابقـة أن يكون لأحد الزوجين النصـيب الأعلى من النصف أو الربع، و الثلث من مجموع التركـة لجميع الخؤولـة، غايـة الأمر سـدس هـذا الثلث مع الانفراد، و ثلثه مع التعـدّد لخصوص الخؤولـة من قبل الامّ يقسّم بينهم بالسّويـة بلا إشـكال، و الباقى من ثلث التركـة للخؤولـة من قبل الأبوين أو الأب يقسّم بينهم بالسّويـة كذلك، و الباقى من أصل التركة بعد وضع نصـيب أحد الزوجين و ثلث الخؤولة، للعمومة التى فرضنا كونها للأبوين أو الأب، و التقسيم حينئذٍ بالتفاوت مع الاختلاف فى الجنس، كما ذكرنا.

(۱) قـد تعرّض فى هذه المسألة أيضاً لحكم فرض واحد آخر؛ و هو اجتماع أحد الزوجين مع الخؤولة مطلقاً من الأبوين أو الأب و من الامّ فقـط و مع العمومـة من قبـل الامّ، و اللّـازم على مـا ذكر أن يكون لأحـد الزوجين نصـيبه الأعلى لفرض عـدم الولـد، و الثلث من مجموع التركـة لجميع الخؤولـة، غايـة الأمر أنّ سـدس هـذا الثلث مع الانفراد و ثلثه مع التعـدّد للخؤولـة من الأُمّ بالسّوية مطلقاً، و باقى الثلث لسائر الخؤولة بالسّوية أيضاً، و الباقى من التركة بعد وضع نصيب الزوج أو الزوجة،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۴۶

و الخؤولـة من الأبوين أو الأب و من الامّ فله نصيبه الأعلى، و الثلث من التركة للخؤولة، و السدس من هذا الثلث مع الانفراد و ثلثه مع التعـدّد للخؤولـة من الامّ يقسّم بالسّويـة، و باقى الثلث للخؤولة من الأبوين أو الأب يقسّم بالسّوية مطلقاً، و الباقى للعمومة، و سدسه مع الانفراد و ثلثه مع التعـدّد للعمومـة من الامّ يقسّم بالسّويـة، إلّا مع الاختلاف فيجب الاحتياط المـذكور، و الباقى للعمومة من الأبوين أو الأب للذكر ضعف الأُنثى (۱).

و كذا ثلث الخؤولة مطلقاً للعمومة من قبل الامّ، و مع التعدّد و الاختلاف يراعى الاحتياط المتقدّم ذكره «۱» كما لا يخفى.

(۱) وقع التعرّض فى هـذه المسألة لحكم ما لو كان أحد الزوجين مع العمومة مطلقاً و الخؤولة كذلك، و هو أنّ لأحد الزوجين نصـيبه الأعلى لما ذكرنا مراراً، و الثلث من مجموع التركـة لجميع الخؤولـة، غايـة الأمر أنّ السـدس من هذا الثلث مع الانفراد و ثلثه مع التعدّد لخصوص الخؤولة من الامّ يقسّم بينهم فى الصورة الأخيرة بالسّوية و لو مع الاختلاف، و باقى الثلث للخؤولة من الأبوين أو الأب يقسّم بالسّويـة مطلقاً أيضاً، و الباقى من التركـة بعد وضع نصـيب أحد الزوجين و ثلث الخؤولة للعمومة مطلقاً، غاية الأمر أنّ سدس الباقى مع الانفراد و ثلثه مع التعـدّد للعمومـة من الامّ يقسّم بينهم بالسّويـة، إلّا مع التعـدّد و الاحتياط فيراعى الاحتياط بالتصالح، و الباقى للعمومة من الأبوين أو الأب للذكر ضعف الأُنثى على ما تقدّم.

---

(۱) فى ص ۴۳۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۴۷

[مسألة ۲۱: لا يرث العمومة من قبل الأب مع وجودها من قبل الأبوين]

مسألة ۲۱: لا يرث العمومة من قبل الأب مع وجودها من قبل الأبوين، و كذا الحال فى الخؤولة (۱).

---

(۱) كمـا أنّه لاـ يرث الإخوة و الأخوات من قبل الأب مع وجود الأبوينى منهم بخلاف كلالـة الأُمّ فإنّها تجتمع مع كليهما، كـذلك لا يرث العمومة من قبل الأب و كذا الخؤولة من قبله مع وجود مثلهما من قبل الأب و الأُمّ بلا خلاف و لا إشكال، فتدبّر جيّداً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۴۸

[و هاهنا أُمور]

اشارة

و هاهنا أُمور:

[الأوّل: لا يرث أحد من أولاد العمومة و الخؤولة مع وجود واحد من العمومة أو الخؤولة]

الأوّل: لا يرث أحـد من أولاد العمومـة و الخؤولـة مع وجود واحـد من العمومـة أو الخؤولـة، فمع وجود خالـة من قبل الامّ مثلًا لا يرث

أولاد العمومة و لا أولاد الخؤولة مطلقاً إلّا فى مورد واحد و هو: ما إذا كان عمّ من قبل الأب و ابن عمّ من قبل الأبوين، فيقدّم الثانى على الأوّل بشرط أن لا يكون معهما عمّ من قبل الأبوين و لا من قبل الامّ و لا العمّة مطلقاً و لا الخال و الخالة مطلقاً، و لا فرق بين كون العمّ من الأب واحداً أو متعدّداً، و كذا بين كون ابن العمّ من قبل الأبوين واحداً أو متعدّداً، فحينئذٍ يكون الإرث لابن العمّ لا العمّ و لا أبناء الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات، و لا فرق فى ذلك بين وجود أحد الزوجين و عدمه، و لا يجرى الحكم المذكور فى غير ذلك، نعم مع كون الوارث العمّة من قبل الأب و ابن العمّ من قبل الأبوين فالاحتياط بالتصالح مطلوب (١).

---

(١) لا يرث أحد من أولاد العمومة و الخؤولة مع وجود واحد من العمومة أو الخؤولة؛ لأنّه مقتضى القاعدة المستفادة من قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ «١» بعد كون القاعدة فى مورد الإرث، و المراد من الأولوية التعيينيّة كما تقدّم «١». و لا فرق فى ذلك بين اتّحاد الجنس من جهة العمومة و الخؤولة و الاختلاف، كما أنّ مقتضى القاعدة عدم الفرق بين الأبوينى و الأُمّى، و عليه فمع وجود خالة و لو من قبل الامّ لا يرث أولاد العمّ و لو كان من الأب و الأُمّ معاً، نعم وقع استثناء مورد واحد و هو ما إذا كان عمّ من قبل الأب و ابن عمّ من قبل الأبوين، فإنّه يقدّم الثانى

---

(١) سورة الأنفال: ٨/ ٧٥، سورة الأحزاب: ٣٣/ ۶.

(١) فى ص ٣٨٢ و ۴٢۶.

[الثانى: أولاد العمومة و الخؤولة يقومون مقامهم عند عدمهم]

الثانى: أولاد العمومة و الخؤولة يقومون مقامهم عند عدمهم و عدم من هو

على خلاف القاعدة المذكورة، و ادّعى صاحب الجواهر (قدّس سرّه) عليه الإجماع، و حكى عن الفقيه نسبته إلى الخبر الصحيح الوارد عن الأئمّة (عليهم السّلام) «١» و فى غيره إلى الأخبار «٢»، و الظاهر أنّ المراد بالخبر هى:

رواية الحسن بن عمارة، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): أيّما أقرب ابن عمّ لأب و أُمّ، أو عمّ لأب؟ قال: قلت: حدّثنا أبو إسحاق السبيعى، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السّلام) أنّه كان يقول: أعيان بنى الأُمّ أقرب من بنى العلات قال: فاستوى جالساً، ثمّ قال: جئت بها من عين صافية، إنّ عبد اللّه أبا رسول اللّه محمّد (صلّى اللّه عليه و آله) أخو أبى طالب لأبيه و أُمّه «٣».

و المراد من الأعيان كما فى المحكىّ عن هامش المخطوط الإخوة من أب واحد و أُمّ واحدة، و من بنى العلات كما فيه أولاد الرجل من نسوة شتّى. و حيث إنّ المشهور استندوا إلى الرواية فالضعف فى سندها مجبور بالشهرة، كما أنّها حيث تكون على خلاف القاعدة يقتصر فيه على موردها، فلو انضمّ إليهما و لو خال تغيّرت الحال و سقط الحكم، نعم مقتضى فهم العرف أنّه لا فرق بين كون العمّ المذكور واحداً أو متعدّداً، كما أنّه لا فرق بين كون ابن العمّ واحداً أو متعدّداً، و كذلك لا فرق بين وجود أحد الزوجين و عدمه. نعم لو كان مكان العمّ العمّة من الأب لكان إسراء حكم الرواية مفتقراً إلى دعوى الأولوية القطعية المعتبرة و هى ممنوعة، لكن الاحتياط فيه مطلوب كما فى المتن.

---

(۱) الفقيه: ۴/ ۲۵۸، الوسائل: ۲۶/ ۱۹۳، أبواب ميراث الأعمام ب ۵ ح ۵.

(۲) جواهر الكلام: ۳۹/ ۱۷۶.

(۳) الوسائل: ۲۶/ ۱۹۲، أبواب ميراث الأعمام ب ۵ ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۵۰

فى درجتهم، و أنّ الأقرب مقدّم و إن اتّحد سببه على الأبعد و إن تقرّب بسببين إلّا فى مورد واحد تقدّم آنفاً، و يرث أولاد العمومة و الخؤولة إرث من يتقرّبون به (۱).

[الثالث: المنتسبون بأُمّ الميّت فى هذه الطبقة]

الثالث: المنتسبون بأُمّ الميّت فى هذه الطبقة سواء كان الخال أو الخالة أو أولادهما، و سواء كانوا من قبل الأبوين أو الأب يرثون بالسّوية مطلقاً، و المنتسبون بأبيه أى العمومة و أولادهم يرثون بالتفاوت للذكر مثل حظّ الأُنثيين، نعم فى العمومة من قبل الامّ و أولادهم لا بدّ من الاحتياط بالتصالح (۲).

[الرابع: مع وجود أولاد العمومة من الأبوين لا يرث أولادهم من الأب فقط]

الرابع: مع وجود أولاد العمومة من الأبوين لا يرث أولادهم من الأب فقط، و كذا فى أولاد الخؤولة، لكن مع وجود أولاد العمومة من قبل الأبوين يرث أولاد الخؤولة من قبل الأب مع عدم أولاد الخؤولة من قبل الأبوين، و كذا مع أولاد الخؤولة من قبل الأبوين يرث أولاد العمومة من قبل الأب مع فقد أولادهم من الأبوين (۳).

---

(۱) أمّا أصل إرث أولاد العمومة و الخؤولة فهو تابع للأقربية على القاعدة المستفادة المتقدّمة، فيرث الأقرب و إن اتّحد سببه، دون الأبعد و إن تعدّد، إلّا فى المورد المتقدّم فى المسألة السابقة، و أمّا مقداره فيرث الأولاد إرث من يتقرّبون به؛ لأنّهم قائمون مقامه كما لا يخفى.

(۲) قد ظهر وجه هذه المسألة من المسائل السابقة، و لا حاجة إلى الإعادة أصلًا بعد كون أولاد العمومة و الخؤولة يقومون مقامهم عند عدمهم على ما مرّ.

(۳) كما أنّه لا يرث العمومة من الأب فقط مع وجود العمومة من قبل الأبوين،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۵۱

[الخامس: قد مرّ أنّ أولاد العمومة و الخؤولة يقومون مقامهم]

الخامس: قد مرّ أنّ أولاد العمومة و الخؤولة يقومون مقامهم، و إذا كانوا من العمومة المتعدّدة و الخؤولة كذلك لا بدّ فى كيفية التقسيم من فرض حياة الوسائط و التقسيم بالسّوية فى المنتسبين بالأُمّ، و للذكر مثل حظّ الأُنثيين فى المنتسبين بالأب، ثمّ تقسيم نصيب كلّ بين أولادهم كالتقسيم بين الوسائط، و يحتاط فى أولاد الأعمام من قبل الأب بالتصالح كما مرّ، و هكذا الكلام فى الوسائط المتعدّدة (۱).

[السادس: ترتّب الأرحام الذين هم من حواشى نسب الميّت]

السادس: ترتّب الأرحام الـذين هم من حواشـى نسب الميّت، فأعمامه و عمّاته و أولادهم و إن نزلوا مع الصدق العرفى و كذا أخواله و خالاته أحقّ

و لا ـ يرث الخؤولـة من الأـب فقـط مع الخؤولـة من قبـل الأبوين، كـذلك أولادهم، فلا يرث أولاد العمومـة من الأب مع وجود أولاد العمومـة من الأبوين، و هكـذا فى ناحيـة الخؤولـة، فلا يرث أولادهم من الأب مع وجود أولادهم من الأبوين، لكن هذا مع الاتحاد فى السبب، و أمّا مع الاختلاف، فلا يرث أولاد الخؤولة من قبل الأب مع أولاد العمومة من الأبوين، كنفس الأعمام و الأخوال، و كالأخوة التى هى الأسـاس فى هـذه المسألـة، فـإنّه لا ـ يرث الإخوة من الأب مع وجود الإخوة من الأبوين، و أمّا مع الاجتماع مع الإخوة من قبل الامّ فيرث كما مرّ.

(۱) قـد مرّ أنّ أولاـد العمومـة و الخؤولـة يقومون مقـامهم، و لا بـدّ فى كيفيـة التقسـيم من فرض حياة الوسائط و التقسيم بالسّويـة فى المنتسبين بالأُـمّ و بالاختلاـف فى المنتسبين بالأـب، ثمّ تقسـيم نصـيب كـلّ من أولاـدهم كالتقسـيم بين الوسائط، و قـد مرّ «۱» أنّه فى الأعمام من قبل الامّ يراعى الاحتياط بالتصالح، فكذا فى أولادهم

---

(۱) فى ص ۴۳۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۵۲

بالميراث من أعمام الأب و الأُمّ و عمّاتهما و أخوالهما و خالاتهما، نعم مع فقـد الطائفة الأُولى تقوم الثانية مقامهم مرتبين الأقرب منهم مقدّم على الأبعد، و مع فقدهم عمومة جدّ الميّت و جدّته و خؤولتهما و أولادهم مرتّبون بحسب القرب و البعد (۱).

[السابع: لو اجتمع لوارث موجبان للإرث أو الزيادة يرث بجميعها]

السـابع: لو اجتمع لوارث موجبـان للإـرث أو الزيـادة يرث بجميعهـا إن لم يكن بعضـها مانعاً عن الآخر ككون أحـدهما مثلًا أقرب من الآخر، و إلّا يرث من جهة المانع دون الممنوع مثل ابن عمّ هو أخ لأُمّ، و لا فرق بين كون الموجب نسـباً أو سـبباً، فلو اجتمع السببان أو نسب و سبب فإن كان أحدهما مانعاً يرث به دون

يحتاط بذلك، و هكذا الكلام فى الوسائط المتعدّدة.

(۱) ترتّب الأرحـام الّـذين هم من حواشـى نسب الميّت فأعمـامه و عمّ‍اته و أولاـدهم و إن نزلـوا مع الصـدق العرفى، و كـذا أخواله و خالاته بناءً على قاعدة الأقربيّة المستفادة من الكتاب «۱» المتقدّمة «۲»، و ينبغى التنبيه على أمرين:

أحدهما: أنّ أولاد الأعمام و الأخوال و إن نزلوا بمراتب يشاركون الطائفة الأُخرى، كما أنّ الأولاد فى الطبقة الأُولى يشاركون الأبوين و إن نزلوا بمراتب على ما مرّ «۳».

ثانيهما: اعتبار الصدق العرفى كما فى جميع الموارد التى علّق الحكم فيها على العناوين العرفيّة.

---

(۱) سورة الأنفال: ۸/ ۷۵، سورة الأحزاب: ۳۳/ ۶.

(۲) فی ص ۴۴۸.

(۳) فی ص ۳۹۵ ۳۹۷.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۵۳

الآخر كالمعتق و ضامن الجريرة، و إلّا بهما كالزوج و ابن العمّ مثلًا، و كيفيّـة الإرث عنـد الاجتماع كالكيفيّـة عنـد الانفراد، و الاحتياط المتقدّم فی الأعمام من قبل الامّ جارٍ فی المقام (۱).

---

(۱) لو اجتمع لوارث موجبان أو الزيادة للإرث، سواء كان الموجبان سـببين أو نسـباً و سـبباً، فإن كان أحـدهما مانعاً عن الآخر لا يرث من جهـة المـانع دون الممنوع، مثـل ابن عمّ هو أخ لأُـمّ و كـالمعتق و ضامن الجريرة، و إلّا فيرث بهما كالزوج و ابن العمّ مثلًا، و كيفيّة الإرث عند الاجتماع كالكيفية عند الانفراد، و الاحتياط بالتصالح المرعی فی الأعمام من قبل الامّ جارٍ فی المقام أيضاً، كما لا يخفی.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۵۵

[المقصد الثانی فی الميراث بسبب الزّوجية]

اشارة

المقصد الثانی فی الميراث بسبب الزّوجية

[مسألة ۱: لا يرث أحد الزوجين جميع المال بسبب الزوجيّة]

مسألة ۱: لا يرث أحد الزوجين جميع المال بسـبب الزوجيّة، إلّا فی صورة واحدة و هی انحصار الوارث بالزوج و الإمام (عليه السّـلام)، فيرث الزوج جميع المال فرضاً و ردّاً كما تقـدّم، و قد ظهر ممّا مرّ أنّ فرض الزوج نصف تارةً و ربع اخری، و فرض الزوجة ربع تارةً و ثمن اخری، و لا يزيد نصيبهما و لا ينقص مع اجتماعهما بأيّ طبقة أو درجة، إلّا فی الفرض المتقدّم آنفاً (۱).

---

(۱) وقع التعرّض فی هذه المسألة لأُمور ثلاثة:

الأوّل: أنّه لا يرث أحـد الزوجين جميع المال بهـذا السـبب أی الزوجيـة، إلّا فی صورة واحدة؛ و هی انحصار الوارث بالزوج، فإنّه يرث جميع المال فرضاً و ردّاً، و لا يشاركه الإمام (عليه السّـلام)، بخلاف ما لو كان الوارث منحصـراً بالزوجـة، فإنّ الإمام يشاركها فيما عدا فرضها و هو الربع، يعنی يكون ما عدا فرضها للإمام (عليه السّلام)، كما مرّ مكرّراً «۱».

الثانی: أنّ لكلّ منهما فرضين الأعلی و الأدنی و لا حالة ثالثة للفرضين، فإنّه إن

---

(۱) فی ص ۳۱۸ ۳۱۹ و ۳۵۶ و ۳۷۱ و ۳۸۳.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۵۶

[مسألة ۲: يشترط فی التوارث بالزوجية أن يكون العقد دائماً]

مسألة ۲: يشترط فی التوارث بالزوجيـة أن يكون العقـد دائمـاً، فلاـ توارث فی الانقطاع لا من جانب الزوج و لا الزوجـة بلا اشتراط بلا

إشكال، و معه من جانب أو جانبين فى غاية الإشكال، فلا ـ يترك الاحتياط بترك الشرط، و معه لاـ يترك بالتصالح، و أن تكون الزوجة فى حبال الزوج و إن لم يدخل بها، فيتوارثان و لو مع عدم الدخول. و المطلّقة الرجعيّة بحكم الزوجة ما دامت فى العدّة بخلاف البائنة، فلو مات أحدهما فى زمان العدّة الرجعيّة يرثه الآخر

لم يكن هناك ولد للميّت يكون نصيب الزوج النصف، و إن كان يكون فرضه الربع، و لاـ يتصوّر حالة ثالثة، كما أنّه للزوجة فى صورة عدم وجود الولد للزوج الميّت الربع و فى فرض الوجود الثمن، كما صرّح به الكتاب «۱» و السنّة «۲»، و ليس هناك فرض ثالث كما هو واضح.

الثالث: قد عرفت «۳» فى مسألة العول المتقدّمة أنّه لا يرد نقص على الزوج و الزوجة، و السرّ فيه ثبوت الفرضين لكلّ واحد منهما فى كلتى الحالتين اللّتين لاـ ثالث لهما بخلاف غيرهما، خصوصاً مع اجتماعهما مع جميع الطبقات و المراتب، بخلاف سائر الورثة الذين عرفت مراتبهم الطولية.

نعم، فى صورة الزيادة و هى انحصار الوارث بالزوجة قد عرفت ثبوت المشاركة بينها و بين الإمام ثلاثة أرباع و ربع، بخلاف ما لو كان الوارث منحصراً بالزوج، فإنّ جميع المال له فرضاً و ردّاً و لا يشاركه الإمام (عليه السّلام) أيضاً «۴».

---

(۱) سورة النساء: ۴/ ۱۲.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۱۹۵ ۱۹۶، أبواب ميراث الأزواج ب ۱.

(۳) فى ص ۳۵۷ ۳۵۹.

(۴) فى ص ۳۱۸ ۳۱۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۵۷

بخلاف ما لو مات فى العدّة البائنة، نعم لو طلّقها فى حال المرض و لو بائناً و مات بهذا المرض، ترثه إلى سنة من حين الطلاق بشرط أن لا يكون الطلاق بالتماس منها، فلا ترث المختلعة و المبارأة، و أن لا تتزوّج، فلو طلّقها حال المرض و تزوّجت بعد انقضاء عدّتها، ثمّ مات الزوج قبل انقضاء السنة لم ترثه، و أن لا يبرأ الزوج من المرض الذى طلّقها فيه، فلو برأ منه ثمّ مرض و لو بمثل هذا المرض لم ترثه، و لو ماتت هى فى مرضه قبل تمام السنة، لا يرثها إلّا فى العدّة الرجعية (۱).

---

(۱) يشترط فى التوارث بالزوجية أمران:

الأوّل: أن يكون العقد دائماً، فلا توارث فى النكاح المنقطع لا من جانب الزوج و لا من ناحية الزوجة، و قد تقدّم تفصيل الكلام فى هذا المجال فى النكاح المنقطع فى كتاب النكاح، و ظهر أنّ من خصوصيات النكاح المنقطع عدم ثبوت التوارث مع الإطلاق و عدم الاشتراط. نعم قد وقع الإشكال بالإضافة إلى صورة الاشتراط، و حيث إنّا قد فصّلنا الكلام فيه فلا حاجة إلى الإعادة و التكرار فراجع «۱».

الثانى: أن تكون الزوجة فى حبال الزوج سواء دخل بها أم لم يدخل، و لا فرق فى التوارث بين الصورتين، و المطلّقة الرجعية بحكم الزوجة ما دامت فى العدّة كسائر الموارد، فلو مات أحدهما فى العدّة الرجعية يرثه الآخر، بخلاف ما لو مات فى العدّة البائنة.

ففى صحيحة محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: إذا طلّقت المرأة، ثمّ توفّى عنها زوجها، و هى فى عدّة منه لم تحرم عليه، فإنّها ترثه و يرثها ما دامت فى الدم من

---

(۱) تفصیل الشریعة/ کتاب النکاح: القول فی النکاح المنقطع، مسألة ۱۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۴۵۸

....

حیضها الثانیة من التطلیقتین الأوَّلتین، فإن طلّقها الثالثة فإنّها لا ترث من زوجها شیئاً و لا یرث منها «۱».

و فی صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: إذا طلّق الرجل و هو صحیح لا رجعة له علیها لم یرثها، و قال: هو یرث و یورّث ما لم تر الدم من الحیضة الثالثة، إذا کان له علیها رجعة «۲».

و المراد أنّه لم یرثها و لم ترث منه لا- عدم إرثها فقط. و بمثل هاتین الروایتین یجاب عن توهّم أنّه مع الموت لا یبقی مجال للرجوع فی الطلاق من دون فرق بین موت الزوج أو الزوجة، فلا فرق بین الرجعیة و البائنة کما لا یخفی. نعم استثنی من ذلک صورة الطلاق فی حال المرض و لو بالطلاق البائن، و أنّه لو مات بهذا المرض ترثه إلی حین سنة من الطلاق، و لو لم یکن له حقّ الرجوع لفرض کون الطلاق بائناً بشروط ثلاثة:

أ: أن لا یکون الطلاق بالتماس منها کالمختلعة و المبارأة، فإنّه حیث یکون الطلاق بإرادتها و إلتماسها فلا ترث فی العدّة منها، ضرورة أنّ الإرث إلی سنة إنّما هو لأجل منع الزوج عن الإضرار بها، و مع الالتماس لا یبقی لهذا الاحتمال مجال، و لو رجعت المختلعة و المبارأة فی البذل فی العدّة، ففی محکی القواعد توارثا علی إشکال إذا کان یمکنه الرجوع «۳».

ب: أن لا تتزوّج بعد انقضاء عدّتها، ثمّ مات الزوج قبل انقضاء السنة، فإنّه لا ترثه حینئذٍ؛ لانصراف الدلیل عن مثل هذه الصورة التی تکون فی حبالة الآخر،

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۲۲۳، أبواب میراث الأزواج ب ۱۳ ح ۱.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۲۲۳، أبواب میراث الأزواج ب ۱۳ ح ۲.

(۳) قواعد الأحکام: ۲/ ۱۷۸.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۴۵۹

[مسألة ۳: لو نکح المریض فی مرضه]

مسألة ۳: لو نکح المریض فی مرضه، فإن دخل بها أو برأ من ذلک المرض یتوارثان، و إن مات فی مرضه و لم یدخل بطل العقد و لا مهر لها و لا میراث، و کذا لو ماتت فی مرضه ذلک المتصل بالموت قبل الدخول لا یرثها، و لو تزوّجت و هی مریضة لا الزوج فماتت أو مات یتوارثان، و لا فرق فی الدخول بین القبل و الدبر، کما أنّ الظاهر أنّ المعتبر موته فی هذا المرض قبل البرء لا بهذا، فلو مات فیه بعلّة أُخری لا یتوارثان أیضاً، و الظاهر عدم الفرق بین طول المرض و قصره، و لو کان المرض شبه الأدوار بحیث یقال بعدم بریة فی دور الوقوف، فالظاهر عدم التوارث لو مات فیه، و الأحوط التصالح (۱).

و لازمها ثبوت التوارث بینهما من جهة الزوجیة، و لا وجه للتوارث أو الإرث من هذه الجهة من ناحیة شخصین، کما لا یخفی.

ج: أن لا یبرأ الزوج من مرضه الذی طلّقها فیه، فلو بَرِئَ منه ثمّ مرض و لو بمثل المرض الأوّل، فلا ترث منه فی العدّة البائنة و لو قبل مضی السنة، ما لم یکن عروضه ثانیاً کاشفاً عن عدم برئه کاملًا، و إلّا ففی صورة الکشف یجری الحکم المتقدّم و لو بمعونة الاستصحاب التعلیقی، کما أنّه من الواضح أنّ محلّ البحث ما إذا کان الطلاق بائناً، و أمّا إذا کان الطلاق رجعیا و لم تمض عدّتها

فالتوارث ثابت، و إن كان المرض جديداً لا كاشفاً عن عدم برء المرض السابق، و وجهه ظاهر. و ينبغى التنبيه على أمر؛ و هو أنّه لو ماتت الزوجة فى مرضه المستمر قبل تمام السنة لا يرث الزوج منها، إلّا فى خصوص العدّة الرجعية على ما عرفت.

(۱) لو نكح المريض فى مرضه، فثبوت التوارث بين الزوجين مشروط بالدخول بها أو البرء من ذلك المرض، فلو تحقق الموت فى مرضه مع عدم الدخول

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۶۰

....

بطل العقد، و لا مهر لها و لا ميراث.

ففى رواية زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: ليس للمريض أن يطلّق، و له أن يتزوّج، فإن هو تزوّج و دخل بها فهو جائز، و إن لم يدخل بها حتّى مات فى مرضه فنكاحه باطل، و لا مهر لها و لا ميراث «۱».

و فى صحيحة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المريض، إله أن يطلّق؟ قال: لا، و لكن له أن يتزوّج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، و إن لم يدخل بها فنكاحه باطل «۲».

و فى رواية أبى ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل تزوّج فى مرضه، فقال: إذا دخل بها فمات فى مرضه ورثته، و إن لم يدخل بها لم ترثه و نكاحه باطل «۳».

و صرّح بعضهم بأنّ المراد ببطلان العقد فى الروايات عدم لزومه على وجه يترتّب عليه جميع أحكامه حتّى بعد الموت من الميراث و العدّة، لا البطلان و عدم الصحّة حقيقة، و إلّا لزم عدم جواز وطئه لها فى المرض بذلك العقد، خصوصاً بعد ما كان مقتضى الأصل العدم، بل زاد بعضهم أنّه لو كان كذلك لزم الدور؛ لتوقّف جواز الوطء على الصحّة و هى عليه على ما هو المفروض.

و أجاب عنه فى الجواهر: بأنّه يمكن أن يكون ذلك على جهة الكشف، بمعنى أنّه إن حصل الدخول علم صحّة النكاح من أوّل الأمر، و إلّا انكشف فساده كذلك،

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۲۳۲، أبواب ميراث الأزواج ب ۱۸ ح ۳.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۲۳۲، أبواب ميراث الأزواج ب ۱۸ ح ۲.

(۳) الوسائل: ۲۶/ ۲۳۱، أبواب ميراث الأزواج ب ۱۸ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۶۱

[مسألة ۴: إن تعدّدت الزوجات فالثمن مع وجود الولد فالربع مع عدمه يقسّم بينهنّ بالسّوية]

مسألة ۴: إن تعدّدت الزوجات فالثمن مع وجود الولد فالربع مع عدمه يقسّم بينهنّ بالسّوية، فلهنّ الربع أو الثمن من التركة، و لا فرق فى منع الولد عن نصيبها الأعلى بين كونه منها أو من غيرها، أو كان من دائمة أو منقطعة، و لا بين كونه بلا واسطة أو معها، و الزوجة المطلّقة حال مرض الموت شريكة فى الربع أو الثمن مع الشرائط المتقدّمة (۱).

و له الوطء بالعقد الصادر لظاهر النصوص و غيرها «۱».

و ظهر ممّا ذكرنا أنّه لو ماتت الزوجة فى مرض موت الزوج قبل تحقّق الدخول، لا يرث الزوج منها لفرض عدم الدخول، و لو كانت الزوجة مريضة دون الزوج فماتت أو مات يتوارثان.

و قد استظهر فى المتن أنّ المعتبر موته فى هذا المرض قبل البرء لا بهذا، فلو مات فيه بعلّة أخرى لا يتوارثان أيضاً، و السرّ فيه أنّ كلمة «فى» فى قوله: «مات فى مرضه» هل هى للظرفية أو السببية، و استظهار المتن مبنىّ على الأوّل و هو مشكل جدّاً. و الظاهر أنّه لا فرق بين طول المرض و قصره، نعم لو كان طويلًا جدّاً خصوصاً إذا لم يكن مانعاً عن المشى و نحوه فيه إشكال، كمرض السلّ و السرطان الشائع فى هذا الزمان، الذى يطول دوره. و لو كان المرض شبه الأدوار فظاهر المتن التفصيل بين ما إذا صدق البرء فى دور الوقوف و عدمه، فعلى الأوّل الظاهر ثبوت التوارث و على الثانى الأحوط التصالح، و الوجه فى كليهما واضح.

(۱) إنّ فرض الزوجة مع عدم الولد للزوج و هو الربع، و كذا فرضها مع وجود الولد له و هو الثمن لا يتغيّر بين صورة تعدّد الزوجات و عدمه، فإنّه مع فرض التعدّد

---

(۱) جواهر الكلام: ۳۹/ ۲۲۱.

....

يقسّم الربع أو الثمن بين المتعدّدة بالتساوى، كما يستفاد ذلك من الكتاب العزيز «۱»، و من رواية أبى عمر العبدى، عن على بن أبى طالب (عليه السّلام) فى حديث، أنّه قال: و لا يزاد الزوج على النصف و لا ينقص من الربع، و لا تزاد المرأة على الربع و لا تنقص من الثمن، و إن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء إلى أن قال الفضل الواقع فى سند الحديث: و هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب «۲».

غاية الأمر أنّه لا بدّ من ملاحظة جهات متعدّدة فى المجال، و هو أنّ اختلاف فرض الزوجة من جهة وجود الولد للزوج و عدمه، سواء كان الولد منها أو من غيرها من الزوجات الأُخر، كما أنّه لا فرق بين كون الولد من زوجة دائمة أو منقطعة. نعم قد عرفت «۳» أنّه فى النكاح المنقطع لا- توارث بين الزوجين فى صورة الإطلاق و عدم الاشتراط، بل فى صورة الاشتراط على إشكال على ما مرّ، و لكنّ الكلام هنا فى مقدار فرض الزوجة الوارثة مع ثبوت الولد من النكاح المنقطع، و كذلك لا فرق بين كون الولد بلا واسطة أو معها، فإنّ الولد و إن نزل يحجب الزوجة و كذا الزوج عن النصيب الأعلى إلى الأدنى، كما مرّ فى حجب النقصان «۴».

و قد عرفت أيضاً أنّ الزوجة المطلّقة فى حال مرض الموت شريكة مع الاخريات فى الربع أو الثمن مع الشرائط و الخصوصيات المتقدّمة آنفاً.

نعم، هنا كلام و هو أنّ ثبوت الربع أو الثمن بالإضافة إلى الزوجة هل هو من الجميع أو البعض؟ و سيأتى البحث فيه إن شاء اللّه تعالى فى المسألة الآتية، فانتظر.

---

(۱) سورة النساء: ۴/ ۱۲.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۱۹۶، أبواب ميراث الأزواج ب ۲ ح ۱.

(۳) فى ص ۴۵۷ ۴۵۹.

(۴) فى ص ۳۵۵.

[مسألة ۵: يرث الزوج من جميع تركة زوجته من منقول و غيره]

مسألة ۵: يرث الزوج من جميع تركـة زوجته من منقول و غيره، و ترث الزوجـة من المنقولات مطلقاً، و لا ترث من الأراضى مطلقاً لا عيناً و لا قيمةً سواء كانت مشغولةً بالزرع و الشجر و البناء و غيرها أم لا، و ترث القيمة خاصّة من آلات البناء كالجذوع و الخشب و الطوب و نحوها، و كذا قيمة الشجر و النخل من غير فرق بين أقسام البناء كالرحى و الحمّام و الدكّان و الإصطبل و غيرها، و فى الأشجار بين الصغيرة و الكبيرة و اليابسة التى معدّة للقطع و لم تقطع و الأغصان اليابسة، و السعف كذلك مع اتصالها بالشجر (۱).

(۱) هذه هى المسألة المعروفة، و هى مسألة إرث الزوجة التى هى معركة للآراء و النظرات و مورد للفتاوى و الأقوال، و لنبسط الكلام فيها إن شاء اللّه تعالى، كما أنّه قد صنّف فيها رسائل مستقلّة و كتب خاصّة ليكون بمنزلة رسالة وجيزة فى هذا المجال.

فنقول: و على اللّه الاتّكال فى جميع الأحوال، و من اللّه أستمد لإراءة طريق الصواب من الضلال، فإنّه من المزالّ سيّما مع عموم الابتلاء به فى كلّ زمان من الماضى و الحال و الاستقبال الظاهر أنّه لا خلاف بين المسلمين فى أنّ الزوج كسائر الورثة غير الزوجة يرث من جميع ما تركته زوجته من أرض و بناء و غيرهما عيناً، و لا خلاف معتدّ به بيننا فى أنّ الزوجة فى الجملة محجوبة و لا ترث من بعض تركة زوجها، بل فى محكى الإنتصار: ممّا انفردت به الإمامية حرمان الزوجة من أرباع الأرض «۱»، بل عن الخلاف «۲» و السرائر «۳» الإجماع على حرمانها من العقار. نعم

(۱) الانتصار: ۳۰۱.

(۲) الخلاف: ۴/ ۱۱۶ مسألة ۱۳۱.

(۳) السرائر: ۳/ ۲۵۸ ۲۵۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۶۴

....

حكى عن الإسكافى: أنّه إذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد و الأبوين كان للزوج الربع و للزوجة الثمن من جميع التركة عقاراً أو أثاثاً و صامتاً و رقيقاً و غير ذلك «۴»، و عن غاية المراد بعد أن حكى إجماع أهل البيت على حرمان الزوجة من شىء ما، و أنّه لم يخالف فيه إلّا ابن الجنيد، قال: و قد سبقه الإجماع و تأخّر عنه «۵». نعم ربّما يقال: بأنّ خلوّ جملة من كتب الأصحاب كالمقنع «۶» للصدوق و المراسم «۷» لسلّار و التبيان «۸» للشيخ الطوسى و مجمع البيان «۹» و جوامع الجامع للطبرسىّ «۱۰» و غيرها عن هذه المسألة، خصوصاً مع وقوع التصريح فى الجميع بكون إرث الزوجة ربع التركة أو ثمنها، و مع عدم الفرق فى الكتاب «۱۱» بين إرث الزوجين إلّا من جهة المقدار الذى منشأه وجود الولد و عدمه، ربما يؤيّد ما عن الإسكافى «۱» بل عن دعائم الإسلام التى هى إحدى مصادر المستدرك للوسائل-: إنّ إجماع الأُمّة و الأئمّة على قول ابن الجنيد «۲».

و لا بدّ فى هذا المجال من ملاحظة الروايات خصوصاً بعد ما عرفت من ظهور

(۴) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ۹/ ۵۳.

(۵) غاية المراد: ۳/ ۵۸۳.

(۶) المقنع: ۴۹۱ ۴۹۴.

(۷) المراسم: ۲۲۳ ۲۳۴.

(۸) التبيان: ۳/ ۱۳۴.

(۹) مجمع البیان: ۳/ ۳۲.

(۰۱) جوامع الجامع: ۸۱ ذیل الآیة ۴ من سورة النساء.

(۱۱) سورة النساء: ۴/ ۱۲.

(۱) حکی عنه فی مختلف الشیعة: ۹/ ۵۳.

(۲) دعائم الإسلام: ۲/ ۳۹۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۴۶۵

....

الکتاب فی أنّه لا فرق فی إرث الزوجین من هذه الجهة، فنقول:

منها: روایـة الفضل بن عبد الملک و (أو خ ل) ابن أبی یعفور، عن أبی عبد اللّه (علیه السّـلام) قال: سألته عن الرجل، هل یرث من دار امرأته أو أرضـها من التربة شـیئاً؟ أو یکون فی ذلک بمنزلة المرأة فلا یرث من ذلک شـیئاً؟ فقال: یرثها، و ترثه من کلّ شـیء ترک و ترکت «۱».

و لا إشـکال فی أنّ الروایة معرض عنها عند المشـهور و إعراضـهم قادح فی الاعتبار، کما أنّ استنادهم إلی روایة ضعیفة جابر لضعفها علی ما قرّرنا فی محلّه.

و منها: روایـة زرارة، عن أبی جعفر (علیه السّـلام): أنّ المرأة لا ترث ممّا ترک زوجها من القری و الدور و السّـلاح و الدواب شـیئاً، و ترث من المال و الفرش و الثیاب و متاع البیت ممّا ترک، و تقوّم النقض و الأبواب و الجذوع و القصب، فتعطی حقّها منه «۲».

و منها: روایة محمد بن مسـلم قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام): ترث المرأة الطوب، و لا ترث من الرباع شیئاً، قال: قلت: کیف ترث من الفرع، و لاـ ترث من الرباع شـیئاً؟ فقال: لیس لها منه (منهم) نسب ترث به، و إنّما هی دخیل علیهم، فترث من الفرع، و لا ترث من الأصل، و لا یدخل علیهم داخل بسببها «۳».

و منها: روایة میسر بیاع الزطی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن النساء، ما لهنّ من المیراث؟ قال: لهنّ قیمة الطوب و البناء و الخشب و القصب، فأمّـا الأـرض و العقـارات فلاـ میراث لهنّ فیه، قال: قلت: فالبنات؟ قال: البنات لهنّ نصـیبهنّ منه، قال: قلت: کیف صار ذا، و لهذه الثمن، و لهذه الربع مسمّی؟ قال: لأنّ المرأة

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۲۱۲، أبواب میراث الأزواج ب ۷ ح ۱.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۲۰۵، أبواب میراث الأزواج ب ۶ ح ۱.

(۳) الوسائل: ۲۶/ ۲۰۶، أبواب میراث الأزواج ب ۶ ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۴۶۶

....

لیس لها نسب ترث به، و إنّما هی دخیل علیهم، إنّما صار هـذا کذا لئلّا تتزوّج المرأة، فیجیء زوجها أو ولدها من قوم آخرین، فیزاحم قوماً آخرین فی عقارهم «۱».

و منها: روایة أُخری لمحمد بن مسلم رواها عنه زرارة، عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: النساء لا یرثن من الأرض، و لا من العقار شیئاً «۲».

و منها: روایهٔ زرارهٔ و بکیر و فضیل و برید و محمد بن مسلم، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه (علیهما السّلام)، منهم من رواه عن أبی جعفر (علیه السّلام)، و منهم من رواه عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام)، و منهم من رواه عن أحدهما (علیهما السّلام): أنّ المرأهٔ لا ترث من ترکهٔ زوجها من تربهٔ دار أو أرض إلّا أن یقوّم الطوب و الخشب قیمهٔ فتعطی ربعها أو ثمنها «۳».

و منها: صحیحهٔ زرارهٔ و محمد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: لا ترث النساء من عقار الدور شیئاً، و لکن یقوّم البناء و الطوب، و تعطی ثمنها أو ربعها، قال: و إنّما ذلک لئلّا یتزوجن، فیفسدن علی أهل المواریث مواریثهم «۴».

و إضافهٔ العقار إلی الدور المرکّبهٔ من الأرض و البیوتات نوعاً دلیل علی أنّ المراد به أرض الدور، و المحکی عن الصحاح أنّ العقار بالفتح: الأرض و الضیاع و النخل «۵»، و المحکی عن مفردات الراغب الأصبهانی «۶» أنّ العقر یقال علی کلّ شیء له أصل، فالعقر بمنزلهٔ الفرع، فلا یقال فی الأرض الخالیهٔ: عقر، و لکن یقال:

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۲۰۶، أبواب میراث الأزواج ب ۶ ح ۳.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۲۰۷، أبواب میراث الأزواج ب ۶ ح ۴.

(۳) الوسائل: ۲۶/ ۲۰۷، أبواب میراث الأزواج ب ۶ ح ۵.

(۴) الوسائل: ۲۶/ ۲۰۸، أبواب میراث الأزواج ب ۶ ح ۷.

(۵) الصحاح: ۲/ ۷۵۴ باب «ر» فصل «ع».

(۶) المفردات: ۳۴۱. و لکن لیس فیه ذلک، و لعلّه نقل بالمعنی.

....

عقر الدار و عقر الروضهٔ مثلًا. و الطوب بمعنی الآجر، و إعطاء قیمهٔ البناء و الطوب ظاهره إعطاء قیمتهما مع هذه الحالهٔ الباقیهٔ فی الأرض، و عدم الإفساد علی أهل المواریث فی صورهٔ التزوّج لا یقتضی الحرمان أزید من ذلک. ثمّ الظاهر أنّ العلهٔ المذکورهٔ إنّما هی بمنزلهٔ الحکمهٔ، ضرورهٔ أنّه مع العلم بعدم تزوّجها بعداً لا یتغیّر الحکم، کما لا یخفی.

و منها: روایهٔ یزید الصائغ، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن النساء، هل یرثن من الأرض؟ فقال: لا، و لکن یرثن قیمهٔ البناء، قال: قلت: إنّ الناس لا یرضون بذا؟ قال: إذا ولّینا فلم یرضوا ضربناهم بالسوط، فإن لم یستقیموا ضربناهم بالسیف «۱».

و إطلاق السؤال یدلّ علی أنّ المراد مطلق الأرض، سواء کانت خالیهٔ أم مشغولهٔ بالبناء أو الأشجار، و سواء کان البناء هو مثل الدار أو غیرها کالحمّام و الرحی و الدکّان، و لا دلالهٔ للجواب علی أنّ المراد من الأرض خصوص أرض البناء، کما لا یخفی.

کما أنّ الظاهر أنّه لا خصوصیهٔ للبناء الشاغل للأرض، بل مطلق الشاغل و إن کان مثل الأشجار، خصوصاً مع الاشتراک فی عدم ثبوت الدوام لشیء منها، بل الثابت هو الأرض کما لا یخفی.

و منها: روایهٔ حمّاد بن عثمان، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: إنّما جعل للمرأهٔ قیمهٔ الخشب و الطوب؛ لئلّا یتزوجن فیدخل علیهم یعنی أهل المواریث من یفسد

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۲۰۸، أبواب میراث الأزواج ب ۶ ح ۸.

....

مواريثهم «۱».

و منها: رواية عبد الملك بن أعين، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: ليس للنساء من الدور و العقار شيء «۲».

و عطف العقار على الدور قرينة على أنّ المراد أرض الدور، لا المركّبة منها و من البيوتات.

و منها: رواية زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) و رواية طربال بن رجاء، عن أبى جعفر (عليه السّلام): أنّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدوابّ شيئاً، و ترث من المال و الرقيق و الثياب و متاع البيت ممّا ترك، و يقوّم النقض و الجذوع و القصب، فتعطى حقّها منه «۳».

قال فى مجمع البحرين: و النقض بالضم و الكسر: بمعنى المنقوض. و اقتصر الأزهرى على الضمّ و بعضهم على الكسر، و الجمع نقوض، و منه حديث ميراث المرأة من زوجها، و يقوّم النقض و الأبواب «۴».

و منها: رواية محمد بن مسلم و زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام): أنّ النساء لا يرثن من الدور، و لا من الضياع شيئاً، إلّا أن يكون أحدث بناء، فيرثن ذلك البناء «۵».

و منها: رواية محمد بن سنان: أنّ الرضا (عليه السّلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علّة المرأة أنّها لا ترث من العقار شيئاً إلّا قيمة الطوب و النقض؛ لأنّ

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۲۰۹، أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ۹.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۲۰۹، أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ۱۰.

(۳) الوسائل: ۲۶/ ۲۱۰، أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ۱۲.

(۴) مجمع البحرين: ۳/ ۱۸۲۶.

(۵) الوسائل: ۲۶/ ۲۱۰، أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ۱۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۶۹

....

العقار لا يمكن تغييره و قلبه، و المرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها و بينه من العصمة، و يجوز تغييرها و تبديلها، و ليس الولد و الوالد كذلك؛ لأنّه لا يمكن التفصّى منهما، و المرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء و يذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله و تغييره إذا أشبهه، و كان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله فى الثبات و القيام «۱».

و الرواية مضافاً إلى أنّها مكاتبة، و قد حكى عن سيّدنا الأُستاذ العلّامة البروجردى قدّس سرّه الشريف أنّه قال: إنّ بعضهم قال: إنّ محمد بن سنان زعم أنّ الرضا (عليه السّلام) أجابه هكذا ضعيفة من حيث السّند؛ لأنّ فى طريق الصدوق إليه على بن العبّاس و هو من الضعفاء «۲»، و قد رماه العلّامة فى محكيّ رجاله بالغلوّ «۳».

و منها: رواية موسى بن بكر الواسطى قال: قلت لزرارة: إنّ بكيراً حدّثنى عن أبى جعفر (عليه السّلام): أنّ النساء لا ترث امرأة ممّا ترك زوجها من تربة دار و لا أرض، إلّا أن يقوّم البناء و الجذوع و الخشب، فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأمّا التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض، و لا تربة دار، قال زرارة: هذا لا شكّ فيه «۴».

و منها: رواية الأحول، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً، و لهنّ قيمة البناء و الشجر و النخل، يعنى: من البناء (بالبناء) الدّور

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۲۱۱، أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ۱۴.

(۲) يراجع تقريرات ثلاثة: ۱۰۳ و ۱۰۸.

(۳) خلاصة الأقوال: ۳۶۷.

(۴) الوسائل: ۲۶/ ۲۱۱، أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ۱۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۷۰

....

و إنّما عنى من النساء: الزوجة «۱».

و منها: روايـة عبـد الملك قال: دعا أبو جعفر (عليه السّـلام) بكتاب علىّ (عليه السّـلام) فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويّاً، فإذا فيه: أنّ النسـاء ليس لهنّ من عقار الرجل إذا توفّى عنهنّ شـىء، فقال أبو جعفر (عليه السّـلام): هـذا و اللّه خطّ علىّ (عليه السّـلام) بيـده، و إملاء رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) «۲».

هذه هى الروايات الواردة فى هذا المقام، و قبل الخوض فى بيان المتحصّل منها و مفادها و مدلولها ينبغى التنبيه على أمرين:

الأوّل: أنّك عرفت أنّ الروايـة الدالّـة على أنّ إرث الزوج و الزوجة متّحد من هذه الجهة، و أنّ الزوجة ترث من جميع ما تركه زوجها، كمـا أنّ الزوج يرث من جميع مـا تركته الزوجـة ساقطـة عن الحجّيـة و الاعتبـار، إمّا لأجل كونها معرضاً عنها لـدى المشـهور بالشـهرة المحقّقـة، و إمّـا لأجـل كون الشـهرة الفتوائيـة التى هى أوّل المرجّحات فى الخبرين المتعارضـين على ما اسـتفدناه من مقبولـة عمر بن حنظلة المعروفة «۳»، و قـد قرّرناه فى محلّه من بحث التعادل و الترجيـح من علم الأُصول مع الطائفـة المقابلـة، خصوصاً مع وحدة هذه الرواية، و كثرة الروايات المقابلة التى لا تبعد دعوى تواترها الإجمالى على عدم ثبوت الإرث للزوجة من جميع ما تركه الزوج، و ليس إرثها كإرثه فى عدم المحدوديّة.

الثـانى: أنّه كمـا هو دأب صـاحب الوسائـل فى موارد كثيرة منها إيراد روايات متعـدّدة فى باب واحـد بعنوان أنّها كـذلك، مع أنّه فى الواقع ليست إلّا رواية

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۲۱۱، أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ۱۶.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۲۱۲، أبواب ميراث الأزواج ب ۶ ح ۱۷.

(۳) الوسائل: ۲۷/ ۱۰۶، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى ب ۹ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۷۱

....

واحـدة، خصوصاً مع وحدة السائل و وحدة المسئول من الإمام (عليه السّـلام) و وحدة العبارة المحكية، و إن كان هناك اختلاف فإمّا فى التعبير، و إمّا فى بعض العبارات الجزئيّـة التى لا دخل لها فى تغيير المعنى، و التعـدّد إنّما نشأ إمّا من تلامذة الراوى السائل و إمّا من جهـة عـدم تعلّق غرض السائـل بالبيـان مطلقاً، كما أنّ الأمر فى زماننا هـذا أيضاً كـذلك، فالناقل لمطلب عن مرجع مثلًا ربّما ينقله إلى أفراد متعـدّدة، و ربّمـا تكون العبـارات أيضـاً متعـدّدة، و لكن هـذه الجهـة لاـ توجب التعـدّد بمعنى صـدور المطلب المزبور عن ذلك المرجع متعدّداً.

نعم، لو كان السائل متعدّداً أو المسئول كذلك لا محيص عن الالتزام بالتعدّد.

و فى المقام نقول: إنّ الروايات المذكورة و إن كانت متعدّدة و كثيرة، إلّا أنّه لا يبعد دعوى الاتّحاد فى جملة منها، فلا يكون عددها الواقعى بالمقدار المذكور فى الوسائل، و فى أمثال هذه الموارد يجب الاقتصار على القدر المتيقّن، المشترك بين الروايات التى شأنها كذا، و الوجه فيه واضح لا يخفى.

ثمّ إنّه ينبغى بعد ذكر الأمرين فى المسألة نقل أقوال فقهاء الإماميّة فى ذلك، بعد ما عرفت من أنّه لا خلاف يعتدّ به بيننا فى حرمان الزوجة فى الجملة، و عدم كونها مثل الزوج فى الإرث من جميع التركة، و هى على ما فى مفتاح الكرامة «۱» الذى كان مؤلّفه استاذاً لصاحب الجواهر، و تكون الأقوال المنقولة فيها مأخوذة منه غالباً أربعة:

الأوّل: حرمان الزوجة من عين الرباع خاصّة لا من قيمته، و هو محكى عن

---

(۱) مفتاح الكرامة: ۸/ ۱۹۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۷۲

....

السيّد (قدّس سرّه) «۱». و قال ابن الأثير: الرَّبع: المنزل و دار الإقامة «۲».

الثانى: ما حكى عن الشيخ «۳» و جماعة «۴» من المتأخّرين عنه من حرمانها من مطلق الأرض عيناً و قيمة، خالية كانت أم مشغولة، و لا فرق فى ذلك بين أراضى الدور و المساكن و غيرهما من الأراضى، كأراضى البساتين و غيرها، و حرمانها من أعيان ما يكون كالأبواب و الخشب و الأبنية دون القيمة.

الثالث: حرمانها من أراضى الدور و المساكن خاصّة عيناً و قيمةً دون أراضى غيرها من القرى و المزارع و غيرهما، و حرمانها من عين الآلات و الأبنية من الدور و المساكن دون قيمتها، و هو المحكى عن نافع المحقّق «۵» و جماعة اخرى «۶»، و حكى الميل إليه عن سيّدنا الأُستاذ البروجردى (قدّس سرّه) «۷».

الرابع: حرمانها من مطلق الأرض عيناً و قيمةً، و حرمانها من عين الأشجار دون قيمتها، و كذا من عين ما يكون كالأبواب و الطوب، و كذا الأبنية دون القيمة، و فى محكى الإيضاح أنّه ربما ينسب إلى أكثر المتأخّرين «۸».

و كيف كان، فالمتحصّل من الروايات مع الخصوصيتين المذكورتين أُمور:

---

(۱) الانتصار: ۳۰۱.

(۲) النهاية لابن الأثير: ۲/ ۱۸۹.

(۳) النهاية: ۶۴۲.

(۴) المهذّب: ۲/ ۱۴۰ ۱۴۱، الوسيلة: ۳۹۱، الكافى فى الفقه: ۳۷۴، الروضة البهية: ۸/ ۱۷۲.

(۵) مختصر النافع: ۲۷۲.

(۶) المقنعة: ۶۸۷، السرائر: ۳/ ۲۵۸ ۲۵۹، كشف الرموز: ۲/ ۴۶۳.

(۷) تقريرات ثلاثة: ۹۹ ۱۱۸، لكن قال فى ص ۱۱۸: فانقدح بذلك كلّه انّ القول بعموم المنع لمطلق الأرض أظهر فى الروايات، مضافاً إلى شهرته بين من بعد الشيخ (رحمه اللّه) عدا من ذكرناهم آنفاً.

(۸) إيضاح الفوائد: ۴/ ۲۴۰. و فيه: و الروايات عليه أكثر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۷۳

....

۱- إنّه لا إشكال فى كون الحكم بالحرمان و لو فى الجملة مخالفاً للقاعدة المستفادة من الكتاب من العموم، و أنّه لا فرق بين الزوج و الزوجة فى عدم الحرمان أصلًا، و أنّه لا بدّ فى الحكم المخالف للقاعدة الأخذ بالقدر المتيقّن و الاقتصار على مقدار الدليل فقط.

۲- إنّ مقتضى ملاحظة الروايات الواردة عدا الخارجة عن الاعتبار ذاتاً أو بسبب الترجيح حرمانها فى الجملة، و ثبوت الفرق بينها و بين الزوج فى ذلك.

۳- إنّه لا إشكال فى أنّ الزوجة محرومة من عين الرباع دون قيمته؛ لأنّه القدر المتيقّن بين الأقوال، و كذا بين الروايات الواردة فى المسألة.

۴- الظاهر حرمانها من أراضى الدور و المساكن عيناً و قيمةً، و أمّا من مطلق الأراضى حتى أراضى القرى و البساتين و الزراعات فمحلّ إشكال، و الظاهر الحرمان مطلقاً؛ لإطلاق عدم إرثهنّ من الأرض فى رواية يزيد الصائغ، و الجواب بأنّه يرثن قيمة البناء لا دلالة على كون المراد من الأرض خصوص أرض الدار بعد إطلاق السؤال و ترك الاستفصال فى الجواب. و فى رواية موسى بن بكر الواسطى المتقدّمة: «فأمّا التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض و لا تربة دار» فإنّ العطف الظاهر فى المغايرة و لو بالعموم و الخصوص ظاهر فى أنّ المراد مطلق الأرض، مضافاً إلى دلالة رواية محمد بن سنان و إن كانت مكاتبة و ضعيفة: «فما يجوز أن يجىء و يذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله و تغييره»، و فى رواية ميسر بياع الزطى: «فأمّا الأرض و العقارات فلا ميراث لهنّ فيه»، و فى رواية زرارة ما ظاهره انحصار إرث المرأة أى من أعيان ما ترك زوجها بالمال و الفرش و الثياب و متاع البيت و كذا غيرها.

و بالجملة: لا ينبغى الإشكال فى الحرمان من مطلق الأراضى مطلقاً، خصوصاً

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۷۴

....

مع جريان الحكمة المذكورة فى الروايات بعضاً؛ لحرمان الزوجة دون مثل البنت كما هو المشهور على ما عرفت.

۵- إنّ الحكمة المذكورة فى بعض الروايات و إن كانت بصورة العلّة، إلّا أنّه لا شكّ فى أنّ المراد بها الحكمة غير الدائر مدارها الحكم، فلو علم بأنّ امرأة لا تتزوّج بعد فوت زوجها أبداً لا يتغيّر الحكم، كما أنّه لو كانت المرأة لها نسب أيضاً، غاية الأمر عدم كونها فى رتبة الوارثين لا يوجب ذلك تغيير الحكم.

۶- الظاهر أنّ عدم الحرمان من قيمة الطوب و الخشب و القصب و أمثالها كما هو المتداول فى زماننا هذا من كون مصالح البناء فيه الجذوع من الحديد مكان الخشب و نحوه إنّما هو عدم حرمانها من القيمة الحاصلة لها فى هذه الحالة، و هو ثبوت البناء مستقرّاً فى الأرض و ثابتاً عليها مجّاناً، لا قيمتها بعد الخراب و الانفصال من الأرض، التى تكون قيمتها قليلة، بل فى غاية القلّة لو كان البناء قديمياً، كما لا يخفى.

۷- الظاهر ثبوت قيمة مثل الأشجار الشاغلة للأرض؛ لما عرفت من عدم الفرق مع البناء فى كونها حادثة أوّلًا و فى عدم ثبوت الدوام و الاستقرار لها ثانياً.

۸- الظاهر أنّه لا فرق بين أقسام البناء كالدكّان و الرحى و الحمّام و الإصطبل و نحوها، و لا اختصاص له ببناء الدور المركّب من بيوتاته.

۹- الظاهر عدم الفرق فى الشجرة بين الكبيرة و الصغيرة، كما أنّه لا فرق فيها بين الرطبة و اليابسة ما لم يتحقّق انقطاعها عن الأرض،

بحيث تزول الأصالة و الفرعية، و كذا فى الأغصان اليابسة و السعف كذلك، فإنّها بعد الاتصال يجرى عليها حكم الشجرة، و بعد الانفصال حكم الأموال المنقولة.

۱۰- إنّ ما فى بعض الروايات المتقدّمة من أنّها لا ترث من الرباع شيئاً، إن كان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۷۵

[مسألة ۶: المراد من الأعيان التى ترث الزوجة من قيمتها هى الموجودة حال الموت]

مسألة ۶: المراد من الأعيان التى ترث الزوجة من قيمتها هى الموجودة حال الموت، فإن حصل منها نماء و زيادة عينية من حين الموت إلى حين القسمة، لا ترث من تلك النماء و الزيادة (۱).

[مسألة ۷: المدار فى القيمة يوم الدفع لا الموت]

مسألة ۷: المدار فى القيمة يوم الدفع لا الموت، فلو زادت القيمة على القيمة حين الموت ترث منها، و لو نقصت نقصت من نصيبها، نعم الأحوط مع تفاوت القيمتين التصالح (۲).

المراد شاملًا للأرض، فيصحّ أن يُقال بعدم إرثها منها و لو قيمة، و إن كان المراد الأبنية، فبقرينة الروايات المتعدّدة الأُخرى يحمل على عدم الإرث من الأعيان لا القيمة، خصوصاً مع التصريح فى كثير منها بأنّها ترث من الطوب و الخشب و القصب و الأبواب المثبتة، كما لا يخفى.

(۱) المراد من الأعيان التى ترث الزوجة من قيمتها هى الموجودة حال الموت، فإن حصل منها نماء و زيادة عينيّة من حين الموت إلى حين القسمة، لا ترث من تلك النماء و الزيادة؛ لفرض عدم كون العين على عهدة سائر الورثة، و ليس هذا كالغصب فى الأعيان القيمية المغصوبة، حيث إنّه يحتمل فيها بقاء نفس العين على العهدة إلى حين الدفع، و للأداء حتى يلزم قيمة يوم الأداء، بل الثابت هى قيمة الشجر مثلًا، و لا ريب فى أنّ وقت تعلّق حقّ الزوجة بالقيمة هى حال الموت، كما هو واضح.

(۲) قد أفاد فى هذه المسألة على القيمة يوم الدفع لا الموت، فلو زادت القيمة على القيمة حين الموت ترث منها، و لو نقصت نقصت نصيبها. هذا، و لكن مقتضى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۷۶

[مسألة ۸: طريق التقويم أن تقوّم الآلات و الشجر و النخل باقية فى الأرض مجّاناً]

مسألة ۸: طريق التقويم أن تقوّم الآلات و الشجر و النخل باقية فى الأرض مجّاناً إلى أن تفنى و تعطى حصّتها من ذلك، فلو زادت قيمتها مثبتة إلى أن تفنى عنها غير مثبتة فلها الزيادة (۱).

[مسألة ۹: المدار كون الآلات مثبتة حين الموت]

مسألة ۹: المدار كون الآلات مثبتة حين الموت، فلو خربت البناء و قطعت الأشجار قبل الموت، و بقيت بتلك الحالة إلى حين الموت، ترث من أعيانها كسائر المنقولات. و من المنقول الثمر على الشجر و الزرع و البذر المزروع. و كذا القدر المثبت فى الدكان يطبخ فيه، فإنّ الظاهر أنّه من المنقول، كما أنّ الظاهر أنّ الدولاب و العريش الذى يكون عليه أغصان الكرم من غير المنقول (۲).

مـا أفاده فی المسألـهٔ المتقدّمـهٔ العـدم، فإنّ الزوجـهٔ ترث من حین الموت. و إذا فرض ثبوت إرثها من القیمـهٔ فاللّازم الالتزام بأنّ الثابت قیمتها فی ذلک الوقت، و ما ذکرناه فی العینیات القیمیـهٔ المغصوبـهٔ من کون الملاک یوم الأداء و الـدفع لا أیّاماً أُخر، فإنّما هو باعتبار کون مفاد: «علی الیـد ما أخذت حتی تؤدّی» «۱» هو نفس کون المأخوذ علی العهـدهٔ، و عـدم الخروج عنها قبل الأداء، و هذا بخلاف المقام.

(۱) قـد ظهر وجه هـذه المسألـهٔ ممّـا تقـدّم فی شـرح المسألـهٔ السابقـهٔ فی بیـان الأُمور المتحصّـلهٔ من الروایات الکثیرهٔ الواردهٔ فی هـذا المجال، فراجع.

(۲) المـدار فی الأعیان و الأُمور التی تکون الزوجهٔ محرومهٔ من أنفسـها هی المثبتهٔ حین الموت، فلو خرب البناء و قطعت الأشـجار قبل الموت، و بقیت تلک الحالهٔ إلی حین الموت، ترث من أعیانها کسائر المنقولات. و لا بدّ من التنبیه علی أمر، و هو أنّ

---

(۱) سنن البیهقی: ۶/ ۹۵، سنن ابن ماجهٔ: ۲/ ۸۰۲ ح ۲۴۰۰، سنن الترمذی: ۳/ ۵۶۶.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۴۷۷

[مسألهٔ ۱۰: الأقوی أنّ الزوجهٔ تستحق القیمهٔ]

مسألهٔ ۱۰: الأقوی أنّ الزوجهٔ تستحق القیمهٔ، و یجوز لها أن لا تقبل نفس الأعیان، کما لیس لها مطالبهٔ الأعیان (۱).

[مسألهٔ ۱۱: لا یجوز للزوجهٔ التصرّف فی الأعیان التی تستحقّ قیمتها بلا رضا سائر الورثهٔ]

مسألهٔ ۱۱: لا یجوز للزوجهٔ التصرّف فی الأعیان التی تستحقّ قیمتها بلا رضا سائر الورثهٔ، و الأحوط لسائر الورثهٔ عدم التصرّف فیها قبل أداء قیمتها بغیر إذنها (۲).

بعض الأُمور یتخیّل فیه عـدم المنقولیـهٔ، و لکن الظاهر أنّه من المنقول کالثمر علی الشـجر، و الزرع و البذر للزرع، و کذا القدر المثبت فی الدکّان لیطبخ فیه، و کذا العکس فإنّ الدولاب و العریش الذی یکون علیه أغصان الکرم من غیر المنقول، و الظاهر أیضاً أنّ ما هو المتعارف فی زماننا هذا من حفر البئر العمیقهٔ فی بعض الأراضـی لأجل البساتین أو الزراعات تکون الآلات المستعملهٔ فی إحداثها من غیر المنقولات، و أمّا الماء المسـتخرج منه، فإن کان موجوداً غیر تالف و لو کان موجوداً فی الخزینهٔ فهو من المنقولات، بخلاف الماء الموجود فی قعر البئر الذی یمکن استخراجه بعداً، و لم یخرج بعد فهو من غیر المنقول.

(۱) لازم ما ذکرنا من أنّ الزوجهٔ تستحقّ قیمهٔ الأعیان لا نفس الأعیان، هو أنّه لا یجوز لها مطالبهٔ الأعیان، کما أنّه یجوز لها أن لا تقبل نفس الأعیان کما لا یخفی.

(۲) أمّـا عـدم جـواز تصـرّف الزوجـهٔ فی نفس الأعیـان الـتی تکون محرومـهٔ منهـا فهو لازم المحرومیّـهٔ من نفس الأعیـان علی مـا هو المفروض، و أمّـا کون الأحـوط لسائر الورثـهٔ عـدم التصـرّف فی الأعیان قبل أداء قیمتها بغیر إذنها؛ فلکونها متعلّقـهٔ لحقّها و إن کانت محرومهٔ من عینها، و إن کان یحتمل أن یکون من قبیل تعلّق

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۴۷۸

[مسألهٔ ۱۲: لو زوّج الصغیرهٔ أبوها أو جدّها لأبیها بالکفو بمهر المثل أو الأکثر یرثها الزوج و ترثه]

مسألهٔ ۱۲: لو زوّج الصـغیرهٔ أبوها أو جـدّها لأبیها بالکفو بمهر المثل أو الأکثر یرثها الزوج و ترثه، و کذا لو زوّج الصـغیرین أبوهما أو

جدّهما لأبیهما، بل لو کان التزویج بالکفو بدون مهر المثل مع عدم المفسدهٔ فضلًا عمّا کان فیه الصلاح، و کذا لو زوّج الحاکم فی مورد جاز له التزویج، و قد مرّ بعض ما یناسب المقام فی النکاح (۱).

[مسألهٔ ۱۳: الإرث بسبب الولاء غیر مبتلی به إلّا بسبب الإمامهٔ]

مسألهٔ ۱۳: الإرث بسبب الولاء غیر مبتلی به إلّا بسبب الإمامهٔ، فمن مات و لیس له وارث من الطبقات المتقدّمهٔ، و لا بولاء العتق و ضمان الجریرهٔ، و لم

الخمس، فإنّه و إن کان ینتقل إلی العین إلّا أنّه یجوز احتمالًا التصرّف فیها و نقله إلی الذمّهٔ، فتدبّر جیّداً و التحقیق فی محلّه.
(۱) الغرض من هذه المسألهٔ بیان أنّ إرث الزوجهٔ بالنحو المذکور و حرمانها من بعض ما ترکه المیّت لا یختصّ بما إذا کان الزوجان کبیرین، بل لو کانت الزوجهٔ صغیرهٔ و کان تزویجها جائزاً شرعاً، کما إذا زوّجها أبوها أو جدّها لأبیها بالکفو بمهر المثل أو أکثر، بل بأقلّ مع عدم المفسدهٔ فضلًا عمّا کان فیه الصلاح، أو زوّج الصغیرین أبوهما أو جدّهما لأبیهما بالنحو المذکور تفصیلًا فی کتاب النکاح «۱»، أو کان التزویج صادراً من الحاکم فی مورد جاز له التزویج، یکون التوارث بینهما کالکبیرهٔ أو کالکبیرین؛ لإطلاق الروایات «۱» الدالّهٔ علی ذلک من دون فرق، نعم فی اعتبار بعض الخصوصیات و عدمه کلام مرّ سابقاً.

---

(۱) تفصیل الشریعهٔ/ کتاب النکاح: فصل فی أولیاء العقد، مسألهٔ ۲۱.
(۱) الوسائل: ۲۶/ ۲۱۹ ۲۲۱، أبواب میراث الأزواج ب ۱۱.
تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۴۷۹
یکن له زوج یرثه الإمام (علیه السّلام)، و لو کان الوارث الزوجهٔ فقط فالبقیهٔ بعد الربع له (علیه السّلام)، و أمره فی عصر غیبهٔ ولیّ الأمر عجّل اللّه تعالی فرجه کسائر ما للإمام (علیه السّلام) بید الفقیه الجامع للشرائط (۱).

---

(۱) الغرض من هذه المسألهٔ بیان أُمور ثلاثهٔ لم یتقدّم ذکرها، و أمّا اختصاص الزوج الوارث المنحصر بجمیع الترکهٔ و مشارکهٔ الإمام (علیه السّلام) مع الزوجهٔ فی مثل هذا الفرض فقد مرّ بل مراراً «۱»:
أ الإرث بسبب الولاء غیر مبتلی به إلّا بسبب الإمامهٔ؛ لعدم کون ولاء العتق و ولاء ضمان الجریرهٔ مبتلی به، و عدم ثبوت ولاء غیر هذه الثلاثهٔ کولاء الاشتراء من مال الزکاهٔ، کما لا یخفی.
ب مشارکهٔ الزوج أو الزوجهٔ مع جمیع الطبقات و المراتب من الوارث؛ لعدم کون السبب الموجب لإرثهما سوی الزوجیهٔ المجتمعهٔ مع الجمیع، و إن کان یمکن وجود سببین للإرث فیهما کما لا یخفی، و تقدّم التفصیل فراجع «۲».

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، در یک جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۱ ه ق

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث؛ ص: ۴۷۹
ج إنّ ما یکون للإمام (علیه السّلام) فهو فی عصر الغیبهٔ الکبری بید الفقیه الجامع للشرائط، النائب عنه کسائر ما للإمام (علیه السّلام) مثل سهم الإمام و غیره.

(۱) فى ص ۳۱۸ ۳۱۹ و ۳۵۶ و ۳۷۱ و ۳۸۳ و ۴۵۵.

(۲) فى ص ۴۵۵ ۴۵۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۸۱

[و أمّا اللواحق ففيها فصول]

اشارة

و أمّا اللواحق ففيها فصول:

[الفصل الأوّل فى ميراث الخنثى]

اشارة

[الفصل] الأوّل فى ميراث الخنثى

[مسألة ۱: لو كان بعض الورّاث خنثى]

مسألة ۱: لو كان بعض الورّاث خنثى بأن كان له فرج الرجال و النساء، فإن أمكن تعيين كونه رجلًا أو امرأة بإحدى المرجّحات المنصوصة أو غير المنصوصة فهو غير مشكل، و يعمل على طبقها، و إلّا فهو مشكل (۱).

[مسألة ۲: المرجّحات المنصوصة أُمور]

اشارة

مسألة ۲: المرجّحات المنصوصة أُمور:

[الأوّل: أن يبول من أحد الفرجين دائماً أو غالباً]

الأوّل: أن يبول من أحد الفرجين دائماً أو غالباً بحيث يكون البول من غيره نادراً كالمعدوم، و إلّا فمحلّ إشكال، فيرث على الفرج الذى يبول منه، فإن بال من فرج الرجال يرث ميراث الذكر، و إن بال من فرج النساء يرث ميراث الأُنثى.

---

(۱) الخنثى إمّا غير مشكل، و إمّا مشكل، فالأوّل ما أمكن تعيين كونه رجلًا أو امرأة بإحدى المرجّحات المنصوصة التى سيأتى فى المسألة الثانية، أو المرجّحات غير المنصوصة كخروج الدم شبيه الحيض أو نبات اللحية مثل الرجال، و هو يعمل على طبق تلك المرجّحات، و إن لم يمكن تعيين ذلك بالمرجّحات مطلقاً فهو مشكل.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۸۲

[الثانى: سبق البول من أحد الفرجين دائما أو غالباً]

الثانى: سبق البول من أحد الفرجين دائماً أو غالباً بنحو عدّ ما عداه كالمعدوم لو بال منهما، فإن سبق ممّا للرجال يرث ميراث الذكر، و إن سبق مما للنساء يرث ميراث الأُنثى.

[الثالث: قيل: تأخّر الانقطاع من أحد الفرجين دائماً أو غالباً]

الثالث: قيل: تأخّر الانقطاع من أحد الفرجين دائماً أو غالباً مع فقد الأمارة الثانية، و فيه إشكال لا يترك الاحتياط بالتصالح مع فقد سائر الأمارات.

[الرابع: عدّ الأضلاع]

الرابع: عدّ الأضلاع، فإن كان أضلاع جنبه الأيمن أكثر من الأيسر فهو من الرجال و يرث إرث الذكر، و إن كانتا متساويتين يرث إرث الأُنثى (۱).

---

(۱) المرجّحات المنصوصة أُمور متعدّدة:

الأوّل: أن يبول من أحد الفرجين دائماً أو غالباً، بحيث يكون البول من غيره نادراً كالمعدوم، و إلّا ففى المتن أنّه محلّ إشكال، فيرث على الفرج الذى يبول منه كذلك دائماً أو غالباً بالنحو المذكور.

ففى رواية داود بن فرقد، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سئل عن مولود ولد و له قبل و ذكر كيف يورث؟ قال: إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، و إن كان يبول من القبل فله ميراث الأُنثى «۱».

و موثّقة طلحة بن زيد، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يورّث الخنثى من حيث يبول «۲».

و مرسلة ابن بكير، عن أحدهما (عليهما السّلام) فى مولود له ما للذكر و له ما للأُنثى، فقال: يورث من الموضع الذى يبول، إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر، و إن بال من

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۲۸۳، أبواب ميراث الخنثى ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۲۸۴، أبواب ميراث الخنثى ب ۱ ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۸۳

....

موضع الأُنثى ورث ميراث الأُنثى. الحديث «۱».

الثانى: أن يسبق البول من أحد الفرجين دائماً أو غالباً بنحو عدّ ما عداه كالمعدوم، و تدلّ عليه روايات، مثل:

صحيحة هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: قلت له: المولود يولد، له ما للرجال و له ما للنساء، قال: يورث من حيث

یبول، حیث سبق بوله، فإن خرج منهما سواء فمن حیث ینبعث، فإن کانا سواء ورث میراث الرجال و میراث النساء «۲».

و روایهٔ إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه (علیهما السّلام): أنّ علیّاً (علیه السّلام) کان یقول: الخنثی یورث من حیث یبول، فإن بال منهما جمیعاً فمن أیّهما سبق البول ورث منه، فإن مات و لم یبل فنصف عقل المرأهٔ، و نصف عقل الرّجل «۳». و غیر ذلک من الروایات «۴» الدالّهٔ علیه.

الثالث: قیل: تأخّر الانقطاع عن أحد الفرجین دائماً أو غالباً مع فقد الأمارهٔ الثانیهٔ؛ و القائل المحقّق فی الشرائع «۵». و ربّما ادّعی فی الکتب القدیمهٔ و الجدیدهٔ الإجماع علیه «۶»، و ربما یقال: بأنّه المراد من الانبعاث فی صحیحهٔ هشام المتقدّمهٔ بدعوی ملازمته بمعنی الثوران و القوّهٔ و الکثرهٔ أو بمعنی الاسترسال.

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۲۸۴، أبواب میراث الخنثی ب ۱ ح ۳.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۲۸۵، أبواب میراث الخنثی ب ۲ ح ۱.

(۳) الوسائل: ۲۶/ ۲۸۶، أبواب میراث الخنثی ب ۲ ح ۲.

(۴) الوسائل: ۲۶/ ۲۸۵ ۲۹۰، أبواب میراث الخنثی ب ۲.

(۵) شرائع الإسلام: ۴/ ۴۴.

(۶) الخلاف: ۴/ ۱۰۶ مسألهٔ ۱۱۶، السرائر: ۳/ ۲۷۷، الغنیهٔ: ۳۳۱، تحریر الأحکام: ۲/ ۱۷۴، مفاتیح الشرائع: ۳/ ۳۳۰، جواهر الکلام: ۳۹/ ۲۷۹.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۴۸۴

....

نعم، فی بعض النسخ «ینبت» بمعنی ینقطع، و کذا یقال فی المرسلهٔ التی حکاها الکلینی قال: و فی روایهٔ أُخری عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی المولود، له ما للرجال، و له ما للنساء یبول منهما جمیعاً، قال: من أیّهما سبق، قیل: فإن خرج منها جمیعاً؟ قال: فمن أیّهما استدرّ، قیل: فإن استدرّا جمیعاً؟ قال: فمن أبعدهما «۱».

نظراً إلی أنّ المراد بالأبعد ذلک؛ لأنّ المراد بأبعدهما هی الأبعدیهٔ من حیث الزمان، و لیس هو إلّا الذی ینقطع أخیراً.

و أورد علیه فی الجواهر: بأنّه کما تری ضرورهٔ ظهوره فی إرادهٔ الاستدرار الذی عقّبه بأبعدهما، المنافی لإرادهٔ الانقطاع أخیراً بعد إرادته من أبعدهما «۲»، و لعلّه لما ذکرنا استشکل الماتن فی هذه العلامهٔ، و نهی عن ترک الاحتیاط بالتصالح مع فقد سائر الأمارات.

الرابع: عدّ الأضلاع، فإن کان أضلاع جنبه الأیمن أکثر من الأیسر فهو من الرجال، و إن کانا متساویین فهو من النساء، و یدلّ علیه مثل: موثّقهٔ السکونی، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السّلام): أنّ علی بن أبی طالب (علیه السّلام) کان یورث الخنثی، فیعدّ أضلاعه، فإن کانت أضلاعه ناقصهٔ من أضلاع النساء و بضلع ورث میراث الرجال، لأنّ الرجل تنقص أضلاعه عن أضلاع النساء بضلع؛ لأنّ حوّاء خلقت من ضلع آدم القصوی الیسری، فنقص عن أضلاعه ضلع واحد «۳».

و بعض الروایات الأُخر، کروایهٔ شریح القاضی التی حکاها أبو جعفر (علیه السّلام) قال: إنّ شریحاً القاضی بینما هو فی مجلس القضاء، إذ أتته امرأهٔ فقالت: أیّها القاضی اقض

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۲۸۴، أبواب میراث الخنثی ب ۱ ح ۴.

(۲) جواهر الکلام: ۳۹/ ۲۷۹ ۲۸۰.

(۳) الوسائل: ۲۶/ ۲۸۷، أبواب ميراث الخنثى ب ۲ ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الطلاق، المواريث، ص: ۴۸۵

....

بينى و بين خصمى، فقال لها: و من خصمك؟ قالت: أنت، قال: أفرجوا لها، فأفرجوا لها، فدخلت، فقال لها: و ما ظلامتك؟ فقالت: إنّ لى ما للرجال و ما للنساء، قال شريح: فإنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) يقضى على المبال، قالت: فإنّى أبول منهما جميعاً، و يسكنان معاً، قال شريح: و اللّه ما سمعت بأعجب من هذا، قالت: و أعجب من هذا، قال: و ما هو؟ قالت: جامعنى زوجى فولدتُ منه، و جامعتُ جاريتى فولدت منّى، فضرب شريح إحدى يديه على الأُخرى متعجّباً، ثمّ جاء إلى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقصّ عليه قصّة المرأة، فسألها عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر، فقال لها: من زوجك؟ قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه، فقال: أ تعرف هذه المرأة؟ فقال: نعم، هذه زوجتى، فسأله عمّا قالت، فقال: هو كذلك، فقال له (عليه السّلام): لأنت أجرأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثمّ قال: يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعدّ أضلاعها، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين (عليه السّلام) لا آمن عليها رجلًا، و لا أئتمن عليها امرأةً، فقال على (عليه السّلام): علىّ بدينار الخصىّ، و كان من صالحى أهل الكوفة، و كان يثق به، فقال له: يا دينار أدخلها بيتاً، و عرها من ثيابها، و مرها أن تشدّ مئزراً، و عدّ أضلاعها، ففعل دينار ذلك، فكان أضلاعها سبعة عشر: تسعة فى اليمين، و ثمانية فى اليسار، فألبسها علىّ (عليه السّلام) ثياب الرجال، و القلنسوة، و النعلين، و ألقى عليه الرداء، و ألحقه بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين (عليه السّلام) ابنة عمّى، و قد ولدت منّى، تلحقها بالرجال؟ فقال: إنّى حكمت عليها بحكم اللّه، إنّ اللّه تبارك و تعالى خلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، و أضلاع الرجال تنقص، و أضلاع النساء تمام «۱».

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۲۸۸، أبواب ميراث الخنثى ب ۲ ح ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الطلاق، المواريث، ص: ۴۸۶

....

هذا، و لكن المحقّق فى الشرائع «۱» ضعّف الرواية، لكن فى الجواهر: أنّ الشيخ نسبها فى محكىّ الخلاف إلى رواية الأصحاب «۲»، و عن الحائريات أنّها مشهورة بين أهل النقل فى أصحابنا «۳»، و المفيد رواها فى المحكى عن إرشاده مسندة إلى الأصبغ ابن نباتة، عن على (عليه السّلام) «۴» و الصدوق بطريق صحيح «۵»، بل عن الحلّى دعوى تواترها «۶» «۷».

أقول: و يؤيّدها رواية السكونى المتقدّمة الموثقة، مضافاً إلى دعوى الإجماع على طبقها من المفيد «۸» و المرتضى (قدّس سرّهما) «۹».
و إن قال المحقّق فى الشرائع: و الإجماع لم نتحقّقه «۱۰». لكن الظاهر أنّه لا محيص عن الأخذ بالرواية و الفتوى على طبقها، سواء كان الإجماع له أصالة، أو كان مستنداً إلى الرواية و لم يكن له أصالة.

نعم، ربّما يقال: بعدم تيسّر هذه العلامة غالباً على وجه تطمئنّ النفس بمعرفة ذلك خصوصاً فى الجسم السّمين، و لكن الكلام بعد تيسّره و اطمئنان النفس كما لا يخفى.

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۴۵.

(۲) الخلاف: ۴/ ۱۰۶ مسألة ۱۱۶.

(۳) حكى عنه فى السرائر: ۳/ ۲۸۲.

(۴) إرشاد المفيد: ۱/ ۲۱۳ ۲۱۴.

(۵) الفقيه: ۴/ ۲۳۸ ح ۷۶۲.

(۶) السرائر: ۳/ ۲۸۱.

(۷) جواهر الكلام: ۳۹/ ۲۸۴.

(۸) الإعلام بما اتّفقت عليه الإماميّة من الأحكام: ۶۲، المطبوع فى ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد: ۹.

(۹) الانتصار: ۳۰۶.

(۰۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۴۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الطلاق، المواريث، ص: ۴۸۷

[مسألة ۳: لو فقدت العلائم المنصوصة]

مسألة ۳: لو فقدت العلائم المنصوصة فإن كانت فيه علائم خاصة بالنساء كرؤية الدم حسب ما ترى النساء، أو خاصّة بالرجال كإنبات اللحية مثلًا، فإن حصل منها الاطمئنان يحكم بحسبه، و إلّا فهو من المشكل (۱).

---

(۱) لو فقدت العلائم المتقدّمة المنصوصة، فإن كانت فيه علائم خاصة بالنساء كرؤية الدم حسب ما ترى النساء، أو خاصّة بالرجال كإنبات اللّحية مثلًا، فإن حصل منها الاطمئنان الذى يعامل عند العرف معه معاملة القطع و اليقين الذى هو حجّة عقلية يحكم بحسبه بلا إشكال، و إلّا ففى المتن هو من الخنثى المشكل، و لكن هنا أمران يجب التوجّه إليهما:

الأوّل: أنّ الخنثى هل هى طبيعة ثالثة غير الرجال و النساء أم من مصاديق أحدهما؟ الظاهر هو الثانى كما ربما يستفاد من الكتاب «۱»، و لكن لا يبعد دلالة رواية شريح «۲» على أنّ المرأة حبلت و أحبلت، الأوّل من زوجها و الثانى بالإضافة إلى أمتها على أنّها طبيعة ثالثة، ضرورة عدم إمكان الحبل و الإحبال فى مرأة واحدة و لا فى رجل واحد.

الثانى: أنّه بعد عدم كون الخنثى طبيعة ثالثة، يجرى فى تشخيص كونها امرأة أو رجلًا دليل الانسداد، الذى مفاده حجّية الظنّ و لو لم يبلغ مرحلة الاطمئنان، و ربما يؤيّده ما عن روضة الواعظين عن الحسن بن على (عليهما السّلام): «فإن كان ذكراً احتلم، و إن كانت أُنثى حاضت و بدا ثديها» «۳». إلّا أن يقال: إنّ الذكر فى الرواية

---

(۱) سورة الشورى: ۴۲/ ۴۹، سورة الزخرف: ۴۳/ ۱۲، سورة الحجرات: ۴۹/ ۱۳، سورة النّجم: ۵۳/ ۴۵، سورة القيامة: ۷۵/ ۳۹، سورة الليل: ۹۲/ ۳.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۲۸۸، أبواب ميراث الخنثى ب ۲ ح ۵.

(۳) روضة الواعظين: ۵۸، الوسائل: ۲۶/ ۲۸۹، أبواب ميراث الخنثى ب ۲ ح ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الطلاق، المواريث، ص: ۴۸۸

[مسألة ۴: الخنثى المشكل أى الذى لا تكون فيه المرجحات المنصوصة]

مسألة ۴: الخنثى المشكل أى الذى لا تكون فيه المرجحات المنصوصة، و لا العلائم الموجبة للاطمئنان، يرث نصف نصيب الرجال و نصف نصيب النساء (۱).

[مسألة ۵: لو لم يكن لشخص فرج الرجال و لا النساء، و خرج بوله من محلّ آخر كدبره]

مسألة ۵: لو لم يكن لشخص فرج الرجال و لا النساء، و خرج بوله من محلّ آخر كدبره، فالأقوى العمل بالقرعة (۲).

دليل على أنّه من المرجّحات المنصوصة، و لكنه لم يذكر بهذا العنوان فى كلمات الأصحاب.

(۱) الخنثى المشكل الذى لا تكون فيه المرجّحات مطلقاً لا المنصوصة و لا غيرها، يرث نصف نصيب الرجال و نصف نصيب النساء، بعد العلم بأنّه لا يرث تمام النصيبين للعلم بعدم كون إرثه أزيد من الرجال و النساء، و يدلّ عليه صحيحة هشام بن سالم المتقدّمة «۱» الدالّة على أنّه إن كانا سواء ورث ميراث الرجال و ميراث النساء بعد العلم بأنّ المراد ليس إرثهما جميعاً بل نصف النصيبين، و بمثل هذه الصحيحة الدالّة على حكم الخنثى المشكل من جهة الإرث، يخرج المقام عن كلّ أمر مشكل أو مشتبه ففيه القرعة «۲»، فإنّ المراد منه و إن كان خصوص الحقوق على ما بيّناه فى مبحث القرعة مفصّلًا فى محلّه «۳»، إلّا أنّ المقام لا يكون مصداقاً بعد وضوح دلالة الصحيحة على حكمه، كما عرفت.

(۲) لو لم يكن لشخص فرج الرجال و لا النساء، و خرج بوله من محلّ آخر

---

(۱) فى ص ۴۸۳.

(۲) روضة المتّقين: ۶/ ۲۱۵.

(۳) القواعد الفقهية: ۱/ ۴۲۹ و ما بعدها.

....

كدبره أو ثقبة لا تكون من الفرجين، فالظاهر أنّه من المصاديق الواضحة لأدلّة القرعة بعد العلم بأنّه لا يرث ميراث الرجال و النساء معاً، و يدلّ عليه أيضاً:

صحيحة الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن مولود ليس له ما للرجال، و لا له ما للنساء، قال: يقرع عليه الإمام أو المقرع، يكتب على سهم عبد اللّه، و على سهم أمة اللّه، ثمّ يقول الإمام أو المقرع: اللهمَّ أنت اللّه لا إله إلّا أنت، عالم الغيب و الشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أمر هذا المولود، كيف يورث ما فرضت له فى الكتاب، ثمّ تطرح السّهام فى سهام مبهمة، ثمّ تجال السهام على ما خرج ورّث عليه «۱». و الظاهر أنّ الدعاء المزبور مستحبّ كما فى بعض الروايات «۲» الأُخر.

هذا، و عن ابنى الجنيد «۳» و حمزة «۴» اعتبار البول، بل عن الشيخ فى الاستبصار «۵» الميل إليه، فإن كان يبول على مباله فهو أُنثى، و إن كان ينحّى البول فهو ذكر، نظراً إلى مرسل ابن بكير عنهم (عليهم السّلام): فى مولود ليس له ما للرجال، و لا ما للنساء، إلّا ثقب يخرج منه البول، على أيّ ميراث يورّث؟ فقال: إن كان إذا بال يتنحّى بوله ورّث ميراث الذكر، و إن كان لا يتنحّى بوله ورّث ميراث الأُنثى «۶».

هذا، و لكن الرواية ضعيفة بالإرسال بل الإضمار، فالعمل على الصحيحة.

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۲۹۲، أبواب ميراث الخنثى ب ۴ ح ۲.

(۲) الوسائل: ۲۶/ ۲۹۱ ۲۹۵، أبواب میراث الخنثی ب ۴.
(۳) حکی عنه فی مختلف الشیعة: ۹/ ۱۰۲.
(۴) الوسیلة: ۴۰۲.
(۵) الاستبصار: ۴/ ۱۸۷ ذیل ح ۷۰۲.
(۶) الوسائل: ۲۶/ ۲۹۴، أبواب میراث الخنثی ب ۴ ح ۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۴۹۰

[مسألة ۶: لو کان لشخص رأسان علی صدر واحد، أو بدنان علی حقو واحد]

مسألة ۶: لو کان لشخص رأسان علی صدر واحد، أو بدنان علی حقو واحد، فطریق الاستعلام أن یوقظ أحدهما فإن انتبه دون الآخر فهما اثنان یورثان میراث الاثنین، و إن انتبها یورث إرث الواحد، ثمّ إنّ لهذا الموضوع فروعاً کثیرة جدّاً سیالة فی أبواب الفقه مذکور بعضها فی المفصّلات (۱).

---

(۱) لو کان لشخص رأسان علی صدر واحد، أو بدنان علی حقو واحد، فطریق الاستعلام علی ما فی المتن أن یوقظ أحدهما، فإن انتبه دون الآخر فهما اثنان یرثان میراث الاثنین، و إن انتبها یورث إرث الواحد، و یدلّ علیه:
روایة حریز، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: ولد علی عهد أمیر المؤمنین (علیه السّلام) مولود له رأسان و صدران علی حقو واحد، فسئل أمیر المؤمنین (علیه السّلام): یورث میراث اثنین، أو واحداً (واحد)؟ فقال: یترک حتّی ینام، ثمّ یصاح به، فإن انتبها جمیعاً معاً کان له میراث واحد، و إن انتبه واحد، و بقی الآخر نائماً، یورّث میراث اثنین «۱».
و الروایة و إن کانت ضعیفة، إلّا أنّ استناد المشهور «۲» إلیها بل من غیر خلاف، جابر لضعفها.
و أمّا قوله تعالی مٰا جَعَلَ اللّٰهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَیْنِ فِی جَوْفِهِ «۳» فلا دلالة له علی التعدّد مطلقاً؛ لما حکی عن الشیخ (قدّس سرّه) فی تبیانه «۴»: لیس یمتنع أن یوجد قلبان فی جوف واحد، إذا کان ما یوجد بینهما یرجع إلی حیّ واحد، إنّما التنافی أن یرجع ما یوجد منهما إلی حیّین.

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۲۹۵، أبواب میراث الخنثی ب ۵ ح ۱.
(۲) المبسوط: ۴/ ۱۱۷، مسالک الافهام: ۱۳/ ۲۵۹، ریاض المسائل: ۹/ ۱۹۹، جواهر الکلام: ۳۹/ ۲۹۸.
(۳) سورة الأحزاب: ۳۳/ ۴.
(۴) التبیان: ۸/ ۲۸۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۴۹۱

....

ثمّ إنّ الحکم فی الروایة هل یختصّ بالمیراث، خصوصاً مع أنّ الشهرة المحقّقة الجابرة إنّما هی بالإضافة إلیه، أو یعمّ مطلقاً، أو فی بعض دون بعض؟ وجوه، و قد ذکر فی المتن أنّ لهذه المسألة فروعاً کثیرة فی أبواب الفقه، مثل: النکاح، و الشهادة و الجنایة، و القصاص.
قال العلّامة فی محکی القواعد: أمّا التکلیف فاثنان مطلقاً «۱»، و فی محکی کشف اللثام فی شرح قول العلّامة: أی یجب فی الطهارة

غسل الأعضاء جميعاً و في الصلاة مثلًا أن يصلّيا، فلا يجزى فعل أحدهما عن فعل الآخر؛ ليحصل اليقين من الخروج عن العهدة، و هل تجوز صلاة أحدهما منفرداً عن الآخر، أو يكفى فى الطهارة غسل أعضائه خاصّة؟ يحتمل البناء على الاختبار بالانتباه، فإن اتّحدا لم يجز من باب المقدّمة و وجوب الاجتماع مطلقاً؛ لقيام الاحتمال و ضعف الخبر و اختصاصه بالإرث، ثمّ علّل الوحدة فى النكاح باتّحاد الحقو و ما تحته، و إن كان أُنثى فيجوز لمن يتزوّجها أن يتزوّج ثلاثاً أُخر، لكن لا بدّ فى العقد من رضاهما و إيجابهما أو قبولهما «۲». و بالتأمّل فيما ذكرنا يظهر النظر فى جلّ كلامه، خصوصاً مع ما عرفت من انجبار ضعف السند بعمل المشهور، و مع أنّ المتفاهم عند العرف كون الطريق المذكور فى الخبر طريقاً إلى الوحدة و التعدّد مطلقاً لا فى خصوص باب الإرث، نعم لو كان الحكم مخالفاً للقاعدة لكان اللّازم الاقتصار على القدر المتيقّن، و لم يكن مجال لإسراء الحكم إلى سائر الموارد، فتدبّر جيّداً.

---

(۱) قواعد الأحكام: ۲/ ۱۸۷.

(۲) كشف اللثام: ۲/ ۳۰۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۹۲

....

ميراث الغرقى و المهدوم عليهم

[الفصل الثانى: فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم]

اشارة

الفصل الثانى:

فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم

[مسألة ۱: لو مات اثنان بينهما توارث فى آن واحد بحيث يعلم تقارن موتهما]

مسألة ۱: لو مات اثنان بينهما توارث فى آن واحد بحيث يعلم تقارن موتهما، فلا يكون بينهما توارث، سواء ماتا أو مات أحدهما حتف أنفه أو بسبب، كان السبب واحداً أو لكلّ سبب، فيرث من كلّ منهما الحيّ من ورّاثه حال موته، و كذا الحال فى موت الأكثر من اثنين.

[مسألة ۲: لو مات اثنان حتف أنف أو بسبب و شكّ فى التقارن و عدمه]

مسألة ۲: لو مات اثنان حتف أنف أو بسبب و شكّ فى التقارن و عدمه، أو علم عدم التقارن و شكّ فى المتقدّم و المتأخّر، فإن علم تاريخ أحدهما المعيّن

(۱) لا شبهة فى أنّه يعتبر فى الإرث بقاء حياة الوارث عند موت المورّث، حتّى يصلح أن يصير مالكاً للإرث و منتقلًا عنه بالموت، فلو علم التقارن بين موتهما، و عدم تأخّر موت أحدهما عن الآخر و لو بلحظة، فلا يتحقّق التوارث بوجه، سواء ماتا أو مات أحدهما حتف أنفه أو مستنداً إلى سبب، و سواء كان السبب واحداً أو متعدّداً، ففى جميع الموارد يعتبر أن يكون الوارث حيّاً عند موت المورّث و لو

بالحياة اليسيرة، و لا فرق فى ذلك بين اثنين أو أكثر منهما، كما هو واضح لا يخفى.

يرث الآخر أى مجهول التاريخ منه دون العكس، و كذا فى أكثر من واحد، و لا فرق فى الأسباب كما تقدّم (۱).

[مسألة ۳: لو مات اثنان و شک فى التقارن و التقدّم و التأخّر و لم يعلم التاريخ]

مسألة ۳: لو مات اثنان و شک فى التقارن و التقدّم و التأخّر و لم يعلم التاريخ، فإن كان سبب موتهما الغرق أو الهدم فلا إشكال فى إرث كلّ منهما من الآخر، و إن كان السبب غيرهما أىّ سبب كان، أو كان الموت حتف أنف أو اختلفا فى الأسباب، فهل يحكم بالقرعة أو التصالح أو كان حكمه حكم الغرقى و المهدوم عليهم؟ وجوه، أقواها الأخير، و إن كان الاحتياط بالتصالح مطلوباً سيّما فيما كان موتهما أو موت أحدهما حتف أنف، و يجرى الحكم فى موت الأكثر من اثنين (۲).

---

(۱) لو مات اثنان حتف أنف أو بسبب، فإن احتمل التقارن و شكّ فيه و عدمه، أو علم بعدم التقارن و شكّ فى المتقدّم و المتأخّر، فإن علم تاريخ موت أحدهما المعيّن، فمقتضى استصحاب بقاء حياة الآخر إلى بعد موته إرث الآخر، الذى يكون تاريخ موته مجهولًا دون العكس؛ لعدم إحراز حياته بعد موت المورّث، لا بالاستصحاب و لا بغيره؛ لاحتمال تقدّم موته على حياة الآخر من دون فرق بين أن يكون كلاهما مجهولى التاريخ أو كان الوارث كذلك، و كذا لا فرق فى ذلك بين اثنين أو أكثر، كما أنّه لا فرق بين الأسباب كما تقدّم، إذ لا فرق فى الجميع من هذه الجهة كما لا يخفى.

(۲) لا شبهة فى دلالة الروايات «۱» المستفيضة بل المتواترة على ثبوت التوارث بين الغرقى بعضهم مع بعض، و كذا بين المهدوم عليهم كذلك، و كذا أنّه لا خلاف فيه

---

(۱) الوسائل: ۲۶/ ۳۰۷ ۳۰۸، أبواب ميراث الغرقى ب ۱.

....

بل الإجماع «۱» عليه على خلاف القاعدة، التى تقتضى كون الشكّ فى الشرط شكّاً فى المشروط؛ لما عرفت من اعتبار إحراز حياة الوارث عند موت المورّث و هو مشكوك.

إنّما الكلام فى اختصاص هذا الحكم المخالف للقاعدة بخصوص الغرقى و المهدوم عليهم، أو أنّ هذين العنوانين فى الروايات إنّما هو لأجل كون الغرق أو الهدم موجباً للتقارن أو الشكّ فى المتقدّم و المتأخّر غالباً، و أمّا فى زماننا هذا الذى يكون موت أكثر من واحد شائعاً بسبب تصادم السيارات و سقوط الطائرات، أو كان الموت بسبب الحرق أو القتل و أمثال ذلك من الموارد، يكون الحكم كالغرقى و المهدوم عليهم.

فالمحكى عن المشهور «۲»: أنّهم اقتصروا فى الحكم المزبور على خصوص الغرقى و المهدوم عليهم دون غيرهم. و لعلّه لأجل ما عرفت من أنّه يقتصر فى الحكم المخالف للقاعدة على القدر المتيقّن، و هما عنوانا الغرقى و المهدوم عليهم دون غيرهما، خصوصاً إذا كان الموت حتف الأنف لا يبعد أن يقال بالوجه الثانى و إن كان مخالفاً للمشهور؛ لأنّ المتفاهم من العنوانين ليس إلّا ما ذكر لا خصوصهما، و لكن فى المتن احتمل فيه وجوهاً ثلاثة، و إن جعل الأقوى الأخير: القرعة، و التصالح، و جريان حكم الغرقى و المهدوم عليهم، ثمّ قال: «و إن كان الاحتياط بالتصالح مطلوباً سيّما فيما إذا كان موتهما أو موت أحدهما حتف أنف». و لا إشكال فى حسن

الاحتياط بالتصالح، و إن كانت الاستفادة من الدليل ممكنة عند العرف المحكّم فى هذه الموارد، كما لا يخفى.

---

(۱) الخلاف: ۴/ ۳۱ ۳۲ مسألة ۲۳، مسالك الأفهام: ۱۳/ ۲۶۹، جواهر الكلام: ۳۹/ ۳۰۶.

(۲) جواهر الكلام: ۳۹/ ۳۰۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۹۵

[مسألة ۴: لو ماتا و علم تقدّم أحدهما على الآخر و شكّ فى المتقدّم و جهل تاريخهما]

مسألة ۴: لو ماتا و علم تقدّم أحدهما على الآخر و شكّ فى المتقدّم و جهل تاريخهما فالأقوى الرجوع إلى القرعة، سواء كان السبب الغرق أو الهدم أو غيرهما، أو ماتا أو أحدهما حتف أنف (۱).

[مسألة ۵: طريق التوريث من الطرفين أن يفرض حياة كلّ واحد منهما حين موت الآخر]

مسألة ۵: طريق التوريث من الطرفين أن يفرض حياة كلّ واحد منهما حين موت الآخر، و يرث من تركته حال الموت، ثمّ يرث وارثه الحىّ ما ورثه، نعم لا يرث واحد منهما ممّا ورث الآخر منه، فلو مات ابن و أب و لم يعلم التقدّم و التأخّر و التقارن، و كان للأب غير الابن الذى مات معه ابنة، و كان ما تركه تسعمائة، و كان للابن الميّت ابن و ما تركه ستمائة، فيفرض أوّلًا موت الأب و حياة الابن، فيرث من أبيه ستمائة ثلثى التركة، و هى حقّ ابنه أى ابن ابن الميّت، و الباقى حقّ أُخته، ثمّ يفرض موت الابن و حياة الأب، فيرث منه مائة سدس تركته، و يؤتى ابنته، و الباقى حقّ ابن ابنه (۲).

---

(۱) قد عرفت أنّ أصل الحكم فى الغرقى و المهدوم عليهم على خلاف القاعدة المقتضية لإحراز الشرط فى ترتّب المشروط. فاعلم أنّ موردها إذا كان هناك ثلاثة احتمالات: احتمال تقدّم موت زيد مثلًا، و احتمال تقدّم موت عمرو كذلك، و احتمال ثبوت التقارن بين الموتين بحيث لم يكن متقدّم و متأخّر، أمّا إذا لم يكن هناك الاحتمال الثالث بأن علم بتقدّم أحدهما و تأخّر الآخر، فهو خارج عن مورد تلك الروايات المستفيضة بل المتواترة كما عرفت، فاللّازم فى مثله الرجوع إلى قاعدة القرعة؛ لأنّ المورد من الموارد المشكلة التى يجب الرجوع إلى القرعة، و هذا من دون فرق بين ما إذا كان السبب الغرق أو الهدم أو غيرهما، أو ماتا أو أحدهما حتف أنف، كما لا يخفى.

(۲) كيفية التوارث بين الطرفين فى الغرقى و المهدوم عليهم و من يلحق بهم فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۹۶

[مسألة ۶: يشترط فى التوريث من الطرفين عدم الحاجب من الإرث فى كلّ منهما]

مسألة ۶: يشترط فى التوريث من الطرفين عدم الحاجب من الإرث فى كلّ منهما، و لو كان أحدهما محجوباً يرث منه صاحبه، كما أنّه لو لم يكن لأحدهما ما ترك من مال أو حقّ يرث ممّن له ذلك، فلا يشترط فى إرثه منه إرث الطرف منه (۱).

الحكم على ما عرفت أن يفرض حياة كلّ واحد منهما حين موت الآخر و يرث من تركته حال الموت، ثمّ يرث وارثه الحىّ ما ورثه و لا يرث واحد منهما ممّا ورث الآخر منه، و ذكر فى المتن مثالًا للتوضيح، و هو أنّه لو مات أب و ابن، و لم يعلم شىء من الأُمور

الثلاثة: التقدّم و التأخّر و التقارن، و کان للأب غیر الابن الذی مات معه کذلک ابنة، و کان ما ترکه الأب تسعمائة، و کان لابن المیّت ابن و ما ترکه ستمائة، فیفرض أوّلًا موت الأب و حیاة الابن، و حیث إنّ المفروض وجود الابنة للأب أیضاً، فترکته التی هی تسعمائة تقسّم أثلاثاً بین الابن و الابنة للذکر مثل حظّ الأُنثیین؛ لعدم ثبوت الفرض فی هذه الصورة لاجتماع الابن و الابنة، و علیه فیصیب الابن ستمائة ثلثی الترکة، و ینتقل منه إلی ابنه الوحید، و الباقی و هی ثلاثمائة نصیب الابنة، ثمّ یفرض موت الابن و حیاة الأب، و حیث إنّ نصیب الأب السدس مع وجود الولد و هو ابن الابن ینتقل من ترکة الابن المیّت و هی ستمائة سدسها و هو مائة إلی الأب، و حیث إنّ وارثه الحیّ المتفرّد هی الابنة علی ما هو المفروض تنتقل المائة إلیها، و الباقی و هو خمسمائة نصیب ابن الابن کما ذکرنا، فیکون إرثهما من مجموع الترکتین أربعمائة من الألف و خمسمائة للابنة، و الألف و المائة لابن الابن، فتدبّر جیّداً.

(۱) یشترط فی التوریث من الطرفین أمران:

أحدهما: عدم الحاجب عن الإرث فی کلّ منهما کالمثال المذکور فی المسألة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۴۹۷

....

السابقة، و لو کان أحدهما محجوباً دون الآخر لا یرث المحجوب من غیره من دون عکس، کما لو مات أخ و أُخت و کان للأخ مثلًا ابن دون الأُخت، فإنّه لا ترث الأُخت من أخیها بعد وجود الابن له؛ لأنّ الأولاد فی الطبقة الأُولی و الإخوة فی الطبقة الثانیة، و هی محجوبة بالطبقة الاولی، و لا تلازم فی البین کما لا یخفی.

ثانیهما: ثبوت الموضوع للإرث، و هو ما ترکه المیّت من مال أو حقّ، فلو کان لأحدهما ذلک دون الآخر یرث الآخر دون الأوّل لانتفاء موضوع الإرث فیه، و قد عرفت أنّه لا تلازم بین الأمرین، و إنّ إرث أحدهما من الآخر مشروط بإرث الآخر منه، و هذا واضح جدّاً.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الطلاق، المواریث، ص: ۴۹۸

[الفصل الثالث: فی میراث المجوس و غیرهم من الکفّار]

اشارة

الفصل الثالث:

فی میراث المجوس و غیرهم من الکفّار

[مسألة ۱: المجوس و غیرهم من فرق الکفّار قد ینکحون المحرّمات عندنا بمقتضی مذهبهم علی ما قیل]

مسألة ۱: المجوس و غیرهم من فرق الکفّار قد ینکحون المحرّمات عندنا بمقتضی مذهبهم علی ما قیل، و قد ینکحون المحلّلات عندنا، فلهم نسب و سبب صحیحان و فاسدان (۱).

---

(۱) العلّة فی إیراد هذا الفصل ما هو الشائع من أنّ المجوس قد ینکحون المحرّمات کالبنت و الأُخت و الأُمّ، مع أنّک عرفت «۱» أنّی رأیت فی بلدة یزد التی هی مرکز المجوس حین إقامتی إیّاها بالإقامة الإجباریة فی زمن الطاغوت کتاباً ألّفه بعض فضلائهم، قد أنکر فیه أشدّ الإنکار ذلک، و قال: إنّ المجوس لا ینکحون المحرّمات النسبیة العرفیّة کالأُمّ و الأُخت و البنت، و زعم أنّ هذا بهتان علیهم،

و إيراد غير صحيح على مذهبهم الفاسد.

و كيف كان، فلا إشكال فى أنّ المجوس و غيرهم من فرق الكفّار، إذا لم يكن نكاحهم صحيحاً فى مذهبهم و لو كان باطلًا عندنا لا يتحقّق بينهم توارث،

(۱) فى ص ۳۴۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۴۹۹

[مسألة ۲: لا يرث مجوسى و لا غيره]

مسألة ۲: لا يرث مجوسى و لا غيره ممّن لا يكون بينه و بينه نسب أو سبب صحيح فى مذهبه (۱).

[مسألة ۳: لو كان نسب أو سبب صحيح فى مذهبهم و باطل عندنا]

مسألة ۳: لو كان نسب أو سبب صحيح فى مذهبهم و باطل عندنا، كما لو نكح أحدهم بامّه أو بنته و أولدها، فهل لا يكون بين الولد و بينهما و كذا بين الزوج و الزوجة توارث مطلقاً، و إنّما التوارث بالنسب و السبب الصحيحين عندنا، أو يكون التوارث بالنسب و لو كان فاسداً و بالسبب الصحيح دون الفاسد، أو يكون بالأمرين صحيحهما و فاسدهما؟ وجوه و أقوال، أقواها الأخير (۲).

و هكذا فى ناحية النسب، كما أنّ الأمر كذلك بالإضافة إلى مذهبنا، فإنّ ولد الزنا لا يكون بينه و بين أبويهما العرفيين توارث أصلًا، و لعلّ هذا هو القدر المتيقّن من الآثار غير المترتّبة على ولد الزنا، و إلّا فالمحرمية و عدم جواز التناكح بينه و بين والديهما، و كذا بعض الآثار الأُخر ثابتة؛ لترتّبها على النسب العرفى لا الشرعى، كما قد حقّقناه فيما سبق «۱».

(۱) قد عرفت أنّ المجوسى و لا غيره لا يرث ممّن لا يكون بينه و بينه نسب أو سبب صحيح و لو فى مذهبه؛ لعدم ثبوت موجبات الإرث أصلًا. نعم لو كان صحيحاً فى مذهبه باطلًا عندنا لا مانع من التوارث، كما سيجىء بيان مصاديقه مفصّلًا فانتظر.

(۲) فى المسألة وجوه بل أقوال:

الأوّل: ما حكى عن يونس بن عبد الرحمن «۲» من أجلّاء رجال الكاظم

(۱) فى ص ۳۳۹، ۳۴۰.

(۲) الكافى: ۷/ ۱۴۵، التهذيب: ۹/ ۳۶۴، الاستبصار: ۴/ ۱۸۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۵۰۰

....

و الرضا (عليهما السّلام)، و من تبعه من جماعة كثيرة، كالمفيد «۱» فى أحد النقلين و المرتضى «۲» و التقىّ «۳» و الحلّى «۴» و الفاضل «۵». بل نسب إلى جمهور الإمامية «۶» من عدم التوريث إلّا بالنسب و السبب الصحيحين عندنا؛ لعموم ما دلّ على فساده للمسلم و الكافر؛ لقوله تعالى فى موارد متعدّدة بإيجاب الحكم عليهم بما أنزل اللّه «۷».

الثانى: ما اختاره الفضل بن شاذان «۸» النيشابورى من قدماء الفضلاء من رجال الهادى و العسكرى (عليهما السّلام)، و تابعه ابنا أبى

عقيل «۹» و بابويه «۱۰» و الفاضل فى القواعد «۱۱» و غيرهم «۱۲». بل فى الرياض نسبته إلى أكثر من تأخّر «۱۳». و استحسنه المحقّق فى الشرائع «۱۴» بعد أن حكاه عن المفيد «۱۵» أى فى النقل الآخر؛ و هو التوارث

---

(۱) الإعلام بما اتّفقت عليه الإماميّة من الأحكام: ۶۶، المطبوع فى ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد: ۹.

(۲) راجع رسائل الشريف: ۱/ ۲۶۶. و الظاهر انّ النسبة غير صحيحة.

(۳) الكافى فى الفقه: ۳۷۶.

(۴) السرائر: ۳/ ۲۸۸.

(۵) مختلف الشيعة: ۹/ ۱۱۰.

(۶) الإعلام بما اتّفقت عليه الإماميّة من الأحكام: ۶۶، المطبوع فى ضمن مؤلفات الشيخ المفيد: ۹.

(۷) سورة المائدة: ۵/ ۴۲ و ۴۹، سورة الكهف: ۱۸/ ۲۹.

(۸) التهذيب: ۹/ ۳۶۴، الإستبصار: ۴/ ۱۸۸.

(۹) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ۹/ ۱۰۶.

(۱۰) المقنع: ۵۰۷.

(۱۱) قواعد الاحكام: ۲/ ۱۹۰.

(۱۲) إيضاح الفوائد: ۴/ ۲۷۵، الروضة البهية: ۸/ ۲۲۳، مسالك الافهام: ۱۳/ ۲۸۰ ۲۸۴، كشف الرموز: ۲/ ۴۸۳.

(۱۳) رياض المسائل: ۹/ ۲۱۳.

(۱۴) شرائع الإسلام: ۴/ ۵۲.

(۱۵) المقنعة: ۶۹۹ الهامش (۶).

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۵۰۱

....

بالنسب مطلقاً صحيحه و فاسده، و السبب الصحيح لصحّة النسب الناشئ عن الشبهة شرعاً، بخلاف السبب فإنّه لا يقال للموطوءة بشبهة: إنّه عقد أو غيره إنّها زوجة و هكذا مثله.

الثالث: ما حكاه صاحب الجواهر عن المفيد فيما حضره من نسخة مقنعته «۰۱» و الشيخ أبو جعفر الطوسى «۱» و من تبعهما كسلّار «۲» و القاضى «۳» و ابن حمزة «۴» و غيرهم «۵». بل فى محكى التحرير أنّه المشهور «۶»، و عن الإسكافى أنّه مشهور عن علىّ (عليه السّلام) «۷» من الإرث بالنسب و السبب الصحيحين و الفاسدين «۸»؛ لما رواه السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ (عليهم السّلام): أنّه كان يورث المجوسى إذا تزوّج بامّه و بابنته من وجهين: من وجه أنّها امّه، و وجه أنّها زوجته «۹».

و رواية قرب الإسناد، عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ (عليهم السّلام): أنّه كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب، و لا يورث على النكاح «۱۰»؛ أى فقط.

---

(۰۱) المقنعة: ۶۹۹.

(۱) النهاية: ۶۸۳، التهذيب: ۹/ ۳۶۴ ب ۳۷، الاستبصار: ۴/ ۱۸۸.

(۲) المراسم: ۲۲۵ ۲۲۶.

(۳) المهذّب: ۲/ ۱۷۰.

(۴) الوسیلهٔ: ۴۰۳.

(۵) مختلف الشیعهٔ: ۹/ ۱۰۵. التنقیح الرائع: ۴/ ۲۲۱ ۲۲۳، المؤتلف من المختلف: ۲/ ۵۰.

(۶) تحریر الأحكام: ۲/ ۱۷۶.

(۷) حکی عنه فی مختلف الشیعهٔ: ۹/ ۱۰۶.

(۸) جواهر الکلام: ۳۹/ ۳۲۲.

(۹) الوسائل: ۲۶/ ۳۱۷، أبواب میراث المجوس ب ۱ ح ۱.

(۰۱) الوسائل: ۲۶/ ۳۱۸، أبواب میراث المجوس ب ۱ ح ۴.

س

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۵۰۲

[مسألهٔ ۴: لو اجتمع موجبان للإرث أو أکثر لأحدهم، یرث بالجمیع]

مسألهٔ ۴: لو اجتمع موجبان للإرث أو أکثر لأحدهم، یرث بالجمیع مثل أُمّ هی زوجته، فلها نصیب الزوجهٔ من الربع أو الثمن و نصیب الأُمومهٔ، و لو ماتت فله نصیب الزوج و الابن (۱).

[مسألهٔ ۵: لو اجتمع سببان و کان أحدهما مانعاً من الآخر]

مسألهٔ ۵: لو اجتمع سببان و کان أحدهما مانعاً من الآخر، ورث من جهـهٔ المانع فقط مثل بنت هی أُخت من أُمّ، فلها نصیب البنت لا الأُخت، و بنت هی بنت بنت، فلها نصیب البنت فقط (۲).

---

(۱) بناءً علی ما ذکرنا فی شرح المسألهٔ السابقهٔ من ثبوت التوارث بالنسب و السبب أعمّ من صحیحهما و فاسدهما، لو اجتمع موجبان للإرث أو أکثر لأحدهم یرث بالجمیع مع عدم کون أحدهما مانعاً عن الآخر و قابلًا للاجتماع معه مثل من تزوّج مع امّه، فإنّه فی صورهٔ موت الزوج ترث الزوجهٔ بالزوجیهٔ و الأُمومهٔ؛ لأنّهما سببان غیر مانع أحدهما عن الآخر، و فی صورهٔ موت الزوجهٔ یرث الزوج نصیبه من النصف أو الربع، و کذا نصیب الابن کالابن فی سائر الموارد؛ لما ذکرنا من أنّهما سببان غیر مانع أحدهما عن الآخر فیرث بهما.

(۲) قد علم ممّا ذکرنا أنّ الإرث بالسببین أو أکثر إنّما هو فیما إذا لم یکن مانع و ممنوع، مثل عدم الوقوع فی رتبهٔ واحدهٔ، فلو کان کذلک فمن الواضح أنّه یرث بالسبب المانع دون الممنوع لانتفاء الموجب معه، ففی المثالین المذکورین فی المتن لو تزوّج بنتاً هی أُخت من أُمّ، فلها مع موته نصیب البنت مضافاً إلی الزوجیهٔ لا الأُخت؛ لوقوع الإخوهٔ فی المرتبهٔ المتأخّرهٔ عن الأولاد کما ذکرنا سابقاً «۱»، و کذا

---

(۱) فی ص ۴۰۹.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الطلاق، المواریث، ص: ۵۰۳

[مسألهٔ ۶: لو کان لامرأهٔ زوجان أو أکثر و صحّ فی مذهبهم فماتت]

مسألة ۶: لو كـان لامرأة زوجان أو أكثر و صـحّ فى مـذهبهم فماتت، فالظاهر أنّ إرث الزوج أى النصف أو الربع يقسّم بينهم بالسّوية كإرث الزوجات منه، و لو مات أحد الزوجين فلها منه نصيبها من الربع أو الثمن، و لو ماتا فلها من كلّ منهما نصيبها من الربع أو الثمن (١).

[مسألة ۷: لو تزوّجوا بالسبب الفاسد عندهم و الصحيح عندنا]

مسألة ۷: لو تزوّجوا بالسـبب الفاسد عندهم و الصـحيح عندنا، فلا يبعد جريان حكم الصحيح عليه، و لكن ألزموا فيما عليهم بما ألزموا به أنفسهم (٢).

لو تزوّج بنتاً هى فى الواقع بنت بنت، فإنّ الثابت هنا نصيب البنت فقط؛ لما ذكرنا من تقـدّم الأولاد على الإخوة رتبةً، و هكذا فى سائر الموارد، و الضابط ما ذكرنا من الإرث بالسبب المانع دون الممنوع، كما لا يخفى.

(١) لو كان لامرأة زوجان أو أكثر، و فرضت الصـحّة فى مـذهبهم الفاسـد، فإن ماتت الزوجة يقسّم نصـيب الزوج من النصف أو الربع بينهما أو بينهم بالسّويـة، مثل ما إذا كان للزوج الواحد فى مذهبنا زوجات متعدّدة، فإنّهن يرثن الربع أو الثمن بالسّوية كما تقدّم «١». و لو مات الزوج فإن مات أحـدهما فلها منه نصـيبها من الربع أو الثمن، كما إذا لم يكن لها إلّا زوج واحد قد مات، و أمّا لو مات كلاهما فلها من كلّ منهما نصيبها من الربع أو الثمن على ما يقتضيه التوارث و لو فى مذهبهم الفاسد عندنا، كما لا يخفى.

(٢) لو تزوّجوا بالسـبب الفاسد عندهم الصـحيح عندنا، كما لو فرض اعتبار إشـهاد عدلين عندهم فى صحّة عقد النكاح كأهل التسنّن، مع عدم اعتباره عندنا فى

---

(١) فى ص ۴۶۱ ۴۶۲.

[مسألة ۸: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد]

مسألة ۸: المسـلم لا يرث بالسـبب الفاسد، فلو تزوّج أحد محارمه لم يتوارثا بهذا التزويج و إن فرض كونه عن شبهة، فلو تزوّج امّه من الرضاع أو من الزنا فلا يتوارثان به (١).

النكـاح، و إن كان معتبراً فى الطلاق بمقتضـى قوله تعالى وَ أَشْـهِدُوا ذَوَىْ عَـدْلٍ مِنْكُمْ «١» فقـد نفى البعـد فى المتن عن جريان حكم الصـحيح عليه لقاعـدة الإلزام المعروفـة، التى يتكلّم فيها فى البحث عن القواعـد الفقهيـة، و قد فصّـلنا الكلام فيها فى كتابنا فى القواعد المذكورة «٢». نعم ينبغى التنبيه على أمرين:

أحدهما: أنّه هل القاعدة المذكورة تختصّ بأهل التسـنّن من إخواننا المسلمين؟ فيجوز نكاح من طلّقت ثلاثاً فى مجلس واحد لصحّتها عندهم و عدم صحّتها عندنا، أو تعمّ الكفّار أيضاً مجوسياً كان أو غيره؟

و ثانيهما: أنّه هل القاعدة تختصّ بما إذا كان صـحيحاً فى مذهبهم و باطلًا عندنا كالمثال المفروض، أو أنّها تشـمل العكس أيضاً و هو ما إذا كان باطلًا فى مذهبهم و صحيحاً عندنا؟ و التفصيل فى الأمرين مذكور فى محلّه فراجع.

(١) أمّا عـدم التوارث بالسـبب الفاسـد، فلأجل فرض فساد السـبب الموجب لعـدم تأثيره أصـلًا و عـدم حصول علقة شـرعية بينهما، فلو

تزوّج أحد محارمه لا يتحقّق التوارث بهذا التزويج، سواء كان لأجل تخيّل الصحّة، و فرض كونه عن شبهة أم لا، و قد تقدّم منّى فى كتاب النكاح «۳» نقل قصّة فى هذا المقام، و هو أنّى حينما

---

(۱) سورة الطلاق: ۶۵/ ۲.

(۲) القواعد الفقهية: ۱/ ۱۶۷ ۱۹۷.

(۳) تفصيل الشريعة/ كتاب النكاح: القول فى المصاهرة و ما يلحق بها، مسألة ۱۵- ۱۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۵۰۵

[مسألة ۹: المسلم يرث بالنسب الصحيح و كذا الفاسد لو كان عن شبهة]

مسألة ۹: المسلم يرث بالنسب الصحيح و كذا الفاسد لو كان عن شبهة، فلو اعتقد أنّ امّه أجنبيّة فتزوّجها و أولد منها يرث الولد منهما و هما منه، فيأتى فى المسلم مع الشبهة الفروع التى تتصوّر فى المجوس، و لا فرق فى الشبهة بين الموضوعيّة و الحكميّة (۱).

كنت مقيماً فى بلدة يزد بالإقامة الإجبارية، و كنت أسير فى بعض الشوارع، لقينى ذات يوم رجل، و كان معى بعض أصدقائى الذى كان يعاوننى فى أمر ابتياع بعض الأشياء، و السير معى فى الحركة فى البلد و أطرافه، فسألنى عن أنّه هل يجوز له نكاح أُخت زوجته بالنكاح المنقطع، و الزوجة فى حباله بالنكاح الدائم؟ فقلت له: هذا غير جائز باتّفاق الفقهاء، و ليست المسألة اختلافية ذات قولين أو أقوال حتّى تكون المراجع مختلفة أحياناً، فذهب ثمّ بعد مدّة سمعت أنّه سأل بعض من ينتحل العلم ممّن صورته حاكية عن كمال اطلاعه و باطنه دليل على كمال جهله عن نفس المسألة عيناً، فأجابه بالجواز، و أقدم ذلك الرجل على النكاح المزبور، ففى أمثال هذه الموارد و إن كان الوطء بالشبهة محقّقاً للواطئ، و لا يكون الوطء بمحرّم مع عدم احتمال الخلاف، إلّا أنّ عدم الحرمة أمر، و التوارث الذى لا بدّ من أن يكون سببه نكاحاً صحيحاً أمر آخر، و لا تلازم بين الأمرين.

نعم، الولد الحاصل من هذا الوطء يتحقّق التوارث بينه و بين الواطئ، كما سيأتى فى المسألة الآتية إن شاء اللّه تعالى.

(۱) كما أنّ المسلم يرث بالنسب الصحيح، كذلك يرث بالنسب الفاسد لو لم يكن زنا بل كان عن شبهة، ففى المثال المذكور فى المتن لو اعتقد أنّ امّه أجنبيّة فتزوّجها و أولد منها ولداً يرث الولد من كليهما و هما منه، فالوطء بالشبهة فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۵۰۶

[مسألة ۱۰: لو اختلف اجتهاد فقيهين فى صحّة تزويج و فساده]

مسألة ۱۰: لو اختلف اجتهاد فقيهين فى صحّة تزويج و فساده كتزويج أُمّ المزنى بها أو المختلقة من ماء الزانى، فتزوّج القائل بالصحّة أو مقلّده ليس للقائل بالفساد ترتيب آثار الصحّة عليه، فلا توارث بينهما عند المبطل (۱).

المثال و إن لا يكون موجباً للتوارث بين الابن و الأُمّ من جهة الزوجيّة؛ لأنّ المفروض أنّها سبب فاسد، و قد تقدّم فى المسألة السابقة عدم التوارث بسببه، إلّا أنّه يرث الولد بالنسب و إن كان فاسداً بمعنى عدم تحقّق النكاح الصحيح الشرعى لفرض كون الزوجة أُمّة واقعاً، و عليه فيأتى فى المسلم الفروع التى تتصوّر فى المجوس، بالإضافة إلى الشبهة فى خصوص النسب من دون فرق بين أن تكون الشبهة حكمية أو موضوعية.

و أمّا ولـد الزنا فقد عرفت «۱» أنّ القـدر المتيقّن المسلّم من عـدم ترتّب أحكام الولدية هو عدم التوارث بينه و بين أبويه، و إلّا فجملة من الأحكام يكون موضوعها النسب العرفى، كعـدم جواز تزويـج والديه معه و جواز النظر إليه و ثبوت المحرميّة كسائر الموارد، فتدبّر جيّداً.

(۱) لو اختلف اجتهـاد فقيهين فى صـحّة تزويـج و فسـاده كتزويـج أُمّ المزنى بهـا أو المختلقـة من مـاء الزانى من دون أن يتحقّق الزنا، فتزوّج القائل بالصحّة أو مقلّده مع مقلّد القائل بالفساد، فلا إشكال فى أنّه لا سبيل للقائل بالفساد و ترتيب آثار الصحّة عليه.

نعم، يجوز للقائـل بالصـحّة النظر و الوطء مع الغفلـة أو بـدونها، كمـا أنّه يجوز التصـرّف للقائل بالصـحّة فيما يرثه منه؛ لاعتقاده بثبوت إرث الزوجية له

---

(۱) فى ص ۳۳۹، ۳۴۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۵۰۷

....

و لا عكس، كما لا يخفى.

و قـد تمّ بحمـد اللّه الكلام فى هذا المقام شرح كتاب المواريث من تحرير الوسيلة للإمام الراحل الخمينى قدّس سرّه الشريف. و أنا الأقـلّ الفانى محمـد الفاضل اللنكرانى عفا اللّه تعالى عنه و عن والـديه، المرحومين اللـذين كان لهما حقّ عظيم علىّ. و من العجب أنّ الختام صار مصادفاً لعشر سنوات من وفاة الوالدة العلوية المحترمة، فالرجاء منه تعالى المغفرة لها و العفو عنها بحقّ أجدادها الطاهرين، سلام اللّه عليهم أجمعين. و كان ذلك فى اليوم السابع من شـهر ربيع الثانى من شـهور سنة ۱۴۲۰ القمريـة فى حال كبر السن تقريباً، و تهاجم الأمراض الكثيرة المتنوّعة، و عدم ضـياء البصر، و الهموم الاجتماعية من نواحى مختلفة، التى يهدّد بعضها الثورة الإسلامية، التى بناها السيّد المحقّق الماتن جزاه اللّه خير الجزاء، و حشره مع أجداده المعصومين، سلام اللّه عليهم أجمعين، آمين ربّ العالمين.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۵۰۹

مصادر التحقيق

۱- القرآن الكريم

- أ -

۲- الإحتجاج، لأبى منصور أحمد بن على بن أبى طالب الطبرسى (م ۵۴۸)، بيروت، ۱۴۱۰ ه.

۳- أحكام القرآن، لأبى بكر أحمد الرازى الجصّاص (م ۳۷۰)، المكتبة التجارية، مكة المكرّمة.

۴- أحكام القرآن، لأبى بكر محمد بن عبد اللّه المعروف بابن العربى (۴۶۸- ۵۴۳) دار الفكر، بيروت.

۵- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، للعلّامـة أبى منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّى (۶۴۸- ۷۲۶)، مؤسسة النشر الإسلامى، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۱۰ ه.

۶- الإرشاد فى معرفـة حجـج اللّه على العباد، لأبى عبـد اللّه محمـد بن محمـد بن النعمان العكبرى البغـدادى المعروف بالشـيخ المفيد (۳۲۶- ۴۱۳)، مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام)، دار المفيد، بيروت، ۱۴۱۴ ه.

۷- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى (۳۸۵- ۴۶۰)، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ۱۳۹۰ ه.

٨- الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى (م ٣٠٩)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ ه.

٩- إصباح الشيعة، لقطب الدين محمّد بن الحسين البيهقى الكيدرى (من أعلام القرن السادس)، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السّلام)، قم، الطبعة الأولى، ١۴١۶ ه.

١٠- الإعلام بما اتّفقت عليه الإماميـة من الأحكام، لمحمّد بن محمد بن النعمان ابن المعلم أبى عبد اللّه العكبرى البغدادى، المعروف بالشيخ المفيد (٣٢۶- ۴١٣)، سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد ج ٩، دار

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۵١٠

المفيد، بيروت ١۴١۴ ه.

١١- الامّ، لمحمّد بن إدريس الشافعى (١۵٠- ٢٠۴)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١۴٠٨ ه.

١٢- الإنتصار، للسيّد على بن الحسين الموسوى، المعروف بالشريف المرتضى و علم الهدى (٣۵۵- ۴٣۶)، مؤسسة النشر الإسلامى، قم، الطبعة الأولى، ١۴١۵ ه.

١٣- الإنصاف، لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى (م ٨٨۵)، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

١۴- إيضاح الفوائد فى شرح القواعد، لفخر المحقّقين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر (م ٧٧١) المطبعة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ ه.

- ب-

١۵- بحار الأنوار، للعلّامة محمد باقر بن محمّد تقى المجلسى (١٠٣٧- ١١١٠)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨۵ ه.

١۶- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، لأبى بكر بن سعود الكاسانى (م ۵٨٧)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى، ١۴١٧ ه.

١٧- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (۵٢٠- ۵٩۵) منشورات الشريف الرضى، قم، ١۴٠۶ ه.

- ت-

١٨- التبيان فى تفسير القرآن، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى (٣٨۵- ۴۶٠)، من منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت [بالاوفست عن طبعة النجف الأشرف].

١٩- تحرير الأحكام، للعلّامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّى (۶۴٨- ٧٢۶)، مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام) لإحياء التراث، قم [بالاوفست عن طبعته الحجرية].

٢٠- تحف العقول عن آل الرسول (عليهم السّلام)، لحسن بن على بن الحسين بن شعبة الحرانى، (من أعلام القرن الرابع)، مؤسسة النشر الإسلامى، الطبعة الخامسة، قم، ١۴١٧ ه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۵١١

٢١- تذكرة الفقهاء، للعلّامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّى (۶۴٨- ٧٢۶)، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، [الطبعة الحجرية].

٢٢- تفسير البيضاوى (مع حاشية الشهاب)، لعبد اللّه أبو الخير ناصر الدين البيضاوى (م ٧٩١)، بيروت، دار إحياء التراث العربى.

٢٣- تفسير الطبرى (جامع البيان)، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (م ٣١٠)، دار المعرفة، بيروت، ١۴٠٠ ه.

٢۴- تفسير العيّاشى، لأبى النضر محمد بن مسعود بن محمد بن عيّاش السمرقندى (من أعلام القرن الرابع)، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.

۲۵- تفسير القمى، لأبى الحسن على بن إبراهيم القمى (من أعلام قرنى ۳- ۴)، منشورات العلّامة، قم.

۲۶- تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة- الاجتهاد و التقليد، لمحمّد الفاضل اللنكرانى، مؤسسة النشر الإسلامى، قم، الطبعة الثانية، ۱۴۰۹.

۲۷- تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة- كتاب الطهارة، قسم التيمّم، لمحمّد الفاضل اللنكرانى، مؤسسة العروج، الطبعة الأولى، ۱۴۱۹ ه.

۲۸- تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة- كتاب الطهارة، قسم النجاسات، المطبعة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ۱۳۶۸ ش.

۲۹- تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة- كتاب الحدود، لمحمّد الفاضل اللنكرانى، المطبعة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۰۶ ه.

۳۰- تقريرات ثلاثة لبحث آقا حسين البروجردى، للشيخ على پناه الإشتهاردى، مؤسسة النشر الإسلامى، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۱۳ ه.

۳۱- تلخيص الخلاف، لمفلح بن حسن بن رشيد الصيمرى (من أعلام القرن التاسع)، مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۰۸ ه.

۳۲- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، لجمال الدين المقداد بن عبد اللّه السيورى الحلّى، المعروف بالفاضل المقداد (م ۸۲۶)، من منشورات مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى، قم، الطبعة الأُولى، ۱۴۰۴ ه.

۳۳- تهذيب الأحكام فى شرح المقنعة، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى (۳۸۵- ۴۶۰)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ۱۴۰۱ ه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۵۱۲

- ج -

۳۴- الجامع لأحكام القرآن، لأبى عبد اللّه محمّد بن أحمد الأنصارى القرطبى (م ۶۷۱)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية، ۱۴۰۵ ه.

۳۵- الجامع للشرائع، لنجيب الدين يحيى بن سعيد الحلّى (۶۰۱- ۶۹۰)، مؤسسة سيّد الشهداء (عليه السّلام) العلمية، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۰۵ ه.

۳۶- جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمّد حسن بن باقر النجفى (م ۱۲۶۶)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة السابعة.

- ح -

۳۷- الحاوى الكبير، لأبى الحسن على بن محمّد بن حبيب الماوردى (۳۶۴- ۴۵۰)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ۱۴۱۴ ه.

۳۸- الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة، للشيخ المحدِّث يوسف بن أحمد البحرانى (م ۱۱۸۶)، مؤسسة النشر الإسلامى، قم [بالاوفست عن طبعة النجف الأشرف].

- خ -

۳۹- الخرائج و الجرائح، لقطب الدين أبى الحسين سعيد بن هبة اللّه الراوندى (م ۵۷۳)، مؤسسة الإمام المهدى (عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف)، قم، ۱۴۰۹ ه.

۴۰- الخصال، لأبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، المعروف بالشيخ الصدوق (م ۳۸۱)، مؤسسة النشر الإسلامى، قم، ۱۴۰۳ ه.

۴۱- خلاصة الأقوال فى معرفة الرجال، لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر العلّامة الحلّى (م ۷۲۶)، مؤسسة نشر الفقاهة، ۱۴۱۷ ه.

۴۲- خلاصة الإيجاز، لمحمد بن النعمان ابن المعلم أبی عبد اللّه العكبری، المعروف بالشيخ المفيد (۳۲۶- ۴۱۳) سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، ج ۶، دار المفيد، بيروت، ۱۴۱۴ ه.

۴۳- الخلاف، لشيخ الطائفة أبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰)، مؤسسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الأولی، ۱۴۱۸ ه.

- د-

۴۴- الدروس الشرعية فی فقه الإمامية، لشمس الدين محمد بن جمال الدين مكی العاملی، المعروف بالشهيد الأوّل (م ۷۸۶)، مؤسسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الثانية، ۱۴۱۷ ه.

۴۵- دعائم الإسلام، لأبی حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمی المغربی (م ۳۶۳)، المنارة، بيروت.

- ر-

۴۶- رسائل الشريف المرتضی، لأبی القاسم علی بن الحسين الشريف المرتضی (م ۴۳۶)، دار القرآن الكريم، قم، الطبعة الأولی، ۱۴۰۵ ه.

۴۷- الروضة البهية فی شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين بن علی العاملی، المعروف بالشهيد الثانی (۹۱۱- ۹۶۵)، دار إحياء التراث العربی، بيروت، الطبعة الثانية، ۱۴۰۳ ه.

۴۸- روضة الواعظين، لأبی جعفر محمد بن الفتال النيسابوری (الشهيد فی ۵۰۸)، مكتبة المصطفوی.

۴۹- رياض المسائل فی بيان الأحكام بالدلائل، للسيّد علی بن محمّد علی الطباطبائی (۱۱۶۱- ۱۲۳۱)، دار الهادی، بيروت، الطبعة الأولی، ۱۴۱۲ ه.

- س-

۵۰- السرائر الحاوی لتحرير الفتاوی، لأبی جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّی (۵۴۳- ۵۹۸)، مؤسسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الثانية، ۱۴۱۰ ه.

۵۱- سنن ابن ماجة، لأبی عبد اللّه محمد بن يزيد القزوينی (۲۰۷- ۲۷۵)، دار إحياء التراث العربی، ۱۳۹۵ ه.

۵۲- السنن الكبری (سنن البيهقی)، لأبی بكر أحمد بن الحسين بن علی البيهقی (م ۴۵۸)، مجلس دائرة

المعارف العثمانية، حيدرآباد، ۱۳۵۳ ه.

- ش-

۵۳- شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام، للمحقّق الحلّی أبی القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد الهذلی (۶۰۲- ۶۷۲)، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الأولی، ۱۳۸۹ ه.

۵۴- الشرح الكبير (المطبوع مع المغنی) لأبی الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسی (م ۶۸۲)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ص-

۵۵- الصحاح (تاج اللغة و صحاح العربية)، لأبی نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهری، (المتوفی حدود ۴۰۰)، بيروت دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، ۱۴۰۴ ه.

- ع-

۵۶- علل الشرائع، لأبی جعفر الصدوق محمد بن علی بن الحسين بن بابويه القمی (م ۳۸۱)، المكتبة الحيدريّة، النجف.

۵۷- عوالى اللآلى، لمحمد بن على بن إبراهيم الأحسائى، المعروف بابن أبى جمهور (م ۹۴۰)، مطبعة سيّد الشهداء، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۰۳ ه.

۵۸- عيون أخبار الرضا (عليه السّلام)، لأبى جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، المعروف بالشيخ الصدوق (م ۳۸۱)، دار العلم، قم، ۱۳۷۷ ه.

- غ-

۵۹- غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد، لمحمد بن جمال الدين مكى العاملى، المعروف بالشهيد الأوّل (م ۷۸۶)، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامى، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۱۴ ه.

۶۰- غنية النزوع إلى علمى الأصول و الفروع، للسيّد أبى المكارم حمزة بن على بن زهرة الحلبى، المعروف

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۵۱۵

بابن زهرة (۵۱۱- ۵۸۵)، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السّلام)، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۱۷ ه.

- ق-

۶۱- قرب الإسناد، لعبد اللّه بن جعفر الحميرى (من أعلام القرن الثالث)، مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام) لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ۱۴۱۳ ه.

۶۲- قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام، للعلّامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّى (۶۴۸- ۷۲۶)، منشورات الرضى، قم، ۱۴۰۴ ه [بالاوفست عن طبعته الحجرية].

۶۳- القواعد الفقهية، لمحمّد الفاضل اللنكرانى، مؤسسة الكلام، قم، ۱۴۱۶ ه.

- ك-

۶۴- الكافى، لثقة الإسلام أبى جعفر محمّد بن يعقوب الكلينى (م ۳۲۹)، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثالثة، ۱۳۸۸ ه.

۶۵- الكافى فى الفقه، لأبى الصلاح الحلبى تقى الدين بن نجم (۳۷۴- ۴۴۷)، مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السّلام)، أصفهان، الطبعة الأولى، ۱۴۰۳ ه.

۶۶- الكشّاف، لجار اللّه محمود بن عمر الزمخشرى، (م ۵۲۸)، دار الكتاب العربى، بيروت.

۶۷- كشف الرموز، لحسن بن أبى طالب اليوسفى، المعروف بالفاضل الآبى (من أعلام القرن السابع)، مؤسسة النشر الإسلامى، قم، الطبعة الثالثة، ۱۴۱۷ ه.

۶۸- كشف اللثام، لبهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الأصفهانى، المعروف بالفاضل الهندى (۱۰۶۲- ۱۱۳۷)، مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى، قم، ۱۴۰۵ ه.

۶۹- كمال الدين و تمام النعمة، لأبى جعفر الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (م ۳۸۱)، دار الكتب الإسلامية، تهران، ۱۳۹۵ ه.

- م-

۷۰- المبسوط، لأبى بكر شمس الدين محمد بن أبى سهل السرخسى (م ۴۹۰)، دار الكتب، بيروت، الطبعة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۵۱۶

الأولى، ۱۴۱۴ ه.

۷۱- المبسوط فى فقه الإمامية، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى (۳۸۵- ۴۶۰)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران.

۷۲- مجمع البحرين و مطلع النيّرين، لفخر الدين بن محمّد الطريحى (۹۷۹- ۱۰۸۵)، مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۱۴ ه.

۷۳- مجمع البيان فى تفسير القرآن، لأمين الإسلام أبى على الفضل بن الحسن الطبرسى (حوالى ۴۷۰- ۵۴۸)، دار الفكر، بيروت، ۱۴۱۴ ه.

۷۴- المجموع شرح المهذّب، لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى (م ۶۷۶)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ۱۴۱۷ ه.

۷۵- المختصر النافع فى فقه الإمامية، لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّى (م ۶۷۶)، منشورات المكتبة الأهلية، بغداد، ۱۳۸۳ ه.

۷۶- مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة، للعلّامة حسن بن يوسف بن المطهّر الحلّى (۶۴۸- ۷۲۶)، مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۱۲ ه.

۷۷- المراسم العلوية فى الأحكام النبوية، لأبى يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمى المعروف بسلّار (م ۴۴۸)، دار الحق، بيروت، ۱۴۱۴ ه.

۷۸- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، لزين الدين بن على العاملى، المعروف بالشهيد الثانى (۹۱۱- ۹۶۵)، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى.

۷۹- مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، للميرزا حسين النورى الطبرسى (۱۲۵۴- ۱۳۲۰)، مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام) لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ۱۴۰۹ ه.

۸۰- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن على الفيّومى (م ۷۷۰)، مؤسسة دار الهجرة، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۰۵ ه.

۸۱- معانى الأخبار، لأبى جعفر الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (م ۳۸۱)، مؤسسة النشر الإسلامى، الطبعة الثالثة، قم، ۱۴۱۶ ه.

۸۲- المغنى، لموفق الدين أبى محمّد عبد اللّه بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسى (۵۴۱- ۶۲۰)، دار الكتب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۵۱۷

العلمية، بيروت.

۸۳- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، لمحمّد بن أحمد الخطيب الشربينى (م ۹۷۷)، دار الفكر، بيروت.

۸۴- مفاتيح الشرائع، لمحمد محسن الفيض الكاشانى (۱۰۰۷- ۱۰۹۱)، مجمع الذخائر الإسلامية، قم، ۱۴۰۱ ه.

۸۵- مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلّامة، للسيّد محمد جواد الحسينى العاملى (المتوفى حدود ۱۲۲۶)، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۸۶- المفردات فى غريب القرآن، لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (م ۵۰۲) المكتبة المرتضوية، طهران.

۸۷- المقتصر من شرح المختصر، لجمال الدين أبى العبّاس أحمد بن محمد بن فهد الحلّى (۷۵۷- ۸۴۱)، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الأولى، ۱۴۱۰ ه.

۸۸- المقنع، لأبى جعفر الصدوق محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (المتوفى ۳۸۱)، مؤسسة الإمام الهادى (عليه السّلام)، قم، ۱۴۱۵ ه.

۸۹- المقنعة، لأبى عبد اللّه محمد بن محمد بن النعمان العكبرى البغدادى، المعروف بالشيخ المفيد (۳۳۶- ۴۱۳)، مؤسسة النشر الإسلامى، قم، الطبعة الثانية، ۱۴۱۰ ه.

۹۰- المكاسب، للشيخ الأعظم مرتضى الأنصارى (م ۱۲۸۱)، مؤسسة النشر الإسلامى، الطبعة الثانية، قم، ۱۴۱۶ ه.

۹۱- ملاذ الأخيار، لمحمّد باقر بن محمّد تقى المجلسى (م ۱۱۱۰)، مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى، قم، ۱۴۰۶ ه.

۹۲- المهذّب، للقاضى عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسى (حوالى ۴۰۰- ۴۸۱)، مؤسسة النشر الإسلامى، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۰۶ ه.

۹۳- المهذّب البارع فى شرح المختصر النافع، لجمال الدين أبى العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّى (۷۵۷- ۸۴۱)، مؤسسة النشر الإسلامى، قم، الطبعة الثالثة، ۱۴۱۴ ه.

۹۴- من لا يحضره الفقيه، لأبى جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، المعروف بالشيخ الصدوق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۵۱۸

(م ۳۸۱)، دار الكتب الإسلامية، النجف، ۱۳۷۶ ه.

۹۵- المؤتلف من المختلف، لفضل بن الحسن الطبرسى (م ۵۴۸)، مطبعة سيّد الشهداء (عليه السّلام)، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۱۰ ه.

- ن -

۹۶- الناصريات (مسائل الناصريات)، للسيّد على بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى (۳۵۵- ۴۳۶)، رابطة الثقافة و العلاقات الإسلامية، طهران، ۱۴۱۷ ه.

۹۷- النهاية فى غريب الحديث و الأثر، لأبى السعادات مجد الدين المبارك بن محمّد الجزرى المعروف بابن الأثير (۵۴۴- ۶۰۶)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ۱۳۹۹ ه.

۹۸- النهاية فى مجرّد الفقه و الفتاوى، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى (۳۸۵- ۴۶۰)، دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الأولى، ۱۳۹۰ ه.

۹۹- نهاية المرام، للسيّد محمّد العاملى (م ۱۰۰۹)، مؤسسة النشر الإسلامى، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۱۳ ه.

۱۰۰- نهج البلاغة، لأبى الحسن محمد بن الحسن الموسوى، المعروف بالسيّد الرضى (۳۵۹- ۴۰۶)، دار الأسوة للطباعة و النشر، طهران، الطبعة الثانية، ۱۴۱۸ ه.

۱۰۱- النوادر، لأبى جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعرى القمى (من أعلام القرن الثالث)، مدرسة الإمام المهدى (عليه السّلام)، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۰۸ ه.

- ه -

۱۰۲- الهداية (المطبوع مع المقنع)، لأبى جعفر الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (م ۳۸۱)، مطبوعات دار العلم، قم ۱۳۷۷ ه.

- و -

۱۰۳- الوافى، لمحمّد محسن، المشتهر بالفيض الكاشانى (۱۰۰۷- ۱۰۹۱)، مكتبة الإمام أمير المؤمنين على (عليه السّلام)، أصفهان، الطبعة الأولى، ۱۴۱۲ ه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، ص: ۵۱۹

۱۰۴- وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)، للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملى (۱۰۳۳- ۱۱۰۴)، مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام) لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۰۹ ه.

۱۰۵- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لعماد الدين أبى جعفر محمد بن على الطوسى المعروف بابن حمزة (من أعلام القرن السادس)، مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۰۸ ه.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۱ ه ق

تعريف مركز القائمیة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشـّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"
تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)
رقم التسجیل: ۲۳۷۳
الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com
الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)
الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)
مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)
التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّى بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز القائمية اصفهان
للتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹